فقه الشريعة

طبقاً لفتاوى المرجع الديني سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله (رحمه الله)

الجـــزء الأول



دار الملاك

العودة إلى الفهرس

الطبعة التاسعة (١٤٣٢ هـ..٢٠١١ م)
نسخة منقّحة ومصحّحة
ومُطابِقة لآخر فتاوى سماحته (رض)

بيروت – لبنان – هاتف: ٠٣/٧٥٥٢٠٠ – فاكس: ٠١/٤٥٠٧٦٩، ص.ب. ٢٥/١٥٨ الغبيري

العودة إلى الفهرس

فقه الشريعة

طبقاً لفتاوى المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى

السيد محمّد حسين فضل الله (رض)

الجزء الأول

العبادات

دار الملاك

العودة إلى الفهرس



محتويات الفهرس

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

العودة إلى الفهرس

مقدمة الطبعة التاسعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله الطاهرين وأصحابه المنتجبين، وبعد:

يعزّ علينا أن نقدم لهذا الكتاب في ظل رحيل مؤلفه سماحة آية الله العظمى الإمام السيد محمد حسين فضل الله (رض)، الذي كان له مقامه السامي في ساحة العلم والاجتهاد، وموقعه الراسخ في ميدان العمل والجهاد، وآثاره الضخمة في البحوث والتأليف.

ولئن كان (رض) قد تميّز في العديد من الإنجازات، فإن رسالته العملية هذه (فقه الشريعة) هي إحدى تلك الإنجازات المميّزة التي تعهدها سماحته بالعناية والرعاية منهجاً ومضموناً، فجاءت فريدة في سلاسة أسلوبها، ووضوح عباراتها، وشمولية مباحثها ومسائلها، ودقّة تبويبها، وحداثة معالجاتها، على غير سابقة احتذتها، ولا مثال تأسّته، وذلك رغم أن سماحته (رض) قد كان راغباً في ترصيعها بالواضح المُبسّط من الأدلّة الشرعية من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والقواعد الفقهية، لتقدم الفتوى مقرونة بدليلها، فيأنس بها طالبها ويزداد إطمئناناً، ويصير أقرب للمشرّع المقدس تبارك وتعالى، لكنها رغبة لم تتحقق في غمرة تزاحم آماله وكثرة أعماله، فعسى أن يوفق لها مَنْ بعده من حفظة نهجه ووُعاة علمه.

وقد كان مقرّراً لهذه الطبعة أن ترى النور في حياة سماحته (رض) وذلك بعدما أمضى سماحته مسودّات التصويبات التي عرضت عليه في هذا الكتاب، أعني (فقه الشريعة) بأجزائه الثلاثة، بعدما قام مكتبنا بمراجعة شاملة لها، لكن شاء الله تعالى أن يختاره إلى جواره قبل صدورها وقبل أن يكتب توثيقه المعتاد بخطّه لنصدّرها به، فرأينا مراعاة للدقّة أن نؤكد

العودة إلى الفهرس

في هذه المقدّمة على أن ما يتضمّنه هذا الكتاب بأجزائه الثلاثة هو مطابق لآخر ما استجدّ لسماحته (رض) من رأي، داعين الله تعالى أن يجعله عنده في مقام الزلفى ومقعد الصدق، وأن ينفع بهذا الكتاب عامّة المؤمنين؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

لجنة الاستفتاء في مؤسسة العلامة المرجع
السيد محمد حسين فضل الله (رضوان الله تعالى عليه)
١ صفر ١٤٣٢ هـ

العودة إلى الفهرس

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين والتابعين له بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد، فقد طلب مني جماعة من المؤمنين الذين يرجعون إلينا في الفتوى، أن أكتب لهم رسالة مستقلة جامعة لموارد الابتلاء من الفروع الفقهية في العبادات والمعاملات، لأنَّ ما صدر عنّا من «المسائل الفقهية» و«الفتاوى الواضحة» لم يستوف الحاجات الفقهيّة للمؤمنين، فاستجبت لرغبتهم، وذلك في هذه الرسالة العمليّة التي أسميتها «فقه الشريعة»، وإنني إذ أدعو الله أن يجعلها وافيةً بالأحكام الفقهيّة، مطابقة لواقع الشريعة وينفع بها المؤمنين، أودّ أن أشكر مكتبنا لـ «شؤون الاستفتاء» على الجهد الذي بذله في إعداد هذه الرسالة، راجياً من الله أن يوفقهم ويوفقنا لخدمة الإسلام في شريعته.

والحمد لله ربّ العالمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

محمَّد حسين فضل الله

١٨شوال ١٤١٩هـ

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

مدخل إلى علم الفقه

إنَّ الشريعة المطهرة قد بيّنت أحكام أفعال المسلم، وجعلتها موزعـة علـى خمسة أحكام هي: الواجب، والحرام، والمستحب، والمكـروه، والمبـاح، فـإذا بلـغ المسلم سن التكليف لزمه التعرّف على هذه الأحكام ليجري عليها ويعمل على طبقها. وهذا المبحث هو المتكفل بتحديد السبل التي بها يتعرف على ما كلفه الله تعالى به وسنَّه له، وتفصيله كما يلي:

■ مقدمة مهمّة:

وهي تتضمّن توضيحاً لبعض المصـطلحات وبيانـاً لسِـنِّ التكليـف وغـير ذلك من الأمور المهمّة التي نستعرضها في مسائل:

مسـألة ١: الشريعة هي: كلّ حكم أخذ من القرآن الكريم أو من أحاديـث النبيّ وأهل بيته صلوات الله تعالى عليه وعليهم، أو أخذ مما ثبت جواز الاعتماد عليه في استنباط الأحكام من الأصول والقواعد الفقهية، وهـو الـذي يصـطلح عليه بـ «السنَّة» ويقابل ذلك مصطلح (البِدعة)، وهي: ما ينسب إلى الإسلام من تشريعات لـم يعتمد فيها على المصادر التي سلف ذكرها. فالشريعة هـي الهـدى والنهج القيوم الواجب اتباعه، والبِدعة حرام وضلالة يجب رفضها وإنكارها.

مسألة ٢: كلّ فعل من أفعال المسلم لا يخلو في الشريعة من أن يكون إمّا:

واجباً: وهو ما يجب فعله ويترتب العقاب على تركه.

العودة إلى الفهرس

أو حراماً: وهو ما يجب تركه ويعاقب المكلّف على فعله.

أو مستحباً: وهو ما يحسن فعله ولا يعاقب على تركه.

أو مكروهاً: وهو ما يحسن تركه ولا يعاقب على فعله.

أو مباحاً: وهو ما كان فعله وتركه على درجة واحدة في الأهمية، فلا يُثاب المكلّف على فعله ولا يعاقب على تركه.

مسألة ٣: قسم الفقهاء الواجب إلى أقسام عدّة، واصطلحوا لها على أسماء محددة، وما ينفعنا منها في هذا التمهيد أمور:

الأول - التوصلي والتعبدي:

فالتوصلي: هو الذي يكفي في امتثاله وإطاعته مجرّد حصوله من المكلّف ولو من غير التفات ووعي، ومن دون قصد التقرب به إلى الله تعالى، وذلك مثل وجوب تطهير اليد أو الثوب من النجاسة مقدِّمة للوضوء أو للصلاة، فإنَّه يكفي في امتثال هذا الواجب وقوع يد النائم المتنجسة في الماء فتطهر ويتحقّق به الشرط، وكذا مثل صلة الرحم والأمر بالمعروف ونحوهما.

والتعبدي: هو ما أخذ في امتثاله وقوعُه عن قصد ووعي ونية التقرّب به إلى الله تعالى، وذلك مثل الصلاة والحج والعتق، فإنَّ تحقق الطاعة بها لا بُدَّ أن يكون من خلال نية الإتيان بها متقرباً لله تعالى.

وفي البحوث القادمة سوف يتبيّن ذلك، فكلّ ما ذكرنا في شروطه قصد القربة فهو من الواجبات التعبدية، وكلّ ما لم نذكر فيه ذلك فهو من الواجبات التوصلية.

وكما في الواجب كذلك في المستحب، فإنَّ مثل صلاة النافلة مستحب تعبدي، أمّا مثل زيارة المريض أو السفر في يوم الخميس ونحوهما فهي مستحبات توصلية.

العودة إلى الفهرس

الثاني - الكفائي والعيني:

والمراد بالكفائي: الواجب الذي يكفي حصوله ولو من بعض المكلفين، وذلك كالجهاد وتكفين الميت ونحوهما، فإنَّ تكفين الميت إذا قام به بعض المكلفين سقط به الوجوب عن الباقين، أمّا إذا لم يتحقق من أحد فإنَّ الجميع يأثمون ويعاقبون.

أمّا الواجب العيني: فهو المطلوب فعله من كلّ مكلف بعينه وشخصه، مثل الصلاة والصوم، فإنَّ صلاة زيد لا تكفي عن صلاة عمرو، بل يجب عليه الإتيان بالصلاة أيضاً عن نفسه، فيأثم كلّ مكلف ترك الصلاة لأنَّه قد ترك ما هو واجب عليه.

وسوف يأتي خلال البحوث القادمة الإشارة والنص على ذلك، كلٌّ في مكانه.

الثالث - التخييري والتعييني:

والمراد بالواجب التخييري: توجه الأمر إلى المكلّف بفعل واحد من أمور متعددة على نحو التخيير، مثل كفارة الإفطار عمداً، فإنَّ الشريعة قد خيّرت المكلّف بين أمور ثلاثة، هي عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، فإذا أتى المكلّف بواحد من هذه الثلاثة سقط التكليف عنه وتحقق الواجب منه من دون ضرورة للإتيان بالأمرين الآخرين.

أمّا الواجب التعييني: فهو توجه التكليف من الله تعالى بأمر واحد بنحو الحصر والتعيين، بحيث لا يقوم بدله شيء آخر، مثل صلاة المغرب والأمر بالمعروف وكثير من الواجبات، فإنَّ صلاة المغرب حيث تجب على المسلم لا بُدَّ له من الإتيان بها، ولا يغني عنها غيرها من الواجبات أو الفرائض الأخرى. وهكذا.

مسألة ٤: قلنا إنَّ الواجب التعبدي هو الذي يشترط في صحته قصد التقرّب به إلى الله تعالى، وهذا القصد هو جوهر التواصل مع الله تعالى لما فيه

العودة إلى الفهرس

من إخلاص العمل له عزَّ وجلّ وربط العمل به سبحانه، غير أنَّ هذا لا يعني انحصار قصد التقرّب إلى الله تعالى بالواجب أو المستحب التعبدي، بل إنَّ بإمكان المكلّف أن يقصد التقرّب إلى الله تعالى بالواجبات التوصلية والمباحات ولو لم يكن قصد التقرّب شرطاً لازماً فيها في الشريعة، وبذلك يصبح العبد متجهاً إلى الله تعالى بكلّ حركة من حركاته، ويربط أفعاله جميعاً بالله ويتواصل معه باستمرار في علاقة سامية جليلة، فيثاب الإنسان حينئذٍ على كلّ ما قصد به التقرّب إلى الله تعالى، ولو كان مثل شرب الماء ولبس الثياب والرياضة والنزهة فضلاً عن تطهير الثياب والبدن وزيارة المريض وسائر الآداب والأعمال، بل إنَّه إذا ترك المكروه قربة إلى الله تعالى يُثاب على ذلك. وبذلك نعلم أنَّ في الشريعة واجبات ومستحبات تعبدية منصوصاً عليها في أصل التشريع بنحو لا يصح العمل إلاَّ إذا نوى به المسلم التقرّب إلى الله تعالى، ونعلم أنَّه يصح بل يستحب للمسلم أن يقصد بكلّ أعماله وتروكه الحسنة التقرّب إلى الله تعالى ولو لم يكن ذلك لازماً فيها، وذلك من أجل مزيد من الطاعة ورغبة في الثواب.

مسألة ٥: يصبح المسلم مسؤولاً عن الالتزام بالشريعة ومكلّفاً بها إذا بلغ سن التكليف، وهو للذكر: بلوغ خمس عشرة سنة هجرية، أي أربع عشرة سنة ميلادية وسبعة أشهر، أو نبات الشعر الخشن على العانة أسفل البطن وفوق القضيب مباشرة، أو حصول قذف المني منه بالاحتلام أو بغيره. هذا وإنَّ حصول واحدة منها يكفي في تحقّق البلوغ، كما أنَّ الأخيرتين قد تحصلان قبل سن الخامسة عشرة، أي في سن الثانية عشرة أو الثالثة عشرة.

أمّا الأنثى فالمشهور أنَّها تبلغ مرحلة التكليف بالسنّ، وهو إكمال التسع، ولكن الظاهر من الأدلة المتعددة أنَّها تبلغ بالحيض، حتى أنَّ بعض الرِّوايات التي تحدّثت عن التسع، جاء فيها: «وذلك أنَّها تحيض لتسع»، كما أنَّه قد ورد في روايات «العدَّة» حول من لا عدّة لها، قال: «عُدَّ منها التي لا تحيض ومثلها لا تحيض، قال: وما حدّها؟ قال: التي لم تبلغ التسع»، ممّا يوحي بأنَّ التسع

العودة إلى الفهرس

ملحوظة من حيث حصول الحيض فيها، إلاَّ لطارئ مرضي، بنحو يدور فيه أمر البلوغ مدار الحيض وجوداً أو عدماً، لذا فإن الأظهر أن الأنثى تصير مكلفة إذا بلغت سن الثالثة عشرة قمرية وهو يساوي اثنتي عشرة سنة وسبعة أشهر وعشرين يوماً ميلاديّة، أو رأت دم الحيض قبل ذلك، وإن كان الأفضل تعويدها على الحجاب والصلاة منذ بلوغها تسع سنوات قمرية.

■ **طرق معرفة الشريعة**:

بعدما بيّنا فيما سبق المراد بالشريعة وبعض أقسام الواجب وسنّ التكليف نبيّن تحت هذا العنوان الطرق التي نتمكن من خلالها من التعرف على أحكام هذه الشريعة، وذلك ضمن المسائل والعناوين التالية:

مسألة ٦: تنقسم الأحكام الشرعية، من جهة العلم بها والتعرّف عليها، إلى قسمين:

الأول: **الأحكام الضرورية**، وهي المعروفة باليقين لدى المسلمين كافّة، بنحو لا يحتاج العلم بها إلى بذل الجهد في النظر والاطلاع واستخدام القواعد والأصول، وذلك مثل: وجوب الصلاة والزكاة والحج وغيرها، أو مثل: حرمة الزنا والقتل والغيبة ونحوها.

الثاني: **سائر الأحكام الشرعية الأخرى**، وهي التي لا بُدَّ من بذل الجهد في التعرّف عليها من خلال استخدام العلوم والقواعد التي تيسر للمسلم الوصول إلى تحديد نوع أحكامها، وذلك من قبيل الأحكام التفصيلية لعموم العبادات والمعاملات. وهذا الجهد الذي ينبغي بذله هو المسمى بـ «الاجتهاد».

مسألة ٧: لما كان الاجتهاد يحتاج إلى مرتبة عالية من العلم وإلى التفرغ لطلبه واكتسابه، فإنَّ القادرين عليه قليلون، وهذا يستوجب أن يلجأ عامة النّاس غير القادرين على الاجتهاد إلى واحد من هؤلاء المجتهدين ليقلدوه ويأخذوا برأيه، وقد اصطلح على تسمية ذلك بـ «التقليد».

العودة إلى الفهرس

مسألة ٨: من المعلوم أنَّه قد وقع الاختلاف بين المجتهدين في تحديد العديد من الأحكام الشرعية، وذلك بسبب ما طرأ على تفسير القرآن الكريم ورواية أحاديث النبيّ وأهل بيته، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، من عوامل أدّت إلى ضياع بعض النصوص أو غموضها، أو وضع بعض الأحاديث كذباً، أو غير ذلك، فقبِل الإسلام هذا الاختلاف واعتبر رأي كلّ مجتهد حجة يمكن للمكلّفين العمل به والسير على طبقه ضمن شروط سنبينها لاحقاً. لكنَّه من أجل ذلك، وحرصاً على إصابة الحكم المطلوب واقعاً، قد حثّ كلاً من المجتهد والمقلّد على العمل بما اصطلح عليه «بالاحتياط» عند اختلاف الرأي، وهو الذي يعني الحرص على الأخذ بالرأي الجامع بين الآراء المختلفة، وذلك كمن يجمع في صلاته بين القصر والتمام عند اختلاف مجتهدين وإفتاء أحدهما بالقصر والآخر بالتمام، أو التزام جانب الترك عند إفتاء أحد المجتهدين بالإباحة والآخر بالحرمة، وهكذا.

وبناءً عليه يتضح أنَّ المكلّف بالشريعة المطهرة لا بُدَّ له من سلوك طريق الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط من أجل تحقيق الطاعة لله تعالى والخروج عن عهدة التكليف، وتفصيل ذلك يستدعي إفراد كلّ واحد من هذه الثلاثة بعنوان خاص تندرج فيه المسائل المتعلّقة به على النحو التالي:

الأول - في الاجتهاد:

وفيه مسائل:

مسألة ٩: الاجتهاد: هو بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة، وذلك بعد حيازة العالم وإلمامه بالمقدار اللازم من العلوم التي لها علاقة بالشريعة، والتي تعطيه المقدرة على ذلك.

مسألة ١٠: لما كان الاجتهاد من الأمور المهمة في حياة الأمّة، فإنَّه يعتبر واجباً كفائياً على كلّ فرد، فإذا تصدّى له وقام به من تتحقق به الغاية سقط

العودة إلى الفهرس

الوجوب عن سائر المكلّفين، وإذا لـم يتصدّ إلاَّ غير القادر مالياً جاز البـذل لـه من أموال الحقوق الشرعية، وإلاَّ وجب على النّاس البذل من أموالهم.

مسألة ١١: حيث يحوز المجتهد على ملكة الاستنباط ويملـك المقـدرة عليـه فإنَّه يمكن أن تسنح له الظروف ويؤاتيه الوقـت ليسـتخرج جميـع الأحكـام الـتي يحتاج إليها، أو معظمها، فهذا هـو المجتهـد المطلـق. وقـد لا تؤاتيـه الفرصـة إلاَّ لاستنباط بعض الأحكام في بعض النواحي، فهذا هو المجتهد المتجزئ. فالإطلاق والتجزؤ ـ عندنـا ـ لا يتحقّق في نفـس القابليـة والملكـة، بـل في مـدى المبـذول ومساحته، من جهة مواءمة الظروف وعدمها، خلافاً لـمـن يـرى غـير ذلـك مـن الفقهاء.

مسألة ١٢: لا يجوز للمجتهد تقليد غيره، بل يجب عليه العمل برأي نفسـه في كلّ مسألة له رأي فيها. نعم في المسائل التي ليس له رأي فيها يجـوز لـه تقلـد غيره إلى أن يصبح له رأي خاص فيها، كما يجوز له العمل بالاحتياط، مـن دون فرق في ذلك بين المجتهد المطلق والمتجزئ.

مسألة ١٣: يعرف اجتهاد العالـم ـ وكذا أعلميته ـ بأمور:

الأول: المعرفة المباشرة بالمجتهد من قبل الخبير القادر على التمييز ولـو لـم يكن مجتهداً، وذلك من خلال التعلّم عنـده أو تعليمـه، أو مـن خـلال محاورتـه ومناقشته، أو من خلال الاطلاع على بحوثه ومؤلفاته، وذلك بنحـو يحصـل لـه اليقين أو الاطمئنان القريب من اليقين بأنَّه مجتهد.

الثاني: اشتهار وشيوع اجتهاده بين النّاس أو في الحوزات العلميـة، بنحـو يفيد اليقين أو الاطمئنان باجتهاده.

الثالث: شهادة أهل الخبرة، وتتحقّق بشهادة العدلين، أو العدل الواحد، أو الثقة. والخبير ـ في حدّه الأدنى ـ من له مرتبة من الفضيلة العلمية والمعرفة بالفقه والأصول تجعله قادراً على التمييز واتخاذ الموقف الواضح من اجتهاد الآخـر أو

العودة إلى الفهرس

أعلميته، ولا يشترط فيه الاجتهاد. وعند اختلاف أهل الخبرة لا تتساقط الشهادات، بل يُرجَّح بينها بقوّة الخبرة عند التفاوت فيها، أو بكثرة الشهادات في هذا الجانب وقلتها في الآخر عند التساوي في مستوى الخبرة أو عدم العلم بالتفاوت، وذلك جرياً على طريقة العقلاء في تقديم بعض الخبراء على بعض عند وجود المرجحات، ومع فرض التساوي في الخبرة والعدد تتساقط الشهادات.

مسألة ١٤: لا يجب على كلّ مكلّف السعي بنفسه لسؤال أهل الخبرة واستماع الشهادة أو ملاحظة الشياع، بل يجوز لمثل الولد والزوجة والعامي الاكتفاء بتحري مثل الأب والزوج والعالم غير الخبير عن اجتهاد العالم، وذلك إذا حصل لهم الاطمئنان بمعرفة المتحري ودقته، وبذل الجهد للوصول إلى النتيجة من طرقها المعتبرة شرعاً.

مسألة ١٥: للمجتهد وظيفتان، الأولى: إصدار الفتوى المطابقة لرأيه للراغبين في الرجوع إليه والعمل بفتواه، وقد اصطلح على تسميته بـ «المرجع». والثانية: الحكم بين النّاس، وذلك في مقام التقاضي عنده في الخصومات والمنازعات، أو في مقام الرعاية للأمور الحسبية، مثل الأوقاف والقاصرين ونحوهما، أو في مقام التصدّي للقضايا العامة للأمّة فيما لو صار في موقع الحكم والولاية العامة، وهو ما يصطلح عليه بـ (الحاكم الشرعي) أو (الفقيه الولي). ولما كانت شروط وأحكام كلّ واحد منهما مختلفة عن الآخر فإنّنا نفصل ذلك تحت هذين العنوانين:

١ - في المجتهد المرجع:

مسألة ١٦: يشترط في المرجع أمور:

١ -البلوغ. ٢ -العقل. ٣-الذكورة. ٤ -طهارة المولد. ٥ -الحرية. ٦ - الإيمان، وهو الانتماء للمذهب الإثني عشري. ٧ - العدالة: ويُراد بها الاستقامة في خطّ الطاعة لله تعالى بالتزام أوامره وتجنب نواهيه، وتزول العدالة عند صدور

العودة إلى الفهرس

الذنب، فإذا تاب منه توبة نصوحاً عادت إليه عدالته. ٨ - استذكاره واستحضاره للمعلومات التي يحتاجها في عملية الاستنباط، وذلك بنحو لا يخرجه النسيان الكثير عن الحدّ المتعارف. ٩ - الاجتهاد، مع الممارسة الطويلة في الفقه بحثاً وتدريساً، بحيث يملك النضج في مسألة الاستنباط الفقهي، سواء في ذلك المجتهد المطلق أو المتجزئ، هذا ولا بُدَّ من الإلفات إلى أنَّ اشتراط بعض الأمور من الشروط الستة الأُول مبنى على الاحتياط.

مسألة ١٧: يشترط ـ على الأحوط وجوباً ـ تقليد المرجع الحي في ما يسمى بـ (التقليد الابتدائي)، أي عند أول التزام بفتوى المرجع، أمّا من كان يقلّد مرجعاً فمات فإنَّه يجوز له الاستمرار والبقاء على تقليده، سواء في ذلك المسائل التي تعلمها أو غيرها، كما يجوز له العدول كلياً أو جزئياً إلى الحي حتى لو كان الميت أعلم منه.

مسألة ١٨: لا تشترط الأعلمية في مرجع التقليد، فيجوز للمكلّف تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم، وذلك لأنَّ السيرة العقلائية إنَّما تلزم بالرجوع إلى الأعلم في الموارد التي يطلب فيها إدراك الواقع على كلّ حال، مثل موارد الخطر على الحياة وهي قد لا يكتفى فيها بالرجوع إلى الأعلم أحياناً، بل يطلب تشكيل جمعية من أهل الاختصاص إلى جانبه، كما في مجال الصحة مثلاً، ومن المعلوم أنَّ مقامنا ليس من هذا القبيل، لأنَّ الشارع المقدس غاية ما يطلب منا المعذرية لا إدراك الواقع، فلا يعلم شمولها لهذا المقام وأمثاله، وإن كان ذلك هو الأحوط استحباباً.

ومرادنا بالأعلم: هو الأكثر كفاءة في الاستنباط، وذلك من جهة كونه أكثر قدرة وأشدّ براعة في فهم الكتاب والسنّة واستفادة الحكم منهما على الطريقة المعروفة في علوم اللغة العربية، وكذا من جهة كونه أكثر دقة في مطالب علم الأصول وتطبيقاته، مضافاً لكونه جيّد الفهم لروح الإسلام في أحكامه وموضوعاته المستنبطة.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١٩: تعرف عدالة المرجع وغيره بأمور:

الأول: بالمعاشرة له مدّة تنكشف فيها تصرفاته في شتى المجالات، فيعرف منه الإيمان والاستقامة ويحصل العلم بذلك.

الثاني: اشتهاره بين إخوانه وعارفيه بالخير والفضيلة والاستقامة بحدود ما يظهر للنّاس من أحواله، بحيث لو سئل عنه لقيل: لا نعلم منه إلاَّ خيراً. وهو المعبر عنه بحسن الظاهر.

الثالث: شهادة العدلين، أو العدل الواحد، أو مطلق الثقة، بعدالته.

مسألة ٢٠: يكفي في جواز تصدّي المجتهد للفتوى اعتقاده بأهليته واجتماع الشروط فيه، من دون أن يتوقف الجواز على شهادة النّاس فيه. نعم لا يكفي في تقليد غيره له شهادة المجتهد بنفسه، إلاَّ أن يحصل منها العلم أو الاطمئنان بمضمونها، وإلاَّ فلا بُدَّ من الاعتماد في معرفة اجتهاده على شهادة الخبراء بالنحو الذي سبق، وفي مقابل ذلك لا يجوز لمن يرى في نفسه عدم الأهلية التصدي للفتوى بقصد عمل الغير بها، فإنْ خلا إظهارُ الفتوى والتعبير عن الرأي من الإفتاء بقصد عمل الغير جاز.

مسألة ٢١: إذا تبدل رأي المجتهد، وكان له مقلدون، وجب عليه إعلام مقلديه بالرأي الجديد، لأنَّ ترك ذلك يعتبر مخالفاً لأمانة المجتهد المقلَّد والتزامه بإيصال الحقّ إلى مقلديه وتنبيههم إلى الباطل الذي اكتشف بطلانه بعد أن أعلمهم بأنَّه الحقّ، وذلك اعتماداً على فهم العقلاء وبنائهم على اعتبار التقليد نوعاً من التعاهد بين المرجع ومقلديه على إعطاء الفتوى الصحيحة لهم.

٢ ـ في الفقيه الولي:

مسألة ٢٢: يشترط في المجتهد المتصدي للقضاء أو للقيادة العامة جميع ما ذكر للمرجع المفتي من شروط ما عدا الأعلمية فإنَّها ـ حتماً ـ غير معتبرة فيه هنا. ولكن يكفي في شرط الخبرة والممارسة الاجتهادية تحققه في خصوص

العودة إلى الفهرس

المسائل العائدة لشؤون القضاء والقيادة العامة دون غيرها. أمّا كون الاجتهاد مطلقاً فهو شرط في المتصدي للقيادة العامة دون المتصدي لأمور القضاء خاصة، فيكفيه أن يكون مجتهداً متجزئاً، وأمّا اشتراط الحياة فيهما فهو من البداهة بمكان.

إضافة إلى ذلك يشترط في الفقيه المتصدي للقيادة العامة أمران:

الأول: الشجاعة المعنوية المتمثّلة في الجرأة والثبات على الموقف.

الثاني: المعرفة بشؤون زمانه وعصره بالنحو الذي يساعده على الأداء السياسي الحكيم والإدارة الرشيدة.

مسألة ٢٣: للفقيه المجتهد الولاية والسلطة على إدارة شؤون النّاس العامّة ممّا يحتاج فيه إلى ولايته، والشؤون العامّة هي: ما يرجع إلى النظام العام الذي يتوقف عليه توازن الحياة للمسلمين وغيرهم بما يحفظ مصالحهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية ونحوها ويقوم به نظام حياتهم كمجتمع. كذلك فإنَّ له الولاية على الأفراد الذين فقدوا وليهم كالقاصرين والمجانين. هذا وحيث يُصدرُ الفقيه أمراً تجب طاعته، ولا يجوز الخروج عليه فيما هو ولي عليه، وفي حدود المنطقة التي يُعمِل ولايته فيها.

مسألة ٢٤: ولاية الفقيه من المسائل الشرعية التي يُرجع في أصل الالتزام بها إلى رأي المكلّف إن كان مجتهداً، أو إلى رأي مرجعه إن كان مقلّداً، وليست هي من المسائل الاعتقادية التي يتحتم على المؤمنين الالتزام بها بمقتضى اعتقادهم.

مسألة ٢٥: لما كانت ولاية الفقيه متجهة إلى الشؤون العامّة والموضوعات التي يبتلي بها المكلّف ـ فرداً أو جماعة ـ فإنَّ حكم الفقيه لا ينبغي أن يصادم التزام المكلّف تقليد المرجع غير الولي، لأنَّ تقليد المرجع منحصر في الأحكام لا في الموضوعات، ولو فرض أنَّ الولي أعمل سلطانه في حكم من الأحكام فإنَّ

العودة إلى الفهرس

طاعته ـ حينئذٍ ـ واجبة حتى لو كانت تخالف ما يعتقد المكلّف صحته اجتهاداً أو تقليداً، كأن يأمر بلزوم استئذان الأب أو الجد للأب عند العقد على البكر الرشيدة من خلال موقع ولايته، أو يأمر بدفع الخمس أو الزكاة لجهة معينة وبطريقة معينة.

مسألة ٢٦: من يرى ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ عدم وجوب طاعة الولي الفقيه لا يجوز له الجهر بالمخالفة بالنحو الذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وتفتيت وحدة الأمّة وإضعاف قوّة الجماعة.

مسألة ٢٧: لا يوجد في الأدلة ـ من حيث المبدأ ـ ما يمنع من تعدّد الفقهاء المتصدرين للشؤون العامّة في أكثر من قطر إسلامي، نعم إذا أضر هذا التعدّد كلياً أو جزئياً بانتظام الأمور العامّة للمسلمين ـ كأمّة ـ فإنّه يجب الانضواء تحت حكومة ولي واحد بالقدر الذي يرفع الضرورة ويصون الوحدة ويحفظ الأمّة.

مسألة ٢٨: لا يتفرّد الفقيه ـ من حيث المبدأ ـ في تشخيص المصالح والمفاسد، لا سيما المهمة منها، بل لا بُدَّ له من مشاورة جماعة من أهل الخبرة والاختصاص حتى في ما يكون له خبرة فيه، ثُمَّ إصدار الحكم الولايتي بعد التشاور، وذلك عبر نظام خاص يتفق عليه.

مسألة ٢٩: إذا عُلم خطأ الولي الفقيه يقيناً لم يجب على المتيقن طاعته في ما لا يتصل بالنظام العام، غير أنّه لا يجوز الجهر بالمخالفة بالنحو الذي يؤدي إلى الإخلال بوحدة الصف واستقرار النظام.

مسألة ٣٠: الحاكم الشرعي غير الولي يمكن التعرّف عليه من قبل أهل الخبرة بالنحو الذي مرّ في مسألة إثبات الاجتهاد والأعلمية، أمّا الولي الفقيه المتصدي للقيادة، فلا بُدَّ ـ كي تستقر له الأمور ـ من رضا معظم الأمّة به وقبولها لقيادته، وذلك إمّا من خلال معرفتها التامة به، أو من خلال شهادة كثيرين من أهل الخبرة المرضي عنهم من قبل الأمّة بكفاءته وأهليته، أو من خلال تعينه من بين الفقهاء بذلك.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٣١: لا يجوز الترافع والتقاضي عند من لا يراه الشرع أهلاً للقضاء ممّن لـم تتوفر فيه الشروط المعتبرة، كما سوف يأتي تفصيله في أحكام القضاء، والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقّاً، نعم إذا انحصر تحصيل الحقّ بالتقاضي عنده جاز أخذ المال الذي يحكم به إذا كان المال عيناً مشخصة، كهذا البيت، من دون مراجعة الحاكم الشرعي، وأمّا إذا كان المحكوم به مالاً في الذمة، كعشرة دولارات مثلاً، لـم يجز أخذها إلاَّ بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٣٢: في قضايا المنازعات والخصومات يجب على المترافعين الالتزام بحكم القاضي المجتهد ولا يجوز لهما ردّه، كما لا يجوز نقض ذلك الحكم من قبل مجتهد آخر إلاَّ أن يعلم مخالفته للواقع أو صدوره عن تقصير في المقدمات المستخدمة في مثل هذه القضية.

مسألة ٣٣: المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف وأموال القاصرين، دون المنصوب من قبله ولياً وقيماً، ينعزل بموت المجتهد وتلغى صلاحياته.

الثاني - في التقليد:

مسألة ٣٤: حيث لا يكون المكلّف مجتهداً ولا محتاطاً يجب عليه أن يكون مقلّداً للمجتهد الجامع للشرائط، ويكفي في تحقّق التقليد العزم على الرجوع إليه والعمل برأيه عند الحاجة ولو لـم يعمل فعلاً برأيه، فإذا عمل المكلّف من دون تقليد كان عمله باطلاً من حيث المبدأ، إلاَّ إذا تحقّق منه أمران:

الأول: موافقة الأعمال التي أتى بها، من صلاة وصوم وزواج وبيع وحج ونحوها ـ إذا كان يتذكّر كيفيّتها ـ لفتوى من يجب عليه تقليده الآن، ولو لـم توافق فتوى من كان يجب عليه تقليده حين العمل.

أمّا إذا نسي كيف كان يفعل وشك في موافقتها وعدم موافقتها وجبت عليه إعادة ما كان وقته باقياً دون ما مضى وقته ودون ما ليس له وقت.

العودة إلى الفهرس

الثاني: أن يتحقّق منه قصد القربة في أعماله العبادية المشروطة بها، وذلك فيما لو كان غافلاً عن وجوب التقليد عليه، بحيث اعتقد أنَّ النحو الذي يأتي به هو المطلوب منه، فإن كان ملتفتاً وتعمّد ترك التقليد وأتى بأعماله كيف اتفق متجرئاً معتداً بنفسه، فإنَّه لا يتحقّق منه قصد القربة في حالته هذه ويحكم ببطلان عبادته.

مسألة ٣٥: لا يجب على المكلّف تقليد الأعلم في مسألة جواز تقليد غير الأعلم، فلو اختار في ابتداء تقليده تقليد غير الأعلم صح منه ذلك وأجزأه.

مسألة ٣٦: من التزم تقليد مرجع جامع للشروط يجوز له العدول بعد ذلك إلى غيره في جميع المسائل، وكذلك يجوز العدول عن تقليده في بعض المسائل في حال الضرورة فقط، ولكنَّه حيث يعدل إلى الثاني، سواء في الكلّ أو البعض، لا يجوز له العدول مرة ثانية إلى الأول أو إلى غيره إذا استلزم ذلك الوقوع في مخالفة الواقع قطعاً، مثلاً: رجل قلّد من المراجع (زيداً) في وجوب القصر عليه في الوطن الثاني، ثُمَّ عدل عنه إلى تقليد (سعيد) الذي يقول بوجوب التمام في الوطن الثاني، فهنا لا يجوز له العدول مرة ثانية إلى الأول (زيد) ولا إلى مرجع ثالث يوافق الأول في رأيه، لأنَّ المكلّف في مثل هذه الحالة سوف يعمل برأيين مختلفين بنحو يجزم مع ببطلان إحدى الصلاتين في الواقع.

مسألة ٣٧: لا يشترط بلوغ المقلِّد في صحته التقليد منه، فلو قلّد الصبي قبل بلوغه مرجعاً صح ذلك منه وأجزأه الاستمرار على تقليده بعد البلوغ.

مسألة ٣٨: إذا قلّد من لم يكن جامعاً لشروط التقليد باعتقاد كونه جامعاً للشروط، أو علم بأنَّه ليس أهلاً للتقليد ثُمَّ غفل عن ذلك وبقي على تقليده مدة من الزمان ثُمَّ التفت، كان حكمه حكم من عمل من دون تقليد، فإن وافق عمله رأي من يجب عليه تقليده الآن صح عمله وإلاَّ بطل من أعماله ما لا يعذر فيه الجاهل، مثل كيفية الوضوء والغسل وشروطهما دون الأعمال التي يعذر فيها الجاهل عن الإتيان بها مخالفة لشروطها، وذلك كما في الإخلال بشروط القراءة أو الذكر أو بعض حالات الاستقبال واللباس ونحوها.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٣٩: من قلّد الفقيه الجامع للشرائط مدّة من الزمان، ثُـمَّ عـرض لـه الشك في الأهلية وعدمها، وجب عليه البحث عن بقاء أهليته مع استمراره على تقليده خلال مدة الفحص، فإن تبين أنَّـه مـا يـزال جامعـاً للشـروط اسـتمر في تقليده، وإن تبين أنَّه فاقد لها، أو لـم يتبين أي شيء، وكان ذلك الشك قد زلزل يقينه السابق، عدل عنه إلى الفقيه الجامع للشروط. وأمّا حكم أعماله التي عملها موافقة لرأيه خلال مدّة الفقدان، فإن كان يعلم كيفيتها رجع في الاجتراء بها إلى رأي الفقيه الجامع للشروط، وإن لـم يعلم كيفيتها بنى على صـحتها ولا شـيء عليه.

مسـألة ٤٠: لا بُدَّ من الرجوع إلى الحي في جواز البقـاء علـى تقليـد الميـت السابق.

مسألة ٤١: التقليد مختص بالفتاوى المتعلّقة بالأحكام، فللمكلف أن يخالف مرجع التقليد في ما يراه من الموضوعات، ففـي مثـال حرمـة الخمـر إنَّمـا يُلـزم المكلّف بتقليد المرجع في حكمـه بحرمـة الخمـر لا في كـون هـذا السـائل المعـين الموجود في هذه القنينة خمراً أو لا، فلو اعتبره المرجع خمراً ولـم يعتـبره المكلّـف كذلك لـم يكن ملزماً برأي المرجع في كونه خمراً وجاز له شربه. ويظهر أثر هذه الفتوى عند المكلّفين الذين لهم التزام بخطّ «حركي»، فـإنَّهم غـير ملـزمين بغـير الفتاوى المتعلّقـة بالأحكـام، دون مـا لـه علاقـة بتشـخيص الموضـوعات علـى الصعيد السياسي أو الاجتماعي أو غيرهما.

مسألة ٤٢: إذا نسي المكلّف المرجع الذي يقلّـده جـاز لـه الرجـوع إلى أيّ مرجع شاء من الفقهاء الجامعين للشروط، ولا يجب عليه الاحتياط في مثل هـذه الحال.

مسـألة ٤٣: إذا عدل المكلّف من مرجع إلى آخر، أو قلّد الحـي بعـد مـوت مرجعه، يحكم بصحة الأعمال السابقة التي صدرت منه، حتى لو كانـت مخالفـة لرأي المرجع الجديد. بما في ذلك ما لـو كـان الاخـتلاف في مـا يعتـبر مـن نـوع

العودة إلى الفهرس

«الشروط الواقعية»، وهي الـتي يبطـل العمـل بفقـدانها ولـو في صـورة الجهـل والسهو، مثل الغسل من الحدث الأكبر والوضوء والتـيمم، والإخـلال بـالركن من أجزاء الصلاة ونحو ذلك، فإن للمكلف أن يكتفي بما أتى به سابقاً في ما لـو كان مخالفاً لرأي المرجع الجديد، وإن كان يستحسن العمل بالاحتيـاط في أمثـال هذه الأمور، ومثال ذلك لو فرض أنَّ المرجع الـذي يقلّـده المكلّـف يـرى عـدم وجوب الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر في غسل الجنابـة، فـإنَّ الأفضـل لـه العمل بالاحتياط والترتيب بين الجانبين، وهكذا أشباه هذه المسألة.

كذلك فإنَّ المكلّف يصبح ملزماً برأي المرجع الجديد من جهة أداء أو عدم أداء الحقوق أو من جهة ترتيب أو عدم ترتيب الآثار التي كان يستلزمها تقليده المرجع السابق، وذلك كما لو فرض أنَّ المرجع السابق كان يوجب الخمس، أو القضـاء على المكلّف، والمرجع الجديد لا يرى ذلك، فإنَّه لا يجب على المكلّف ـ حينئذٍ ـ دفع الخمس ولا القضاء انسجاماً مع رأي المرجع الجديد، ولو فـرض العكـس، بأن كان يقلّد من لا يرى وجـوب الخمـس مـثلاً في بيـت السـكن الـذي يبنـى تدريجاً، ثُمَّ قلّد من يرى وجوب الخمس وجب عليه الخمس، وهكذا أشباهه.

مسألة ٤٤: لو اختلف رأي مرجعين في عبادة أو معاملة فإنَّ على مقلّد كلّ واحد منهما ترتيب الأثر على هذا الاختلاف والاعتداد به، ففـي مثـال الـزواج من فتاة بكر بدون إذن أبيهـا لا بُدَّ لصحة العقد من أن يرى العاقدان ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ جواز مثل هذا العقد. فلو كان أحدهما يرى جواز العقد والآخـر لا يرى الجواز لـم يصح العقد ولـم يَجـزُ ترتيـب الأثـر عليـه. وكـذلك الأمـر في صلاة الجماعة، فلو اختلفت صلاة الإمام عن صلاة المأموم لـم يَجز للمخـالف ترتيب آثار الصحة حيث يرى البطلان، وذلك كما لو كان رأي المأموم وجـوب الترتيب بـين الجـانبين في غسـل الجنابـة بينمـا كـان رأي الإمـام عـدم وجـوب الترتيب، وعلم المأموم أنَّ الإمام قد اغتسل لهذه الصـلاة مـن دون ترتيـب بـين الجانبين، لـم يَجز له الاقتداء به في الصلاة (أنظر المسألة ٨٧٢).

العودة إلى الفهرس

مسألة ٤٥: يجب على المكلّف تعلّم كلّ ما يحتاجه كثيراً في حياته من أحكام العبادات والمعاملات، وذلك كمعرفة أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها، ويكفي في ذلك العلم إجمالاً بأنَّ أعماله العبادية جامعة لما يعتبر فيها، من دون ضرورة للعلم التفصيلي بها. نعم يجب ـ بالخصوص ـ تعلّم أحكام الشك والسهو التي يمكن أن تعرض له أثناء الصلاة، كذلك يجب على من يمتهن تغسيل الموتى معرفة المهم من أحكام غسل الميت، ويجب على التاجر التفقه بالمقدار الذي لا بُدَّ منه للتخلص من الربا ونحوه ممّا يغضب الله تعالى. وهكذا سائر أحوال المكلّف ممّا يجب الخروج من عهدته وبراءة الذمة من تبعاته.

مسألة ٤٦: إذا تعارض الناقلان لفتوى المجتهد، فإذا كان أحدهما أوثق وكان قوله موجباً للاطمئنان اعتمد نقله وعمل على أساسه دون الآخر، أمّا مع الثقة بحسن اطلاع الناقلين واختلاف تاريخ النقل عن المرجع، واحتمال عدول المرجع عن رأيه يعمل ـ حينئذٍ ـ بالفتوى المتأخرة، وإلاَّ وجب العمل بالاحتياط ـ على الأحوط وجوباً ـ حتى يتبين الحكم، أو يرجع إلى مرجع آخر إذا أراد العمل قبل تبين الأمر له.

الثالث ـ في الاحتياط:

مسألة ٤٧: الاحتياط مأخوذ لغة من الحذر والتحرز، وفي الشرع هو: العمل الذي يبعث على الاطمئنان واليقين ببراءة الذمة وتحقيق رضا الله تعالى بامتثال التكليف الواقعي المجهول، وذلك عند اختلاف المجتهدين في الحكم، أو مطلقاً.

مسألة ٤٨: لا بأس أن يعمل المكلّف بالاحتياط في كلّ حكم غير يقيني، سواء اتفق عليه العلماء أو اختلفوا، شرط أن لا يتحول إلى نوع من الوسواس وسيطرة الذهنية الاحتياطية عليه والعمل غير العقلائي المستهجن، كذلك فإنَّه لا بأس بالعمل بالاحتياط في خصوص موارد الاختلاف بين الفقهاء، بل إنَّ مرجع

العودة إلى الفهرس

التقليد قد يطلب من مقلديه العمل بالاحتياط استحباباً أو وجوباً عندما يشوب الدليل الفقهي شيء من عدم الوضوح، وكلّ الاحتياط حسن ومحبوب لله تعالى.

مسألة ٤٩: يمكن العمل بالاحتياط في معظم الحالات التي يبتلى فيها المكلّف، وهي خصوص الحالات التالية:

١ - إذا دار الحكم في شيء بين الإباحة والوجوب، أو بين الاستحباب والوجوب، وذلك كما في شرب الماء على الريق للمريض بالكلى مثلاً، فالاحتياط يقتضي الإتيان بالفعل تحرزاً من مخالفة التكليف لو كان واجباً، فإن لم يكن واجباً في الواقع فهو مستحب أو مباح فيكون فعله مقبولاً ولا ضير فيه.

٢ - دوران الحكم في شيء بين الإباحة والحرمة، أو بين الكراهة والحرمة، وذلك كما في النظر إلى ما بين السرة والركبة من النساء المحارم، فالاحتياط يستلزم ترك النظر، لأنَّه إذا كان حراماً فقد تركه، وإن كان مباحاً أو مكروهاً فإنَّ تركه مقبول لا ضير فيه.

٣ - دوران الأمر بين واجبين، وذلك كما لو دار أمر الصلاة المؤلفة من أربع ركعات من الصلوات اليومية بين الإتيان بها قصراً أو تماماً، فالاحتياط يستوجب تكرار الصلاة مرتين، مرة قصراً ومرة تماماً، وبذلك يكون قد أدّى الواجب حتماً.

وهناك موارد أخرى تستلزم التكرار، مثل اشتباه القبلة بين عدّة جهات، ومثل اشتباه الثوب الطاهر مع ثوب آخر نجس، أو اشتباه ماء الوضوء بين المطلق والمضاف، وغير ذلك ممّا يرد خلال البحوث القادمة.

أمّا إذا دار حكم شيء بين الحرمة والوجوب، كالجهاد الابتدائي في زمن الغيبة مثلاً، فإنَّه لا يمكن العمل بالاحتياط هنا، لأنَّ المكلّف إذا ترك فإنَّه قد

العودة إلى الفهرس

يكون واجباً فيأثـم بالترك، وإن فعل فقد يكون حراماً فيأثـم بالفعل، وحينئذٍ لا بُدَّ من حسم التكليف بالاجتهاد أو التقليد الذي يحدّد كون الحكم واجباً أو حراماً.

مسألة ٥٠: يميّز الفقهاء بين نوعين من الاحتياط هما:

١ - الفتوى بالاحتيـاط: ويُراد به جعل الاحتياط حكماً شرعياً ملزماً وواجباً بصفته الوظيفة العملية المطلوبة من المكلّف، وذلك في مقابل ما يسمى بـالتخيير والبراءة والاستصحاب، والتي هي أصول عملية يرجع إليها في مقام الاستنباط.

٢ - الاحتياط في الفتوى: ويُراد به الحالة التي يفتي فيها الفقيه بشـيء اسـتناداً إلى النص مثلاً، ولكنَّه لا يكون مرتاحاً إلى وضوح الدليل فيطلـب مـن مقلديـه العمل بالاحتياط كخيار أفضل، لا كفتوى أصيلة.

والفرق بينهما مـن ناحيـة عمليـة، أنَّ الفتـوى بالاحتيـاط لا يجـوز فيهـا الرجوع إلى مرجع آخر لأنَّها هي التكليف المفتى بـه والمنجَّـز في حـقّ المكلّـف، بينما الاحتياط في الفتوى يعني عدم وجود فتـوى للمرجـع واقعـاً، فيجـوز فيـه الرجوع إلى غير مرجع التقليد.

هذا وينبغي التنبيه إلى أنَّ معظم الاحتياطات الواردة في هذا الكتاب هـي من النوع الثاني، وقليلة هي الموارد التي يفتي فيها المرجع بالاحتيـاط مـن النـوع الأول، وقد يصعب على غير المتخصص بالفقه التمييز بينهمـا، وسـوف نحـاول تسهيل ذلك على المكلّف عند صياغتنا لمثل هذه الفتاوى إن شاء الله تعالى.

مسـألة ٥١: قد يطرأ على العمل بالاحتيـاط مـا يوجـب تـرك العمـل بـه، وذلك كمن اختار في ذكر الركعة الثالثة والرابعة قول التسبيحات ثـلاث مـرات من باب الاحتياط بدل قولها مرة واحـدة، فإنَّـه قـد يضـيق معـه الوقـت بنحـو يستوجب العمل بالاحتياط وقوعَ جزء من الصلاة خارج الوقت، فالواجب هنا ترك الاحتياط واللجوء إلى الاجتهاد أو التقليد، فإن كان يكفي قولها مرة واحدة وجب الاقتصار عليه وترك الاحتياط مراعاة لضيق الوقت.

العودة إلى الفهرس

مسـألة ٥٢: يحتـاج العمـل بالاحتيـاط إلى اطـلاع واسـع علـى الأحكـام الشرعية وإحاطة ببعض الأمور الدقيقة، الأمر الذي يجعل الاحتيـاط علـى غـير الخبير صعباً، بل قد يوقعه في ما ينافي الاحتيـاط، كالمثـال الـذي ذكـر في المسـألة السالفة.

■ خاتمة:

لا ينبغي إنهاء هذا المدخل قبل التعرّض لأمرين:

الأمر الأول - حول منهج تأليف هذا الكتاب:

إنّنا قد وضعنا هذه الرسالة العملية وفقاً للمنهج التالي:

أولاً: إنّنا قد خصصنا الجزء الأول بـ (العبـادات)، واعتمـدنا في اسـتيعاب أبوابه الطريقة المشهورة عند الفقهاء، فأدخلنا فيه العبادات المعروفة عدا «الحـج» الذي وضعنا له كتاباً مستقلاً ليسهل اصطحابه مـن قبـل الحجـاج عنـد أدائهـم لفريضة الحج، كذلك أدخلنا فيه بابي الزكاة والخمس، لأنّهما، وإن اختلفـا عـن مثل الصلاة والصوم من العبادات واختصا بأموال المكلّف، قد أخذ في أدائهمـا نية التقرّب فصارتا عبادتين، ولأنَّ العرف الفقهي قد صار يسـتدعي طلبهمـا في هذا الموضع، فصار وضعهما فيه أنسب وأسهل.

كما أنّنا قد وضعنا في هذا القسم باب الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر وباب الدفاع، لأنّنا لن نجعل قسماً خاصاً بهما يندرجان فيه مع غيرهمـا، فآثرنـا طريقـة المشـهور في ذكرهمـا في قسـم العبـادات لـما فيهمـا مـن روح العبـادة وجوهرها.

أمّا الجزء الثاني والثالث، من هذا الكتاب فإنّنا سوف نعتمد فيهما تقسيماً يأخذ بنظر الاعتبار بعض الملاحظات التي وجهت للتقسيم المشـهور مـن بعـض الفقهاء المحدثين، كما سوف نبيِّنه في مقدمة الجزء الثاني.

ثانياً: إنّنا قد جهدنا في توزيع كلّ باب على فصول، وكلّ فصل على مباحث،

العودة إلى الفهرس

في كلّ باب كثرت فيه العناوين والمباحث، وقد راعينا التسلسل الدقيق في موضوعات كلّ باب، وفي مسائل كلّ مبحث، بنحو يجعل الأفكار سهلة التناول والاستيعاب. وهو أمر تميّز به هذا الكتاب عن غيره من الرسائل العملية.

ثالثاً: إنّنا قد كتبنا عبارة هذا الكتاب بأسلوب يجمع بين الوضوح والاستيعاب، فراعينا عدم الوقوع في الإطناب المبتذل الذي يخرج بالعبارة عن الرصانة المطلوبة، ولا في الإيجاز الذي يجعل العبارة صعبة الفهم وينأى بالمكلّف عن الاستفادة من الفكرة.

الأمر الثاني - في توضيح بعض المصطلحات:

في هذا الكتاب سوف يتكرر معنا كثيراً استعمال عبارات خاصة للتعبير عن «الاحتياط» وغيره، فلا بُدَّ من إيضاحها كما يلي:

أولاً: سوف نستخدم عبارة «على الأحوط وجوباً» أو «لزوماً» في كلّ مورد نرى من اللازم على مقلدينا فيه الأخذ بالاحتياط وعدم تركه، ولكنّنا في نفس الوقت نجيز لهم الرجوع في تلك المسألة إلى حكم غيرنا من المجتهدين. وهي ـ عادة ـ تشير إلى أنَّ الحكم هو من قبيل الاحتياط في الفتوى.

أمّا إذا استخدمنا عبارة: «يجب الاحتياط...» فإنّنا سوف نقصرها على موارد «الفتوى بالاحتياط» التي يجب العمل بمضمونها ولا يسوغ الرجوع فيها إلى غيرنا من المجتهدين إلاَّ من باب آخر، هو كوننا نجيز التبعيض في التقليد في مورد الحاجة لا مطلقاً.

ثانياً: عبارة: «على الأحوط استحباباً» أو «الأحوط الأولى» نريد بها أفضلية العمل بالاحتياط واستحسانه، وللمكلّف ترك الاحتياط ومخالفة الأفضل. وكذلك عبارة «لا بأس بالاحتياط» أو ما يشبهها.

أمّا عبارة «لا ينبغي ترك الاحتياط» فهي تفيد دائماً الاحتياط الاستحبابي مع زيادة في التأكيد على استحسان وأفضلية العمل بمضمونه.

العودة إلى الفهرس

ثالثاً: عبارة «محل إشكال» أو «فيه تأمل» نريد بها الإشارة إلى أنَّه ليس لنا رأي في المسألة. وحينئذٍ فإنَّ على المكلّف الاحتياط وجوباً أو الرجوع إلى من له رأي فيها من الفقهاء.

تنبيه:

إنَّ المستحبات الواردة في هذا الكتاب لا ينبغي أن تؤخذ على أنَّها أحكام جازمة، بل يفضل العمل بها برجاء أن تكون مطلوبة من الله تعالى.

العودة إلى الفهرس

الجزء الأول
في العبادات

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

الباب الأول

في الطهــارة

الفصل الأول: في النجاسات والمطهرات

الفصل الثاني: في الوضوء

الفصل الثالث: في الأغسال

الفصل الرابع: في أحكام الأموات

الفصل الخامس: في التيمم

العودة إلى الفهرس

تمهيد:

قد خصصنا أبحاث الطهارة بهذا الباب وأفردناها بالذكر لأنها تعتبر مقدمة مهمة للعديد من العبادات، فهي من أبرز مقدمات الصلاة، كما أنها ـ بالجملة ـ مقدمة للصوم وللطواف، مضافاً إلى أن لها علاقة بالطعام والشراب، وأحكام الأموات، كما أنها محبوبة ومرغوبة في نفسها لما لها من علاقة بآداب النظافة والتجمل.

وفي هذا التمهيد مسائل:

مسألة ٥٣: يُراد «بالطهارة» النظافة، وهي ـ في الشرع ـ اسم للنتيجة التي تحصل من الإزالة بطريقة خاصة لعدد من القذارات التي حدّدها الشرع وسماها «نجاسة»، وذلك من قبيل البول والغائط والدم ونحوها مما اصطلح على تسميته بـ «النجاسة الخبثية»، والطهارة منها بالماء ونحوه تسمى بـ «الطهارة من الخبث» كذلك فهي اسم للنتيجة التي تحصل من إزالة آثار ما يعلق في النفس والجسد بسبب حدوث النوم أو البول أو الاستحاضة أو الجنابة أو غير ذلك مما اصطلح على تسميته بـ «الحدث»، والطهارة منه بالوضوء أو الغسل تسمى بـ «الطهارة من الحدث».

مسألة ٥٤: الحدث مصطلح خاص يُراد به نوعان:

الأول ـ الحدث الأصغر: وهو خصوص خروج البول، والغائط، والريح من الدبر، والاستحاضة القليلة، وحدوث ما يسبب غياب العقل، مثل النوم والسكر والإغماء، وهذه الأحداث تزول بالوضوء أو بالتيمم بدلاً عنه.

الثاني ـ الحدث الأكبر: وهو حدوث الموت أو الجنابة أو الحيض أو النفاس أو الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة أو مس الميت، ويزول هذا الحدث بالغسل أو بالتيمم بدلاً عنه.

أمّا النجاسة الخبثية فقد اصطلح على تسمية مثل الدم والبول والميتة

العودة إلى الفهرس

وغيرها من أنواع النجاسة بـ (الأعيان النجسة) بوصفها المصدر والأصل في حدوث النجاسة، فإذا وقع شيء منها على اليد أو الثوب أو الأثاث أو غيرها من الأشياء سمي الشيء الذي وقعت عليه بـ (المتنجس)، لأنَّه كان طاهراً فتنجس وتأثر بوقوع النجاسة عليه.

مسألة ٥٥: تجب الطهارة من الخبث ومن الحدث، أو من أحدهما منفرداً، مقدمة لبعض العبادات، وخاصة الصلاة، بالنحو الذي سوف نفصله لاحقاً، وقد تجب الطهارة منهما أو من أحدهما بنفسها إذا صارت متعلّقاً للنذر أو العهد أو اليمين، كما لو نذر الإنسان أن يبقى على وضوء دائماً، أو نذر أن يطهر ثوبه أو جسده من كلّ نجاسة خبيثة فوراً، وفي ما عدا هاتين الحالتين فإنَّ الطهارة من الخبث والحدث مستحبة في نفسها، وذلك لما لها من آثار صحية ومعنوية واجتماعية محبوبة ومرغوبة، فلا يجب - مثلاً - على من لا يريد الصلاة أو الصوم أو الطواف أوالوضوء أو الاغتسال من الجنابة، بل يستحب له ذلك للكون على طهارة أو لغيره من الغايات المستحبة، كذلك فإنَّ تطهير الثوب أو البدن في غير وقت الصلاة غير واجب، ولكنَّه مستحب من جهة أثره في نظافة المؤمن وآداب تجمله.

مسألة ٥٦: لا يجوز أكل الطعام النجس ولا المتنجس، كذلك لا يجوز شربهما. أمّا الأطفال فإنَّه يجب منعهم من تناول المسكرات المائعة أو الجامدة مثل المخدرات، والأحوط الأولى منعهم من تناول الأعيان النجسة، مثل الدم والميتة ونحوهما، إلاَّ أن تكون مضرة بهم فيحرم على الولي جعلها في متناول أيديهم وتمكينهم منها، نعم لا مانع من تمكين الأطفال من الأطعمة أو الأشربة المتنجسة، من دون فرق بين ما كان متنجساً من غيرهم وبين ما نجسوه بمباشرتهم له، وإن كان الأولى تجنيبهم ذلك ما أمكن.

مسألة ٥٧: كما يحرم على المكلّف أكل النجس وشربه يحرم عليه التسبُّب

العودة إلى الفهرس

بأكل الغير له أو شربه، فإذا باع أو أعار طعاماً أو وعاءً لجعل الطعام فيه وكان نجساً وجب عليه إعلام المشتري أو المستعير. نعم لا يجب عليه الإخبار بنجاسة الطعام للجاهل به إذا لم يكن هو الذي قدّم له الطعام.

مسألة ٥٨: إذا استعار إناءً أو كتاباً أو ثوباً مثلاً فتنجس عنده وجب إخبار المالك إذا كان مما يستعمله في ما يشترط فيه الطهارة، وهو الأحوط وجوباً في ما عدا ذلك.

مسألة ٥٩: إذا قدّم صاحب البيت لضيفه ثوباً أو فراشاً متنجساً فباشره برطوبة فتنجس وجب على صاحب البيت إخبار ضيفه بالنجاسة، وأمّا إذا لم يكن هو الذي قدّمه له فالأحوط وجوباً إعلامه كذلك.

أمّا استيفاء الكلام في أحكام الطهارة فيقع في فصول.

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

الفصل الأول
فى النجاسات والمطهرات

المبحث الأول: في النجاسات

المبحث الثاني: في كيفية التنجس وأحكامه

المبحث الثالث: في المطهرات

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

المبحث الأول ـ في النجاسات:

وهي أمور:

الأول والثاني: **البول والغائط** من كلّ حيوان اجتمعت فيه الصفات التالية:

١ ـ أن يكون له نفس سائلة، والنفس السائلة هي العروق التي يشخب منها الدم عند الذبح، مقابل ما يسيح دمه ويجري جرياً من دون شخب.

٢ ـ أن يكون غير مأكول اللحم، وذلك إمّا بالأصل كالأسد والهر والذئب ونحوها، أو بالعارض مثل البقرة التي يجامعها الإنسان فيحرم أكل لحمها، أو الشاة التي تشرب من لبن خنزيرة حتى تشتد وتنمو على ذلك الحليب، أو مثل الدجاجة أو الشاة التي تتغذى على غائط الإنسان حتى تنمو وتشتد.

٣ ـ أن يكون من غير الطيور، فمن فقد واحدة من هذه الصفات لا يحكم بنجاسة بوله وغائطه، فالطيور بجميع أنواعها محكومة فضلاتها بالطهارة، سواء كانت أهلية أو برية، من السباع المفترسة أو من غيرها، مما له نفس سائلة أو مما ليس له نفس سائلة. كذلك فإنَّ الحيوانات التي يحل أكل لحمها، أهلية كانت كالغنم، أو برية كالغزال وحمار الوحش، محكومة بطهارة بولها وغائطها، وكذا يحكم بطهارة فضلات الأسماك والتماسيح والأفاعي وسائر الزواحف والحشرات مما ليس له نفس سائلة. لذا تختص نجاسة البول والغائط بالإنسان وبعض الحيوانات البرية المفترسة وغيرها، مثل الأرنب والثعلب والذئب والهر والفأرة والأسد ونحوها.

مسألة ٦٠: إذا شك في حيوان أنه مما له نفس سائلة أو مما ليس له، أو شك في أنه من مأكول اللحم أو من غيره، أو شك في البعرة مثلاً أنها من فضلة الفأرة أو من فضلة الصرصور مثلاً ليكون نجساً من الأول وطاهراً من الثاني، ففي جميع هذه الحالات يحكم بطهارة البول والغائط. وكذلك إذا علم أنه مما له نفس سائلة وعلم أنه من حيوان لا يسوغ أكل لحمه لكنَّه شك في أنه فضلة طائر

العودة إلى الفهرس

أم أنه فضلة حيوان محرّم الأكل حكم عليه بالطهارة.

الثالث: **الدم** من كلّ حيوان له نفس سائلة، فيشمل دم جميع الحيوانات والإنسان ما عدا الأسماك والحشرات، مثل الأفعى والجراد والذباب والنحل ونحوها، أمّا الفأرة فالمعروف عند أهل الخبرة أنها مما يشخب دمه، فيكون دمها نجساً.

مسألة ٦١: الدم الذي يكون في البيضة نجس على الأحوط وجوباً، ولكنَّه حيث لا يعلم اتصاله بسائر أجزاء البيضة اتصالاً موجباً لسراية النجاسة فإنه لا يحكم بنجاسة البيضة، بل ينتزع الدم الموجود ويحكم بطهارة الباقي.

مسألة ٦٢: الدم الذي يخرج من البرغش والبرغوث ونحوهما محكوم بالطهارة حتى لو كان قد امتصه حديثاً من جسم الإنسان أو الحيوان.

مسألة ٦٣: الدم المتجمّد تحت الجلد لا يؤثر على طهارة ظاهر البشرة إلاَّ إذا انخرق الجلد وظهر ما تحته من دم فإنه يحكم بنجاسته ويتعامل معه على هذا الأساس.

مسألة ٦٤: إذا شك في سائل أحمر أنه دم أو لا بنى على أنه ليس دماً، وإذا علم كونه دماً وشك في أنه من حيوان له نفس سائلة أو من غيره بنى على طهارته، وكذلك لو علم نوع الحيوان وشك في أنَّ ذلك الحيوان هل له نفس سائلة أو لا، أمّا إذا تأكد أنه من دم الإنسان ـ مثلاً ـ لكنه شك في أنه هل خرج منه مباشرة ليكون نجساً أو أنه امتصه البعوض ثُمَّ وقع الدم عليه ليطهر بهذا الانتقال فالحكم هنا هو النجاسة.

مسألة ٦٥: الدم المتخلّف في الذبيحة بعد ذبحها بالطريقة الشرعية وبعد خروج الكمية المتعارفة محكوم بالطهارة، ولا فرق في الدم بين ما تخلّف في الجوف أو في العروق أو في القلب أو في الكبد أو في غيرها.

الرابع: **المني** من كلّ حيوان له نفس سائلة. أمّا مثل المذي وغيره من

العودة إلى الفهرس

الإفرازات التي يفرزها العضو التناسلي للرّجل والمرأة ـ ما عدا البول ـ فجميعها طاهرة، وكذلك يحكم بطهارة الإفرازات التي تخرج من الدبر غير الغائط.

الخامس: **الميتة** من كلّ حيوان له نفس سائلة، والمراد بالميتة الحيوان الذي مات حتف أنفه بغير الذبح، أو الحيوان الذي مات ذبحاً ولكن بطريقة غير شرعية، وهو ما يقال له: «غير المذكى» في مقابل «المذكى» المذبوح بطريقة شرعية. وهذا يشمل ميتة الإنسان وسائر أنواع الحيوان، أمّا الأسماك والحشرات مثل الأفاعي ونحوها مما ليس له نفس سائلة فميتته طاهرة.

مسألة ٦٦: الحيوان المذبوح في غير بلاد المسلمين والمشكوك في ذبحه بالطريقة الشرعية محكوم بالطهارة وجواز الصلاة في أجزائه، غير أنه لا يجوز أكل لحمه، ولا بُدَّ أن يكون احتمال التذكية ـ في مقابل عدمها ـ احتمالاً معتداً به ناشئاً من الإمكانية الواقعية الحاصل بسبب وجود مسلمين كثيرين، أو من احتمال استيراده من بلاد إسلامية.

مسألة ٦٧: يحكم بطهارة وذكاة اللحوم والجلود المأخوذة من أسواق المسلمين، وكذا يحكم بطهارة وذكاة المصنوعات الجلدية واللحوم المجمدة والمعلّبة المأخوذة من أسواق المسلمين، ولا يجب سؤال البائع المسلم عن مصدرها ولا عن ذكاتها، نعم إذا علم أنَّ المسلم قد أخذه من كافر أو من دولة كافرة لم يعامل معاملة المذكى إلاَّ إذا احتمل المشتري أنَّ ذلك البائع قد أحرز ذكاته قبل عرضه للبيع، من خلال رؤيته يأكل منه مثلاً، فإنَّه يصح التعويل على هذا الاحتمال في اعتبار ذلك اللحم مذكى.

مسألة ٦٨: إذا علم أنَّ اللحم أو الجلد الذي في يد الكافر قد أخذه من مسلم أو من بلد إسلامي فإنه يعتبر مذكى، فيحكم بطهارته وجواز أكله، وإذا لم يعلم بذلك فأخبره الكافر أنه من مسلم لم يكف إخباره لجواز الأكل منه إلاَّ عند حصول الاطمئنان من خبره أو من مصدر آخر.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٦٩: لا يُكتفَى ولا يُعتمَد على الشهادة الموضوعة على بعض اللحوم المعلّبة في البلاد غير الإسلامية بأنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية، أو أنها بإشراف المركز الإسلامي الفلاني إلاَّ بعد حصول العلم أو الاطمئنان بصحة ذلك، والوثوق بالمركز أو المؤسسة المتصدية لذلك.

مسألة ٧٠: في البلاد غير الإسلامية يقبل قول اللحامين وأصحاب المطاعم المسلمين الذين يدَّعون ذكاة اللحم الموجود عندهم، ولا يجب التدقيق والتحري عن مدى صدقهم ولو كانوا غير متدينين، اللّهم إلا حيث يكثر اللحم غير المذكى في أسواق المسلمين، فإن الأحوط وجوباً تحصيل الوثوق بالتذكية حينئذ.

مسألة ٧١: يستثنى من نجاسة الميتة الأجزاء التي لا تحلها الحياة منها، وهي: الريش والصوف والشعر والوبر والسن والظفر والقرن والعظم والمنقار والظلف والمخلب والبيضة إذا اكتست بالقشر الأعلى، كذلك الأنفحة واللبن الذي في الضرع إذا أخذا من الحيوان محلل الأكل دون غيره، فإنهما طاهران ومحلل أكلهما حتى مع ملاقاتهما وملاصقتهما للحم الميتة التي يؤخذان منها، نعم إذا نتف الشعر أو الصوف مثلاً فإنَّ أصل الشعرة المنغرز في لحم الميتة نجس لا بُدَّ من تطهيره إذا علم بتحقّق الملاقاة مع الرطوبة.

مسألة ٧٢: اللحم المقتطع من الحي حكمه حكم الميتة في النجاسة وحرمة الأكل، إلاَّ أن يقتطع من الحيوان المذبوح قبل استقرار موته فإنه لا إشكال فيه. ولا بُدَّ لنجاسة المقتطع من انفصاله التام عن الجسد، فلو بقي معلّقاً ولو بجلدة رقيقة حكم بطهارته. ولا يشمل ذلك مثل القشور التي تكون على الجسد وتنفصل بالحك أو بالنزع أو تسقط بنفسها فإنها محكومة بالطهارة.

مسألة ٧٣: الحَمْل إذا بلغ مرحلة يتحرّك فيها ثُمَّ صار سقطاً ينجس بالموت، وإذا صار سقطاً قبل ذلك فاللازم احتياطاً اعتباره نجساً، وكذا الفرخ في البيضة في الحالتين. أمّا ما يخرج من النفساء مع الولادة مثل المشيمة ونحوها فنجاسته محل تأمل.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٧٤: جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، وجميع الميتات غير قابلة للتطهير إلاَّ إذا تحللت الجثة وتحولت إلى مادة أخرى كالتراب مثلاً، إلاَّ ميتة الإنسان فإنَّ جثته تطهر بالأغسال الثلاثة الواردة في أحكام الأموات.

مسألة ٧٥: فأرة المسك جلدة تنبت في جسد نوع من الغزلان وتحتوي في داخلها على العطر المعروف بالمسك، وهذه الفأرة إذا أخذت ونزعت من الغزال الحي أو الميت المذكى أو سقطت بنفسها فهي طاهرة مع ما في داخلها من المسك.

مسألة ٧٦: إذا شك في الحيوان الميت أنه مما له نفس سائلة أو لا، أو أنَّ هذه القطعة هي من حيوان له نفس سائلة أو لا حكم على هذه الميتة بالطهارة.

السادس والسابع: **الكلب والخنزير**، وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما التي لا تحلها الحياة، مثل الشعر والعظم وغيرهما، والنجس من الكلب هو البري، أمّا ما يسمى من الأسماك بكلب البحر فليس نجساً، وكذا خنزير البحر إن وجد.

الثامن: المشهور نجاسة الخمر وكلّ مسكر مائع بالأصل، والأقوى طهارته، أمّا أصناف المخدرات ونحوها من المسكرات الجامدة فهي طاهرة أيضاً. وإن كان يحرم شرب الجميع، والأحوط استحباباً ترتيب آثار النجاسة على كلّ مسكر مائع بالأصل.

مسألة ٧٧: قد حكم المشهور بنجاسة وحرمة العصير العنبي إذا غلا بالنار ولم يذهب ثلثاه، والأقوى طهارته، أمّا حرمة أكله أو شربه فهي الأحوط وجوباً، فإن ذهب ثلثاه صار حلالاً.

وأمّا إذا غلى أو تهيأ للغليان بغير النار، كأن يوضع في الشمس مثلاً حتى يصدر عنه صوت يقال له «نشيش»، فإنَّه يحرم بدون شك لأنَّ هذه هي الطريقة التي يصير بها العنب خمراً. هذا ولا يضر الغليان، بالنّار أو بغيرها، بعصير غير العنب من الفاكهة، كالتمر والتفاح والزبيب وغيرها، إلاَّ أن يغلي بمرور الزمن

العودة إلى الفهرس

مثلاً ونحوه من الطرق التي يتحول بها إلى خمر مسكر، فيحرم حينئذ وإن حكم بطهارته.

التاسع: الفقاع، والظاهر أنه هو «البيرة» المتعارفة في هذا الزمان، وهو شراب مخمر مسكر متخذ من الشعير، وبلحاظ اندراجه في الخمر المحرمة فإنَّ شربه حرام ولكنَّه طاهر على الأقوى، وإن كان الحكم بنجاسته هو الأحوط استحباباً، وليس من الفقاع ماء الشعير الذي يغلى ويشرب للاستشفاء، فإنَّه لا شك في طهارته وحليته. وكذلك البيرة الخالية من الكحول فإنها ليست مسكرة بمقتضى ذلك، ولذلك يحكم بحليتها وطهارتها.

العاشر: المشهور نجاسة الكافر، وهو من لم يتدين بدين على الإطلاق، أو تدين بغير الأديان السّماوية من الأديان الوثنية، أو تدين بغير الإسلام من الأديان السّماوية، أو تدين بالإسلام وأنكر ما هو من الواضحات من شريعة الإسلام، كوجوب الصلاة وحرمة الخمر، بنحو أدى ذلك إلى تكذيب النبيّ ﷺ وإنكار الرسالة، أو تدين بالإسلام ولكنَّه كان من النواصب الذين يكنون البغض والعداء لأهل البيت ﷺ، أو من الذين يغالون فيهم فيصفونهم بصفات الألوهية. والأقوى طهارة جميع هذه الأصناف من الكفار، وإن كان الحكم بالنجاسة هو الأحوط استحباباً، وخاصة في الكافر من غير أهل الكتاب.

مسألة ٧٨: ابن الزنا طاهر، وكذلك يحكم بطهارة من شك في إسلامه وكفره وإن لم يجرِ عليه سائر أحكام الإسلام.

الحادي عشر: قد يعدّ من النجاسات عرق الجنب من الحرام، سواء خرج حين العمل المحرّم أو بعده، وسواء في ذلك الزنا أو نكاح البهيمة أو الاستمناء مما هو حرام في ذاته، أو ما كان من نوع المحرّم عرضاً، كالجماع أثناء الحيض، ولكن الأقوى طهارته وجواز الصلاة فيه.

الثاني عشر: عرق الإبل التي تتغذى على غائط الإنسان حتى ينبت لحمها

العودة إلى الفهرس

ويشتد عظمها من النجاسات، وهي التي يقال لها ولكلّ حيوان مأكول اللحم تغذى على ذلك (جَلاَّلة) والأحوط - وجوباً - إلحاق غير الإبل بالإبل في النجاسة.

المبحث الثاني - في كيفية التنجس وأحكامه:

وفيه مسائل:

مسألة ٧٩: لا تؤثّر النجاسة في الجسم الطاهر ولا تُنَجِّسه إلاَّ عند وجود الرطوبة المسرية الموجبة لانتقال النجاسة إلى الجسم الطاهر، والمراد بالرطوبة المسرية وجود الماء المنظور الذي يظهر أثره عند الانتقال، مقابل مجرّد الرطوبة غير المنتقلة، فيتحقّق التنجس إذا حدث الاتصال بين الطاهر والنجس مع رطوبتهما أو رطوبة أحدهما رطوبة مسرية، ولا يتحقّق في حال كونهما رطبين رطوبة غير مسرية، أو كونهما جافين يابسين، وذلك من جميع أنواع النجاسات.

مسألة ٨٠: عند حدوث الملاقاة بين عين النجاسة وبين الجسم الطاهر يتأثر الجسم الطاهر بذلك - كما قلنا - ويطلق عليه اسم «المتنجس»، وهذا المتنجس يؤثر هو - أيضاً - في الجسم الطاهر فينجسه إذا لاقاه برطوبة، وحينئذ يُقال للجسم الذي تنجس بعين النجاسة مباشرة «المتنجس الأول»، ويُقال للجسم الذي تنجس بملاقاة هذا الأول «المتنجس الثاني». ولكن لا بُدَّ من الإلفات إلى أنَّ المتنجس الأول إذا كان مائعاً فإنه يُنَجِّس الثاني حتماً، وذلك كمثل ماءٍ في كوبٍ تقع فيه نقطة دم فتُستَهلك فيه وتتحلل، فإذا وقع هذا الماء على اليد أو الثوب أو على ماء آخر طاهر نجَّسه حتماً، وأمّا إذا كان المتنجس الأول من الأجسام الجامدة فإنه يُنَجِّس الثاني على الأحوط وجوباً، وذلك كمثل الملعقة يكون عليها الدم فيُمسح عنها فتمسها يد رطبة أو توضع في ماء قليل فإنها تنجسه على الأحوط وجوباً.

هذا، ولكن ذلك المتنجس الثاني لا يُنَجِّس ما يلاقيه سواء كان طرفا

العودة إلى الفهرس

الملاقاة جامدين أو مائعين أو مختلفين.

مسألة ٨١: لا تنتقل النجاسة إلى الماء العالي الذي ينصب على الموضع النجس السافل، وكذلك لا تنتقل النجاسة إلى الماء السافل في حال اندفاعه بقوّة إلى الموضع العالي النجس وكذلك لا تحصل السراية والانتقال في الأجسام المبللة من موضع ملاقاة النجاسة إلى المواضع الأخرى الطاهرة إلاَّ مع جريان الرطوبة المتنجسة إلى المواضع الطاهرة، وذلك كما في الجسم المتعرق، أو الثوب المبلل بالماء، أو قطعة البطيخ، ونحو ذلك.

مسألة ٨٢: المائعات ـ ما عدا الماء الكثير المعتصم الذي سوف نبينه لاحقاً ـ تتنجس جميعها بمجرّد الملاقاة للنجاسة، سواء في ذلك الماء الطبيعي أو غيره من السوائل التي يُقال لها في الفقه (الماء المضاف)، وفي خصوص الماء القليل فإنه يتنجس ـ حتماً ـ بمجرّد الملاقاة للأعيان النجسة، كالبول والدم ونحوهما، وكذا بملاقاته للسوائل المتنجسة كالماء والحليب ونحوهما، أمّا إذا لاقى المتنجسَ الجامدَ، مثل الملعقة تتنجس بالدم فيمسح عنها فتوضع في كوب ماء، فإنه يتنجس أيضاً على الأحوط وجوبا. هذا إذا كان السائل مائعاً، أمّا إذا كان السائل كثيفاً غير مائع، مثل الدبس واللبن الرائب المتماسك ونحوهما، فإنَّ التنجس فيه مختص بموضع الملاقاة منه، والمعيار في كون السائل مائعاً أو جامداً هو أنَّ الجامد عندما يؤخذ شيء منه يترك فراغاً في محله من الوعاء فترة ثُمَّ يعود إلى الامتلاء، بينما المائع لا يترك هذا الفراغ.

مسألة ٨٣: قد يكون السائل مائعاً لكنه ليس قابلاً للتأثر ولا لنفوذ النجاسة فيه، وذلك مثل أنواع المعادن المذابة والزئبق، فلو وضع في وعاء متنجس لم يتنجس المعدن المذاب بهذا الاتصال، إلاَّ أن يكون الوعاء رطباً أو تصل إليه رطوبة متنجسة من الخارج، وفي هذه الحالة حيث نعلم بعدم نفوذ الرطوبة إلى داخل هذا المعدن فإنَّ المتنجس منه ـ حينئذ ـ هو خصوص ظاهره.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٨٤: قد يوضع مثل وعاء الزيت أو إبريق الماء على الأرض المتنجسة، فيترشح السائل من شق أو ثقب في أسفله، فإنْ تجمع السائل تحت الوعاء بحيث عدّ مع ما في داخل الإناء شيئاً واحداً حكم بنجاسة ما في الداخل، أمّا إذا لـم يتجمّع تحت الوعاء بل جرى عنه لـم يحكم بنجاسة ما في الداخل.

مسألة ٨٥: النخامة الخارجة من الصدر أو الأنف إذا اشتملت على نقطة دمٍ لا يحكم بنجاسة ما عدا محلها من أجزائها، كما أنه لا يجب تطهير ظاهر الأنف أو الشفتين مع الشك في ملاقاته لموضع الدم، أمّا باطن الفم والأنف فإنه لا يتنجس بها.

مسألة ٨٦: الرطوبة غير المسرية في الأرض المتنجسة لا توجب تنجيس الفراش الموضوع عليها حتى لو انتقلت إليه وأحدثت ثقلاً فيه.

مسألة ٨٧: الذباب والصراصير ونحوهما من الحشرات التي تقع على الأعيان النجسة لا يحكم بنجاسة ما تلاقيه من الأجسام الطاهرة الرطبة مع عدم العلم بمصاحبتها لأجزاء من النجاسة، وكذلك الحكم فيما لو علم بالمصاحبة وزوال أثر النجاسة عن أجسامها وأرجلها، وعلى كلّ حال فإنه يكفي الشك في حدوث التنجس بها للحكم بالطهارة، سواء كان من جهة الشك في وجود نجاسة معها، أو من جهة الشك في انتقال هذه النجاسة إلى الجسم الطاهر.

مسألة ٨٨: الماء الذي يسقط من تطهير الأعيان المتنجسة والذي يسمى بـ «ماء الغسالة» محكوم بالطهارة بشرطين: **الأول**: أن تُزال عين النجاسة ــ إن وجدت ـ قبل ذلك، **الثاني**: أن لا يحتاج الجسم المغسول بها إلى غسلة أخرى بعدها في طهارته، وذلك كما في الإناء الذي لا بُدَّ لطهارته من غسله ثلاث مرات بالقليل، فإنَّ ماء الغسالة الأول والثاني متنجسان، أمّا الثالث الذي يطهر الجسم به فهو طاهر، وهكذا.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٨٩: حكم التطهير الثابت لملاقي عين النجاسة لا يثبت للجسم المتنجس بهذا الملاقي، فالإناء الذي شرب منه الكلب يجب تعفيره بالتراب مضافاً إلى الماء، ولكن هذا الإناء إذا لاقى إناءً آخر لم يجب تعفيره وكفى الماء في تطهيره، وكذلك الإناء الذي شرب منه الخنزير والذي يلاقي إناءً آخر، فإنه لا يجب إلاَّ تطهير الإناء الأول سبع مرات، وهكذا أشباهه.

مسألة ٩٠: تثبت النجاسة بالعلم أو الاطمئنان بحدوثها، وبشهادة العدلين أو العدل الواحد أو الثقة، وبشهادة الشخص الذي يوجد الشيء تحت يده بالملك أو الاستئجار أو الاستعارة أو نحو ذلك، حتى لو لم يكن عادلاً ولا ثقة، ومنها ما لو أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المربية للطفل بنجاسة ما تحت يدها من الأشياء، فإنه يؤخذ بخبرها ويحكم بالنجاسة، وفي ما عدا هذه الأمور لا تثبت النجاسة ولو مع الظنّ القوي بها إذا لم يبلغ درجة الاطمئنان، وحتى في الأشياء التي يستخدمها غير المبالي.

مسألة ٩١: لا يعتمد على إخبار الوسواسي بالنجاسة، ولا يجب الفحص عن مدى دقته، ولا تحصيل العلم بالطهارة، فينزل علمه منزلة الشك ولا يعتد به.

مسألة ٩٢: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين أو الثوبين، وكان كلاهما في معرض الاستخدام وجب عليه تجنبهما ولم يجزله استعمالهما. وهذا ما يصطلح عليه في الفقه بـ «الشبهة المحصورة». نعم إذا كان أحدهما خارجاً عن مورد ابتلائه واستخدامه، وذلك كما لو علم يقيناً بنجاسة الإناء الذي عنده أو نجاسة الإناء الذي في بيت آخر مما لا يستخدمه، لم يجب عليه تجنب الإناء الذي عنده وحكم بطهارته، وهو ما يصطلح عليه بـ (الشبهة غير المحصورة).

مسألة ٩٣: رغم أنَّ الشيئين المعلوم نجاسة أحدهما إجمالاً يجب عدم استعمالهما في ما يشترط فيه الطهارة، فإنَّ الملاقي لأحدهما مع الرطوبة المسرية لا يحكم بنجاسته، فلو فرض أنَّ طرفاً من السجادة تنجس ولم نعرف مكانه

العودة إلى الفهرس

بالتحديد، فإنه إذا لامست اليد الرطبة هذه السجادة لـم يحكم بنجاسة اليد، إلاَّ إذا علمنا يقيناً بانتقال النجاسة، كما لو لامست اليد كلّ جزء من السجادة، فإنه لا شك يحكم بالنجاسة، وهكذا غيرها من الأمثلة.

المبحث الثالث - في المطهرات:

ويُراد بها الأمور التي يترتب على حدوثها طهارة ما عرضت عليه النجاسة الخبثية، مثل اليد المتنجسة بالبول التي يطهرها الماء، أو طهارة ما كان بنفسه من الأعيان النجسة، مثل الكلب الذي يطهر بالتحول إلى تراب مثلاً:

وهي أمور عديدة نبحثها كما يلي:

■ الأول - الماء:

وهو أهم المطهرات وأسهلها استعمالاً وأفضلها في إزالة النجاسة وأشملها استيعاباً لشتى المتنجسات، وأحكامه كثيرة، إذ يتعلّق بعضها بأحكام الماء نفسه بغض النظر عن التطهير به وعدمه، وبعضها يتعلّق بكيفية التطهير به، لذا فإنَّ تفصيل الأحكام المتعلّقة به يقع في فرعين:

الفرع الأول - في أنواع المياه وأحكامها:

ونريد بالماء كلّ جسم سائل، فيشمل الماء بمعناه الكيميائي المصطلح غير المضاف إليه شيء آخر أبداً، وهو الذي يصطلح عليه الفقهاء بـ «الماء المطلق»، كما يشمل الماء المضاف إليه عنصراً آخر، كالملح أو السكر أو الشاي أو نحوها، كما يشمل كلّ سائل يختلف في حقيقته عن الماء، مثل ماء الورد وماء الرمان والنفط ونحوهما، وجميع ذلك يصطلح عليه بـ «الماء المضاف».

ولما كان لكلّ من الماء المطلق والماء المضاف أنواع وأحكام فإنَّ الكلام فيهما يقع تحت هذين العنوانين:

● الأول - الماء المطلق:

العودة إلى الفهرس

قد سبق القول أنَّ الماء المطلق هو الماء الصرف النقي غير المختلط بعنصر آخر، وذلك مثل ماء الأنهار والينابيع، ولا ينافي إطلاق الماء عليه اختلاطه بالرواسب والأكدار التي تسبب بياضاً أو احمراراً أو خضرة في لون الماء، إلاَّ إذا كانت من الكثافة بحدّ صار الماء طيناً ووحلاً أو صار مشبعاً بعصارة الحشيش بنحو يخرج عن الإطلاق إلى الإضافة، كذلك فإنَّ ماء البحر يعتبر من الماء المطلق رغم ملوحته ومهما كانت نسبة الملوحة.

والماء المطلق ـ من حيث كميته ـ يكون كثيراً تارة وقليلاً أخرى، فالماء القليل: هو الماء المنقطع عن المنبع أو المجرى أو مساقط المطر والبالغ في وزنه أقل من ثلاثمائة وسبعة وسبعين كيلو غراماً، وهو مقدار ما اصطلح على تسميته بـ «الكر»، فكلّ ماء كان كذلك وكان دون الكر يكون ماءً قليلا.

وحكم الماء القليل أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره، ويتنجس بمجرّد ملاقاته لعين النجاسة أو للمتنجس بها مهما كان مقدارها ضئيلاً، وذلك بالشروط الموجبة للانفعال والتنجس التي سبق ذكرها في كيفية التنجس.

أمّا الماء الكثير: فيُراد به ـ اصطلاحاً ـ أنواع ثلاثة: ماء المطر، والماء الجاري، والراكد البالغ كراً فصاعداً، وتشترك هذه الأنواع الثلاثة في وصف «الاعتصام»، ويُراد به أنه لا يتأثر ولا ينفعل بمجرّد الملاقاة للأعيان النجسة أو المتنجسة ما لم يتغير بلون النجاسة أو طعمها أو رائحتها، مضافاً لكونه طاهراً في نفسه مطهراً لغيره.

وتفصيل حكم كلّ نوع من أنواع الماء الكثير هو على النحو التالي:

الأول ـ ماء المطر: والمراد به الماء المعروف المتساقط من السّماء، من دون فرق بين المطر الغزير أو الرذاذ الذي يصدق عليه المطر، ولا يشترط في التطهير به وقوعه مباشرة على الشيء المتنجس، بل إنَّ ماء المطر يصدق على الماء المجتمع المتصل بماء المطر المتساقط وإن كان قليلاً دون الكر، وعلى الماء الجاري من

العودة إلى الفهرس

الميزاب أو المنحدر من أوراق الشجر حال تساقط ماء المطر على السطح أو الشجر، نعم الماء المتقاطر من شقوق السقف لا يطهر المتنجس الذي تقع عليه هذه القطرات ولا يلحقه حكم ماء المطر.

مسألة ٩٤: يتميّز التطهير بماء المطر بسقوط العصر فيما يجب عصره، كالثياب، وبسقوط التعدّد عمّا يجب التعدّد فيه من الأواني والثياب ونحوها، نعم لا يسقط عن الإناء المتنجس بولوغ الكلب لزوم تعفيره بالتراب.

مسألة ٩٥: يكفي في تحقّق الطهارة بماء المطر جريانُه على الأرض ووصوله إلى الأماكن المتنجسة المسقوف فوقها، كما في شوارع الأزقة أو الأسواق المسقوفة ما دام هذا الماء الجاري القليل متصلاً بالمطر في الخارج.

مسألة ٩٦: ماء المطر الواقع على عين النجاسة، كالغائط أو الدم، إذا جرى إلى الأماكن الطاهرة لا ينجسها ما لم يكن مصحوباً بأجزاء من النجاسة، وكذلك الحكم لو تقاطر الماء من سقف عليه النجاسة، مع اشتراط استمرار تساقط المطر في الحالتين.

الثاني - الماء الجاري: وهو - في الغالب - الماء النابع من باطن الأرض المندفع منه إلى مسارب فوق الأرض أو تحتها، سواء كان اندفاعه بفوران وقوّة أو كان بنحو الرشح والسيحان، وسواء كان جارياً كماء الأنهار أو راكداً مثل الآبار والعيون التي لا تنقص بالأخذ منها، ولا يشترط في الكمية الخارجة الظاهرة أن تكون كثيرة فوق الكر، بل يكفي في اعتصام الماء كونه نابعاً من أصل ولو كانت الكمية المستخدمة المجتمعة على وجه الأرض قليلة، نعم إذا كان بنحو التقاطر من فوق على الماء القليل المجتمع منه لا يتحقّق به الاعتصام ويبقى الماء على حكم الماء القليل.

ومن الماء الجاري الماء المجتمع من الثلوج أو الأمطار من دون أن يكون له مادة ينبع أو يترشح منها، فيفيض ويجري عن مكانه إلى أماكن أخرى، غير أنه لا

العودة إلى الفهرس

بد في اعتصامه من كونه كراً فصاعداً.

مسألة ٩٧: قد نعلم بأنَّ هذا الماء المترشح من باطن الأرض لا يترشح عن مادة، بل إنه عروق تجمعت من ماء المطر أو غيره وتظهر إذا حفرت، فلا يلحقه حكم الماء الجاري، كما أنه لا يكون معتصماً ما لم يعلم بكونه مقدار كر فصاعداً.

مسألة ٩٨: العيون والأنهار الصغيرة التي تجف في بعض الفصول يلحقها حكم الجاري في زمان نبعها.

مسألة ٩٩: إذا شك في أنَّ هذا الماء القليل له مادة أو لا لم يحكم عليه بالاعتصام ويتنجس بالملاقاة.

مسألة ١٠٠: الماء الراكد، في مثل البرك والأحواض، إذا اتصل بالماء الجاري من خلال الأنابيب أو السواقي أو نحوهما يلحقه حكم الجاري ما دام متصلاً بالماء الجاري.

مسألة ١٠١: يتميّز الماء الجاري بأنه لا يتنجس بالملاقاة لعين النجاسة أو المتنجس بها إلاَّ إذا تغيّر بلون النجاسة أو طعمها أو رائحتها، مضافاً لكونه طاهراً في نفسه ومطهراً لغيره.

مسألة ١٠٢: إذا تنجس جانب من الماء الجاري فتغيّر بالنجاسة اختصت النجاسة بالماء المتغيّر دون ما يجاوره مما بقي على نقائه إذا ظلّ متصلاً من أحد الجانبين بالمادة، فلو فرض أنَّ النجاسة غيّرت الماء على تمام عرض المجرى فإنه في هذه الحالة يحكم بطهارة الماء الواقع لجهة النبع لأنه متصل بالمادة ولا يحكم بطهارة القسم الواقع لجهة المصب إذا كان الباقي دون الكر.

الثالث: **الماء الراكد** البالغ كراً فصاعداً، وذلك مثل ماء البرك والأحواض وآبار الجمع ونحوها، ويُراد به الماء الذي ليس له مادة ينبع أو يجري منها، وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره، ولا ينفعل بوقوع النجاسة أو المتنجس فيه إلاَّ إذا

العودة إلى الفهرس

تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته، ولا فرق فيما بلغ الكر بين ما كان مجتمعاً في موضع واحد وبين ما كان متفرقاً في عدّة أوانٍ أو أحواض متصلة ببعضها مع تساوي سطوحها، فلو اختلفت سطوحها، بأنْ كان بعض الكر في برميل أعلى في موقعه من البرميل الآخر، فإنَّ نزول الماء من الأعلى في الأسفل يجعل الأسفل بحكم الكر دون الأعلى.

مسألة ١٠٣:مقدار الكر بالوزن ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلو غراما، فإن نقص الكر ولو بمقدار يسير عن هذا الوزن لم يعتبر كراً، ومقداره بالمساحة ما ملأ سبعة وعشرين شبراً مكعباً، أي ثلاثة أشبار طولاً، ومثلها عرضاً، ومثلها عمقاً، فإن اختلف وزن ما في هذه المساحة عن الوزن المذكور كان المعتمد هو الوزن المذكور لا المساحة.

والشبر اسم للمساحة التي تقع ما بين رأس الإصبع الصغرى المسماة بـ «الخنصر» وما بين رأس الإبهام من كف الإنسان المعتدل الكف عند أقصى تفريجٍ لأصابعه عن بعضها.

مسألة ١٠٤: لا يتنجس الكر إلاَّ عند تغيره المباشر بلون النجاسة أو طعمها أو رائحتها، فلو تغير طعم ماء الكر بمجاورة النجاسة، كما لو أنتن الماء لمجاورته للميتة، لم يتنجس في هذه الحالة. كذلك لا يتنجس لو تغير بلون المتنجس، وذلك بمثل الثوب الأحمر الذي يتحلل صباغُه في الماء عند تطهيره من الدم القليل الذي عليه، فإنَّ اصطباغ الماء بالحمرة من الثوب المتنجس لا تجعل الماء الكري نجساً، غير أنه يصير بذلك ماءً مضافاً ويزول اعتصامه حينئذ.

مسألة ١٠٥: إذا وقعت في الكر نجاسة توجب تغيره كالدم مثلاً، ولكن منع من ظهور ذلك التغيّر اصطباغ الماء بحمرة الوحل إذ لولاه لظهر لون الدم في الماء، فالحكم هو نجاسة الماء، أمّا إذا منع من ظهور التغيّر كون النجاسة بدون لون أو رائحة، أو منع من نتونة الماء بالجيفة كون الجوّ بارداً بحيث لو كان حاراً لتغيّر، ففي هاتين الحالتين يبقى الماء على طهارته.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١٠٦: لا يشترط في تنجس الكر بتغيّر لونه بلون النجاسة مساواة لون الماء للون عين النجاسة، فيكفي في مثل الدم الواقع في ماء الكر تغيّره إلى لون الصفرة ليحكم على الكر بالنجاسة، وكذا الأمر في الطعم والرائحة، فيكفي تغيرهما بسبب وقوع النجاسة ولو لم يكونا من نفس طعم ورائحة النجاسة.

مسألة ١٠٧: ماء الكر الموجود في خزان، لو فرض تجمد بعضه فصار ثلجاً لم يحكم على الماء الباقي بالاعتصام ما دام دون الكر، بل حكمه حكم الماء القليل.

مسألة ١٠٨: إذا علم كون الماء كراً ثُمَّ شك في بقائه كذلك يحكم عليه بالكرية، ولو علم كونه غير كرٍ فشك في صيرورته كراً بعد ذلك لم يحكم عليه بالكرية.

مسألة ١٠٩: الماء المجهول حالته السابقة إذا شك في كونه كراً محكوم بعدم الكرية وبعدم طهارة المتنجس الذي يوضع فيه، ولكنه - في الوقت نفسه - لا يَنجُس بمجرّد ملاقاة النجس أو المتنجس.

مسألة ١١٠: يكفي في تطهير الماء القليل المتنجس مجرّد اتصاله بماء الكر، ولا ضرورة لاستمرار الاتصال به فترة حتى يحصل الامتزاج بين الماء القليل وبين الماء الواصل إليه من ماء الكر، وكذا عند تطهيره بالماء الجاري والنابع وماء المطر، نعم إذا كان القليل متغيراً بالنجاسة فلا بُدَّ من استمرار الاتصال حتى يزول التغيّر وينقى الماء ليطهر.

مسألة ١١١: الماء الجاري أو النابع إذا تغير ولو بعضه بالنجاسة ثُمَّ زال تغيّره من نفسه حكم عليه بالطهارة، وكذلك الحكم في الماء الراكد الذي تنجس بعضه، فإنه يطهر عند زوال تغيره بنفسه إذا كان القسم غير المتغيّر مقدار كر أو أكثر، وفيما عدا ذلك فإنَّ زوال التغيّر ذاتياً لا يوجب طهارة الماء، وخاصة في الماء القليل.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١١٢: ماء الكر المتغيّر بالنجاسة يمكن تطهيره بوصله بالماء الجاري واستمرار ضخه فيه حتى يزول تغيره فيطهر، أو بإلقاء كر عليه، إما دفعة واحدة أو تدريجاً، من دون فرق بين أن يكون الطاهر أعلى أو النجس، نعم في فرض كون النجس أعلى فإنَّ الماء الذي فيه لا يعدّ طاهراً باتصاله بالكر الطاهر الأسفل، ولكن الماء المتنجس النازل من الكر المتنجس الأعلى إلى الكر الطاهر الأسفل محكوم بالطهارة عند نزوله في الكر الطاهر إذا ظلّ الكر الطاهر محتفظاً بخاصية النقاء وعدم التغيّر.

مسألة ١١٣: تثبت الكرية بكلّ ما أفاد العلم أو الاطمئنان، وبشهادة العدلين، بل تثبت بشهادة العدل الواحد والثقة الواحد، وبقول صاحب اليد وإن لم يكن عادلاً، ومثل الكرية في الإثبات الماء الجاري بأنواعه.

مسألة ١١٤: الماء المستعمل في الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر طاهر في نفسه مطهر لغيره، فيجوز استعماله مرة ثانية في رفع الحدث الأكبر والأصغر وفي إزالة الخبث والتطهير منه، وكذلك الماء المستعمل في إزالة الخبث، وهو خصوص ماء الغُسالة التي يتعقبها طهارة المحل، فإنها طاهرة في نفسها ومطهرة لغيرها، فيجوز استعمالها في الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر وفي الطهارة من الخبث، ما عدا ماء الاستنجاء الآتي ذكره.

مسألة ١١٥: المراد بماء الغُسالة الماء المنفصل عند التطهير من الخبث، وحكمها يختلف في حالات:

الأولى: إن لم يكن التعدّد واجباً وكانت عين النجاسة موجودة، فإنَّ غسالة الغسلة التي تزال بها عين النجاسة محكومة بالنجاسة إن فُصِلَ بينها وبين الغسلة التالية، بينما تعتبر غسالة الغسلة التالية طاهرة، ولما كنّا لا نرى لزوم الفصل بين الغسلة المزيلة للعين والغسلة التالية لها فإنه يمكن أن تكون نفس الغَسلة المزيلة للعين في بدايتها مطهرةً في نهايتها في حال استمرار الصب على المتنجس، وعليه فإنَّ ماء الغسالة في هذا الفرض محكوم بالطهارة. وأمّا إذا لم

العودة إلى الفهرس

تكن عين النجاسة موجودة، بل أزيلت قبل التطهير، فإنه لا إشكال في طهارة ماء الغسالة حينئذ.

الثانية: ما يجب فيه التعدّد لا يحكم إلاَّ بطهارة ماء الغسلة الأخيرة المستلزمة لطهارة العين.

الثالثة: حيث يجب عصر الثوب فإنَّ ماء الغسلة المطهرة طاهر في ذاته، وإن كان الثوب نفسه لا تكتمل طهارته إلاَّ بالعصر.

ولا بُدَّ من الإلفات إلى أنَّ فرض الكلام في طهارة ماء الغسالة إنما هو في صورة عدم عروض نجاسة عليها من الخارج، مثل وقوعها على الأرض المتنجسة، ونحو ذلك.

مسألة ١١٦: ماء الاستنجاء هو خصوص الماء المستخدم في تطهير موضع البول والغائط، وهو طاهر إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١ - بقاء الماء نقياً غير متغيّر بلون النجاسة أو طعمها أو رائحتها.

٢ - عدم وجود النجاسة على أطراف مخرج البول أو الغائط.

٣ - عدم خروج نجاسة أخرى، مثل الدم، مع البول أو الغائط أو منفردة.

٤ - عدم طروء نجاسة من الخارج، مثل نجاسة الأرض التي يقع عليها ماء الاستنجاء.

٥ - أن لا ينزل في الماء أجزاء متميزة من نفس الغائط، ولا يضر خروج أجزاء من غير الغائط، مثل الدود أو البذور غير المهضومة.

مسألة ١١٧: لا فرق في طهارة ماء الاستنجاء بين ما كان بالماء الكثير أو القليل، ولا بين ما كان من الغسلة الأولى أو الثانية في فرض وجوب التعدّد، لكنَّه رغم طهارته في نفسه فإنه لا يزيل خبثاً ولا يرفع حدثاً.

● **الثاني - الماء المضاف**:

العودة إلى الفهرس

يُراد بالماء المضاف:

أ - الماء النقي الممزوج بعنصر آخر يغير لونه أو طعمه أو رائحته، مثل الماء الممزوج بالسكر أو الملح أو الحبر أو الشاي أو غير ذلك.

ب - كلّ عنصر سائل يختلف في حقيقته عن الماء، مثل ماء الورد وعصير البرتقال والرمان والنفط وغير ذلك.

ولا يعدّ ماء البحر، ولا الماء الآسن المائل للخضرة ونتانة الطعم والرائحة، ولا الماء الملون بلون التربة الحمراء أو البيضاء، من الماء المضاف، نعم إذا كثر التراب في الماء فصار وحلاً، أو تكثفت الخضرة في الماء الآسن، بنحو لم يعد عرفاً ماءً مطلقاً، أصبح بذلك ماءً مضافاً.

مسألة ١١٨: الماء المجهول حالته السابقة إذا شك في كونه ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة، ولا تجري عليه أحكام الماء المطلق، فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، ويتنجس بمجرّد الملاقاة للنجس أو المتنجس، قليلاً كان أو كثيراً.

مسألة ١١٩: الماء المضاف طاهر في نفسه إلاَّ ما نص الشرع على نجاسته كالبول والدم ونحوهما من الأعيان النجسة، وهو غير مطهر لغيره، فلا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً، وينفعل بمجرّد الملاقاة لعين النجاسة أو المتنجس قليلاً كان أو كثيراً، ولا يقبل التطهير مع بقائه على الإضافة، إلاَّ إذا ألقي في الكر أو اتصل به حتى زالت الإضافة عنه وصار ماءً مطلقاً فإنه يطهر حينئذ عند بقاء الكر على إطلاقه وتحلل الماء المضاف وامتزاجه فيه.

مسألة ١٢٠: الماء المضاف المتنجس إذا عولج بطريقة التبخير فصار ماءً مطلقاً يحكم عليه بالطهارة، والحكم كذلك في تبخير الأعيان النجسة مثل البول ونحوه، وكذا المجاري، بشرط انعدام خصائص النجاسة من الماء الجديد المتحول عن البخار واستحالته ماءً.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١٢١: المحاليل الطبية التي توضع في الماء، إمّا لتنقية الماء من التلوث أو من أجل التداوي بها، إذا غيرت لون الماء أو طعمه أو رائحته فإنه يخرج بذلك عن الإطلاق إلى الإضافة، وكذا الماء الذي توضع فيه الثياب لإخراج الصابون منها فيتغير بلون الصابون تغييراً كثيفاً، أمّا التغير الطفيف الذي لا يجعل الماء مضافاً بنظر العرف العادي للنّاس، والذي هو المعيار المعتمد في حالة الشك، فإنه لا يضر في إطلاق الماء.

الفرع الثاني ـ في كيفية التطهير بالماء:

قلنا: إنَّ الماء هو أهم المطهرات من جهة إمكان تطهير معظم الأشياء المتنجسة به، وقوّة أثره في إزالة النجاسة وحصول النظافة التامة به. ولما كان الماء كثيراً تارة وقليلاً أخرى، وكانت الأشياء المتنجسة والأعيان النجسة المسببة لنجاستها مختلفة، فإنَّ تفصيل أحكام التطهير بالماء هو على النحو التالي:

● **شروط التطهير**:

من أجل تحقّق التطهير بالماء لا بُدَّ من توفر أمور:

١ـ **إزالة عين النجاسة** إذا كان أثر النجاسة موجوداً على الشيء الذي تنجس بها، كمثل أثر الدم أو الغائط أو المني أو اللبن أو الوحل المتنجسين، ونحو ذلك مما يكون من أثر نفس عين النجاسة أو المتنجس بها. ومن الطبيعي أن تكون إزالة عين النجاسة مقدمة ضرورية لحصول التطهير، لأنه لا معنى للتطهير ولا تَحققَ له إلاَّ بإزالة أثر النجاسة وعينها من الأساس.

ولما كانت الشريعة مبنية على التساهل والتسامح فإنه يكفي في إزالة عين النجاسة إزالة جرمها المخصوص الظاهر، من دون ضرورة لإزالة اللون أو الرائحة، وإن كانت إزالتهما أفضل وأكمل في الطهارة.

مسألة ١٢٢: لا يشترط إزالة عين النجاسة بالماء بل تكفي إزالتها بكلّ

العودة إلى الفهرس

وسيلة قالعة لها، كالورق والحجر والمسح بالأرض أو الأخشاب ونحو ذلك.

وإذا أراد المكلّف إزالتها بالماء فإنه لا يجب فصل غسلة الإزالة عن غسلة التطهير، فيمكن للمكلّف أن يصبّ الماء على الشيء المتنجس حتى تزول عين النجاسة ويستمر بالصب قليلاً بعد الإزالة ليحصل به التطهير، ويكفيه ذلك من دون حاجة إلى غسلتين، غسلة لإزالة عين النجاسة، فيقطع، ثُمَّ يغسل غسلة ثانية لتطهير الشيء المتنجس، وإن كان ذلك حسناً، خاصة في التطهير من البول.

٢ - **التعدّد**: والمراد به صبّ الماء أكثر من مرة، وهو واجب عند تنجس بعض الأشياء ببعض الأعيان النجسة، كما سيأتي تفصيله لاحقاً. ومن الضروري تعدّد الصبّ بالقطع بين الصبة والصبة ليتحقّق الغَسل أكثر من مرة، فلا يكفي صبّ كمية كبيرة من الماء دفعة واحدة بما يقدر بثلاث أو سبع غسلات من دون فصل بين الغسلة والأخرى. كذلك فإنَّ غسلة إزالة عين النجاسة تحسب من عدد الغسلات، ففي الإناء المتنجس بالدم مثلاً يجب تغسيله بالماء القليل ثلاث مرات، فالغسلة التي يزال فيها أثر الدم عن الإناء بالماء تحسب الغسلة الأولى، كما ذكرنا في الشرط السابق، ويغسله مرتين بعدها فيطهر، وهكذا في سائر موارد التعدّد.

٣ - **بقاء الماء على إطلاقه** عند التطهير به، فإذا تغير الماء المعتصم الذي في الطشت مثلاً لحظة وضع الشيء المتنجس فيه، كالجبن المقطع أو الثوب المصبوغ أو الخضروات المقطعة، لتطهيره لم يطهر بذلك إذا تحول الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، بل لا بُدَّ من تغيير ذلك الماء مرة بعد مرة حتى يتم وضع الشيء المتنجس في ماء نقية ليطهر.

نعم إذا لم يتغير الماء فوراً عند وضع المتنجس فيه واستولى عليه ونفذ فيه ثُمَّ تغير بعد ذلك فإنه يطهر حينئذ. وهنا لا بُدَّ من ملاحظة أنَّ الشيء المتنجس إذا كان مما يجب التعدّد فيه احتسبت تلك الغسلات المتغيرة من العدد، ولم يضره تغير الماء في الغسلات الأولى، وكفاه كون الماء نقياً في الغسلة الأخيرة.

٤ ـ **صب الماء القليل** وإلقاؤه على المتنجس، فإنْ وُضعَ المتنجس فيه تنجس الماء ولم يطهر المتنجس، ويعبّر الفقهاء عن ذلك بورود الماء على المتنجس لا ورود المتنجس على الماء، أي أنه يجب جعل الماء على المتنجس لا جعل المتنجس في الماء. أمّا الماء الكثير فإنه لا يشترط فيه ذلك لاعتصامه، فيصح وضع المتنجس فيه ويطهر ويبقى الماء طاهراً إذا لم يتغير بالنجاسة كما ذكرنا آنفاً.

٥ ـ **تحرّك ماء الغسالة وانتقاله** عن الموضع المتنجس، فإن كان التطهير بالماء القليل وكان الواجب غسل المتنجس مرة واحدة كفى في تحقّق الانتقال مجرّد ابتعاد الماء عن الموضع المتنجس وجريانه عنه بنفسه أو بدفعه باليد أو بآلة كالمسحة أو بالتنشيف بقطعة قماش، وحينئذ لا تتنجس الآلة ولا قطعة القماش بذلك لأنَّ ماء الغسالة محكوم بالطهارة في مثل هذه الحالة، وكذلك الحكم في الغسلة الأخيرة عند وجوب التعدّد، أمّا في غير الغسلة الأخيرة فإنه وإن كانت الغسالة نجسة، فإنها لا تُنجِّس المواضع الطاهرة التي تجري عليها، كما أنها إذا دفعت بآلة أو جففت بثوب لا تنجس الآلة أو الثوب، والسبب في ذلك أنَّ ماء الغسالة يعتبر «متنجساً ثانياً» فلا ينجِّس ما يلاقيه (كما ذكرنا في المسألة ٨٠).

أمّا إذا كان التطهير بالماء الكثير بالصب منه على الموضع المتنجس فإنه في صورة عدم وجوب التعدّد لا يجب انتقال ماء الغسالة عن الموضع المتنجس، وكذا في الغسلة الأخيرة عند وجوب التعدّد، أمّا غير الغسلة الأخيرة فحكمها حكم الماء القليل في لزوم توفر ذلك الشرط.

وحيث يجب تحريك ماء الغسالة ونقلها عن الموضع المتنجس فإنه لا يضر بقاء القليل من الماء مما جرت العادة ببقائه.

هذا كلّه في غير الثوب، أمّا عند تطهير الثوب بالماء القليل فإنه لا بُدَّ من العصر أو الدلك من أجل إخراج ماء الغسالة، وذلك على التفصيل الآتي.

● **في تطهير الثوب ونحوه:**

العودة إلى الفهرس

مسألة ١٢٣: يجب في تطهير الثوب أو الفراش ونحوه من جميع النجاسات غسله مرة واحدة، وذلك بعد إزالة عين النجاسة بالماء أو بغيره، بغسلة منفصلة أو متصلة بغسلة التطهير إذا كانت الإزالة تتم بالماء، ولا فرق في ذلك بين الماء القليل والكثير، ولا بين البول وغيره، ولا بين بول الرضيع وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً في البول الفصل بين غسلة الإزالة وغسلة التطهير، سواء في ذلك الثوب وغيره.

هذا ولا يجب عصر الثوب ولا دلك ما لا يقبل العصر كالفراش عند تطهيره إلاَّ عند نفوذ النجاسة فيه وتطهيره بالماء القليل، كما في حالة تنجسه بالبول أو الدم أو الماء القليل المتنجس أو نحو ذلك، فإن لم تنفذ فيه النجاسة بل لامست سطح الثوب أو الفراش فلا يجب عصره ولا دلكه. أمّا عند تطهيره بالماء الكثير فإنه لا يجب عصره ولا دلكه حتى عند نفوذ النجاسة فيه إلاَّ في صورة بقاء عين النجاسة وإزالتها بالماء فإنه يجب عصره - حينئذ - من غسلة الإزالة هذه.

مسألة ١٢٤: لا يشترط في العصر والدلك كيفية خاصة، فيجزي في العصر الاعتماد على سرعة الدوران في الغسالات الكهربائية لشفط الماء من الثوب، كذلك يكفي في الدلك وضع شيء ثقيل على الفراش أو السجاد وتركه كذلك حتى يخرج منه ماء الغسالة.

مسألة ١٢٥: يتحقّق التطهير بالغسالة الأتوماتيكية الحديثة، حتى مع فرض تلوث جوانب الحوض بعصارة الغسيل المتنجس، لأنَّ الحوض يطهر تبعاً لطهارة الثياب الموجودة فيه ما دام الماء الطاهر يصيب تلك الأماكن المتنجسة.

مسألة ١٢٦: الثوب الذي عليه بقايا من عين النجاسة، كالغائط مثلاً، إذا كان بين الثياب المطهرة لا تنجس به سائر الثياب إلاَّ أن يعلم سيلان الماء المتنجس من نفس المكان الملوث بالغائط إلى ما يجاوره، ومع الشك في ذلك يحكم بالطهارة. وكذلك الحكم في غير الثوب من الأشياء المتنجسة إذا بقي أثر

العودة إلى الفهرس

النجاسة على بعضها.

مسألة ١٢٧: إذا وجد في الثوب أثر لمساحيق التنظيف المتنجسة، فإن كانت هذه المواد من قبيل أجزاء الصابون ونفذ فيها الماء طهر باطنها بذلك، أمّا ظاهرها فإنه يطهر - دائماً - بتطهير الثوب، وإن كانت من قبيل المائعات التي لها جرم معين، كالشامبو ونحوه، فإنه لا بُدَّ من تطهير موضعها ما لم يكن الأثر من قبيل اللون.

● **في تطهير الأواني**:

مسألة ١٢٨: المراد بالإناء ما يستخدم في الطعام أو الشراب، مثل القدور والصواني والصحون والكؤوس والأباريق ونحوها مما يحفظ أو يعدّ أو يقدّم فيها الطعام أو الشراب، ولا يشمل مثل الطشت مما يستخدم لغسل الخضروات أو الثياب حتى لو وضع فيه الطعام استثناء، والمرجع في ذلك هو عرف كلّ جيل وزمانه مما يختلف بحسب المجتمعات والأزمنة.

مسألة ١٢٩: إذا ولغ الكلب من إناء، أي شرب منه بطرف لسانه، أو شرب منه من دون ولوغ، كأن يكون مقطوع اللسان، أو لحسه بلسانه من دون شرب، وجب تعفيره بالتراب قبل التطهير بالماء، والأحوط وجوباً كون التراب طاهراً. والمراد بالتعفير أن يوضع في الإناء مقدار من التراب أو الرمل، ثُمَّ يوضع معه مقدار من الماء، فيمسح الإناء بالمزيج من التراب والماء، ثُمَّ يغسل بالماء لإزالة أثر التراب، ثُمَّ يغسل بالكثير مرة أو بالقليل مرتين. ولا يغني الوحل عن التراب، وفي صورة ما لو كان الإناء فارغاً فلحسه بلسانه لم يجب تعفير جميع الإناء، بل يقتصر على موضع الملاقاة.

كذلك فإنه لا يجب التعفير لمجرّد وقوع لعابه فيه من دون ولوغ أو لطع. وفي الآنية الضيقة يكفي وضع التراب والماء فيه وإدارته حتى يصل إلى تمام المواضع المتنجسة ثُمَّ إلقاؤه وغسله بالماء كما سلف.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١٣٠: يجب تطهير الإناء من شرب الخنزير منه أو موت الجرذ فيه سبع مرات بالماء الكثير أو القليل، والمراد بالجرذ الفأر الكبير البري، فلا يشمل الفأر الصغير الذي يعيش في البيوت أو في البرية، بل إنها لو ماتت في الإناء لحقها حكم غيرها من النجاسات، مرة بالماء الكثير، أو ثلاث مرات بالماء القليل، كذلك فإنه لا بُدَّ من حدوث الموت في الإناء، فلو وضع الجرذ الميت في الإناء الرطب كان حكمه في التطهير حكم سائر النجاسات.

مسألة ١٣١: لا ينجس الإناء بملاقاة الخمر، وإن كان الأحوط استحبابا تطهيره ثلاث مرات بالماء القليل أو الكثير.

مسألة ١٣٢: إذا تنجس الإناء بغير ما سلف من النجاسات فإنَّ الواجب تطهيره ثلاث مرات بالماء القليل، أو مرة واحدة بالماء الكثير.

مسألة ١٣٣: يمكن تطهير الإناء بالماء القليل بوضع مقدار من الماء فيه وإدارته حتى يصل إلى جميع المواضع المتنجسة وإفراغه، ثُمَّ يوضع ماء جديد مرة ثانية ويفعل به كذلك، وهكذا، كما يمكن تطهيره بملئه وإفراغه مرة بعد مرة مع تجديد الماء في كلّ مرة إلى أن يتمّ العدد المطلوب.

مسألة ١٣٤: الأواني الكبيرة المثبتة التي يصعب إفراغ الماء منها يمكن تطهيرها بالماء القليل بصب الماء فيها ثُمَّ إخراج الماء المجتمع بآلة مثل الإسفنجة ونحوها، ثُمَّ يُصب فيها ماء جديد ويُخرج بالإسفنجة، وهكذا يفعل ذلك بعدد المرات الواجبة لحصول الطهارة،هذا ولا تتنجس الإسفنجة خلال ذلك بماء الغسالة لأنه متنجس ثانٍ.

● **في تطهير سائر المتنجسات:**

مسألة ١٣٥: اللحم أو الحبوب أو الخضروات المتنجسة ـ ما لم تنفذ النجاسة إلى باطنها ـ يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء القليل حتى

العودة إلى الفهرس

يستولي عليها وعلى ما تنجس من الطشت مرة واحدة ثُمَّ إفراغه من الماء، فتطهر الخضروات ويطهر الطشت تبعاً لها، هذا إذا وضعت في مثل الطشت، أمّا إذا وضعت في آنية، مثل القدر، فإنه حيث يتنجس بها الإناء لا يكفي تطهيره مرة بالقليل، بل لا بُدَّ من تطهيره مع ما فيه ثلاث مرات. أمّا مع نفوذ النجاسة إلى باطنها كما في البرغل أو الجبن أو الخبز ونحوها فإنه لا بُدَّ من وضعها في الماء المعتصم، كالكر ونحوه، حتى ينفذ الماء الطاهر إلى باطنها فتطهر، ولا تطهر بوضعها في الماء القليل، نعم إذا كان باطنها غير صلب بحيث ينفذ الماء فيه بسهولة فإنه يكفي في طهارتها ـ حينئذ ـ صب الماء القليل عليها كغيرها من المتنجسات.

مسألة ١٣٦: لا يشترط جفاف الباطن المتنجس عند تطهيره، بل المهم إبقاؤه في الماء مدّة يعلم معها بنفوذ الماء الطاهر إلى المواضع التي نفذ فيها الماء المتنجس، أو الاستمرار في الصب من الماء القليل حتى يعلم تغلغله في جميع الباطن المتنجس.

مسألة ١٣٧: إذا شك في نفوذ النجاسة إلى الباطن يبني على عدم النفوذ ويحكم بطهارته، وإذا علم بنفوذ النجاسة لكن شك في نفوذ الماء الطاهر إلى ذلك الموضع النجس بنى على عدم النفوذ وعلى بقاء النجاسة.

مسألة ١٣٨: الزيوت والدهون لا تطهر إذا تنجست حتى لو وضعت في كر ماء حار يغلي وتحللت ثُمَّ اجتمعت بعد برد الماء، فلا تستعمل ـ والحالة هذه ـ إلاَّ في مثل التداوي والإسراج ونحوهما مما لا يشترط فيه الطهارة.

مسألة ١٣٩: إذا تنجس الحليب لا يطهر إلاَّ بصنعه جنباً وجعله في ماء الكر حتى ينفذ الماء إلى داخله فيطهره.

مسألة ١٤٠: قد تتنجس الحلي أثناء صوغها لنجاسة الأواني التي يذوب فيها المعدن مثلاً، فإنه يكفي تطهير ظاهرها بعد صياغتها، خاصة وأنه لا يعلم

العودة إلى الفهرس

بنفوذ النجاسة في مثل المعدن المذاب إلى الباطن كي تترتب أحكام أخرى.

مسألة ١٤١: لا يمنع مجرّد الدسم الموجود على اللحم أو الشحم أو اليد أو الزيتون من تطهيرها بالماء ما دام ليس له جرم ظاهر، والأمر كذلك في اللحم المطبوخ إذا تنجس مرقه فإنه يمكن إخراجه من المرق وتطهيره، لكن في هذه الحالة لا بُدَّ من نفوذ الماء الطاهر إلى ما نفذ إليه الماء المتنجس، وذلك كما سلف القول في أمثاله في المسألة ١٣٥.

مسألة ١٤٢: الطعام المتنجس الذي يعلق بين الأسنان يبقى على النجاسة، لكنه لا يتنجس به الباطن، نعم يحرم ابتلاعه وابتلاع ما يلاقيه من الطعام الجديد الذي سوف يتنجس به، ويطهر ظاهره بالمضمضة، وكذا باطنه إذا نفذ الماء الطاهر إليه، أمّا نفس باطن الفم فإنه يطهر بزوال عين النجاسة أو المتنجس منه من دون ضرورة لتطهيره بالماء كما سيأتي في المسألة ١٧٢ وما بعدها.

■ الثاني - الأرض:

مسألة ١٤٣: ويُراد بها كلّ ما صدق عليه اسم الأرض، كالتراب والرمل والحصى والصخر بأنواعه، بل تصدق حتى على الأمكنة المفروشة بالزفت أو الإسمنت ونحوهما، ويشمل ذلك الأراضي والطرق المسقوفة، مثل الملاعب والأسواق وداخل البيوت، ولا يمنع كونها مغطاة بالحشيش من صدق الأرض عليها، كما لا يمنع كونها غير متصلة بالأرض الطبيعية من ذلك، كما لو جلب تراباً أو صخراً ووضعه في سطح داره، نعم لا تصدق الأرض على المفروشة بالخشب أو الحصير أو نحوهما مما لا يصدق معه المشي على الأرض.

مسألة ١٤٤: الأرض تُطَهِّر باطن القدم، وكذا باطن الحذاء والخف والجورب كائناً ما كان نوعه ما لم يكن من جلد نجس العين أو الميتة، ويلحق بباطن القدم والحذاء حواشيهما التي يلتصق بها التراب حال المشي على الأرض، كما يلحق بهما من ظاهر القدم وظاهر الحذاء الجزء الذي يمشي عليه

العودة إلى الفهرس

منهما من به التواء في قدمه، كذلك يلحق بهما باطن عصا الأقطع وباطن القدم الصناعية، والركبتان وباطن الكفين لمن يزحف عليهما، وإن كان الأحوط استحبابا عدم الإلحاق في جميع هذه الأربعة.

مسألة ١٤٥: يشترط في التطهير بالأرض أمور:

١ - زوال عين النجاسة - إن كانت موجودة - بالمشي على الأرض أو المسح بها، ويكفي في ذلك زوال الجرم دون اللون والرائحة، هذا ولا يضر بقاء أجزاء صغيرة غير متميزة من عين النجاسة.

٢ - أن تكون النجاسة قد حصلت بسبب المشي على الأرض أو الدوس عليها، فلو حصلت من غير ذلك لـم تطهر بالأرض.

٣ - جفاف الأرض على الأحوط وجوباً.

هذا ولا يشترط طهارة الأرض، ولا رطوبة النعل أو القدم حين المشيء عليها.

مسألة ١٤٦: يتحقّق التطهير بالأرض بالمشي عليها أو بالمسح بها، ويكفي مسمى المشي والمسح إن لـم تكن عين النجاسة موجودة، أمّا مع وجودها فلا بُدَّ من استمرار المشي أو المسح حتى تزول عين النجاسة، والأحوط استحباباً مشي خمسة عشر ذراعاً ولو زالت العين بالأقل.

مسألة ١٤٧: لا يطهر ما لا يقع على الأرض من باطن النعل والقدم من الفراغات التي تكون فيها، مثل ما بين الأصابع ونحوه، إلاَّ بمماسة الأرض عند المشي أو المسح.

مسألة ١٤٨: إذا نفذت النجاسة إلى باطن النعل أو الجورب مثلاً، فإنَّ المشي على الأرض أو المسح بها لا يُطهِّر إلاَّ ظاهرَ النعل، أمّا الباطن فلا يَطهُر إلا بالماء حينئذ.

مسألة ١٤٩: لا بُدَّ من إحراز جفاف الأرض والعلم به من أجل حصول الطهارة، فلو شك في جفافها وعدمه لا تُطَهِّر - على الأحوط وجوباً - إلاَّ أن

العودة إلى الفهرس

تكون حالتها السابقة هي الجفاف فيبني عليه ويطهر بها، وكذا لا بُدَّ مـن إحـراز أنَّ ما يمشي عليه أرض، فلو كان في عتمـة وشـك في وجـود حصـير أو خشـب تحته لـم يكف في التطهير ولزمه التأكد من أنَّ ما داس عليه هو الأرض. كذلك لا بُدَّ من العلم بأنَّ النجاسة قد حصلت من المشـي علـى الأرض فلـو شـك في مصدر النجاسة لـم تكف الأرض ولزم تطهيره بالماء حيئنذ.

■ الثالث - الشمس:

مسألة ١٥٠: تُطهِّر الشمسُ الأرضَ وما عليها مـن أعشـاب وأحجـار ولـو كانت مثل الحصى، وكذلك الأشجار وما عليها من أوراق وثمار، والأبنية ومـا يتبعها من أبواب ونوافذ وأوتاد وأسوار، ومثل برك الماء والسواقي المبنية، ونحـو ذلك مما لا يعـدّ مـن المنقـولات، ويعتـبر مـن غـير المنقـول السـفن والطـائرات والسيارات والآلات الصناعية المثبتة، أمّا المنقول مثل الأثاث والثيـاب والحصـر والأطعمة ونحوها فإنها لا تطهر بالشمس.

مسألة ١٥١: ما ينفصل عن أصوله غير المنقولة يعدّ من المنقـول ولا يطهـر بالشمس، مثل الثمار والأوراق بعد قطعها، والأعشاب بعد جزهـا، والأحجـار والأتربـة بعـد انتزاعهـا مـن الأرض، والقطعـة مـن مثـل السـفينة أو السـيارة، كالعجلة والمقود، وأجزاء الأبنية المنفصـلة عنهـا مثـل البـاب والنافـذة والوتـد، وغيرها مما هو على هذا النحو، فإن أرجعت إلى أصولها، كأن يُعاد تثبيت البـاب في مكانه مـن الجـدار، أو تـرد الحصـاة إلى الأرض، عـاد إليهـا حكـم الثوابـت وصارت تطهر بالشمس، وهكذا.

مسألة ١٥٢: يشترط في التطهير بالشمس أمور:

١ - وجود رطوبة - ولو لـم تكن مسـرية - في الجسـم المتـنجس فتجففـه الشمس بالإشراق عليه.

٢ - إشراق الشمس على الجسم المتنجس مباشرة، فلو حجبها مثل الغيم،

العودة إلى الفهرس

أو كان الإشراق على ما يجاور الجسم المتنجس، لا يطهر حينئذ.

٣ - استقلال الشمس بالتجفيف، فلو حدث الجفاف بمعونة الريح لم يطهر، إلاَّ أن يكون أثر الريح ضئيلاً.

٤ - زوال عين النجاسة - إن وجدت - بالإشراق، وإلاَّ فإنه يصح إزالتها قبل ذلك، ثُمَّ بمجرّد الإشراق وحدوث الجفاف تتحقق الطهارة.

مسألة ١٥٣: يكفي في الإشراق وقوع انعكاس ضوء الشمس من خلال المرآة أو الزجاج مثلاً على الجسم المتنجس في التطهير، لصدق إشراق الشمس عليه وتجفيفها له إذا كان رطباً.

مسألة ١٥٤: المتنجس الجاف، مثل الأرض أو الشجرة، يمكن صب الماء عليه لترطيبه فإذا جف بالإشراق طهر.

■ الرابع - الاستحالة:

مسألة ١٥٥: ويُراد بها تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى حقيقة أخرى وصورة أخرى، وذلك كالخشب يصير رماداً أو فحماً، والنطفة تصير حيواناً، والبول أو الماء المتنجس بخاراً، والميتة تصير تراباً، ونحو ذلك، والمرجع فيها هو العرف وليس الدقة العلمية.

مسألة ١٥٦: الاستحالة كما تطهر بها الأعيان النجسة، مثل الكلب والدم والمني كذلك تطهر بها الأجسام المتنجسة بعين النجاسة، مثل الخشب الذي أصابه البول أو الدم إذا صار رماداً، ومثل الماء المتنجس إذا شربه الحيوان المأكول اللحم فصار بولاً.

مسألة ١٥٧: تبدّد أجزاء النجس أو المتنجس وتفرقها لا يجعلها طاهرة، وكذلك تغير الأوصاف دون تغير الجوهر والحقيقة غير مطهر، وذلك مثل الحليب المتنجس يصير جبناً، والقمح عجيناً أو خبزاً، والطين فخاراً، ونحو ذلك،

العودة إلى الفهرس

نعم إذا كان تفرق الأجزاء موجباً لـتغير جـوهر الشـيء وزوال حقيقتـه يحكـم بطهارته، وذلك في مثل فك عناصر الدم عن بعضها في المختبرات، بنحـو يصـير شيئاً آخر غير الدم فإنه يحكم بطهارته.

مسألة ١٥٨: مع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة، نعم إذا علم تغيره عن حالته الأولى ولكن شك في كون هذا التغير اسـتحالة وتحـولاً أساسـياً أو لا فالحكم هو الطهارة.

■ الخامس - الانقلاب:

وهو تغير الشيء عن حالته التي كان عليها إلى شيء آخـر، وذلـك بمرتبـة دون الاسـتحالة، حيـث لا يصـل في الـتغير إلى حـدّ اخـتلاف حقيقـة الشـيء وجوهره كما في الاستحالة، ويمثّل له الفقهاء بانقلاب الخمر خـلاً، غـير أنـه لمـا كان رأينا طهارة المسـكرات المائعـة فإنـه لا يعـدّ - عنـدنا - مـن المطهـرات في خصوص هذا المثال، إلاّ أن يكون له موارد أخرى.

مسألة ١٥٩: إنمـا يكـون الانقـلاب مـن المطهـرات في خصـوص الأعيـان النجسة، فلا يشمل ذلك الأعيان المتنجسة ولا تطهر بالانقلاب.

مسألة ١٦٠: لا فرق في كون الانقلاب من المطهرات بين ما ينقلـب بنفسـه وبين ما يتحقّق الانقلاب فيه بالعلاج.

مسألة ١٦١: إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة.

■ السادس - ذهاب الثلثين في العصير العنبي:

وهو من المطهرات عند مشهور الفقهاء الذين يرون نجاسة العصير العـنبي قبل ذهاب ثلثيه، وقد سلف منا القول بطهارته قبـل ذهـاب ثلثيـه، سـواء غلـى بالنار أو بغيرها، غير أنه عند ذهاب ثلثيه لا شـك في طهارتـه لمـن يريـد العمـل بالاحتياط، كما أنه يصبح حلالاً بذلك بعدما أفتينا بحرمته قبل ذهاب ثلثيه.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١٦٢: لا يشترط في حلية العصير العنبي بذهاب الثلثين ذهابُهما بالغليان بالنار، فلو ذهب الثلثان بالغَليان بغير النار أو بالتبخير بالشمس أو بغير ذلك يحكم عليه بالحلية إلاّ أن يصير بذلك التبخير خمراً فيحرم.

مسألة ١٦٣: عصير التمر أو الزبيب لا يحرم ولا ينجس بالغليان بالنار أو بغيرها، نعم إذا صار خمراً مسكراً بذلك صار حراماً.

مسألة ١٦٤: إذا شَك في الغليان يبني على عدمه ويحكم بالحلية، وإذا شَك في ذهاب الثلثين يبني على العدم ويحكم بالحرمة.

■ السابع ـ الانتقال:

وأوضح موارده انتقال دم ماله نفس سائلة، كدم الإنسان أو الحيوان، إلى جسم الحشرات مما ليس له نفس سائلة، فإنَّ الدم يطهر حينئذ بمجرّد حدوث هذا الانتقال، حتى لو لم تمض مدة عليه، إذ لا يشترط صيرورته جزءاً من المنتقل إليه. نعم في خصوص العلق لا تتحقّق الطهارة بالانتقال ولو بعد مضي مدة على الانتقال. والعلق: دويبة سوداء تمتص الدم.

وقد يكون من موارده انتقال الرطوبات النجسة، مثل البول ورطوبات الميتة بالتسميد إلى النباتات. وعلى كلّ حال فإنَّ النباتات وثمارها لا تَنْجُس بتغذي عروقها بهذه الرطوبات ولا يحرم أكلها، لأنها ـ مضافاً إلى إمكان صدق الانتقال المطهر عليها ـ تطهر بالاستحالة أيضاً.

■ الثامن ـ الغَيْبَة:

ويُراد بها الحكم بطهارة الشيء المتنجس عند الآخرين بعد غيبة المكلّف عنهم مدة من الزمان، فإنه إن رجع إليهم اعتبر ذلك الشيء طاهراً وجاز له استعماله فيما يشترط فيه الطهارة.

مسألة ١٦٥: يشترط في مطهرية الغيبة أمور:

العودة إلى الفهرس

١ – أن يكون مالك الشيء عالماً بنجاسته.

٢ – أن يكون المالك ممن يرى نجاسته ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ فلو كان ملوثاً بالخمر مثلاً وكان المالك يرى طهارة الخمر، فإنَّ الغيبة عنه لا تجعل ذلك الشيء الملوث بالخمر طاهراً.

٣ – أن يحتمل المكلّف تطهير المالك له احتمالا معتداً به، وذلك بأن يستعمل الثوب المتنجس سابقاً فيما يشترط فيه الطهارة، كمثل الصلاة أو الطواف فيه أو نحوهما من أنحاء الاستعمال التي يرى المالك أنها مشروطة بالطهارة.

٤ – أن يكون المالك ممن يهتم بالطهارة ويبالي بها ويحرص عليها.

مسألة ١٦٦:حالة الظلمة أو العمى التي لا يرى فيها المكلّف عملية التطهير ملحقة بالغيبة في اعتبار الشيء طاهراً بنفس الشروط المذكورة من قبل العاجز عن الرؤية بحقّ من يعيش معهم.

■ التاسع ـ التبعية:

ويُراد بها الحكم بطهارة الشيء تبعاً لطهارة شيء آخر للعلاقة القائمة بينهما، فاليد التي تمسك بالمتنجس أثناء تطهيره تطهر معه، من دون حاجة إلى تطهيرها مستقلة، وكذا الطشت الذي تطهر به الخضار أو الثياب، والآلات التي يغسل بها الميت ويد الغاسل والثوب الذي يغسل فيه الميت وخشبة التغسيل تطهر جميعها بطهارة بدن الميت، وكذا الإناء الذي يوضع فيه الخمر الذي انقلب خلاً، وولد الكافر وبدنه وفضلاته تطهر بإسلام الكافر، عند من يرى نجاسة الخمر والكافر.

مسألة ١٦٧: التطهير بالتبعية لا بُدَّ فيه من أمرين:

الأول: اتحاد الأصل مع التابع في كيفية التطهير، كما في مثال الطشت الذي

العودة إلى الفهرس

تُطهَّر به الخضروات فإنه يكفي في تطهيرهما بالماء القليل المرة الواحدة، أمّا إذا كان الوعاء الذي طهرت به الخضروات إناءً لا طشتاً، فإنه لا يطهر تبعاً لطهارة الخضروات بالماء القليل مرة واحدة، لأنَّ الإناء المتنجس يحتاج إلى ثلاث مرات لتطهيره، وهكذا.

الثاني: وصول الماء إلى جميع الأماكن المتنجسة من التابع، فلا يكفي مجرّد طهارة الخضروات التي في الطشت إذا لم يصل الماء إلى أطراف الطشت العليا التي تنجَّسَت بملامسة الخضروات المتنجسة حين وضعها في قعر الطشت، وهكذا سائر موارد التبعية في التطهير بالماء.

■ العاشر - الإسلام:

ذهب المشهور من الفقهاء إلى طهارة الكافر بالإسلام، ولما كان رأينا هو طهارة الكافر مطلقاً فإن الإسلام لا يعدّ - حينئذ - من المطهرات عندنا. لكن لما كان يترتب على إسلامه آثار مهمة في عالم الميراث والزواج وغيرهما مما سيذكر في محله فإنه لا بأس بذكر بعض ما يناسب ذلك هنا، فنقول:

مسألة ١٦٨: أدنى ما يعتبر في إسلام الكافر نطقه بالشهادتين مع وعيه ومعرفته بمضمونهما ولو لم يلتزم بالتكاليف الشرعية، نعم لا بُدَّ أن يظهر منه الدخول في جماعة المسلمين واعتبار نفسه منهم، وذلك بترك الخروج عليهم وعدم الإخلال بأمنهم ومراعاة المظاهر والأنظمة الإسلامية العامة بنحو لا يجعله مختلفاً عن العامة من المسلمين، فإذا ظهر منه ذلك حكم بإسلامه بمجرّد نطقه بالشهادتين حتى لو علم منه عدم الاعتقاد القلبي بمضمونهما، لأنَّ الإسلام أشبه بالالتزام الاجتماعي منه بالاعتقاد الفلسفي.

مسألة ١٦٩: الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة.

مسألة ١٧٠: من تولد من أبوين مسلمين يحكم بإسلامه بعد البلوغ ما لم يظهر منه ما ينافي الإسلام، من دون حاجة إلى نطقه بالشهادتين، وكذلك الحكم فيمن تولد وكان أحد أبويه مسلماً دون الآخر.

العودة إلى الفهرس

■ الحادي عشر - زوال عين النجاسة:

ويُراد به طهارة الشيء بمجرّد زوال عين النجاسة عنه دون استخدام شيء من المطهرات التي سلف ذكرها، وهو مختص بغير الإنسان من الحيوانات والحشرات، وبباطن الإنسان، وكون زوال عين النجاسة من المطهرات فيه شيء من المسامحة اللفظية لأن ذلك مبني على القول بتنجس ظاهر بدن الحيوان وباطن الإنسان وتأثرهما بالنجاسة، وهو محل تأمل ونظر.

مسألة ١٧١: يطهر ظاهر بدن الحيوان بمجرّد زوال عين النجاسة عنه، سواء زالت بنفسها أو بمثل المسح، وسواء كان عليه أثر من عين النجاسة أو من المتنجس، فالدجاجة التي تشرب الماء المتنجس أو تأكل الغائط يطهر منقارها بزوال النجاسة عنه، وكذا وليد الحيوان الملوث بالدم، أو ظهر الدابة المجروح، أو مثل أرجل الذبابة أو الصرصور التي قد تعلّق بها النجاسة، وهكذا.

مسألة ١٧٢: يطهر باطن الإنسان، كالفم والعين والأذن ونحوها، بمجرّد زوال عين النجاسة أو المتنجس عنه، من دون حاجة لتطهيره بالماء، أمّا الأسنان الصناعية المتحركة مثل البدلة فإنه لا بُدَّ من تطهيرها بالماء، ومثله في الحكم ما كان ثابتاً مما يلبس به السن من معدن الرصاص ونحوه دون ما يحشى به فيصير كأنه منه. وهو الأحوط وجوباً في بقايا الطعام العالقة بين الأسنان.

مسألة ١٧٣: مطبق الجفنين والشفتين يعتبران من الباطن، وهما الحدّ ما بين الظاهر والباطن، فكل ما دونهما يعتبر من الباطن، وما هو خارجهما يعتبر من الظاهر، أمّا الأذن فإنَّ ما تصل إليه الإصبع منها يعتبر من الظاهر، وما عداه من الباطن، والأمر في الأنف واضح.

مسألة ١٧٤: ما ينفذ في الجسد كالإبرة، وما يدخل إلى الجوف كفم الحقنة، إذا لاقى النجاسة في الباطن لا يحكم بنجاسته إذا لم يوجد عليه أثر النجاسة عند إخراجه، وإن كان الأحوط استحبابا تطهيره بالماء.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١٧٥: الدم الذي في الفم تسري نجاسته بواسطة الريق إلى سائر المواضع، وكذلك يتنجس به ما يدخل إلى الفم من الخارج، كالإصبع وفرشاة الأسنان ونحوهما.

مسألة ١٧٦: المشكوك في كونه من الباطن أو الظاهر يحكم بتأثره بالنجاسة، ولا يطهر بزوال عين النجاسة.

■ الثاني عشر - استبراء الجلال:

قد سبق القول منا في النجاسات أنَّ الحيوان الجلال هو كلّ حيوان مأكول اللحم يتغذى على غائط الإنسان حتى يشتد عظمه وينبت لحمه. ولما كانت فضلاته من عرقه وبوله وغائطه محكومة بالنجاسة، فإنها - كي تطهر - لا بُدَّ من تَغذِي الجلال على العلف النظيف مدة من الزمان يزول فيها عنه اسم الجلال عرفاً، والأحوط استحباباً الاستمرار في تقديم العلف النظيف له مدة محددة حتى لو زال عنه اسم الجلاّل قبلها، وهي:

في الإبل: أربعون يوماً، وفي البقر: ثلاثون يوماً، وفي الغنم: عشرة أيام، وفي البط: خمسة أيام، وفي الدجاج: ثلاثة أيام.

تتمة فيها أحكام عامة:

مسألة ١٧٧: تثبت الطهارة بما سبق ذكره في مثبتات النجاسة. (أنظر المسألة ٩٠).

مسألة ١٧٨: إذا تعارضت البينتان تساقطتا ولم يؤخذ بهما، وإذا تعارضت البينة مع غيرها من طرق الإثبات قدّمت البينة على غيرها إلاَّ في العلم الوجداني والاطمئنان فإنهما مقدمان على البينة.

مسألة ١٧٩: إذا تمت عملية التطهير وعلم بها المكلف ولم يجد أثراً لعين النجاسة، لكنه شك في أنه هل أزال عين النجاسة بالتطهير أو أنها ظلت باقية إلى ما بعد صب الماء مثلاً ثُمَّ زالت بسبب آخر، ففي هذه الحالة لا يعتد بهذا الشك

ويبني على طهارة الشيء. وكذلك الحكم لو شك في أنَّ التطهير كان على الوجه الشرعي أولا.

مسألة ١٨٠: إذا رأى نجاسة على الشيء بعد تطهيره، فشك في أنها هل هي عين النجاسة التي كانت موجودة أو أنها نجاسة طارئة جديدة، بنى على أنها نجاسة طارئة، وعلى أن التطهير الأول صحيح.

مسألة ١٨١: إذا شك في أنَّ النجاسة لها عين أو لا، وجب عليه الاستمرار في الصب حتى يعلم بزوال العين على تقدير وجودها.

مسألة ١٨٢: الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

مسألة ١٨٣: من علم بحدوث النجاسة والطهارة ولكنه شك في السابق منهما، وذلك كما لو علم يقيناً بنجاسة يده وعلم بأنه طهرها، ولكنه لا يدري إن كان التطهير قد حدث أولاً من نجاسة أخرى فطهرها ثُمَّ تنجست مرة ثانية أو أنه طهر يده من نفس هذه النجاسة الثانية، فهنا يبني على طهارة يده، ولا شيء عليه.

مسألة ١٨٤: يكفي في طهارة الشيء تطهيره مرة واحدة حسب المطلوب حتى لو كان متنجساً بأكثر من نجاسة أو أكثر من مرة، نعم لو تنجس بنوعين من النجاسة يختلفان في كيفية التطهير منهما فإنه لا بُدَّ من مراعاة هذا الاختلاف حين التطهير، فلو فرض إناء ولغ فيه الكلب ثُمَّ مات فيه الجرذ، فهنا لا بُدَّ من تعفيره بالتراب أولاً ثُمَّ تطهيره سبع مرات بالماء القليل أو الكثير، وهكذا فيما يشبهه من الموارد.

خاتمة - في أحكام التخلي:

التخلي: طلب الخلوة لقضاء حاجة البول والغائط، وذِكْرُه في مبحث المطهرات أنسب، لأنَّ الغرض الأساس منه ذكر كيفية تطهير موضع البول

العودة إلى الفهرس

والغائط، غير أنه من أجل اشتماله على أحكام أخرى غير التطهير، فإننا قد استحسنا إفراده بالذكر في هذه الخاتمة.

وللتخلي أحكام تندرج في أمور:

الأمر الأول - في مكان التخلي:

وفيه مسائل:

مسألة ١٨٥: يحرم استخدام ملك الغير لقضاء الحاجة فيه من دون إذنه، سواء في ذلك الأراضي أو الأبنية، والإذن إمّا أن يكون صريحاً بذلك، بخصوصه أو بالأعم الذي يشمله، أو يكون الإذن بالتلميح وفحوى الكلام، وذلك كأن يأذن له بالوضوء والصلاة بالنحو الذي يفهم منه ضمناً الإذن بقضاء الحاجة، أو يفهم الإذن من نوع الصلة القائمة بين هذا المكلف والمالك، كعلاقة الصداقة الوطيدة أو القرابة القائمة بينهما، أو وجود مفتاح البيت معه، أو من كون الأرض غير مغروسة ولا مسورة، بنحو يفهم منه - عرفاً - تراضي النّاس على ذلك وعدم ممانعتهم فيه، ونحو ذلك من القرائن اللفظيّة أو العمليّة، ولا حاجة للإذن في الأراضي المتّسعة ما لم يصرح المالك بكراهة ذلك وعدم رضاه عنه.

مسألة ١٨٦: الطرق الخاصة المملوكة لأصحابها لا يجوز قضاء الحاجة فيها من دون إذن مالكيها، وكذا الأوقاف الخاصة بشخص أو أشخاص محدّدين.

مسألة ١٨٧: الأوقاف العامة مثل المساجد والحسينيات والمدارس والنوادي ونحوها يجوز استخدام المرافق الصحية فيها ما لم يعلم بأنَّ مرافقها وقف خاص على المصلين في المسجد أو الطلبة الساكنين في المدرسة، فإذا علم بذلك لم يجز لغير المصلي التخلّي في مرافق المسجد، ولا لغير الطلبة الساكنين أو المنتسبين التخلي في مرافق المدرسة، وهكذا غيرهما من الأوقاف العامة. ومن أجل الاستعلام عن حال الوقف يكفي الاعتماد على قول المتولي، أو قول الخادم أو الساكن فيه مع الوثوق بخبره.

مسألة ١٨٨: يحرم التخلي في الطرقات العامة إذا سبب ذلـك أذى للمـارة، ويكره مع عدم الأذى، كذلك يكره التخلي في الماء ولا سيما الراكد منه، وتحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر، ويكره البول على الأرض الصـلبة، وفي ثقوب الحشرات، ويكره التخلي في أماكن استراحة النّاس، كمواقف السـيارات العامة أو الحدائق المعدة للتنزه ونحو ذلك، ويستحب في البريـة أن يطلـب مكانـاً يغيب فيه شخصه عن الناظر.

الأمر الثاني - ستر العورة:

وفيه مسائل:

مسألة ١٨٩: يجب على المكلّف ستر عورته عن الناظرين، في حال التخلـي وفي غيره من الأحوال، بكلّ ما يصلح حاجزاً وستراً عند وجـود النـاظر وعـدم الأمن منه. وتفصيل ذلك يختلف بين الذكر والأنثى:

أمّا عورة الرّجل فهي خصوص القضـيب والبيضـتين وحلقـة الـدبر دون غيرها من جسده، سواء كان الناظر مـن الـذكور المـاثلين لـه أو مـن الإنـاث، وسواء في ذلك المحارم كالولد والأب والأم ونحوهم أو غيرهم من الأجانب، بما في ذلك المجنون وغير البالغ إذا كان ممن يميّز ويعي معنى العمل الجنسـي ومعنـى العورة ووظيفتها الجنسية.

نعم يستثنى من ذلك الزوجة ولو كانت في عدّة الطـلاق الرجعـي الـذي يصح فيه الرجوع من قبل الزوج إليها من دون عقد، في مقابـل الطـلاق البـائن الذي لا يصح فيه الرجوع إلى الزوجة في عدتها إلاّ بعقد جديد. كذلك يسـتثنى الطفل الصغير غير المميز.

أمّا عورة المرأة فهي جميـع جسـدها مـا عـدا الوجـه والكفـين والقـدمين، ويختلف الحكم في المرأة بين جسدها وبين نفس العورة الخاصة منها، وهي الفرج وحلقة الدبر.

العودة إلى الفهرس

فالعورة الخاصة يجب سترها ولا يجوز النظر إليها من كلّ ناظر من الذكور سواء المحارم أو الأجانب، وكذا من الناظر المماثل من الإناث عند عدم الحاجة الموجبة للنظر، كالولادة والفحص الطبي وتجميل العروس وغيرها من الضرورات والحاجات العرفية، فإن وجدت مثل هذه الحاجة جاز النظر إلى العورة من دون شهوة. هذا ويستثنى من حرمة النظر الزوج والطفل الصغير غير المميز فإنه لا يجب ستر العورة الخاصة عنهما فضلاً عن سائر الجسد، وذلك بالنحو الذي ذكر في عورة الرّجل.

أمّا غير العورة الخاصة من الجسد فإنه لا يجوز النظر إليه من قبل الناظر الذكر الأجنبي حتى المجنون وغير البالغ إذا كان مميزاً، ويجوز لمثلها النظر إليها ولو من دون ضرورة، وكذلك المحارم الذكور، من دون شهوة في الحالتين، وإن كان الأحوط استحباباً للمحرم الرّجل ترك النظر لما بين السرة والركبة من محارمه النساء.

مسألة ١٩٠: كما يجب على المكلّف ستر عورته عمن ذكرنا فإنه لا يجوز له النظر إلى عوراتهم بنفس التفاصيل والاستثناءات المذكورة، من دون فرق بين النظر بشهوة أو بدونها.

مسألة ١٩١: كما لا يجب ستر العورة عن الطفل غير المميز كذلك فإنه يجوز النظر إلى عورته، وإن كان الأفضل ترك النظر لعورة الطفل فوق ست سنوات، وخاصة الأنثى، والتستر عنه.

مسألة ١٩٢:لا مانع من النظر بدون شهوة إلى صورة ما يحرم كشفه من الرّجل والمرأة، إلاَّ إذا كانت تمثّل حالة أو وضعاً خلاعياً، أو كانت الصورة لامرأة معروفة وكان في النظر إليها هتكٌ لحرمتها بحسب الوضع الاجتماعي العام، كما في مثل المرأة المحجبة. وكما يجوز النظر إلى الصورة بدون شهوة في الحالات العادية فإنه يجوز ـ أيضاً ـ في نطاق البحوث العلمية في كليات الطب ومعاهد التمريض وما أشبه ذلك.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١٩٣: الواجب ستر بشرة العورة لا حجمها ولا شبحها، فإذا ظهر لون العورة من وراء الساتر الرقيق بنحو لـم يعتبر ستراً للعورة عرفاً وجب ستر الشبح حينئذ، وقد يجب ستر الحجم والشبح ويحرم النظر إليهما إذا أوجب ظهورهما افتتان الناظر وتحرّك غريزته، كما في مثل الملابس الضيقة المبرزة لحجم العورة.

مسألة ١٩٤: يجوز النظر إلى العورة عند الاضطرار لعلاج أو إنقاذ من الغرق أو نحو ذلك. ويُراد بالاضطرار مطلق المخاطر الصحية التي يعتد بها مما يسعى العقلاء إلى تجنبه حفاظاً على سلامة الجسد، حتى لو كان الألم مما يمكن تحمله والصبر عليه، فضلاً عمّا لو كان يوجب الهلاك أو ما يشبه الهلاك كفقد الأعضاء الحيوية أو الأمراض الخطيرة، وكذا يجوز النظر في حالات الجبر والإكراه التي قد تقترن بالتهديد بالهلاك وشبهه أو بما دون ذلك من الآلام التي يعتد بها، وفي حالات الحرج الشديد التي يصعب تحملها مثل العار والفضيحة والذل الشديد ونحو ذلك.

هذا وقد سلف القول منا أنه يكفي في جواز نظر المرأة إلى عورة المرأة الضرورة العرفية، مثل مساعدة المرأة حين الوضع ولو لغير القابلة، ومثل وضع مانع للحمل ولو من غير ضرورة، ومثل حالة تجميل المرأة، ونحو ذلك مما يعدّ حاجة للمرأة يصعب قضاؤها من دون مساعدة الغير، فلو انتفت مثل هذه الحاجة لـم يجز للمرأة النظر إلى عورة أمثالها من النساء، كما أنَّ جواز النظر مشروط بكونه بدون شهوة.

مسألة ١٩٥: في حالات الاضطرار ونحوه إذا أمكن أن ينظر الرّجل إلى عورة المرأة أو الرّجل، أو أن تنظر المرأة إلى عورة الرّجل، بمثل المرآة وجب ذلك ولم يجز النظر المباشر.

هذا وسوف يأتي ذكر جوانب أخرى من أحكام الستر والنظر واللمس عند الحديث عن لباس المصلي وعن العلاقة الزوجية في البحوث القادمة من هذا الكتاب.

العودة إلى الفهرس

الأمر الثالث - اتجاه البدن حين التخلي:

وفيه مسائل:

مسألة ١٩٦: ذهب المشهور من الفقهاء إلى حرمة استقبال القبلة بمقاديم البدن أو استدبارها حين التخلي، والمراد بالمقاديم الصدر والبطن والركبتان، وهو الأحوط استحباباً، من دون فرق بين كون التخلي في الأبنية أو في البرية.

مسألة ١٩٧: يتحقّق ترك الاستقبال والإستدبار بمجرد الميل عن حدّ القبلة بالنحو الذي يعتبر عرفاً غير مستقبل ولا مستدبر، فلا ضرورة للجلوس إلى جهة الشرق أو الغرب تماماً.

مسألة ١٩٨: في البرية يكره استقبال قرص الشمس والقمر بالبول والغائط، ويكره استقبال الريح بالبول.

الأمر الرابع - في تطهير المخرجين:

وهو الذي اصطلح عليه الفقهاء بـ (الاستنجاء)، وفيه مسائل:

مسألة ١٩٩: يكفي تطهير موضع البول بالماء القليل مرتين، إحداهما الغسلة المزيلة للعين، ومع الاستمرار في الصب بالنحو الذي تتحقّق فيه إزالة العين والتطهير تكفي المرة الواحدة، كما تكفي المرة الواحدة بالماء الكثير.

مسألة ٢٠٠: موضع الغائط يمكن تطهيره بأمرين:

الأول: بالماء، وذلك بالاستمرار بصبّ الماء حتى تزول عين النجاسة وينظف الموضع، من دون حاجة إلى التعدّد، سواء بالماء القليل أو الكثير.

الثاني: بمسحه بكلّ ما يقلع النجاسة ويزيلها، مثل الأحجار والأوراق والأخشاب والحديد ونحو ذلك. ولا بُدَّ من استخدام ثلاث قطع حتى لو حصلت النظافة بالأقل، وإن لم ينظف بالثلاث وجبت الزيادة عليها حتى ينقى. ويشترط أن تكون القطع طاهرة، كذلك يشترط أن لا تتعدى النجاسة

العودة إلى الفهرس

المخرج، فإن تلوثت جوانب المخرج بالغائط لـم يُجزِ ـ حينئذ ـ إلاَّ الماء، وكذلك لو خرج مع الغائط دم أو لاقت المخرج نجاسة من الخَارج.

مسألة ٢٠١: الغسل بالماء أفضل من المسح بالأحجار، والجمع بينهما أكمـل وأنظف، ويكفي لطهارة المخرج بالمسح زوال العين والجرم بـه، فـلا يضـر بقـاء الأجزاء الصغار التي لا ترى. أمّا عند التطهير بالماء فلا بُدَّ من إزالة العين والأثر دون اللون والرائحة.

مسألة ٢٠٢: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة، كالخبز والفاكهـة والأوراق النقدية، والأحوط وجوباً ترك الاستنجاء بمثل العظم وفضلات المواشي اليابسة، مثل بعر الماعز أو الحمار ونحوهما، فإن عصى المكلّف ومسح بها موضع الغـائط لـم يطهر المحل بها على الأحوط لزوماً.

مسألة ٢٠٣: إذا شك في قطعة أنها من الأجسام المحترمة أو من غيرها جـاز المسح بها وأجزأ في الطهارة.

مسـألة ٢٠٤: إذا شك بعد الخروج من الخلاء أنه طهـر الموضـع أو لا، بنـى على عدم التطهير حتى لو كان معتاداً على التطهير، نعم لو شك في ذلك بعدما تمت صلاته، بنى على صحة الصلاة ولزمه التطهير للصلاة التالية.

مسـألة ٢٠٥: ماء الاستنجاء طاهر عند اجتماع الشروط، فلا يجـب التحـرز عمّا يقع منه على البدن أو الثوب، وقد سبق ذكره مفصلاً في مبحث المطهـرات (أنظر المسألة ١١٦).

مسألة ٢٠٦: من أجل التحرز عن خروج قطرات من البـول عنـد الـتطهير يستحب الاستبراء، وهو مصطلح يُراد به طلب نقاء المخرج من البول بالطريقـة التالية:

بعد تطهير مخرج الغائط يمسح بإصبعه الوسطى من اليد اليسرى من حلقة الدبر إلى أصل القضيب تحت الخصيتين ثلاث مرات، ثُـمَّ يمسـك القضـيب بـين

السبابة والإبهام ويمسح من أصل القضيب فوق الخصيتين إلى رأسه ثلاثاً، ثُمَّ ينتره بتحريكه من الأعلى إلى الأسفل ثلاث مرات، وبذلك لا يبقى أثر للبول في المجرى، ثُمَّ يُطهِّر الموضع بالماء بعد ذلك. والفائدة المترتبة على ذلك أنه لو شك بعد الاستبراء في رطوبة خرجت منه أنها بول أو غيره اعتبرها طاهرة ولم ينتقض بها وضوؤه، إلاَّ أن يتأكد أنها بول، أمّا لو لم يستبرأ فإنه ـ مع الشك ـ يعتبر هذه الرطوبة بولاً ويجب عليه التطهير منها ويبطل الوضوء لو كان متوضئاً.

مسألة ٢٠٧: المسح المطلوب في الاستبراء لا يجب فيه الضغط بقوّة، فيكفي الدلك الموجب لإخراج فضلات البول الموجودة في المجرى، وكذا لا تجب فيه المباشرة فيكفي فعله من قبل الغير الذي يحلّ له ذلك، كزوجته، ولو مع قدرته عليه.

مسألة ٢٠٨: من الواضح أنَّ هذه الطريقة خاصة بالرّجل، أمّا المرأة فليس عليها استبراء، والرطوبة التي تخرج منها بعد تطهير موضع البول محكومة بالطهارة إلاَّ أن تتأكد أنها بول.

الأمر الخامس - في آداب التخلي:

قد ذكر الفقهاء أنه يستحب أن يدخل إلى موضع الخلاء مقدماً رجله اليسرى وأن يخرج مقدماً رجله اليمنى، وأن يستر رأسه ويتقنع، وأن يسمي عند كشف العورة، وأن يجعل ثقله حال الجلوس على رجله اليسرى ويريح اليمنى ويفرجها، وأن يستبرىء بالكيفية التي ذكرت، وأن يتنحنح قبل الاستبراء، وأن يقدّم تطهير موضع الغائط على موضع البول، وفي حال اختيار التطهير بمثل المسح بالأحجار ونحوها ولم ينق الموضع بالثلاث، يستحب أن يجعل الزائد بالفرد، خمسة أو سبعة، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى، وأن يدعو بالأدعية المأثورة الواردة في مثل هذه الحالة والمذكورة في كتب الأدعية

العودة إلى الفهرس

والحديث، ويستحب البول عند إرادة الصلاة، وقبل النوم والجماع، وبعد خروج المني.

ويكره الأكل والشرب أثناء التخلي، بل في بيت الخلاء ولو في غـير حـال التخلي، والاستنجاء باليمين وباليد التي فيها خاتم فيه اسم الله تعـالى، بـل يحـرم ذلك إذا أوجب تنجس اسم الجلالة، وطول المكث في بيت الخـلاء، والكـلام في بيت الخلاء بغير ذكر الله تعالى أو لغير ضرورة، والتخلي على قبور المـؤمنين إذا لـم يستلزم هتك حرمة الميت المؤمن، وإلاَّ حرم، ويكره حبس البـول والغـائط، بل يحرم الحبس إذا أضر ضرراً معتداً به.

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

الفصل الثاني
فى الوضوء

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

المبحث الأول - في الحدث الأصغر:

قد سبق القول أنَّ المراد بالحدث أمور اعتبر الشارع حدوثها موجباً لحالة معنوية تتنافى مع حالة السمو في عبادته تعالى، فأوجب على العابد المحدث بالأصغر التوضؤ من أجل إزالة آثارها، والحدث الأصغر يحدث بأمور:

الأول والثاني: **خروج البول والغائط** من المخرج الطبيعي المعتاد، أو من المخرج غير الطبيعي الذي صار معتاداً بسبب الحالة المؤقتة أو المزمنة، وكذلك الأمر لو خرج من موضع غير معتاد ما دام يصدق عليه البول أو الغائط، نعم إذا سحب بمثل الآلة لم يبطل به الوضوء.

ويلحق بالبول البلل المشتبه الخارج بعد التبول وقبل الاستبراء، كما ذكرنا في أحكام التخلي، ولا يضر خروج سائر الإفرازات غير المني، حتى مثل الدم، سواء من الدبر أو القبل، ما عدا دم الاستحاضة من المرأة كما سيأتي.

مسألة ٢٠٩: لا فرق في البول والغائط بين القليل والكثير، فيصدق خروج الغائط على ما يخرج على فم الحقنة أو مختلطاً بماء الاحتقان أو مع الدود الذي يخرج من المعدة. ومع الشك في خروج أجزاء من الغائط عند الاحتقان أو خروج الدود لا يبالي بهذا الشك.

الثالث: **خروج الريح** من مخرج الغائط الأصلي أو المرَضِي، فلو خرج من غيره، كالفرج، لم يعتبر حدثاً، ولا فرق في الريح بين ما له صوت ورائحة وبين ما ليس له ذلك.

مسألة ٢١٠: قد يشعر المكلّف بتحرّك الريح على المخرج، وذلك بالنحو الذي يشبه الفقاعات الموضعية، وبطريقة مختلفة عن خروج الريح المعتاد، فما

العودة إلى الفهرس

دام يشك في خروج الريح منه فعلاً فإنه لا يبالي بمثل هذه الحالة ولا يرتب عليها أثراً.

الرابع: **النـوم** المسيطر على العقل، وتمامه يكون بالغلبة على السمع، فلو قهر النعاس البصر وظلّ يسمع صوتاً لم يعتبر نائماً، ولا فرق بين كون النائم قائماً أو قاعداً أو مستلقياً. ومثل النوم كلّ ما غلب على العقل، كالجنون والسكر والإغماء وغيرها.

الخامس: **الدم** الذي تراه المرأة بشروط معينة، والمصطلح على تسميته بـ (الاستحاضة). وما يعدّ منه موجباً للوضوء هو الاستحاضة القليلة والمتوسطة، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

مسألة ٢١١: مثلما يكون هذا الحدث سبباً وموجباً للوضوء فإنه يكون ملغياً وناقضاً له. ولما كان التيمم بديلاً عن الوضوء للعاجز عنه فإنَّ الحدث الأصغر يكون موجباً وناقضاً للتيمم كما هو الحال في الوضوء تماماً.

مسألة ٢١٢: لا يجب في نية الوضوء قصد نوع الحدث الذي يتوضأ بسببه، مثل التوضؤ من خروج البول أو الريح أو نحو ذلك.

مسألة ٢١٣: يجوز للمتوضئ إبطال وضوئه قبل دخول وقت الصلاة حتى لو علم بعدم قدرته على التوضؤ بعد دخول وقت الصلاة واضطراره إلى التيمم، وأمّا بعد دخول وقت الصلاة فإنه لا يجوز له نقض وضوئه ما دام غير قادر على التوضؤ من جديد إلاَّ في حالة الاضطرار لذلك، كما لو لم يكن قادراً على حبس نفسه عن التبول أو النوم، أو كان يضره ذلك.

المبحث الثاني - في غاية الوضوء وهدفه:

يعتبر الوضوء شرطاً لازماً ومقدمة ضرورية عند الإتيان بعدد من الأمور الواجبة أو المستحبة، فلا يصح ذلك العمل حتى لو كان مستحباً إلاَّ إذا توضأ من أجله، وأيضاً يعتبر الوضوء مستحباً في أمور أخرى بنحو يكون ذلك العمل

العودة إلى الفهرس

أكمل إذا أتي به مع الوضوء مع صحته في ذاته بدون الوضوء، وجميع هذه الأمور التي نتوضأ لها يقال لها غاية الوضوء أو هدفه.

أمّا الأمور التي يشترط في صحتها الوضوء فهي:

الأول: الصلاة الواجبة، سواء الصلاة اليومية أو غيرها، كصلاة الآيات وصلاة الطواف الواجب أو المستحب، وسواء كانت أداءً أو قضاءً، وسواء كان القضاء عن النفس أو الغير، وسواء كانت للصلاة الكاملة أو لتدارك ما يفوت منها، كصلاة ركعة الاحتياط أو لقضاء الأجزاء المنسية لمن نسي السجدة أو التشهد، أمّا الوضوء لسجدتي السهو فهو أحوط استحبابا.

وكذا لا تصح الصلاة المستحبة من دون وضوء لأنَّ الوضوء شرط لازم في صحتها وإن كان يجوز تركها رأساً.

الثاني: الطواف الواجب في الحج والعمرة، سواء كان وجوب الحج لكونه حجة الإسلام أو من أجل الإعادة أو نيابة عن الغير مع وجوبه عليه، أو لوجوبه بالنذر، وكذا الحال في العمرة، وكذا لا بُدَّ من الوضوء للطواف الذي هو جزء من حج أو عمرة مستحبين.

الثالث: فيما لو نذر الوضوء أو عاهد الله عليه أو حلف يميناً، فيجب حينئذ وفاءً للنذر والعهد واليمين بالنحو الذي أخذه على نفسه، من حيث كون الوضوء للتجديد أو للكون على طهارة، أو من حيث مدة النذر، ومكانه، أو نحو ذلك من التفاصيل التي يلحظها الناذر.

الرابع: من وجب الوضوء عليه مقدمة لوجوب شيء آخر، وذلك كما في حالة وجوب إخراج القرآن الكريم من موضع نجس مثلاً، ولم يمكن إخراجه إلاَّ بمسّ كتابته، فيجب الوضوء ليجوز له مسّ الكلمات حين إخراجه من مواضع الهتك.

العودة إلى الفهرس

وأمّا ما يستحب له الوضوء فأمور عديدة:

فهو ـ مضافاً لكونه مستحباً في نفسه ـ مستحب للطواف المستحب المستقل عن أعمال الحج والعمرة لمن كان حاضراً في مكة المكرمة، ومن أجل الكون على طهارة، ومن أجل تجديد الوضوء الذي مضت عليه مدة، ولقراءة القرآن الكريم وكتابته وحمله ولمس حواشيه، ولدخول المساجد أو المشاهد المشرفة، ولأداء مناسك الحج غير الطواف وصلاته اللذين مرّ الحكم فيهما، وللصلاة على الميت، ولزيارة أهل القبور، ولزيارة الأئمة عليهم السلام ولو من بعيد، ولسجدة الشكر أو التلاوة، وللأذان والإقامة، وقبيل ورود المسافر على أهله، وللنوم، ولكلّ من الزوجين عند الجماع ليلة الزفاف، ولجماع الحامل. ولجلوس القاضي في مجلس القضاء، ولما كان استحباب الوضوء في هذه الموارد غير ثابت إلاّ في بعضها فينبغي الإتيان به لاستحبابه النفسي أو للكون على طهارة.

هذا لمن كان طاهراً من الحدث الأكبر، أمّا المحدث بالأكبر فإنه يستحب له التوضؤ قبل الغسل من الحدث الأكبر في الحالات التالية:

١ ـ للحائض عند جلوسها في مصلاها لذكر الله تعالى مدة الصلاة.

٢ ـ للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب أو تغسيل الميت أو الجماع.

٣ ـ لمن مسّ الميت وأراد الجماع أو تكفين الميت أو دفنه.

وها هنا مسألتان:

مسألة ٢١٤: لا يجب في نية الوضوء قصد الغاية منه، بل يكفي نية التوضؤ متقرّباً إلى الله تعالى بدون ذكر أية غاية.

مسألة ٢١٥: إذا قصد غاية من الغايات الواجبة أو المستحبة كفى ذلك الوضوء لسائر الغايات، ولم يجب عليه التوضؤ للغايات الأخرى حتى لو لم يقصدها بالإجمال أو التفصيل. نعم الوضوء الواقع من المحدث بالأكبر قبل الغسل لغاية محددة مقصودة من الغايات التي ذكرناها لا يغني عن سائر الغايات

العودة إلى الفهرس

الخاصة به، فلو توضأ الجنب لأجل الأكل مثلاً لـم يكف ذلك للنوم أو للجماع، بل لا بُدَّ من وضوء خاص... وهكذا.

تتمة فيما يحرم على المحدث بالأصغر:

وفيها مسائل:

مسألة ٢١٦: يحرم على المحدث بالأصغر مسّ الكتابة العربية لألفاظ القـرآن الكريم، حتى المدّ والتشديد ونحوهما مما يعد من ألفاظ الآية وتوابعها، فإن ترجم إلى غير العربية لـم يحرم مسّ كلمات الآية المترجمة إلاَّ ترجمة لفظ الجلالـة الـذي هو جزء من الآية، ولو فـرض أنَّ الترجمـة تضـمنت بعـض كلمـات مـن الآيـة بالعربية حرم مسّها ولو كانت كلمة واحدة، وذلك كما في اللغـة الفارسـية الـتي بعض مفرداتها عربية.

مسألة ٢١٧: لا يحرم مسّ لفظ اسم الجلالة وسائر صفاته الخاصة وأسمائـه تعالى، مثل الـربّ والقيـوم وواجـب الوجـود ونحـو ذلـك، وإن كـان الأحـوط استحباباً عدم مسّه بدون وضوء، ولا يحرم مسّ اسم نبينا محمَّد صـلى الله عليـه وآله وسلم ولا أسماء سائر الأنبياء عليهم السلام ولا أسمـاء المعصـومين مـن أهـل بيـت النبوّة عليهم السلام.

مسألة ٢١٨: لا فرق في حرمة المسّ بين ما كان باليد وبين مـا كـان بغيرهـا من أعضاء الجسد، حتى بمثل الظفر أو الشعر الذي يعدّ من توابع البشرة، كشعر الحاجبين ونحوه، دون الشعر الطويل الخارج عن حدّ البشـرة، كشـعر الـرأس أو اللحية المسترسلين.

مسألة ٢١٩: الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره يُرجـع في اعتبارهـا قرآنـاً إلى قصد الكاتب، فإن لـم يُعلم مقصده وشك في كونها قرآناً جاز مسّها.

مسألة ٢٢٠: لا يشترط في حرمة المسّ كـون الآيـة في المصـحف، بـل يحـرم المسّ لما كتب من الآيات في كتاب أو حفر على الخشب أو المعدن أو غير ذلك.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٢٢١: ترتفع الحرمة بوجود الحاجز ولو كان رقيقاً كـالورق الشـفاف أو النايلون ونحوهما.

مسألة ٢٢٢:لا تحرم كتابة الآيات الكريمة على بدن المحدث بطريقـة الوشـم وغيره، ولا يجب محوه، ولكن لا بُدَّ للمحدث أن لا يمسّه بيده إذا كانت الكتابـة ظاهرة فوق الجلد، فـإذا أراد الوضـوء توضـأ بطريقـة لا تسـتلزم مـسّ الكتابـة القرآنية. أمّا إذا كان الخطّ مغطى بالجلد ومعتبراً من الباطن، كما في بعض أنواع الوشم، فإنه يرتفع الإشكال حينئذ ولا يحرم المسّ.

مسـألة ٢٢٣:يجب التحرز من ملامسة الآيات المكتوبة على القلادة ونحوهـا من أنواع الحلي في حالة الحدث، ولو بلفها بمثل النايلون الشفاف ونحوه.

مسألة ٢٢٤: لا يجب منع الأطفال والمجانين من مسّ كتابة القرآن مـا دام لا يعدّ ذلك هتكاً لحرمته، والأحوط وجوباً عدم وضعه بين أيديهم بطريقة تعرضه للمس وتكون سبباً له.

مسألة ٢٢٥: يكره للمحدث حمل القرآن الكريم وتعليقه على جسمه ومسّ هامشه وما بين سطوره.

المبحث الثالث ـ في شروط الوضوء:

بعدما بينا معنى الحدث الأصـغر وأنـه في الوقـت الـذي يعتـبر فيـه سـبباً وموجباً للوضوء يعتبر ناقضاً له، وبعدما بينا الغايات التي يجب الوضوء لأجلـها أو يستحب، لا بُدَّ ـ قبل بيان كيفية الوضوء ـ أن نتحدّث عن الأمور التي يجـب توفرها عند الشروع في الوضوء كي يقع الوضوء صحيحاً، وهي أمور عديدة:

الأول: **طهارة الماء** بالنحو الذي سلف بيانه في مبحث النجاسات، فلا يصح التوضؤ بالماء الـنجس أو المتـنجس، ولا بأحـد الإنـاءين المشـتبه فيهمـا الطـاهر بالنجس، ولا بواحد من أفراد الشبهة المحصورة، ولا بماء الاستنجاء رغـم كونـه طاهراً.

العودة إلى الفهرس

الثاني: **إطلاق الماء**، فلا يصح التوضؤ بالماء المضاف الذي سبق بيانه، نعم إذا اشتبه الماء المطلق على المكلّف بإناء آخر فيه ماء مضاف، ولم يمكنه التمييز بينهما، جاز له التوضؤ مرة بهذا الإناء وأخرى بذلك الإناء، فيكون قد أحرز جزماً التوضؤ بالماء المطلق ولم يضره وقوع أحد الوضوءين بالماء المضاف.

مسألة ٢٢٦: لا فرق في بطلان الوضوء عند فقد هذين الشرطين بين صورة العلم والعمد أو الجهل أو النسيان.

الثالث: **إباحة الماء** الذي يتوضأ به، وذلك بأن يكون الماء ملكاً له أو مأذوناً بالتصرّف فيه من المالك أو من الولي المتسلط على الماء في مثل الموقوف. هذا وقد بيّنا في أحكام التخلي معنى الإذن وتوابعه. (أنظر المسألة ١٨٥).

مسألة ٢٢٧: لا حاجة للاستئذان من أصحاب المياه السابلة، كالأنهار والعيون الغزيرة النابعة، وما يتفرع منها من جداول، بل يجوز الوضوء والشرب منها ونحوهما من الاستخدامات التي جرت عادة النّاس عليها خاصة مع عدم المنع والإنكار من أصحابها لمثل ذلك، بل إنه ليس لهم المنع عن مثل ذلك.

مسألة ٢٢٨: مياه المساجد الموقوفة على خصوص المصلين فيها لا يجوز التوضؤ بها لمن لا يريد الصلاة فيها، ولا يبطل الوضوء في صورة ما لو نوى الصلاة فيها ثُمَّ أعرض عن نيته، وكذلك لو لم يتمكن من الصلاة فيها مع احتمال ذلك منه حين إرادة الوضوء، فضلاً عمّا لو كان قاطعاً بالتمكن من الصلاة فيها وتوضأ بقصد الصلاة ثُمَّ منعه من ذلك مانع. وكذلك يصح الوضوء لو اعتقد عدم الاشتراط ثم علم به بعد الوضوء، أو كان عالماً بالاشتراط فغفل عنه ونسي، ولا يجب عليه في هاتين الحالتين الصلاة في المسجد، وإن كان هو الأحوط استحباباً.

مسألة ٢٢٩: لا يشترط إباحة موقف المتوضئ والفضاء الذي يقف فيه ومصب الماء، وكذا لا يشترط إباحة الإناء الذي يتوضأ منه إذا أخذ بيده منه

العودة إلى الفهرس

وصبّه على وجهه مثلاً، أمّا إذا رمس وجهه فيه فإنَّ وضوءه باطل إذا اعتبر العرف ذلك تصرفاً بالإناء، والظاهر أنَّ العرف لا يرى ذلك تصرفاً فيه فيصح وضوؤه في مثل هذه الحالة أيضاً، رغم أنَّ التصرف بهذا المقدار بالإناء المغصوب حرام في الحالتين.

مسألة ٢٣٠: المياه التي توصلها الدولة أو الشركات الخاصة عبر الأنابيب إلى المنازل يجب الاقتصار فيها على المقدار المحدد لكلّ مشترك، فإن أخذ أزيد من حصته عدّ الزائد مغصوباً وحرم التصرف به، وبطل الوضوء والغسل منه، بلا فرق بين كون مصدر المياه من المباحات العامة، كمياه الأنهار أو المطر، أو كان مصدره مملوكاً كالآبار المحفورة.

مسألة ٢٣١: إنما يبطل الوضوء مع الغصبية في صورة العلم بالغصب وتعمد التصرف بالمغصوب، فلا يبطل مع الجهل بالغصب ولا مع الجهل بحرمة التصرف بالمغصوب إذا كان معذوراً في جهله، أمّا إذا كان مقصراً، بحيث أمكنه التعلّم ولم يتعلم وكان ملتفتاً إلى إمكان الخطأ، ولم يكن عمله في حالة الجهل هذه من نوع التشريع، بحيث أمكن منه تحقّق قصد القربة، فالأحوط وجوباً اعتبار الوضوء باطلاً. وكذلك لا يبطل الوضوء مع نسيان الغصب أو نسيان حرمة التصرف بالمغصوب، إلاَّ أن يكون الناسي هو الغاصب نفسه فيحكم ببطلان وضوئه.

مسألة ٢٣٢: إذا علم بالغصبية أثناء الوضوء صح ما عمله ووجب عليه تحصيل المباح للباقي، نعم إذا كان العلم بعد غسل الأعضاء وقبل المسح لم يمنع ذلك من المسح بنداوة الماء المغصوب، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الوضوء حينئذ.

مسألة ٢٣٣: لا يشترط في صحة الوضوء أن يكون الإناء من معدن غير الذهب والفضة، بل يصح الوضوء من آنية الذهب أو الفضة، كالإبريق والطشت ونحوهما، من دون فرق بين الاغتراف منه وبين حمله والصبّ منه على

العودة إلى الفهرس

الأعضاء، ولا يعد (صنبور) الماء المستخدم في هذا الزمان من الآنية لو كان ذهباً أو فضة، فلا يبطل الوضوء بأخذ الماء منه حتى لو قلنا بالاشتراط.

هذا وسوف نبين حكم استخدام هذه الأواني في الطعام والشراب في باب الأطعمة والأشربة إن شاء الله تعالى.

الرابع: أن تكون أعضاء الوضوء طاهرة، وهي خصوص الوجه واليدين وموضع المسح من الرأس والقدمين، دون غيرها من بدن المتوضئ. ومعنى طهارتها هو أن يقع الغسل أو المسح عليها وهي طاهرة غير متنجسة، ويكفي في ذلك تطهيرها أثناء الصبّ على كلّ واحد منها حين غسله للوضوء، فلا ضرورة لتطهيرها بنحو مستقل قبل الشروع في الوضوء، كما لا ضرورة لفصل غسلة التطهير عن غسلة الوضوء عند غسل كلّ عضو من الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء، أما ما يُمسح من أعضاء الوضوء، مثل الرأس والقدمين فإنَّ من الضروري غسله للتطهير أولاً ثُمَّ تجفيفه للمسح عليه بعد ذلك.

مسألة ٢٣٤: لا يبطل الوضوء بتنجس العضو الذي انتهى من غسله أو مسحه أثناء الوضوء، بل يمكنه الاستمرار بالوضوء ثُمَّ يطهر العضو المتنجس بعد انتهاء الوضوء من أجل الصلاة، نعم إذا كان المتنجس تمام الكف الذي يمسح به بطل وضوؤه.

مسألة ٢٣٥: الجرح النازف في أحد أعضاء الوضوء لا يمنع من الوضوء، وذلك بأن يصبّ الماء على الجرح حتى ينقطع الدم لحظة ثُمَّ يصبّ عليه الماء بقصد الوضوء، فإذا خرج الدم بعد ذلك لم يضر، فيكمل وضوءه مراعياً عدم سراية الجرح النازف كمشكلة أخرى لها علاقة بالصلاة، فإن انقطع الدم طهره وصلى، وإن لم ينقطع جاز له الصلاة بالدم بعنوان أنه معفو عنه.

مسألة ٢٣٦: إذا علم المكلّف بعد الوضوء بأنه قد توضأ بماء متنجس أو مع وجود نجاسة على بعض أعضاء الوضوء حكم ببطلان وضوئه وبطلان الصلاة

العودة إلى الفهرس

التي صلاها بهذا الوضوء. أمّا إذا علم بـأنَّ المـاء أو العضـو كـان متنجسـاً قبـل الوضوء، ثُمَّ ـ بعد الفراغ من الوضوء ـ شكَّ في أنّه هل طهَّـره قبـل الشـروع في الوضوء أو بقي على نجاسته، فإنه يحكم بصحة وضوئه فقط، وببقاء الماء أو ذلك العضو وما تأثر بنجاستهما من سائر الأعضاء والبدن والثياب على نجاسته، فإن كان قد صلى ـ والحالة هذه ـ فإنَّ صلاته غير صحيحة وعليه إعادتها.

الخامس: **الاطمئنان بوصول الماء إلى البشرة**، وذلك بإزالة ما يمنع وصوله إليها من المواد التي تحجب البشـرة وتغطيهـا، مثـل ربـاط الجـرح، وكتلـة العجـين أو الوحل، والخاتم أو السوار الضاغط على البشرة، ونحو ذلك، وأما المواد الرقيقـة اللاصقة بالبشرة، مثل الدّهان وبعض مسـاحيق التجميـل، ونحـو ذلـك مما لـه سماكة وجـرم فـلا تعتبرحاجبـاً شـرعاً، وإن كـان الأحـوط والأفضـل إزالتهـا وخاصة مع سهولة الإزلة.

مسألة ٢٣٧: الأصباغ التي تنفذ في الجلد وتترك لونـاً علـى البشـرة لا تعـدّ حاجباً، وذلك مثل الحـبر المـائع، ولـون السـواد النـاتج مـن تقشـير الرمـان أو الباذنجان ونحوهما، ومثل الدواء الأحمـر وصـبغة اليـود اللـذين يوضـعان علـى الجروح، وغير ذلك من الأصباغ التي ليس لها سماكة وجرم، فـلا تجـب إزالتهـا عن البشرة عند الوضوء.

مسـألة ٢٣٨: إذا شك في وجود حاجب شكاً اعتباطياً، وذلك كما لـو لـم يكن قد سبق له الاشتغال بما يحدثه، لـم يجب عليه الفحص، أمّا إذا كان للشـك سبب وجيه ومنشأ عقلائي فإنه يجب عليه الفحص عنه حتى يحصل له اليقين أو الاطمئنان بعدمه.

مسألة ٢٣٩: الوسخ تحت الأظافر لا يعـد حاجبـاً مـا دام مسـتوراً بـالظفر وغيرَ معدود من الظاهر، فإن كان من الكثرة بحيث غطى أطـراف الظفـر العليـا الظاهرة، أو غطى جزءً من اللحم الظاهر قرب الظفر، وجبت إزالته إلا إذا عُـدّ جزءً من الجسد، كمثـل الصبـاغ أو المـواد اللاصـقة أو نحوهمـا. هـذا ولا تعـدّ

العودة إلى الفهرس

الجروح المتيبسة حاجباً، وكذلك القشور والجلد الميت ولو كان منخرقاً، فلا تجب إزالة شيء منها حتى مع تحقق الشفاء وقرب سقوطها وزوالها.

مسألة ٢٤٠: إذا شك بعد الفراغ من الوضوء في وجود حاجب على أعضائه عند المباشرة بالوضوء وعدم وجوده، فإذا احتمل أنه حين قيامه بأعمال الوضوء كان ملتفتاً إلى شروط الوضوء التي منها ضرورة إزالة الحاجب والحكم المترتب عليه ولم يكن غافلاً عن ذلك فإنَّ وضوءه محكوم بالصحة، وأمّا إذا علم بأنه لـم يكن ملتفتاً حين الوضوء إلى مثل هذه الأحكام وكان في غفلة تامة عنها فوضوءه محكوم بالبطلان بسبب ذلك الشك، وعليه التأكد من عدم الحاجب ثُمَّ إعادة الوضوء وإعادة ما صلاه به إذا كان وقت الصلاة باقياً، أو قضاؤه بعد فوات الوقت.

ونفس الحكم يثبت في الحالات التالية، وبنفس الشروط:

١ - إذا شك في حاجبية الشيء، كمثل الخاتم، ويعلم أنه كان موجوداً قبله.

٢ - أن يعلم بحاجبيته ولكن يشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته.

٣ - أن يعلم بوجود الحاجب ولكنه يشك في أنَّ الوضوء هل وقع قبل وجوده أو بعده.

نعم لا يرد ذلك التفصيل في حالة العلم بحاجبية مثل الخاتم، والعلم بأنه لـم ينزعه ولم يحركه، فشك بعد الوضوء في وصول الماء بنفسه إلى البشرة وعدم وصوله، بل يبطل وضوءه على كلّ حال، وعليه إعادته وإعادة ما صلاه به في الوقت أو قضاؤه إذا مضى وقته.

السادس: **المباشرة**، ويُراد بها تولي المكلّف القادر بنفسه عملية غسل الأعضاء من أجل الوضوء وإيصال الماء إلى تمام العضو، فلا بأس في مساعدة الغير للمتوضئ بمثل إحضار الماء ووضعه في مكان الوضوء، أو بمثل رفع كمي الثوب، أو نحو ذلك من المقدمات التي ليس لها علاقة مباشرة بالوضوء. أمّا

العودة إلى الفهرس

مساعدة المتوضئ بصب الماء، فإن كان بمثل صبّ الماء في يديه ليجريه هو على عضو الوضوء فهو مكروه لا يبطل به الوضوء، وإن كان بصبّ الماء من قبل المساعد على عضو الوضوء مباشرة، فهنا حالتان:

الأولى: أن يكون الصبّ من مكان بعيد. فإذا كان هناك شخص يصبّ الماء من مكان عال فيجعل المتوضئ وجهه أو يده تحته، ويحركه قاصداً التوضؤ، لم يضر ذلك بالمباشرة حتى لو قصد المساعد توضؤ الغير به، وصح وضوءه.

الثانية: أن يصبّ المساعد الماء من مكان قريب على عضو المتوضئ فيحرّك المتوضئ وجهه أو يده بقصد الوضوء، فالظاهر أنه ليس مخلاً بالمباشرة، فلا يحكم ببطلان وضوئه، ولا بأس بالاحتياط بالامتناع عن ذلك، أمّا لو ظلّ العضو المصبوب عليه جامداً وحرك المساعد الماء ليصل إلى تمام العضو فلا شك في البطلان حينئذ، لأنَّ غسل العضو في هذه الصورة لا يستند إلى المكلف بل هو فعل الشخص الآخر.

مسألة ٢٤١: إذا عجز المكلّف عن مباشرة الوضوء لمرض ونحوه لزمه الاعتماد على من يساعده وينوب عنه، وذلك في صور:

الأولى: أن يكون العجز تاماً وشاملاً حتى عن مثل الأخذ بيد العاجز ومسح الرأس بها، فهنا ينوي المكلف الوضوء، ولا حاجة معها لنية المساعد، وإن كان هو الأحوط استحباباً، ويقوم المساعد بإجراء الماء على أعضاء الوضوء، فيغسلها عضواً بعد عضو، ثُمَّ يأخذ المساعد بيده اليمنى من رطوبة كف اليد اليمنى للعاجز ويمسح بها رأسه ثُمَّ قدمه اليمنى، ثُمَّ يأخذ بكفه الأيسر من رطوبة كف العاجز الأيسر ويمسح قدمه اليسرى.

الثانية: أن يكون العجز تاماً مع إمكان تحريك أعضاء العاجز، فهنا ينوي المكلّف كما سبق ويقوم المساعد بغسل أعضاء الوضوء للعاجز، من دون ضرورة لأن يضع الماء في يد العاجز ويغسل وجهه بيد نفسه مثلاً، بل يكفي

العودة إلى الفهرس

إجراء الماء على أعضاء الوضوء من قبل المساعد ويده، وإن كان استخدام يد العاجز من قبل المساعد أحوط استحباباً، نعم في حالة المسح يجب - في هذه الصورة - مسح الرأس والقدمين بيد العاجز نفسه، فلا يكفي المسح بيد المساعد مع أخذ الرطوبة من يد العاجز.

الثالثة: أن يعجز المكلف عن بعض أفعال الوضوء ويقدر على بعضها، فهنا يستقل العاجز في فعل ما يقدر عليه ويساعده النائب فيما يعجز عنه، غير أنه في حالة المسح لا بُدَّ أن يكون بيد العاجز مع قدرته على تحريك الأعضاء وإلا فبيد المساعد كما سبق بيانه في الصورة الأولى، وفي النية تكفي نية العاجز مع الاحتياط الاستحبابي بنية المساعد فيما يساعده فيه.

مسألة ٢٤٢: لا يجب على القادر مساعدة العاجز في الوضوء، ويجوز له طلب الأجرة عليها، ويجب على العاجز بذل الأجرة مع قدرته. وعلى كل حال فإنَّ مساعدة العاجز عموماً، وفي شؤون العبادة وطاعة الله تعالى خصوصاً، تعدّ من موارد الثواب والأجر ومثالاً لتعاون المؤمنين على البر والتقوى.

مسألة ٢٤٣: إذا لـم يجد العاجز من يوضئه، ولو لكونه أجنبياً غير مماثل له في الذكورة والأنوثة، أو لعجزه عن دفع الأجرة، وجب عليه التيمم مع قدرته عليه، فإن عجز عنه ولم يجد مساعداً عليه صلى بدون طهارة، ووجبت عليه الإعادة في الوقت لو تجددت القدرة أو وجد المساعد، ولا يجب القضاء خارج الوقت، وإن كان الاحتياط بالقضاء مما لا ينبغي تركه.

السابع: **الترتيب**، ويُراد به غسل الوجه أولاً، ثُمَّ اليد اليمنى، ثُمَّ اليد اليسرى، ثُمَّ مسح الرأس، ثُمَّ مسح القدمين اليمنى واليسرى.

والإخلال بهذا الترتيب عمداً أو سهواً أو جهلاً لا يضر بالوضوء مع إمكان التدارك وتصحيح الوضوء، فمن أخل بالترتيب والتفت في أثناء الوضوء أو بعد الفراغ منه أمكنه العود إلى الترتيب والاستمرار في الوضوء الصحيح، من

العودة إلى الفهرس

دون حاجة لقطعه واستئنافه من جديد، إلاَّ في حالتين:

الأولى: أن يتسبب التصحيح بحدوث فاصل كبير بين غَسل العضو السابق الصحيح وبين العضو اللاحق الذي يُراد تصحيح غسله، فيبطل الوضوء لفوات الموالاة الآتي بيانها.

الثانية: في مثل ما لو كان عالماً بالترتيب وتعمد الإخلال به قاصداً ذلك في نية الوضوء من الأول، فهنا يحكم بلزوم الاستئناف لبطلان مثل هذه النية. وهكذا نحوه مما يوجب الإخلال بالنية.

مسألة ٢٤٤: الترتيب بين الأفعال واجب حتى في الوضوء الارتماسي، فلا يصح رمس أعضاء الوضوء دفعة واحدة، كذلك لا يصح رمس اليدين قبل الوجه مثلاً، بل لا بُدَّ من مراعاة الترتيب المذكور آنفاً.

الثامن: **الموالاة**، والمراد بها تتابع وتوالي صدور أفعال الوضوء من المكلف فعلاً بعد فعل، وذلك بالنحو الذي لا يحدث فيه بين الفعل والآخر توقف لمدة طويلة يرى العرف فيها إخلالاً بالتتابع وإضراراً بوحدة الوضوء، وهو الأمر الذي يترتب عليه غالباً جفاف العضو السابق قبل الشروع في الفعل اللاحق، كما عبّر عنه الفقهاء، وبناءً عليه فإنه لو حدث الفصل الطويل تفوت الموالاة ويبطل الوضوء حتى لو بقيت الرطوبة كلاً أو بعضاً على العضو السابق، كذلك فإنه يصح الوضوء مع عدم الفصل الطويل حتى لو جف العضو السابق لشدّة الهواء أو حرارة الجو أو البدن.

هذا ويعتبر فوات الموالاة موجباً للبطلان في حال الجهل والعمد والنسيان.

التاسع: **عدم وجود ما يمنع من الوضوء** مما يندرج في موجبات التيمم، فإنَّ ارتفاع هذه الموانع ـ بالجملة ـ يعتبر شرطاً في صحة الوضوء، كما سنفصله في مبحث التيمم إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع ـ في أفعال الوضوء:

العودة إلى الفهرس

وفيه أمور:

الأمر الأول - فيما يستحب أو يكره من مقدمات الوضوء:

ذكر العلماء أنه يستحب وضع الإبريق على الجانب الأيمن لمن يتوضأ بالإبريق.

والاقتصار من الماء على حوالي الكيلو غرام في الوضوء وترك الزيادة على ذلك، فقد روي أنّ رسول الله ﷺ كان يتوضّأ بمدٍ من ماء، ويستحب الإستياك بأي شيء ولو بفرشاة الأسنان أو بالإصبع، والأفضل بالمسواك المعروف المتخذ من عود شجر ينبت في الحجاز يدعى (الأراك).

والمضمضة بالفم ثلاثاً، والاستنشاق بالأنف ثلاثاً.

والتسمية عند وضع اليد في الماء للاغتراف أو عند صبه، وأفضلها «بسم الله وبالله، اللّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

وغسل كلّ من الوجه واليدين مرتين، وتحرم الزيادة على ذلك، ويبطل بها الوضوء إذا قصد بها التشريع، ولا تضر بالوضوء إذا وقعت جهلاً بالحكم. والمراد بالغسلة غسل تمام العضو، لا عدد الغرفات والصبات التي توضع على العضو لترطيبه قبل تمام غسله، ويستحب أن يبدأ الرّجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وبباطنهما في الغسلة الثانية، والمرأة بالعكس.

ويستحب غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء، مرة من حدث النوم وخروج البول، ومرتين من الغائط.

ويستحب غسل الأعضاء بطريقة صبّ الماء وإمرار اليد على العضو حين الغسل، وترك مجرّد الغمس بالماء وإن كفى في الغسل.

ويستحب قراءة المأثور من الأدعية عند غسل كلّ عضو أو مسحه، كذلك تستحب قراءة سورة القدر أثناء الوضوء، وآية الكرسي بعد الانتهاء منه.

العودة إلى الفهرس

أمّا المكروه منها فهو: الاستعانة بالغير في صبّ الماء على يد المتوضئ. والتوضّؤ بالماء المسخن بالشمس، وبالماء النتن، وبالماء القليل الذي ماتت فيه الحيّة أو العقرب أو الوزغ، وبما شرب منه الفرس أو البغل أو الحمار، أو كلّ ما لا يؤكل لحمه عدا الهرة.

الأمر الثاني ـ في النية:

وهي القصد الموجود في الذهن عند إرادة الفعل، وهو بهذا المقدار كاف في تحقق النية وحصولها من دون حاجة إلى التلفظ بها ولا إخطارها في الذهن، وذلك بحيث لو سُئل ماذا يفعل، لأجاب بأنه يتوضأ.

وهنا مسائل:

مسألة ٢٤٥: لا بُدَّ أن يقترن هذا القصد بكون الباعث للفعل والداعي إليه هو أمر الله تعالى، وإيجاد الوضوء من أجل الله تعالى قد يكون على أساس أنَّ الوضوء في نفسه طاعة ومستحب، وقد يكون على أساس أنه واجب لغيره، كالصلاة، فمن نوى الإتيان به من أجل الله تعالى على أحد هذين الأساسين صح وضوءه. وعلى هذا فمن نوى الوضوء لصلاة الظهر ـ مثلاً ـ قربة إلى الله تعالى صح وضوءه، بلا فرق بين أن يكون بعد دخول وقت الصلاة أو قبله، وكذا يصح الوضوء قبل الوقت أو بعده إذا نواه لكونه طاعة لله ومستحباً في نفسه.

مسألة ٢٤٦: لا يجب قصد سبب الوضوء، مثل: رفع حدث النوم أو البول، ولا قصد الغاية له، مثل الكون على طهارة أو رفع الحدث أو الصلاة أو قراءة القرآن أو غير ذلك، ولا صفة الحكم، من كونه واجباً أو مستحباً.

مسألة ٢٤٧: يجب الاستمرار في النية إلى حين الانتهاء من الوضوء، فلو غفل في الأثناء عن كونه يتوضأ ولم يعرف ماذا يفعل بطل وضوءه، وكذا لو تردّد في الاستمرار في الوضوء أو قطعه، وظلّ متردّداً حتى فاتت الموالاة، أمّا إذا عاد إلى عزمه على الاستمرار في الوضوء قبل فوات الموالاة صح الوضوء.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٢٤٨: يجب الإخلاص في التوجه بالوضوء إلى الله تعالى، فلو خالط النية «الرياء»، بنحو كان وضوءه من أجل الغير ليحوز رضاه وعطفه، أو يأمن شره، أو نحو ذلك من الغايات التي يتجه فيها القصد إلى غير الله تعالى، بطل وضوءه، وكذلك يبطل الوضوء إذا كان من أجل «السمعة»، وهي: الظهور بمظهر الإيمان لتحصيل السمعة والذكر الحسن. ولا فرق في بطلان الوضوء بهما بين ما لو كان الرياء أو السمعة في أصل الوضوء أو في أجزائه وكيفيته.

مسألة ٢٤٩: لا يُبطل الرياء أو السمعة الوضوء إلاَّ إذا كان هو الداعي إلى الفعل، فلا يضر إذا كان من نوع الخواطر الذهنية الطارئة، سواء كانت قبل الفعل أو أثناءه، كذلك لا يبطل بالرياء أو السمعة الواقعين بعد انتهاء العمل.

مسألة ٢٥٠: لا يبطل الوضوء بالعجب، والعجب هو: إعجاب الإنسان بفعله واستحسانه له وتزكيته لنفسه، وقد ورد في الحديث الشريف أنه موجب لحبط الثواب وزواله.

مسألة ٢٥١: إذا خالط قصدَ الامتثال دواعٍ أخرى، مثل التنظيف والتبريد، فإن كانت أقوى في انبعاث المكلّف من قصد امتثال أمر الله تعالى بطل بها الوضوء، وأمّا إذا كانت أضعف، بحيث كان الدافع الأساس طاعة الله، وكانت سائر الدواعي ثانوية، فإنها لا تضر بالوضوء.

الأمر الثالث ـ في كيفية الوضوء:

يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وتفصيل ذلك في عنوانين:

الأول ـ غسل الوجه واليدين:

وذلك على النحو التالي:

العودة إلى الفهرس

١ - غسل الوجه:

يجب غسل الوجه طولاً من منبت شعر الرأس إلى طرف الذقن، وعرضاً غسل المساحة التي تقع ما بين الإبهام والوسطى عند وضع الكف على الوجه. وذلك في الإنسان الطبيعي المعتدل الحجم، فمن نبت الشعر في جزء من جبهته أو زال الشعر عن مقدم رأسه عليه الرجوع في معرفة الحدّ إلى من يماثله في حدّ وجهه من دون شعر في جبهته ولا صلع في رأسه، ومن صغر وجهه أو كبر أكثر من المعتاد يراعي الوسطى والإبهام المتلائمتين مع وجهه، ومن طالت أصابعه أو قصرت أكثر من المعتاد رجع إلى المعتدل فيها.

مسألة ٢٥٢: لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر من البشرة، سواء شعر اللحية أو الحاجبين أو الشارب، بل يكفي غسل ظاهر الشعر، نعم لو كان شعر الحاجب أو اللحية قليلاً ومتفرقاً بنحو تظهر البشرة من تحته وجب غسل ذلك الشعر مع البشرة التي تحته. كذلك لا يجب غسل شعر اللحية الزائد عن حدّ الوجه.

٢ - غسل اليدين:

بعد اكتمال غسل الوجه تجب المبادرة إلى غسل اليد اليمنى أولاً ثُمَّ اليد اليسرى، وذلك ابتداءً بالمرفق الذي يلتقي فيه عظم الذراع بالعضد وانتهاءً برؤوس الأصابع، ويجب فيهما غسل البشرة وما عليها من الشعر الرقيق أو الغليظ، وكذلك غسل مثل الإصبع الزائدة ونحوها مما يُعدُّ من توابع اليد.

مسألة ٢٥٣: من له يد زائدة، فإن كانت تحت المرفق وجب غسلها، وإن كانت فوق المرفق وكان من الواضح أنها زائدة غير أصلية لم يجب غسلها، أمّا إذا لم يتضح كونها هي الزائدة أو الأصلية أو كانتا أصليتين فالواجب غسلهما معاً.

مسألة ٢٥٤: من قطعت يده من المرفق لم يجب عليه غسل شيء من العضد، وإن قطعت دون المرفق يغسل ما بقي منها.

العودة إلى الفهرس

٣ - أحكام مشتركة لغسل الوجه واليدين:

هذا ويشترك غسل الوجه واليدين في أمور نذكرها في مسائل:

مسألة ٢٥٥: تجب الزيادة قليلاً عن الحدّ المذكور في الوجه واليدين من باب الاحتياط للتأكيد على غسل المقدار المطلوب.

مسألة ٢٥٦: يجب أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل، فلا يصح أن يبدأ بغسل وجهه من الذقن صعوداً إلى منبت الشعر في الوجه، وكذلك لا يصح أن يبدأ من أطراف الأصابع إلى المرفق في اليدين. نعم ليس من الضروري أن يغسل كلّ جزء من الأعلى قبل كلّ جزء من الأسفل، فيصح أن يغسل الجانب الأيمن من وجهه من الأعلى إلى الأسفل ثُمَّ يغسل الجانب الأيسر كذلك، كما أنه يمكنه أن يغسل ظاهر يده من المرفق إلى أطراف الأصابع ثُمَّ يغسل باطن يده كذلك، وهكذا.

مسألة ٢٥٧: لا يجب غسل ما يعد من الباطن، كباطن العينين، ومطبق الشفتين من جهة الداخل، وداخل الثقب في الأنف المتعارف عند بعض الشعوب لتعليق الحلقة، نعم يجب غسل شيء من باطن المنخرين من باب التأكيد على انغسال حافتيهما. وإذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن لم يجب غسله، نعم إذا كان للشيء حالة سابقة، كأن كان من الظاهر فشك في صيرورته من الباطن، أو العكس، فإنه يبني حكمه على طبق الحالة السابقة التي كان عليها ولا يبالي بالشك.

مسألة ٢٥٨: ما يوجد في الوجه أو اليد من شقوق إذا كانت وسيعة يرى جوفها وجب غسل باطنها، وإلاَّ لم يجب.

مسألة ٢٥٩: لا بُدَّ من تحقّق مفهوم الغسل في الوجه وغيره من أعضاء الوضوء المغسولة فلا يكفي مجرّد الدهن والمسح ببلٍّ خرقةٍ أو إسفنجة أو ترطيب

العودة إلى الفهرس

اليد بالماء ومسح العضو بها، بل لا بُدَّ من إجراء الماء على العضو وغسله ولو بمساعدة اليد.

مسألة ٢٦٠: لا يكفي وقوع الماء على الأعضاء من دون قصد الوضوء ثُمَّ إمرار اليد عليها قاصداً بها الوضوء، بل لا بُدَّ من وقوع الماء عليها بقصد الوضوء، فمن كانت أعضاء وضوئه رطبة لوقوع ماء المطر عليها مثلاً لم يكفه نية الوضوء وإمرار اليد عليها بقصد الوضوء، بل لا بُدَّ أن يكون قصد الوضوء سابقاً أو مقارناً لوقوع الماء على الأعضاء.

مسألة ٢٦١: يجوز التوضؤ إرتماساً، وذلك برمس الوجه واليدين بالماء، مراعياً البدء من الأعلى إلى الأسفل، ومراعياً للترتيب برمس كلّ عضو بعد الآخر، وكما يصح الوضوء برمس تمام الأعضاء يصح برمس بعضها دون بعضها الآخر بنفس الشروط.

الثاني ـ مسح الرأس والقدمين:

وذلك على النحو التالي:

١ ـ مسح الرأس:

بعد غسل اليد اليسرى يجب مسح مقدم الرأس، وهو خصوص القسم المتوسط بين الشعر النابت فوق الأذنين وما بين منبت الشعر ونقرة الرأس، ولا يجب استيعابه كلّه بالمسح، بل يكفي المسمى طولاً وعرضاً، والأفضل أن يستوعب مقدار ما يقع تحت ثلاث أصابع مضمومة عرضاً، ومقدار إصبع طولاً، ويصح مسح الرأس من جهة العرض من إحدى الأذنين إلى الأخرى مثلما يجوز من نقرة الرأس إلى منبت الشعر. والأصلع يأخذ بالحدّ المتعارف في معتدل الخلقة، وكذا «الأغم» وهو: من طغى شعره فنبت في جزء من جبهته.

مسألة ٢٦٢: لا يجب أن يكون المسح على نفس جلدة الرأس، بل يكفي المسح على ظاهر الشعر مهما كان كثيفاً، نعم لا يجوز المسح على الشعر الزائد

العودة إلى الفهرس

عن منبت الشعر حتى لو جمعه في داخل رأسه، وهنا لا بُدَّ من سَبل الشعر أو فَرْقِه والمسح على ما هو داخل في حدّ الرأس.

٢ - مسح القدمين:

بعد مسح الرأس يجب مسح ظاهر القدمين، ويكفي مسحهما معاً، والأفضل الترتيب بينهما، فيمسح اليمنى أولاً ثُمَّ اليسرى، وحدّ القدم ما بين رؤوس الأصابع وقبة القدم طولاً، وعرضاً يكفي فيه المسمى، كعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بعرض ثلاثة أصابع.

٣ - أحكام مشتركة لمسح الرأس والقدمين:

مسألة ٢٦٣: يجب أن يكون المسح بما بقي من نداوة ماء الوضوء على الكف حتى لو كان ضئيلاً، فلا يجوز أخذ ماء جديد ومسح الرأس والقدمين به.

مسألة ٢٦٤: يجب أن يكون مسح الرأس بباطن الكف الأيمن، والأحوط وجوباً مسح ظاهر القدم اليمنى بباطن اليمنى، وظاهر القدم اليسرى بباطن اليسرى، وذلك في حال الاختيار، فإن تعذر المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر بنفس الترتيب.

مسألة ٢٦٥: لا يجب أن يضع تمام كفه على تمام موضع المسح من الرأس أو القدم، بل يصح المسح ببعض الكف.

مسألة ٢٦٦: لا يجب أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل، فيجوز مسح الرأس نكساً من منبت الشعر إلى الأعلى، وكذا يصح مسح القدم من قبة القدم إلى الأصابع، وإن كان الأحوط استحباباً ترك النكس فيهما.

مسألة ٢٦٧: يجب أن يكون مقدار موضع المسح جافاً من الرطوبة البارزة التي يظهر أثرها على كلّ من الرأس والقدمين، فلا تضر الرطوبة الخفيفة التي ليس لها تشخص ظاهر والتي تغلبها رطوبة الماسح وتؤثر فيها.

مسألة ٢٦٨: تجب مماسة الماسح للممسوح، فلا يصح المسح على ما يستر

الرأس أو القدمين، كالعمامة والجورب ونحوهما إلا عند الضرورة لبرد أو خوف أو نحوهما، نعم لا تمنع الجبيرة المستوعبة لتمام العضو الماسح أو الممسوح من المسح به أو عليه، فإن لم تكن مستوعبة للعضو الماسح وجب المسح بالجزء السليم منه، وأمّا في الممسوح فإن كان القسم السليم يُكتفى بالمسح عليه وجب اختيار الموضع السليم، وإلاّ لزم المسح على المقدار المطلوب كيف كان.

مسألة ٢٦٩: إذا كان المكلّف مقطوع بعض الكف مسح بما بقي منه ولو كان ضئيلاً، وإذا قطع أحد الكفين كلّه مسح رأسه وقدميه بكفه الآخر، وإذا فقد تمام الكفين لزمه المسح بذراعه مخيراً بين باطنه وظاهره. وإذا فقد بعض قدميه مسح على ما بقي منها مما يجب مسحه، وإن فقد تمام ما يجب مسحه منهما سقط عنه المسح.

مسألة ٢٧٠: من كانت له يد زائدة في يده اليمنى مثلاً كفاه مسح رأسه وقدمه اليمنى بإحداهما ولا يجب المسح بكلتيهما وإن كان قد وجب عليه غسلهما معاً بالنحو الذي مر في حكم غسل اليدين.

مسألة ٢٧١: يتحقّق المسح بإجراء الماسح على الممسوح بنحو يكون العضو الممسوح ثابتاً والعضو الماسح هو الذي يجري ويتحرّك فوق الممسوح، ولكنّه لا يضر بالوضوء لو عكس ذلك، فثبت يده وحرك رأسه أو قدمه تحتها، ولكن الأحوط استحبابا عدم الاكتفاء بالمسح في صورة العكس هذه.

مسألة ٢٧٢: قد تجف الرطوبة من باطن الكف فلا يجد ما يمسح به رأسه أو قدميه، فهنا يأخذ من رطوبة شعر لحيته الداخل في حدّ الوجه فيمسح به، بل يمكنه الأخذ من سائر الأعضاء، فإن جف الماء حتى عن شعر وجهه أعاد الوضوء إلاَّ أن يكون على حالة من المرض، أو الجوّ على درجة من الحرارة، بحيث كلّما كرر الوضوء جف الماء عن جميع أعضائه، فإنَّ عليه التيمم حينئذ.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٢٧٣: لا يؤثّر التوضؤ ارتماساً على المسح، ولذا فإنه لا يجب نية الوضوء عند إخراج اليسرى من الماء من أجل أن يصح المسح ببلتها.

مسألة ٢٧٤: لا يضر بالمسح وضع اليد اليسرى، بعد تمام غسلها، على الوجه ولا على اليد اليمنى، فما قد يفعله البعض من الاستمرار في إمرار اليدين على بعضهما حتى يصل إلى مصلاه ليمسح على رأسه وقدميه لا يؤثر في صحة المسح، ووضوءه صحيح، وإن كان الأحوط استحباباً إعادته.

المبحث الخامس - في أحكام الخلل:

وفيه مسائل:

مسألة ٢٧٥: إذا تيقن المكلّف بصدور الحدث الموجب للوضوء لكنه شك في أنه هل توضأ بعد ذلك أو لم يتوضأ، اعتبر نفسه محدثاً ووجب عليه الوضوء. أمّا إذا جزم بأنه قد توضأ ثُمَّ شك في صدور الحدث منه بعد ذلك وبُطلان الوضوء، اعتبر نفسه متوضئاً، ولا عبرة بالظنّ وترجيح أحد الأمرين أمام ذلك اليقين إلاَّ إذا كان الظنّ معتبراً شرعاً، وذلك كأن يشهد له العدلان أو العدل الواحد أو الثقة بأحدهما، فإنه يجوز له الاعتماد على مضمون الشهادة في اعتبار نفسه محدثاً أو متوضئاً.

مسألة ٢٧٦: إذا علم بصدور الطهارة (الوضوء) والحدث، لكنه لم يعلم أيهما وقع قبل الآخر، لزمه التطهر (التوضؤ)، وذلك من دون فرق بين ما لو جهل تاريخهما معاً أو علم بتاريخ أحدهما وجهل الآخر، لأنَّ العلم بتاريخ حدوثه من دون العلم بكونه سابقاً أو لاحقاً لا ينفع في ترتيب الأثر عليه.

مسألة ٢٧٧: قد يشك المكلّف بعد الفراغ من الصلاة بالوضوء لها وعدمه، فهنا حالتان:

الأولى: أن يكون شكه قد حدث في لحظته من دون أن يكون له امتداد في

العودة إلى الفهرس

اللاشعور إلى ما قبل الشروع في الصلاة، فهنا يحكم بصحة الصلاة الـتي صـلاها ويجب عليه التوضؤ للصلاة التالية.

الثانيـة: أن يكون لشكه امتداد لما قبل الصلاة، بحيث إنه لو التفت وساءل نفسه قبل الصلاة بأنه هل توضأ أو لـم يتوضـأ لحـدَثَ لـه نفـس الشـك الـذي حدث الآن بعد الصلاة، ولَمَا ظلّ هذا الشك مخفيـاً في اللاشـعور، فهنـا يحكـم ببطلان صلاته التي صلاها وعليه التوضؤ وإعادتها.

مسـألة ٢٧٨: إذا شك أثناء الصلاة في أنه هل توضأ قبلها أو أنه يصلي بـلا وضوء، لزمه قطع الصلاة والتوضؤ واستئناف الصلاة من جديد.

مسألة ٢٧٩: إذا تيقن أثناء الوضوء إخلاله بغسل عضو من أعضاء الوضوء أو مسحه وجب عليه الإتيان به وبمـا بعـده مراعيـاً للترتيـب والمـوالاة، ويصـح وضوءه. وكذلك الحكم لو التفت بعد الفراغ من الوضوء وقبل فوات المـوالاة، فإن فاتت الموالاة بطل وضوءه ولزمته الإعادة، وإذا كان قد صلى ـ والحالة هذه ـ وجبت إعادة الصلاة أيضاً.

مسألة ٢٨٠: إذا شك ـ أثناء الوضوء ـ في إتيانه بفعل مـن أفعـال الوضـوء وجب عليه العودة إليه والإتيان به محافظاً علـى المـوالاة والترتيـب، سـواء كـان الشك بعد الفراغ من ذلك الفعل وقبل الدخول في الفعل التالي أو بعد الدخول فيه، أمّا إذا كان الشك بعد الفراغ من الوضـوء فإنـه لا يلتفـت إلى هـذا الشـك ويعتبر وضوءه صحيحاً. نعم إذا كان قـد شـك في الإتيـان بـالجزء الأخـير مـن الوضوء، أي مسح القدم اليسرى، فهنا إذا فاتت المـوالاة، أو كـان قـد دخـل في الصلاة أو الأذان أو الإقامة لهـا، بنـى علـى صـحة وضـوئه، وإلاَّ وجـب عليـه تدارك الجزء المشكوك والإتيان به.

مسألة ٢٨١: إذا تيقن غسل عضو أو مسحه، لكنَّه بعـد الفـراغ منـه وقبـل الانتهاء من الوضوء شك في أنه هل أتى به صحيحاً أو لا، لـم يلتفت إلى شـكه

العودة إلى الفهرس

وبنى على صحة الفعل السابق سواء حدث الشك قبل الدخول في الجزء الـذي بعده أو بعد الدخول فيه، أمّا إذا كان الشك في الصـحة أثنـاء الانشـغال بغسـل العضو أو مسحه وجب عليه الاعتناء وتصحيح العمل.

مسألة ٢٨٢: إذا تيقن أنه شرع في الوضوء وأتى ببعض أفعاله، ثُمَّ فيما بعد شك في أنه هل أتمه وأتى بسائر الأفعال أو أنه قطعه حينئـذ وانصـرف عنـه مـن دون إتمام، فإنَّ عليه التوضؤ من جديد. أمّا إذا تأكد من الإتيان بجميـع الأفعـال وبعد الفراغ وفوات الموالاة شك في صحة الوضوء وعـدمها لـم يبـالِ بالشـك وبنى على الصحة.

مسألة ٢٨٣: في كلّ مورد يشرع فيه المكلّف في الوضوء ثُمَّ يقطعه ـ اختياراً أو اضطراراً ـ فإنه إذا أراد التوضؤ ثانية لـم يجب عليـه تجفيـف البلـل الموجـود على أعضاء الوضوء، نعم لا بُدَّ من تجفيف الرطوبة الموجودة على أعضاء المسح من أثر الوضوء الأول إذا كانت كثيفة وبقيت للوضوء الثاني.

المبحث السادس - في وضوء الجبيرة:

ويُراد به بيان أحكام الوضوء في حالة وجود جبيرة أو رباط أو نحوهمـا في أحد أعضاء الوضوء، وبيان ذلك وما يناسبه يقع في مسائل:

مسألة ٢٨٤: المراد بالجبيرة خصوص حالة الكسر والجـرح والقـرح، سـواء كان عليه رباط أو لـم يكن، فلا يشمل حـالات وجـود الألم ولا الـورم ولا مـا يشبه ذلك، كحالات التحسس الجلـدي ونحـوه ممـا لا يعـد جرحـاً أو قرحـاً أو كسراً. نعم الحاجب الثابت يلحقه حكم الجبيرة كما سيأتي.

مسألة ٢٨٥: الجبيرة الموضوعة إن كان يمكن نزعها وغسل ما تحتها، أو كان يمكن غمسها بالماء ووصول الماء إلى البشرة تحتها من دون حدوث ضرر، وجـب نزعها أو غمسها في الماء بنحو يقع الوضوء مستوفياً لشروطه، أمّا إذا لـم يمكـن نزعها ولا غمسها في الماء، إمّا لأنَّ الجرح يتضرر بالماء، أو لأنَّ الشفاء يسـتوجب

العودة إلى الفهرس

بقاء الجبيرة، كما في حالات الكسور، أو لغير ذلك من الأسباب المانعة من النزع أو الغمس، فالواجب التوضؤ بالنحو المعتاد، حتى إذا وصل إلى موضع الجبيرة وجب عليه مسحها بما على يده من بلل ورطوبة بنحو لا يعد غَسلاً كغسل المواضع السليمة، فلو غَسَل الجبيرة بدل أن يمسح عليها لم يغنِ ذلك الغسل عن المسح، فإن جف ما على اليد من رطوبة لكبر الجبيرة لزمه أن يأخذ الماء من جديد مرطباً به يده ويتابع مسح الجبيرة. وعليه فإنَّ الفرق بين الغسل والمسح هو: أنَّ الغسل يتحقّق بأخذ كمية من الماء باليد وإجرائه على العضو المغسول أو بوضعه تحت الماء وإفاضته عليه، أمّا المسح فهو ترطيب اليد بالماء وإمرارها على الجبيرة الممسوحة. هذا وليس من الضروري أن يظهر أثر الماء على نفس الجبيرة بعد مسحها بالطريقة المذكورة.

مسألة ٢٨٦: إذا كان يمكن نزع الجبيرة من دون أن يتضرر الجرح، ولكن نزعها يحتاج إلى طبيب مختص غير متوفر، كفاه التوضؤ بالمسح على الجبيرة، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين الوضوء والتيمم، لا سيما إذا كانت الجبيرة على أعضاء التيمم.

مسألة ٢٨٧: ما ذكر من كفاية الوضوء مع المسح على الجبيرة مثلما يجري في حال ما إذا لم تكن الجبيرة مستوعبة لتمام العضو المغسول أو الممسوح، بل كانت على جزء من اليد أو القدم مثلاً، كذلك فإنه يجري فيما إذا كانت الجبيرة مستوعبة لتمام عضو واحد أو أكثر من أعضاء المسح كالرأس والقدم أو أعضاء الغسل كالوجه واليد، أو لجميع أعضاء الوضوء، فإنه يكفيه ـ أيضاً ـ الوضوء والمسح على الجبيرة، مع الاحتياط استحبابا بضمّ التيمم إليه.

مسألة ٢٨٨: قد يكون الرباط الموضوع أوسع من محل الإصابة، فإن كان العلاج يستوجب هذا المقدار بالنحو المتعارف فلا إشكال فيه ولا بأس به، أمّا إذا كان أزيد من المقدار المتعارف في فن العلاج، فإن كان رفع المقدار الزائد ممكناً وجب رفعه والتوضؤ بالمسح على الباقي من الجبيرة، وإن لم يمكن رفعه

العودة إلى الفهرس

فحكمه الوضوء كذلك على الأقرب، بدون فرق بين ما لو كانت الجبيرة في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمم، وهي الجبين والكفان، أو في غيرها كالساعد والقدمين، وإن كان الأحوط استحبابا ضمّ التيمم إليه في الموردين.

مسألة ٢٨٩: الجبيرة النجسة إذا كانت بمقدار الجرح يضع عليها خرقة طاهرة ويتوضّأ ويمسح على الجبيرة، حتى لو كان يمكنه رفعها وتغييرها أو تطهيرها. وأمّا إذا كانت أزيد من مقدار الجرح، ولو بالمقدار المتعارف، فإن لم يمكن رفعها وغسل المقدار الزائد تحتها لزمه وضع خرقة طاهرة فوقها كذلك ومسح عليها، سواء كانت في عضو غير الجبين واليدين أو كانت على الجبين واليدين مع ضمّ التيمم إليه احتياطاً استحبابياً.

مسألة ٢٩٠: لا تضر نجاسة باطن الجبيرة مع طهارة الظاهر.

مسألة ٢٩١: سماكة الجبيرة ليس لها أثر، فلا يجب التخفيف من هذه السماكة مع الإمكان، نعم لا تجوز الزيادة عليها مع عدم الضرورة إلاَّ إذا كان شيئاً ضئيلاً لا يعتد به لكونه محسوباً منها، وذلك كمثل تقوية الجبيرة أو الرباط بشريط لاصق إضافي، ونحو ذلك.

مسألة ٢٩٢: لا يضر بصحة الوضوء كون الجبيرة من الحرير أو الذهب أو من أجزاء حيوان مذكى غير مأكول اللحم، نعم له أحكام خاصة من جهة الصلاة تأتي فيما بعد في مبحث لباس المصلي.

مسألة ٢٩٣: يبطل الوضوء مع الجبيرة المغصوبة ظاهراً وباطناً، أو ظاهراً لا باطناً، وكذا لو كان الظاهر مباحاً والباطن مغصوباً إذا عد الوضوء تصرفاً بالباطن، وإلاَّ صحَّ في هذه الحالة. وعلى كلّ حال فإنَّ عليه نزع هذه الجبيرة المغصوبة مع الإمكان تفادياً للوقوع في الإثم أو حرصاً على صحة الوضوء، فإن لم يمكن نزعها، وكانت الجبيرة في غير الجبين والكفين، فالأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء والتيمم مع الاقتصار في الوضوء على غسل أطراف الجرح

العودة إلى الفهرس

دون الاقتراب من الجبيرة المغصوبة الموضـوعة عليـه، أمّـا إذا كانـت الجـبيرة في أعضاء التيمم فإنه يكفيه التوضؤ بالاقتصار على غسل أطراف الجـرح مـن دون حاجة إلى ضم التيمم إليه.

مسألة ٢٩٤: الجروح المعصوبة من أجل وقف النزف، والتي لا يضرها الماء، يجري عليها حكم الجبيرة ولا يجب فيها التيمم إذا لـم يمكن نزع الرباط.

مسألة ٢٩٥: إذا أضـر إيصـال المـاء إلى حـدود الجـبيرة بـأطراف الجـرح الموضوعة عليه وجب تجنب غسل هذه الأطراف بالمقـدار المتعـارف والاقتصـار على المسح على الجبيرة، فإن كانت أطراف الجرح المتضررة أزيـد مـن المتعـارف فالأحوط وجوباً ضمّ التيمم إلى وضوء الجبيرة.

مسألة ٢٩٦: الجبائر المتعـددة في العضـو الواحـد حكمهـا كحكـم الجـبيرة الواحدة، فيمسح على كلّ جبيرة ويغسل الفواصل السليمة فيما بينها.

مسألة ٢٩٧:إذا كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح بما عليها مـن بلـل، ولو كان خفيفاً.

مسألة ٢٩٨: إذا أمكن نزع الجبيرة وغسل المحل لكنـه كـان موجبـاً لفـوات وقت الصلاة، وجب عليه التيمم.

مسألة ٢٩٩: مثل الكسـور والجـروح والحـروق غـير المعصـبة يكفـي عنـد التوضؤ غسل ما حولها إن لـم يمكن غسلها حتى لو كان قادراً على المسح عليها مع وضع خرقة فوقها أو بدونه، وإن كان الأحـوط اسـتحباباً فعـل ذلـك، فلـو اختار وضع الخرقة للمسح عليها وجب عليـه قبـل ذلـك غسـل مـا يمكـن مـن أطراف الجرح التي سوف تغطيها الخرقة ثُمَّ وضع خرقة طاهرة بعد ذلك ليتسنى له المسح عليها. (أنظر حكم الغُسل في هذه الحالة في المسألة ٤٠٨).

مسألة ٣٠٠: إذا كان نفس الجرح أو القرح المكشوف لا يضره المـاء، ولكـن

العودة إلى الفهرس

منع من غسله الدواء الموضوع عليه، فإنه يحكم عليه بنفس الحكم الوارد في المسألة السابقة.

مسألة ٣٠١: قد يكون الجرح أو القرح في غير أعضاء الوضوء لكنه يتضرر بالوضوء، فالواجب هو التيمم.

مسألة ٣٠٢: إذا كانت الجبيرة بسبب آخر غير الجرح والقرح والكسر، كالورم ونحوه، فالأحوط وجوباً المسح عليها مع إضافة التيمم احتياطاً. أما الأرمد الذي يضرّه استعمال الماء فيكفيه التيمم، إلا إن كان يمكنه غسل ما حول العين فالأفضل له حينئذ الجمع بين الوضوء والتيمم.

مسألة ٣٠٣: الحاجب الثابت الذي يتعذر نزعه، مثل الخاتم الضيّق، لا يجب له التيمم، بل يكفيه الوضوء بالمسح عليه، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين الوضوء والتيمم، لا سيّما إذا كان على مواضع التيمم.

مسألة ٣٠٤: إذا برئ موضع الجبيرة ولم يمكن نزع الجبيرة عنه لاحتياجه إلى طبيب مختص غير متيسر حين الشفاء، لحقه حكم الحاجب الثابت المذكور في المسألة السابقة.

مسألة ٣٠٥: المريض الذي يتداوى بإبرة المصل المزروعة في يد واحدة أو أكثر إذا أمكنه نزع الإبرة مدة الوضوء وجب نزعها والتوضؤ، وأمّا إذا لم يمكن نزعها فإنه يجب غسل ما يمكن غسله حول موضع الإبرة، مع المسح على الاصق الذي يثبّت الإبرة.

مسألة ٣٠٦: الأنبوب الذي يوضع في الحلق أو الأنف لإدخال الطعام أو الهواء إذا كان لا يمنع من الوضوء يجب التوضؤ معه وإلاّ وجب التيمم.

مسألة ٣٠٧: يجوز لصاحب الجبيرة التوضؤ والصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإن برئ في سعة الوقت وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة، من دون فرق بين ما لو كان البُرء في أثناء الوضوء أو بعده، ولا بين ما يكون

العودة إلى الفهرس

أثناء الصلاة أو بعدها. ومع البرء في ضيق الوقت يصح الوضوء والصلاة في الحالات المتقدمة جميعها، بل ويبقى أثر الوضوء للصلوات الأخرى في الوقت التالي من دون ضرورة لإعادته.

مسألة ٣٠٨: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، فلا يقتصر أثره على أداء الصلاة، بل يجوز معه فعل كل ما هو مشروط بالوضوء، كالطواف ومسّ آيات القرآن الكريم ونحو ذلك.

مسألة ٣٠٩: في كلّ حالة يشك فيها المكلّف أنَّ وظيفته الوضوء أو التيمم، فإنَّ الأحوط وجوباً هو الجمع بين الوضوء والتيمم.

مسألة ٣١٠: إذا اعتقد المكلّف الضرر فوضع جبيرة وعمل بموجبها ثُمَّ تبين عدم الضرر بطل وضوءه ولزمه إعادة ما صلاه بهذا الوضوء. ولو انعكس الفرض فاعتقد عدم الضرر فتوضأ بلا جبيرة فتضرر فالحكم هنا ببطلان وضوئه أيضاً إذا كان الضرر مما يعتني العقلاء بتجنبه عادة، بلا فرق بين الضرر اليسير أو الخطير.

ولو اعتقد الضرر وأنَّ حكمه الوضوء مع الجبيرة فلم يبال بذلك وترك الجبيرة وتوضأ أو اغتسل ثُمَّ انكشف خطؤه وأنه لا وجود للضرر، فإنَّ حكمه هو بطلان الوضوء، إذا كان الضرر الذي توهمه مما يتجنبه العقلاء عادة، رغم انكشاف عدم الضرر واقعاً.

المبحث السابع - وضوء المسلوس والمبطون:

ويُراد **بالمسلوس**: من لا يقدر على ضبط حاجة التبول لخلل في جهاز التبول عنده، **والمبطون**: من لا يقدر على ضبط حاجة التغوط لخلل في جهاز التغوط عنده. ولما كان الوضوء ينتقض بخروج البول والغائط، وكان كلّ من المسلوس والمبطون دائمي الحدث إجمالاً، فإنه لا بُدَّ من حكم يناسب هذه الحالة، وبيان ذلك في مسائل:

العودة إلى الفهرس

مسألة ٣١١: الحالات المتصورة للمسلوس والمبطون، من جهة استمرار الحدث وتوقفه، ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون الحدث متصلاً بلا فترةٍ إطلاقاً، أو توجد فترةٌ قصيرة لا تتسع للطهارة وبعض الصلاة، فيجب عندئذٍ أن يتوضأ ويصلي، ويجوز له أن يجمع بوضوء واحد بين صلاتين أو أكثر، لأنه بحكم المتطهر، يمارس كلّ ما يمارسه المتطهر إلا أن يحدث بحدثٍ آخر من نوم ونحوه أو يشفى، ولو يوماً واحداً، بحيث يخرج منه البول والغائط حسب المعتاد والمعروف.

الحالة الثانية: أن يكون للمسلوس والمبطون فترة معينة من الزمن تتسع للطهارة وللصلاة معاً في الوقت الموقَّت للصلاة، ولو بالاقتصار على الواجبات وترك جميع المستحبات، وعندئذ يجب على المبتلى بهذا المرض أن ينتظر تلك الفترة، سواء أكانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، ومتى جاءت الفترة المعينة تجب المبادرة إلى الوضوء والصلاة، وفي غير تلك الفترة تجري عليه الأحكام الاعتيادية للحدث.

الحالة الثالثة: أن تكون له فترة معينة من الزمن ولكنها لا تتسع للصلاة وللطهارة بالكامل بل تتسع للطهارة وبعض الصلاة، وعندئذ يجب عليه أن ينتظر هذه الفترة بالذات تماماً كالحالة الثانية ويتوضأ فيها ويصلي، ولا يجب عليه أن يجدّد الوضوء في أثناء صلاته إذا فاجأه الحدث، بل يمضي إلى نهايتها حتى لو لم يكن عليه حرج ومشقة من تجديد الوضوء، وعليه أن لا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد إذا أراد الاحتياط المستحب، ولا حاجة به إلى وضوء مستقل للسجدة أو التشهد اللذين ينساهما في الصلاة ويقضيهما بعد الفراغ منها.

مسألة ٣١٢: إذا توضأ للصلاة، ثُمَّ صلى ثانية بدون وضوء آخر، واتفق - بالصدفة - أنّه لم يصدر منه حدث منذ بدأ يتوضأ للصلاة الأولى إلى أن فرغ من كلتا الصلاتين، صحتا معاً.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٣١٣: كلّما جاز للمسلوس والمبطون أن يصلي بوضوئه جاز له أن يمسّ كتابة المصحف الشريف، ولا تجري عليه أحكام الحدث إلى أن ينتهي مفعول الوضوء وأثره في استساغة الصلاة.

مسألة ٣١٤: يجب على المسلوس والمبطون أن يحرص ويتحفَّظ ـ جهد المستطاع ـ من تعدي نجاسة البول والغائط وسرايتها إلى البدن والثياب، من أجل الصلاة، وخاصة إذا تيسرت له بعض المصنوعات الحديثة لهذه الغاية، ويجب عليه عند كلّ صلاة أن يطهر الحشفة والمقعد وكلّ ما سرت إليه النجاسة مما يتصل ببدنه وثيابه بلا استثناء.

العودة إلى الفهرس

الفصل الثالث
فى الأغسال

المقصد الأول: في أنواع الحدث الأكبر

المبحث الأول: في الجنابة

المبحث الثاني: في الحيض

المبحث الثالث: في النفاس

المبحث الرابع: في الاستحاضة

المبحث الخامس: في تروك الحائض والنفساء والمستحاضة

المقصد الثاني: في كيفية الغسل

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

تمهيد:

الغسل: هو الطهارة المائية بكيفية خاصة عند حصول أحد أسبابه الواجبة أو المستحبة، أمّا الواجبة فهي المعبّر عنها بـ (الحدث الأكبر)، والحدث الأكبر الموجب للغسل ستة، وهي: الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، والموت، ومس الميت. وأمّا المستحب منها فله أسباب كثيرة، منها: يوم الجمعة والإحرام، وزيارة الإمام الحسين عليه السلام عن قرب، وغيرها.

والأغسال الواجبة والمستحبة كلّها عبادات كالوضوء، فلا يصح شيء منها إلاَّ مع نية القربة.

كذلك فإنَّ الواجب من هذه الأغسال قد يجب لنفسه، كغسل الميت، وقد يجب لغيره، وهو سائر الأغسال، وأمّا المستحب فلا يكون مستحباً ولا عبادة إلاَّ إذا ورد استحبابه من أجل سبب معين، فلو اغتسل المكلّف من دون سبب لم يصح ولم تقع به الطهارة شرعاً، وبذلك يختلف الغسل عن الوضوء الذي سبق القول أنه مستحب في نفسه ولو لم يقصد به غاية.

وفيما يلي سوف نستقصي في المقصد الأول الأحكام المتعلّقة بكلّ سبب يجب له الغسل أو يستحب، ما عدا غسل الميت ومسه، لأنهما سوف يذكران في الفصل الخاص بأحكام الأموات. ثُمَّ نذكر في المقصد الثاني كيفية الغسل وأحكامه العامة بعدما نكون قد بينا أحكام كلّ سبب.

العودة إلى الفهرس

المقصد الأول

في أنواع الحدث الأكبر

وفيه مباحث:

المبحث الأول - في الجنابة:

■ سبب الجنابة:

تتحقّق الجنابة بأمرين:

الأول: الجماع، ويتحقّق بدخول الحشفة في فرج المرأة إن كانت الحشفة سليمة، أو بمقدارها من الذكر إن كانت مقطوعة، حتى ولو لم ينزل المني، فإذا تحقّق الجماع بهذا المعنى وجب الغسل على الواطئ وعلى المرأة الموطوءة معاً وكانا جُنُبَيْن، سواء كانا صغيرين أم كبيرين، عاقلين أم مجنونين، مختارين أو مضطرين.

وهناك حالات أخرى يجب أن نعرف حكمها، وهي كما يأتي:

١ - الدخول في دبر امرأة أو ذكر. ٢ - الدخول في بهيمة. ٣ - الدخول في الميت. ٤ - الإدخال ببعض الحشفة.

وفي هذه الحالات يجب على المباشر الفاعل الغسل على الأحوط وجوباً، ولكن لا يكتفى به إذا كان قد حدث منه ما يوجب الوضوء قبل ذلك الإيلاج أو بعده، بل لا بُدَّ من الاحتياط الوجوبي بضمّ الوضوء إليه أيضاً، وحكم الإنسان المفعول به في الحالة الأولى والرابعة حكم المباشر الفاعل.

العودة إلى الفهرس

ولا فرق في الدخول بين ما لو كانت المماسة بالبشرة وبين ما لو غُلِّف الذكر بحاجز من مثل ما يتعارف على تسميته بـ (الحاجز الذكري).

الثاني: خروج المني من الرّجل بأي سبب كان، من حلال أو حرام، وفي يقظة أو نوم، ومع القصد وبدونه، وفي الصحة والمرض، ومع الشهوة وبدونها، وفي حال الاختيار أو الإكراه، سواء خرج بالقذف الطبيعي أو أخرج من الداخل بواسطة آلة طبية، كالإبرة ونحوها، وسواء خرج صرفاً أو ممتزحاً بدم أو بول. هذا إذا خرج من الموضع المعتاد، أمّا إذا خرج من غير الموضع المعتاد فالحكم بالجنابة مشكل، والأحوط الأولى الاغتسال.

مسألة ٣١٥: المرأة ليس لها مَنِي كما يشهد به أهل الخبرة، والإفرازات التي تراها في حال الشهوة وبدونها هي إفرازات طاهرة ولا توجب الغسل.

مسألة ٣١٦: إذا عُلم أنَّ الخارج مَنِي ترتبت عليه أحكامه، وإذا شُك فيه فإن رافق خروجه الدفق والشهوة وفتور الجسد مجتمعة في الرّجل السليم كان منياً، وإن فُقدت إحداها لم يعتبر منياً، وفي المريض يكفي حدوث الشهوة وفتور الجسد دون الدفق. أمّا المرأة فليس لها مني حسب قول أهل الخبرة الذين يوجب قولهم الاطمئنان، وعلى تقدير أن لها منيّاً، فإنها إذا أجنبت من غير دخول باحتلام أو غيره، لم يجب عليها الغسل، لأنه قد وردت الروايات الصحيحة بعدم وجوب الغسل عليها مع الشهوة الملازمة لفتور الجسد، وهي مقدّمة عندنا على الرِّوايات القائلة بوجوب الغسل.

مسألة ٣١٧: كلّ إفراز للعضو الذكري، غير المني، محكوم بالطهارة، عدا البول والدم، ولا يجب له غسل ولا وضوء، ولبعض هذه الإفرازات أسماء في لغة العرب، فمنها المذي، وهو ما يخرج عند الملاعبة ونحوها في حالة فوران الرغبة الجنسية، ومنها الوذي، وهو ما يخرج قبل التبول، ومنها الودي، وهو ما يخرج بعد البول، وهي في جوهرها ولونها مختلفة عن المني.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٣١٨: بعد خروج المني وانتهاء الدفق يبقى له أثر في داخل المجرى، وهذه البقايا تنجرف عند التبول، فمن خرج منه المني ولم يتبول بعده ثُمَّ خرجت منه رطوبة وشك في كونها منياً أو غير مني، فإنَّ عليه أن يعتبرها منياً، وهو إن كان قد اغتسل ثُمَّ خرج هذا البلل فإنَّ عليه الاغتسال مرة ثانية بعده، لذا فالمستحسن هو التبول قبل الغسل لتنظيف المجرى من أثر المني احترازاً من حدوث ذلك معه، وهذا ما يسمى بـ (الاستبراء) بالبول، فإن لم يقدر على التبول كفاه فعل الخرطات التسع التي ذكرنا كيفيتها في المسألة ٢٠٦ في عدم الاعتداد بالبلل المشتبه بالمني.

مسألة ٣١٩: مني الرّجل المتخلّف في مهبل المرأة من أثر المجامعة لا يبطل به غسل المرأة لو خرج منها بعد الاغتسال، نعم عليها تطهير الموضع فقط لنجاسة المني.

مسألة ٣٢٠: إذا رأى على ثوبه منياً وعلم أنه منه وأنه مضت مدة ولم يلتفت إليه ولم يغتسل له، وجب عليه ـ حين الالتفات ـ الغسل للصلاة، ووجب عليه قضاء ما يعلم أنه صلاه في حال الجنابة دون ما يشك فيه إذا كان قد انقضى وقته، كما تجب إعادة الصلاة التي صلاها مع هذه الجنابة إذا بقي وقتها. ويثبت نفس الحكم إذا علم أنه منه ولكن شك في أنه من جنابة اغتسل لها أو من جنابة لم يغتسل لها.

مسألة ٣٢١: إذا علم بأنه أجنب وأنه اغتسل، لكنه لا يتذكر أيهما قبل الآخر، وجب عليه الاغتسال، وكذلك الحكم لو علم زمان الاغتسال وظل يجهل تاريخ الجنابة.

مسألة ٣٢٢: إذا وُجد أثر الجنابة في ثوب مشترك بين اثنين ولم يُعلم أيهما المجنب، لم يجب الغسل على أحدهما، والأحوط استحباباً لهما الاغتسال، نعم إذا طلب أحدهما من الآخر عملاً تشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر، وذلك كما إذا صار أحدهما إماماً لرفيقه، أو استأجره رفيقه لكنس المسجد، فإنه يتعين

العودة إلى الفهرس

حينئذ على الإمام والأجير منهما الاغتسال من الجنابة، وإلاَّ لـم يجز للمستأجر استئجاره، ولا للمأموم الائتمام به.

مسألة ٣٢٣: إذا تحرّكت شهوة الرّجل وحدث ما يشبه القذف الداخلي ولكن لـم يخرج المني إلى الخارج لـم يجب الغسل حينئذ.

مسألة ٣٢٤: يجوز للمكلّف إجناب نفسه بمجامعة زوجته، أو بالاستمتاع بها بغير الجماع، مع العلم بعدم القدرة على الاغتسال من الجنابة للصلاة لضيق الوقت أو لعدم القدرة على الماء أو لغيرهما من الأسباب ما دام قادراً على التيمم، نعم مع العلم بعدم القدرة على التيمم بعد الجنابة بدلاً عنها لا يجوز إجناب النفس حينئذ.

مسألة ٣٢٥: إذا حصلت جنابة للصبي قبل البلوغ بمثل الدخول واغتسل من الجنابة صح منه ولم يجب عليه الاغتسال عند بلوغه، فإن لـم يكن قد اغتسل وجب عليه الاغتسال عند البلوغ من أجل الصلاة.

مسألة ٣٢٦: إذا لاعب الرجل زوجته وشك في حصول الدخول لـم يجب عليه الغسل.

مسألة ٣٢٧: إذا خرج منه ماء وعلم أنه بول أو مني، ولم يستطع تمييزه، فإن كان متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر قبل خروج ذلك الماء وجب عليه الغسل من الجنابة والوضوء معاً، وإن كان محدثاً بالأصغر فقط لزمه الوضوء بدون غسل، وإن كان جنباً لزمه الغسل منها بدون وضوء.

مسألة ٣٢٨: إذا اعتقد الجنب بأنه قد اغتسل، وأثناء الصلاة شك في كونه قد اغتسل فعلاً أو لـم يغتسل، بطلت صلاته ولزمه الغسل وإعادة الصلاة، فإن حدث هذا الشك بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ولزمه الاغتسال لما يأتي من صلوات، لكن إن كان قد أحدث بالأصغر بعدما فرغ من صلاته وقبل أن

العودة إلى الفهرس

يغتسل لم تصح صلاته التي فرغ منها بل يلزمه الاغتسال وإعادة الصلاة إذا بقي وقتها، ثُمَّ التوضؤ للصلاة الآتية.

■ ما يتوقف على غسل الجنابة:

يجب الغسل من الجنابة من أجل أمور:

الأول: للصلاة بجميع أنواعها، الواجبة والمستحبة، أداء أو قضاء، للصلاة الكاملة أو لأجزائها المنسية، مثل قضاء السجدة والتشهد، ولصلاة الاحتياط، ولسجود السهو على الأحوط استحباباً، نعم لا يجب لصلاة الأموات ولا لسجدة التلاوة.

الثاني: للطواف الذي هو جزء من الحج أو العمرة الواجبين أو المندوبين، دون الطواف المندوب المستقل عن أعمال الحج أو العمرة، وتظهر الفائدة فيما لو دخل المسجد الحرام حال جنابته سهواً وطاف طوافاً مستحباً، فإنه يحكم بصحة طوافه لعدم اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر فيه، ولا من الأصغر كما مر.

الثالث: للصيام الواجب والمستحب إجمالاً، فإنه لا بُدَّ من الاحتياط وجوباً بالاغتسال قبل طلوع الفجر لمن أجنب ليلاً في صيام شهر رمضان وغيره من أنواع الصوم الواجب، وكذا يبطل الصوم بالإجناب عمداً أثناء النهار في جميع أنواع الصيام الواجب والمستحب. أما الإصباح جنباً بالاحتلام أثناء النوم فإنه لا يضر بصوم القضاء ولا غيره. (أنظر مبحث المفطرات، ص ٤٥٤).

■ ما يحرم على الجنب:

يحرم على الجنب أمور:

الأول: مسّ كلمات المصحف الشريف من البسملة وآيات السور وتوابعها من النقط والحركات والمد ونحوها، أمّا ترك مسّ لفظ الجلالة وأسماء الله تعالى

وصفاته الخاصة فهو من باب الاحتياط الذي لا ينبغي تركه، وذلك بالتفصيل الذي تقدم في الوضوء. (أنظر المسألة ٢١٦ وما بعدها).

الثاني: التواجد والمكث في المسجد ولو لمدة قليلة، وخاصة في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ، أمّا مجرّد الدخول إليه من دون أن يتوقف ويستقر فيه ولو لمدة قصيرة، بقصد المرور فيه والاجتياز من باب إلى باب آخر أو من أجل أخذ شيء منه، فهو غير جائز في خصوص المسجدين الحرام والنبيّ ﷺ على الأحوط وجوباً، وجائز في غيرهما من المساجد، وأمّا الدخول لوضع شيء في المسجد فهو غير جائز في جميع المساجد إلاَّ أن يكون حال العبور فيه.

هذا ولا بأس في إلقاء شيء في المسجد بقذفه من الخارج.

مسألة ٣٢٩: الأحوط استحباباً اعتبار المشاهد المشرفة للمعصومين صلوات الله وسلامه عليهم كالمساجد، وإن كان يجوز دخول الجنب إليها والمكث فيها، ما لم يعلم كون المشهد المشرف قد اتخذ ووقف مسجداً فيجري عليه حكم المسجد حينئذ.

مسألة ٣٣٠: لا فرق في حرمة المكث ونحوه على الجنب بين المسجد المعمور والمسجد الخراب، بل يشمل حتى المسجد الذي زالت آثاره ومعالمه ولم يبق إلا أرضه.

مسألة ٣٣١: ما اتخذ مصلى من البيوت والأماكن لا تلحقه أحكام المسجد، وكذلك ما يشك في كونه مسجداً من ملحقات المسجد كداره وشرفاته ونحوهما.

الثالث: الأحوط استحباباً ترك قراءة آيات السجدة من سور العزائم، الم السجدة، وحم فصلت، والنجم، والعلق.

مسألة ٣٣٢: مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المذكورات إلاَّ ما يحرم منها مع الحدث الأصغر لمن كان محدثاً به، كمسّ كلمات القرآن الكريم كما سلف.

العودة إلى الفهرس

■ ما يكره للجنب:

قد ذكر العلماء أنه يكره للجنب فعل أمور:

الأول: الأكل والشرب إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق، أو يتوضأ.

الثاني: مسّ هامش وما بين سطور المصحف وحمله وتعليقه على الجسد أو الثياب.

الثالث: قراءة ما زاد على سبع آيات، إلاَّ أن يكون بحاجة للقراءة من أجل الفائدة الروحية أو العلمية.

الرابع: صبغ الشعر وهو المسمى بـ (الخضاب)، للرّجل والمرأة.

الخامس: مجامعة الزوجة قبل الغسل من جنابة الاحتلام.

المبحث الثاني - في الحيض:

وهو دم تقذفه المرأة السوية من الرحم إلى الخارج، في أوقات منتظمة غالباً، بواسطة الفرج الذي هو المخرج المعتاد، وقد يتعذر خروجه من موضعه المعتاد فيتحول عنه ليخرج من موضع آخر استثنائي، بسبب الخلقة أو بسبب طارئ صحي، وتترتب عليه أحكام الحيض سواء خرج من الموضع المعتاد أو من غيره. وغالباً ما يكون على الصفة التالية: أحمر أو أسود، حاراً، كثيفاً، يخرج بدفق وحرقة، وهذه الصفات نحتاجها عند الاشتباه لتمييز دم الحيض عن غيره كما سيأتي.

■ الشروط العامة:

يجب أن تتوفر عدّة أمور أساسية كي يعتبر الدم الخارج دم حيض، بحيث لو لم تتوفّر هذه الأمور لا يعتبر الدم حيضاً حتى ولو كان في وقت العادة أو موافقاً لصفات دم الحيض، وهذه الشروط هي:

العودة إلى الفهرس

الأول ـ البلوغ: يعتبر الحيض علامة على البلوغ الشرعي إذا خرج قبل سن الثالثة عشرة قمريّة، والتي تساوي بالميلادي اثنتي عشرة سنة وسبعة أشهر وعشرين يوماً، وذلك إذا خرج بعد إكمالها سن التاسعة قمريّة، واجتمعت فيه صفات الحيض الأخرى التي سيأتي ذكرها.

الثاني ـ عدم بلوغ سن اليأس: وهي السن التي تيأس المرأة بعدها ـ بحكم العادة الغالبة ـ من إنجاب الأطفال، وهي محددة في الشرع بإكمال سن الخمسين عاماً قمرية (والتي تساوي بالميلادي ثمانية وأربعين عاماً وستة أشهر ونصف الشهر تقريباً)، فكلّ امرأة بلغت الخمسين من عمرها لا يكون ما تراه من الدم دم حيض، بل هو استحاضة حتى ولو كان بصفات دم الحيض. والأحوط استحباباً للمرأة «القرشية» أن تجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض فيما بين الخمسين والستين عند توفر شروط الحيض، وإلا فهي مستحاضة كغيرها من النساء.

والمرأة القرشية: هي التي تنتسب إلى (النضر بن كنانة) الجد الأصلي للبطون العربية التي كانت تعيش في مكة، أمثال بني تيم وبني عدي وبني زهرة وبني هاشم وبني أمية وغيرهم ممن ذكرهم النسابة، فتكون المرأة الفاطمية التي تنتسب إلى رسول الله ﷺ عن طريق ابنته فاطمة الزهراء عليها السلام أحد أفراد المرأة القرشية، وبما أنَّ غالب النّاس لا يهتمون بتحديد أنسابهم البعيدة، فإنَّ من تشك في أنها قرشية أو غير قرشية لا يحكم بكونها قرشية، وتكون مدة حيضها حتى الخمسين، وما بعد الخمسين يكون استحاضة.

ومعنى (الجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض) أنه يجب عليها الصوم والصلاة بالنحو الواجب في الاستحاضة، كما يجب عليها ـ أيضاً ـ ترك دخول المساجد واجتناب الاتصال الجنسي ونحوهما مما يحرم على الحائض.

الثالث ـ خروج الدم: فلا يحكم بالحيض إلاَّ بعد خروجه إلى خارج الفرج، وسبب هذا الشرط أنَّ الدم في بداية نزوله من الرحم قد لا يكون غزيراً، بل

العودة إلى الفهرس

يتنقط ببطء شديد ليقطع تجويف (المهبل) الممتد بضعة سنتمترات تفصل ما بين عنق الرحم، الذي يبدأ الدم بالنزول منه، وبين فوهة الفرج التي يخرج منها الدم إلى الخارج، وهذه المسافة تسمى (باطن الفرج)، ومن هنا فإنَّ المرأة قد تحسّ ببداية خروج الدم من الرحم ولكنها لا تراه يخرج من الفرج، فما دام الدم موجوداً في الباطن لا تعتبر المرأة في الحيض أبداً بل تبقى على ما هي عليه من الصلاة وغيرها، أمّا إذا خرج الدم وسال بنفسه أو أنها أدخلت قطنة وخرج عليها دم ثُمَّ استمر الدم في الجريان أو ظلّ موجوداً في باطن الفرج، اعتبرت نفسها في الحيض عند توفر باقي الشرائط المطلوبة.

وكما بداية الحيض كذلك نهايته، فإنَّ بقاء الدم في الباطن في الأيام الأخيرة من الحيض يدل على استمرار الحيض حتى لو انقطع سيلانه من الخارج.

مسألة ٣٣٣: إذا شعرت المرأة بخروج الدم من الرحم وظنّت أنَّ حيضها قد بدأ لم يجب عليها أن تدخل قطنة لتفحص نفسها وتتأكد من ذلك، بل إنَّ بإمكانها أن لا تهتم بهذا الشعور وتبقى على ما هي عليه حتى يخرج الدم من نفسه وتتيقن - حينئذ - ببداية الحيض فعلاً، ولكن الأحوط الأولى أن تفحص نفسها في هذه الحالة.

الرابع: موافقة ذلك الدم وخروجه في وقت العادة للمرأة ذات العادة ولو لم يكن بصفات دم الحيض، أو خروجه موافقاً لصفات دم الحيض من المرأة التي ليس لها عادة، وعليه فإنه إذا تمت سائر الشروط لم يحكم بكون الدم حيضاً إلاَّ إذا وافق أحد هذين الأمرين، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الأول: موافقته لأيام العادة الوقتية، بحيث يكون للمرأة عادة منتظمة في الوقت وترى الدم فيها باستمرار، ففي هذه الحالة تعتبر نفسها في الحيض بمجرّد أن ترى الدم حتى ولو لم يكن بصفات دم الحيض، وسوف يأتي البيان الوافي لأحوال ذات العادة.

العودة إلى الفهرس

الثاني: موافقة الدم الخارج من غير ذات العادة الوقتية لصفات دم الحيض، فإذا لم يكن الدم الخارج موافقاً لصفات الحيض لم يعتبر حيضاً، بل يكون استحاضة كما سيأتي بيانه. ويجب الانتباه إلى أنه لا يجب اجتماع جميع تلك الصفات، بل يكفي وجود واحدة منها ليحكم بكونه حيضاً. وذلك أننا قد أشرنا فيما سبق إلى أنَّ دم الحيض يكون ـ في الغالب ـ أحمر أو أسود، حاراً كثيفاً، يخرج بحرقة ودفق. ومن الناحية العملية فإننا نلاحظ أحياناً انتقال الدم ما بين الأحمر والأسود، أو خلوه من الدفق أو الحرقة في بعض الأحيان واشتماله عليها في أحيان أخرى، وهذا لا يضر في كون الجميع حيضاً، ما دام قد اشتمل على بعض هذه الصفات. نعم سوف يأتي في أحكام المبتدئة والمضطربة الاعتداد بمراتب الحمرة، فلو كان دم أحمر والآخر أسود اعتبر الأحمر استحاضة والأسود حيضاً. وعموماً فإنَّ ما ذكر من الصفات لدم الحيض تكون موجودة في الغالب عندما تكون المرأة في حدث الحيض بينما يكون ضدّها هو الموجود في حدث الاستحاضة.

الخامس ـ مدة الجريان: من أجل اعتبار الدم حيضاً لا بُدَّ أن يستمر ويجري مدة معينة، ومن أجل تحديد هذه المدة وتوضيح ملابساتها لا بُدَّ من ملاحظة الأمور التالية:

أولاً: يجب أن لا تقل المدة عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن العشرة، فلو رأت المرأة الدم ساعة أو يوماً أو يومين ثُمَّ توقف تماماً وانقطع لم يعتبر ذلك الدم حيضاً، وكذلك لو ظلّت ترى الدم إلى مدة تزيد عن العشرة أيام، فإنَّ الدم ـ حينئذ ـ لا يكون جميعه حيضاً كما سنبين ذلك لاحقاً.

ثانياً: ما دامت الأيام الثلاثة الأولى هي الأصل في كون المرأة حائضاً، فإنه لا يجب تتابع أيام الدم الثلاثة وتواصلها خلافاً لما ذهب إليه المشهور، فلا يضر بذلك، رؤية الدم يوماً مثلاً ثُمَّ توقفه وانقطاعه تماماً في اليوم الثاني ثُمَّ عودته في اليوم الثالث يوماً أو يومين، وهكذا، بل تعتبر المرأة حائضاً إذا كان مجموع الأيام

العودة إلى الفهرس

التي رأت فيها الدم ثلاثة أيام فصاعداً، ورغم أنَّ الغالب في دم الحيض هو تواصل أيامه فإنه إذا حدث التقطع فإنَّ الأحوط وجوباً للمرأة في اليوم الذي ترى فيه الدم أن تجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض، أمّا يوم الانقطاع والطهر فإنه يجب عليها الاغتسال والإتيان بأعمال الطاهرة.

وقد تقول: إنَّ هذه الملاحظة واضحة من الناحية النظرية، ولكن كيف تتصرف المرأة مع مثل هذا الوضع عملياً فيما لو كانت تعلم أنَّ الدم سوف يكون متقطعاً بهذا النحو أو أنها لا تعلم به.

والجواب: إنَّ المرأة إذا استقر أمرها على هذا النحو من التقطع وكانت تعلم به مسبقاً، فلا إشكال عليها، لأنها ـ حينئذ ـ تهيئ نفسها للقيام بتلك الوظيفة بمجرّد أن ترى الدم، فتجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض في يوم الدم، وحيث إننا نفترض أنه سينقطع عنها الدم في اليوم التالي فإن حدث الاستحاضة الذي انقطع عنها قد يستلزم أن تغتسل غسل الاستحاضة في يوم النقاء والانقطاع وتؤدي عباداتها، وهكذا في سائر الأيام.

وأمّا إذا لم تكن تعلم بهذا التقطع، فإنها تعتبر نفسها حائضاً في يوم الدم ما دامت لا تعلم بأنه سينقطع في اليوم التالي، فإذا انقطع لزمها الاغتسال والصلاة، فإذا جاءها الدم في اليوم الثالث فالواجب أن تعتبره حيضاً لأنها أيضاً لا تعلم إن كان سينقطع في اليوم الذي بعده، وهكذا إلى ما بعد اليوم الثالث الذي ترى فيه الدم، فإنها عند ذلك تكتشف أنها حائض فتمضي في حيضها ولا شيء عليها، أو تكتشف أنها غير حائض وأنه كان يجب عليها أن تأتي بأعمال المستحاضة، فعليها حينئذ قضاء ما فاتها من صلاة وصوم في ذينيك اليومين.

ثالثاً: يجب استمرار الدم بالتواجد ولو في باطن الفرج بعد خروجه أو إخراجه بقطنة، في كلّ يوم من الأيام الثلاثة الأولى على مدار الأربع والعشرين ساعة، من دون أن يضر توقفه لفترة يسيرة كالدقائق، فلو توقف خلال الليل أو النهار ساعة مثلاً أو ساعتين توقفاً تاماً ونقت فيه المرأة من الدم تماماً لم يعتبر

العودة إلى الفهرس

الدم الذي رأته قبل التوقف من دم الحيض، وعليها أن تستأنف الحساب بعد تجدد خروج الدم. وبالمقارنة بين الملاحظة الثانية والثالثة يتبين لنا أنَّ الدم لا بُدَّ أن يتواجد لمدة ثلاثة أيام ولو لم تكن متواصلة كما هو مفاد الملاحظة الثانية، ولكنه في كلّ يوم من هذه الأيام الثلاثة يجب أن يبقى متواجداً على مدار الليل والنهار حتى لو انقطع بعد ذلك ليوم ثُمَّ تجدّد بعد ذلك، كما هو مفاد الملاحظة الثالثة.

السادس: أن يفصل بين الحيض السابق والحيض الذي بعده مدة لا تقل عن عشرة أيام، فلو رأت الدم بعد ثمانية أيام من نهاية حيضها السابق لم يكن هذا الدم حيضاً، بل إنَّ عليها اعتباره استحاضة حتى تتم العشرة من نهاية الحيض الأول، ثُمَّ بعد ذلك يمكن اعتباره حيضاً إذا اجتمعت شروطه.

السابع: أن لا يكون دم جرح أو قرح مما ينتج عن أسباب مرضية أو عن افتضاض البكارة، وسيأتي بيان أحكامه لاحقاً.

مسألة ٣٣٤: المبدأ الشرعي لاحتساب الأيام وعدها، سواء في ذلك الأيام الثلاثة الأول بناءً على القول بضرورة التوالي فيما بينها، أو غير الأيام الثلاثة، كاحتساب عشرة الطهر، أو احتساب أيامٍ من عادتها، عشرةُ أيام متواصلة أو أقل، إنَّ المبدأ الشرعي يتصور على نحوين، وليكن المثل على العشرة أيام:

الأول: أن ترى الدم صباح يوم الخميس ـ مثلاً ـ مع طلوع الفجر أو قبله، فعليها أن تعد عشر نهارات وتسع ليال، فتنتهي الأيام العشرة غروب يوم السبت، وكذلك لو رأت الدم في ليلة يومِ الخميس، في أي وقت منها، فإنها لا تُدخِل هذا الوقت في الحساب، بل تبدأ الحساب من صباح يوم الخميس.

الثاني: أن ترى الدم نهار الخميس، بعد الفجر أو قبل الظهر أو بعده، فعليها أن تعد أحد عشر نهاراً وعشرة ليال، فتنتهي الأيام العشرة في هذا المثال يوم الأحد بنفس الساعة التي كانت قد رأتِ الدم فيها يوم الخميس.

العودة إلى الفهرس

وهكذا لو أرادت حساب خمسة أيام أو سبعة، تحسبها بنفس الطريقتين السابقتين مع تغيير رقم العدد فقط.

مسألة ٣٣٥: لا شك في أنَّ فترة الرضاع يحدث فيها الحيض، فيمكن أن تكون المرأة مرضعاً ويأتيها الحيض مثل غير المرضع، أمّا المرأة الحامل فالأقرب فيها عدم اجتماع الحيض مع الحمل واعتبار الدم الذي تراه خلال حملها استحاضة، غير أنَّ ما تراه من الدم إذا وافق شروط الحيض بأن كان في وقت عادتها، أو كان بصفات دم الحيض، لا سيما إذا رأته بعد عادتها بعشرين يوماً، فالأحوط استحباباً لها أن تجمع في فترة الدم بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض.

مسألة ٣٣٦: إذا شكت المرأة في الدم الخارج منها في ليلة زفافها فلم تعرف أهو دم حيض أو أنه دم افتضاض البكارة، وجب عليها في هذه الحالة أن تفحص نفسها بإدخال قطنة وتركها في موضع الدم دقيقة ثمَّ إخراجها بتمهل، فإن كانت مطوقة وملوثة بالدم بنحو لم تُغمس بالدم وتمتلئ فإنَّ هذا الدم يكون دم بكارة، ولا يترتب عليه شيء سوى تطهير موضع النجاسة والقيام بأعمالها بالشكل الطبيعي، وأمّا إذا كانت مغموسة بالدم ومملوءة فهو دم الحيض إذا وافق باقي الشروط، وأمّا إذا لم تتمكن من إجراء الاختبار السابق، فإن كان لها عادة وقتية وصادف هذا الدم وقت عادتها اعتبرته حيضاً، وإن لم يصادف وقت عادتها اعتبرته دم بكارة، وأمّا إذا لم يكن لها حالة سابقة أو جهلت حالتها السابقة اعتبرت أنها ليست في الحيض وأنّ الدم الخارج دم بكارة ومارست أمورها بنحو اعتيادي.

هذا، وإنَّ معنى وجوب الفحص المذكور هنا أنها إذا لم تفحص نفسها وصلّت لا تكون آثمة بترك الفحص، ولكنها إذا صلّت بقصد الأمر اليقيني المتوجه إليها تكون صلاتها باطلة إذا كانت ملتفتة، أمّا إذا كانت غافلةً أو تحقّق منها قصد القربة جهلاً بالحكم فإنَّ صلاتها تكون صحيحة إذا تبين أنَّ الدم دم بكارة.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٣٣٧: إذا وجد في باطن الفرج قرح أو جرح مُعرَّض للنزف، ورأت الدم وشكت أنه دم ذلك الجرح أو أنه من دم الحيض، ففي هذه الحالة تعتبر أنَّ الدم الخارج هو دم الجرح وليس من دم الحيض، من دون أن يترتب عليها شيء أبداً، حتى إنَّ هذا الدم إذا لـم ينقطع وبقي ينزف يجوز لها الصلاة مع النزف ولا يجب تطهير الموضع ما دام التطهير غير ممكن.

مسألة ٣٣٨: إذا رأت المرأة على ثوبها شيئاً بلون الدم وشكت في كونه دماً أو صباغاً أحمر مثلاً فإنها لا تعتبره دماً، ولو علمت أنه دم وشكت في كونه من الرحم أو من غيره لـم تعتن بهذا الشك بالنسبة لترتيب آثار الحيض، أما بالنسبة للنجاسة فإنَّ عليها تطهير الموضع منه كما هو واضح.

مسألة ٣٣٩: بعدما ذكرنا جميع الشروط التي لا بُدَّ من توفرها ليكون الدم حيضاً، وبعدما تبين أن بعض هذه الشروط يتوفر قبل الدم أو مقارناً له وبعضها يتوفر بعد مضي مدة عليه، ثلاثة أيام أو أكثر، فإنه يتبين لنا أنَّ المرأة لـن تعرف أنها في حدث الحيض فور رؤيتها للدم، بل لا بُدَّ من مرور تلك المدة السابقة أي ثلاثة أيام في أوله وانتظار وقوفه على العشرة في آخره، فما هو معنى الأحكام التي مرت من اعتبار نفسها في الحيض أو اعتبارها في الاستحاضة ما دامت غير عالمة بحالها ولا بوظيفتها، بل كيف وماذا تفعل خلال مدة الترقب هذه التي تنتهي باليقين..؟؟

والجواب: إننا قد ذكرنا شيئاً من هذا عند حديثنا عن مدة الجريان، ونزيد على ذلك فنقول: إنَّ المرأة حين خروج الدم منها موافقاً لوقت عادتها يلزمها منذ اللحظة الأولى أن تعتبر نفسها حائضاً وتبادر إلى ترك الصلاة والصوم ودخول المساجد وغيرها مما لا يصح منها في فترة الحيض، لأن ذلك هو الوضع الطبيعي لغالب النساء اللواتي لهن عادة منتظمة ويعرفن حالهن عند بداية خروج الدم. فإذا اختل هذا الوضع الطبيعي واضطرب وقت خروج الدم منها وجب عليها ـ أيضاً ـ أن تتحيض بمجرّد رؤية الدم موافقاً لصفات الحيض، ثُمَّ إن تبين

العودة إلى الفهرس

لها بعد ذلك، وحتى اليوم العاشر، أنها في الحيض تكون قد أدّت ما عليها، وإن تبين أنها مستحاضة وجب عليها أن تقضي ما فاتها وتشرع بوظيفة المستحاضة، وكذا إن تبين لها أنه يجب عليها الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض.

وهذا يعني أنَّ دور بعض هذه الشروط هو دور الكاشف عن الوظيفة الحقيقية للعمل على طبقها ولو قضاءً بعد فوات الأوان.

■ أصناف النساء:

قد تتأكّد المرأة أنَّ الدم الخارج منها ليس دم بكارة ولا جرح ولا قرح ولا غيرها، بل هو دم قد قذفه الرحم... ويمكن أن يكون حيضاً كما يمكن أن يكون استحاضة، وقد قلنا: إنه لا يمكن تعيين الحيض إلاَّ بإحدى وسيلتين: إمّا موافقة وقت العادة أو موافقة صفات الحيض لمن ليس لها عادة مضبوطة، ولما كانت أصناف النساء مختلفة في ذلك فإنَّ من الطبيعي أن تختلف الأحكام باختلاف الأصناف، ومحصلة ذلك ستة أصناف:

١ـ **ذات العادة الوقتية والعددية**: وهي المرأة التي لها عادة مضبوطة في الوقت والعدد، بحيث ترى الدم ـ مثلاً ـ في أول كلّ شهر ويستمر سبعة أيام، ويبقى هكذا دائماً.

٢ـ **ذات العادة الوقتية**: وهي التي ترى الدم في أول كلّ شهر ـ مثلاً ـ دائماً، ولكن مرة يستمر ثلاثة ومرة يستمر خمسة أو سبعة، بحيث يتفق في الوقت ويختلف في العدد.

٣ـ **ذات العادة العددية فقط**: وهي التي لها عادة مستمرة متفقة في العدد ومختلفة في الوقت، كأن ترى الدم ـ مثلاً ـ دائماً سبعة أيام، ولكن مرة تراه في أول الشهر ومرة في وسطه ومرة في آخره، وهكذا يستمر على ذلك.

٤ـ **المضطربة**: وهي التي كانت لها عادة مستقرة ثُمَّ اضطربت فلم تنتظم لا من حيث الوقت ولا من حيث العدد، واستمرت على ذلك.

العودة إلى الفهرس

٥ـ ناسية العادة: وهي التي كانت لها عادة مستقرة ونسيتها فلم تعد تذكر متى وكم كانت عادتها، واستمرت على ذلك.

٦ـ المبتدئة: وهي التي ترى الدم للمرة الأولى في حياتها.

مسألة ٣٤٠: إنما تعتبر المرأة ذات عادة إذا تكررت لها رؤية الدم على أحد الأنحاء الثلاثة السابقة مرتين متواليتين متماثلتين، فإذا اتفقت العادة في الوقت والعدد أو في أحدهما فقط في شهرين متواليين تعتبر ذات عادة، فتعمل ابتداءً من الشهر الثالث على وفق عادتها وتُجري على نفسها أحكام الحيض التي أجرتها في السابق.

مسألة ٣٤١: ذات العادة المستقرّة قد يعرض عليها الاضطراب والاختلاف، فإن كان لمرة واحدة لم تؤثّر في ثباتها على عادتها، وإن تكرّر الاختلاف شهرين متواليين، ارتفعت العادة الأولى عند ذلك، وأصبح لها عادة جديدة، ويكون العمل على طبقها ما دامت مستمرة على النحو الجديد، فإذا لم تستمر على ذلك اعتبرت عادتها مضطربة، ولحقتها أحكام المضطربة ابتداءً من الشهر الرابع أو المرة الرابعة التي ترى فيها الدم، أمّا في الأشهر الثلاثة الأُوَل التي بدأ الاضطراب منها فإنه قد كان يجب عليها أن تعتبر نفسها حائضاً حتى يوم عادتها الأولى إذا كانت أقل من ستة أيام، ثُمَّ تترك العبادة حتى اليوم السادس أو السابع احتياطاً إذا بقي الدم مستمراً إليهما، ثُمَّ بعد ذلك يلحقها الحكم العام من وقوفه على العشرة أو قبلها أو زيادته على العشرة، كما سيأتي.

مسألة ٣٤٢: قد تثبت للمرأة عادة مركبة، وذلك بأن ترى الدم على نحو معين شهرين متماثلين ثم شهرين متماثلين على خلاف الشهرين السابقين، مثل أن ترى الدم في أول الشهر ولمدة خمسة أيام مرتين، ثُمَّ ترى الدم في منتصف الشهر الثالث ولمدة أسبوع مرتين، وتظلّ هكذا دائماً، أو ترى شهراً متفقاً وشهراً مختلفاً ثُمَّ ترى الشهرين التاليين مثلهما، مثل أن ترى في أوله خمسة أيام، وفي

العودة إلى الفهرس

الشهر الثاني في منتصفه سبعة أيـام، والشـهر الثالـث مثـل الأول والرابـع مثـل الثاني، وتبقى هكذا دائماً.

ولكن ذلك لا يجعلها بحكم ذات العادة ولا يحل مشـكلتها، بـل يجـب أن تحتاط باعتبار نفسها مضطربة وذات عادة، ومعنى ذلك أنـه في كـلّ مـرة يكـون فيها الدم بحسب عادتها المركبة أقل من ستة أيام يجب عليها أن تعتبر أيام عادتها المركبة حيضاً ثُمَّ تترك العبادة إلى اليوم السادس أو السابع زيـادة علـى عادتهـا، فإذا كان وقت عادتها الطبيعي مرة ثلاثة ومرة أربعة وجب عليها أن تعتبر نفسها حائضاً حتى اليوم السادس أو السابع مخيرة في ذلك.

مسألة ٣٤٣: ليس من الضروري لذات العادة الوقتية أن تكون رؤيـة الـدم في الوقت تماماً، فلو تقدّمت على الوقت بيوم أو يـومين أو كانـت بعـد الوقـت بيوم أو يومين لـم يؤثر ذلك على اعتبارها ذات عادة وقتية ما دامت رؤيتـه قـد تمت خلال أيام العادة.

فإن رأته قبل عادتها بأسبوع أو أربعة أيام لـم تتحيض بمجرّد رؤية الـدم، بل ترى إن كان بصفات دم الحيض تجعله حيضاً، وإلاَّ كان استحاضة، فإن حان وقت عادتها تحيضت ولو كان الدم أصفر.

■ أحكام كلّ صنف:

لا بُدَّ لنا بعدما استعرضنا أصناف المرأة الحائض مـن أن نـذكر فيمـا يلـي الأحكام الخاصة بكلّ صنف من الأصناف المذكورة، وبمـا أنَّ الوضـع الطبيعـي للمرأة أن ترى الحيض لأول مرة في حياتها فإننا سوف نبدأ بأحكام المبتدئة الـتي تتفق في أغلب أحكامها مع المضطربة فنقول:

الصنف الأول - المبتدئة والمضطربة:

إذا رأت المرأة الدم وليس لها عادة منتظمة إمّا بسبب كونها قد رأت الـدم

العودة إلى الفهرس

للمرة الأولى في حياتها، أو بسبب اضطراب عادتها بعد انتظامها، فمن الطبيعي في مثل هذه الحالة أن يكون اكتشافها للحيض على أساس الصفات، فما كان واجداً لصفات الحيض تجعله حيضاً وما كان فاقداً لها تعتبره استحاضة، لكن إذا لم يتجاوز الدم عشرة أيام وتراوح لون الدم خلال هذه الأيام ما بين الأحمر والأسود والأصفر، جعلت الدم غير الأصفر حيضاً، حتى ولو كان أحمر تارة وأسود أخرى، وجعلت الدم الأصفر استحاضة. وإذا كان جميعه بلون واحد اعتبرته حيضاً إن كان بصفات الحيض واستحاضة إن كان بصفات دم الاستحاضة في الأيام العشرة جميعها.

أمّا إذا تجاوز الدم العشرة أيام فهنا فرضان:

الفرض الأول: أن يختلف لون الدم طوال الثلاثة عشر يوماً مثلاً ويتراوح بين الأسود والأحمر فقط، أو بين الأحمر والأسود والأصفر، فهنا تعتبر الأكثف لوناً حيضاً، وهو الأسود في الحالة الأولى والأحمر والأسود في الحالة الثانية، والأخف لوناً، وهو الأحمر في الأولى والأصفر في الثانية، استحاضة، كذلك لو تراوح اللون بين الأحمر والأصفر فإنها تجعل الأول حيضاً والثاني استحاضة، وذلك جميعه مشروط بأن لا يقل الدم الذي اعتبرته حيضاً عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة، إذ يعتبر عند ذلك استحاضة حتى ولو كان أكثف لوناً. وقد ترى الدم بصفات الحيض خمسة أيام مثلاً ثُمَّ بصفات الاستحاضة خمسة ثُمَّ خمسة أيام بصفات الحيض، وحكمها أن تجعل الخمسة الأُوَل حيضاً والخمسة الثانية استحاضة وكذلك الخمسة الثالثة لأنه لم يفصل بينها وبين آخر أيام الحيض في الخمسة الأُوَل عشرة أيام طهراً.

الفرض الثاني: أن يتساوى لون الدم في جميع الأيام، فإن كان جميعه بصفة دم الاستحاضة اعتبرته جميعاً استحاضة، أمّا إذا كان جميعه بصفة دم الحيض فإنه يحكم بكونه حيضاً بمجرّد رؤية الدم، ولكنه لما كان أزيد من عشرة أيام فإننا لا

العودة إلى الفهرس

يمكن أن نعتبره كلّه حيضاً، فلا بُدَّ من اعتماد عدد معين ترجع إليه هـذه المـرأة، وهذا العدد يختلف بين المبتدئة والمضطربة.

أمّا المبتدئة: فإنها ترجع في العدد إلى عادة أقاربهـا، وهـن: أمهـا وجـداتها وعماتها وخالاتها وبنات عمها وخالها ونحوهن من أقاربها، فتأخـذ بعـادتهن إذا كانت لهن عادة متحدة فتجعلها حيضها والزائد عنها يكون استحاضة، وأمّـا إذا لـم تكن لهن عادة واحدة فإن عليها في الشهر الأول أن تعتـبر حيضـها سـتة أو سبعة أيام مخيرة في ذلك، ثُمَّ تحتاط إلى اليوم العاشر بالجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض، وعليها في الأشهر التاليـة أن تتحـيض ثلاثـة أيـام، ثُـمَّ تحتـاط بالجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض حتى اليـوم السـادس أو السـابع، وتجعل الباقي استحاضة، وتبقى على هذا الحكم الأخير حتى تستقر عادتها.

وأمّا المضطربة: فلا يجب عليها الرجـوع إلى عـادة الأقـارب، بـل تعتـبر أن حيضها دائماً هو ستة أو سبعة أيام والباقي استحاضة.

الصنف الثاني ـ ذات العادة:

نظراً لكثـرة وتشـعب فـروع هـذه الحالـة فإننـا سـوف نستعرضـها تحـت عنوانين:

الأول ـ حكم الدم إذا بقي ضمن العشرة:

وفيه صور:

الصـورة الأولى: أن تكون لها عادة وقتية وعددية مستقرة ومنتظمة، وحكمها أن تتحيض بمجرّد رؤية الدم إلى أن يحصل لها النقاء في آخر أيـام عادتهـا، سـواء كان الدم بصفات دم الحيض أو لـم يكن، وسواء كانت عادتهـا عشـرة أو أقـل من ذلك.

ونؤكد هنا على ما سبق قوله من أنه لا يضر ـ في هـذه الصـورة ـ تقـدم الدم على الوقت المحدد بيوم أو يومين، ولا تأخره عنه بيوم أو يومين.

العودة إلى الفهرس

الصورة الثانية: أن تكون المرأة ذات عادة شهرية مستقرة، كالصورة الأولى، ولكن الدم استمر معها بعد العادة، وحكمها أنها إن كانت مستحاضة قبل مجيء عادتها واتصل دم العادة بدم الاستحاضة أنهت حيضها بانتهاء أيام عادتها واعتبرت ما يبقى من الدم استحاضة، وإن لم تكن مستحاضة على هذا النحو، بل كانت طاهرة قبل مجيء العادة، فالحكم يتبع تقديرها الشخصي، فإذا كانت تقدر بصورة جازمة أن الدم سيستمر في المستقبل ويتجاوز عشرة أيام أنهت حيضها بانتهاء أيام عادتها واعتبرت الباقي استحاضة. وإذا كانت تأمل انقطاع الدم قبل تجاوزه عشرة أيام وجب عليها أن تضيف يوماً واحداً على الأقل إلى عادتها فتعتبر نفسها حائضاً فيه ثُمَّ تعمل كمستحاضة، ويجوز لها أن تضيف يومين أو كلّ ما يتبقى من الأيام العشرة إلى أيام عادتها فتواصل حكم الحائض طيلة المدة. وإذا جزمت بوقوف الدم على العشرة أو قبلها، ولم يكن ذلك مجرّد احتمال، وجب عليها ـ حينئذ ـ أن تتحيض إلى وقت عادتها، ثُمَّ ما زاد عنها تجعله حيضاً إذا كان بصفات دم الحيض وإلاَّ جعلته استحاضة.

الصورة الثالثة: أن تكون المرأة ذات عادة وقتية فقط، بحيث ترى الدم مرة خمسة ومرة سبعة أو أكثر أو أقل، وحكمها أن تعتبر نفسها حائضاً في الأيام الثلاثة الأولى مهما كانت صفة الدم، ثُمَّ بعدها ترى إن كان الدم بصفة الحيض تتحيض به وإلاَّ كانت مستحاضة، وذلك حتى يقف الدم على العشرة أو دونها.

وهذه المرأة مثلها مثل ذات العادة الوقتية والعددية لا يضرها تقدّم الدم عن وقت عادتها أو تأخره عنها بالنحو الذي ذكر آنفاً.

الصورة الرابعة: أن تكون لها عادة عددية فقط، وصاحبة هذه العادة لا بُدَّ لها من التمييز بالصفات عند رؤية الدم، فإن كان جميعه بصفة الحيض جعلته حيضاً إلى أن يتوقف على العشرة أو دونها، حسبما هي عادتها، وإذا تجاوز الدم أيام عادتها فإنَّ حكمها في الاستظهار حكم من كانت تأمل أو تجزم بانقطاع

العودة إلى الفهرس

الدم قبل العشرة الوارد في الصورة الثانية. وأمّا إذا كان جميعه بصفة الاستحاضة فإنها تكون مستحاضة بالغاً ما بلغ الدم من القلة والكثرة.

وأمّا إذا كان بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة، فإنها تحكم على ما هو بصفة دم الحيض بالحيض، وعلى ما هو بصفة دم الاستحاضة بالاستحاضة، وذلك من دون فرق بين ما وافق في عدده عدد أيام العادة أو اختلف عنها زيادة أو نقصاً، ما دام الجميع في داخل العشرة أيام.

الثاني - حكم الدم إذا تجاوز العشرة:

المرأة الحائض ذات العادة قد يتجاوز دمها العشرة أيام، وتفصيل ذلك في عدّة صور:

الصورة الأولى: ذات العادة الوقتية والعددية، وحكمها أن تعتبر ما وقع في أيام العادة حيضاً، وما زاد عن العادة إلى ما بعد العشرة استحاضة، حتى لو كان بصفات دم الحيض.

هذا إذا جاءها الدم في وقت عادتها، أمّا إذا جاءها الدم قبل وقت العادة أو بعدها، أو قبلها وبعدها بما في ذلك جميع أيام العادة، وتجاوز المجموع العشرة فإنَّ عليها أن تعتبر حيضها هو خصوص الدم الواقع في أيام العادة دون ما سبقها ولا ما لحقها. ومثاله: أن تكون عادة المرأة خمسة أيام من أول الشهر، فترى الدم قبلها بخمسة أيام ويستمر إلى أن يصل إلى ثلاثة عشر يوماً، فحيضها خصوص أيام عادتها، وما قبلها يكون استحاضة، وكذا ما بعد العادة وهو الثلاثة أيام.

وهنا افتراض آخر وهو: لو أنَّ المرأة رأت الدم في بعض أيام العادة وفي غير أيام العادة، ومثاله: أن تكون عادتها ستة أيام من أول الشهر، فلا ترى الدم إلاَّ في اليوم الثالث من أول الشهر ويستمر حتى يتجاوز العشرة. وحكمها أن تعتبر حيضها خصوص ما وقع من الدم في أيام العادة، وهو ثلاثة أيام حسب

العودة إلى الفهرس

الفرض، وما زاد عن ذلك يكون استحاضة، وعليه فإنه لا يجب عليها أن تأخذ مما بعد زمان عادتها ما تكمل به النقص لتتم عادتها ستة أيام. وبعبارة أوضح: لا يجب عليها أن تأخذ الأيام الثلاثة الأخيرة من عادتها وثلاثة أيام بعدها حتى يتم لها ستة أيام.

ونفس هذا الحكم يثبت لو انعكس الفرض، وذلك بأن رأت الدم قبل عادتها بثمانية أيام وأربعة أيام من عادتها، فهنا تعتبر أنَّ حيضها هو خصوص الأربعة أيام التي رأت فيها الدم ابتداء من أول الشهر، ولا تتمّ مقدار عادتها وهو ستة أيام بيومين من الدم السابق على عادتها، بل يكون جميعه استحاضة.

الصورة الثانية: ذات العادة العددية فقط، فإنها إذا كان الدم في جميع الأيام بصفة الحيض تعتبر مقدار عادتها حيضاً والباقي استحاضة، وإذا كان جميعه بصفة الاستحاضة كان كلّه استحاضة، أمّا إذا كان بعض الدم بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة فهنا ـ أيضاً ـ لا أهمية لتجاوز الدم العشرة ما دام المعول عليه هو التمييز بالصفات، لأنَّ الصور المتخيلة لهذا التغيّر المفترض وقوعه قبل العشرة معظمها سوف يتميز نوعها بصفات الدم، مثلاً:

لو رأت الدم أحد عشر يوماً، وعادتها سبعة أيام، وصادف أنها رأت الدم بصفة الاستحاضة من الأول إلى اليوم السادس، ثُمَّ إلى اليوم الحادي عشر بصفة الحيض، فهنا نعتبر هذه السبع الأخيرة حيضاً، رغم تجاوز عموم الدم العشرة، لأنَّ هذه السبعة موافقة لصفة دم الحيض والحكم بالعكس لو انعكست الصورة.

نعم لو فرض ما يلي:

امرأة لها عادة عددية مدتها أربعة أيام، ورأت الدم بصفة الاستحاضة من الأول إلى الثالث ثُمَّ رأته بصفة الحيض إلى اليوم الثاني عشر، فهنا يمكنها تطبيق حكم تجاوز الدم العشرة، فتجعل أيام عادتها الأربعة، أي من اليوم الرابع إلى السابع، حيضاً وما زاد عنه فتجاوز العشرة استحاضة، رغم أنه بصفة دم

العودة إلى الفهرس

الحيض، أي من الثامن إلى الثاني عشر، أمّا الأيام الأولى التي ليست بصفة الحيض فهي استحاضة على كل حال.

وهكذا يمكن صياغة قاعدة على النحو التالي:

المرأة ذات العادة العددية التي يختلف لون الدم عندها ويتجاوز العشرة، إذا اكتملت أيام عادتها قبل العشرة، واستمر الدم فتجاوز العشرة، وكان ما في أيام العادة وما بعدها موافقاً لصفات دم الحيض، حكمها أن تجعل مقدار أيام العادة حيضاً، وما زاد عنه فتجاوز العشرة استحاضة، رغم كونه بصفة دم الحيض.

وهذه القاعدة يمكن تصورها بسهولة إذا كان ما بصفة الاستحاضة في أول الدم.

الصورة الثالثة: ذات العادة الوقتية فقط إذا تجاوز دمها العشرة. وحكمها أن تتحيض بمجرّد رؤية الدم إلى ثلاثة أيام، سواء كان الدم فيها بصفات الحيض أو بصفات الاستحاضة، ثُمَّ بعد الثلاث إن ظلّ الدم على صفات دم الحيض تجعله حيضاً حتى اليوم السادس أو السابع، وما بعده حتى يتجاوز العشرة تجعله استحاضة. وأمّا إذا كان الدم بعد الثلاث على صفة الاستحاضة فإنها تجعله جميعه استحاضة إلى أن يتجاوز العشرة.

الصنف الثالث ـ ناسية العادة:

المرأة التي تكون لها عادة ثُمَّ تنساها يختلف حكمها باختلاف الصنف التي هي منه، وذلك بين أن تكون ذات عادة وقتية وعددية أو ذات واحدة منهما، فهنا عدة أصناف نذكرها كما يلي:

الأول - ذات العادة العددية: المرأة التي تكون ذات عادة عددية فقط فتنساها، فلا تتذكر أهي خمسة أيام أو سبعة أيام أو أكثر أو أقل، فحيث إنه ليس لها عادة وقتية لتتحيض بمجرّد رؤية الدم فإنها يجب أن تعتمد على الصفات عند رؤيتها

العودة إلى الفهرس

للدم، فما يكون بصفة الحيض تجعله حيضاً وما يكون بصفة الاستحاضة تجعله استحاضة إذا لم يتجاوز الدم العشرة؛ أمّا إذا تجاوز الدم العشرة، وكانت قد احتملت ـ مجرّد احتمال ـ أنَّ عادتها كانت خمسة أيام مثلاً، فإنها تسير على طبق احتمالها فتجعله حيضاً وتعتبر الباقي استحاضة، لكن لو كان ما احتملته أزيد من سبعة أيام وجب عليها أن تجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض في الأيام الزائدة على السبع حتى يصل رقم الاحتمال إلى عشرة أيام، ثُمَّ تجعل غير الزائد المحتمل استحاضة، مثال ذلك أن يأتيها الحيض في أول الشهر ويستمر معها حتى يزيد على العشرة أيام ويتوقف في اليوم الثالث عشر مثلاً، فإذا احتملت أن عادتها تسعة أيام وجب عليها أن تعتبر حيضها سبعة أيام وتحتاط إلى اليوم التاسع، ثُمَّ تعتبر نفسها مستحاضة من اليوم العاشر حتى الثالث عشر.

الثاني - ذات العادة الوقتية: المرأة التي تنسى عادتها الوقتية وليس لها في الأصل عادة عددية، ولم تعد تذكر متى كان وقت عادتها، فإذا جاءها الدم وتجاوز الثلاثة ووقف على العشرة اعتبرت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة، وأمّا إذا تجاوز الدم العشرة فهنا افتراضان:

الافتراض الأول: أن تعلم أنَّ عادتها قد وقعت في ضمن هذه الثلاثة عشر يوماً ـ مثلاً ـ من دون أن تتمكن من تحديدها، ففي هذه الحالة يجب عليها الاحتياط بالجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض طوال الثلاثة عشر يوماً، سواء كان الدم بصفة الحيض أو بصفة الاستحاضة.

الافتراض الثاني: أن لا تعلم إجمالاً بوقوع عادتها خلال هذه الأيام، فيجب عليها عند اختلاف صفة الدم أن تعتبر ما بصفة الحيض حيضاً، بشرط أن لا يزيد عن العشرة ولا يقل عن الثلاثة، وما بصفة الاستحاضة استحاضة، وإذا تساوت صفات الدم وكان جميعه بصفة الحيض اعتبرت حيضها ستة أو سبعة أيام والباقي استحاضة، أو كان كلّه بصفة الاستحاضة فتجعل الجميع استحاضة.

العودة إلى الفهرس

الثالث: ذات العادة الوقتية والعددية: وهـذه بما أنها مـرة تنسـى الوقـت والعدد معاً، ومرة تنسى الوقت وتحفظ العدد، ومرة تنسى العدد وتحفظ الوقت، فإنَّ لها ثلاث حالات:

أ ـ ناسية الوقت حافظة العدد: وهذه حكمها حكم المرأة ذات العادة الوقتية فقط الناسية لها، غير أنها في حال رؤية الدم بصـفة الحـيض وزيـادة الـدم علـى العشرة وعدم علمها الإجمالي بموافقة الدم لأيام عادتها يجب عليها هنا أن تعتـبر أيام عادتها العددية حيضاً وتجعل الباقي استحاضة.

ب ـ ناسية العدد حافظة الوقت: بما أنها حافظة لوقـت عادتهـا يجـب عليهـا التحيض بمجرد رؤية الدم، حتى ولو لـم يكن بصفات دم الحـيض، لمـدة ثلاثـة أيام، ثُمَّ ما يزيد على الثلاثة إن كان بصفات الحيض اعتبرته حيضاً حتـى اليـوم العاشر، وإن لـم يكن بصـفة الحـيض اعتبرتـه استحاضـة، أمّـا إذا تجـاوز الـدم العشرة أيام فإنَّ حكمها في هذه الحالة هو حكم ذات العادة العددية فقط الناسية لها، وهي التي مرت في أول هذا البحث من الصفحة السابقة.

ج ـ ناسية الوقت والعدد معاً: وحكم هذه الحالـة يظهـر مـن حكـم الحـالتين السابقتين، فمثلاً: لو رأت هذه المرأة الدم ووقـف علـى العشـرة اعتبرتـه جميعـاً حيضاً إذا كان بصفات دم الحيض، وإذا تجاوز العشـرة وعلمـت إجمـالاً بموافقـة هذه الأيام لوقت عادتهـا يجـب عليهـا الجمـع بـين أفعـال المستحاضـة وتـروك الحائض حتى لو احتملت عدداً معيناً لعادتها، لأنَّ مراعـاة جانـب الوقـت هنـا أقوى وأهم من مراعاة جانب العدد، أمّـا إذا لـــم تعلـم إجمـالاً بالموافقـة لأيـام العادة، فهنا لا بُدَّ من مراعاة جانب العدد فـإذا احتملـت عـدداً معينـاً لعادتهـا جعلته حيضها بالنحو الذي تقدم تفصـيله في مسـألة (ناسـية عادتهـا العدديـة)، وهكذا يمكن الجري على هذا النحو في ملاحظة باقي موارد هذه المسألة.

■ مسائل عامة:

مسألة ٣٤٤: يحتمل ـ في بعض الأحيان ـ أن ترى المرأة الدم ثلاثة أيام أو أكثر، ثُمَّ ينقطع عدّة أيام، ثُمَّ تراه ثلاثة أيام أو أكثر.

وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مجموع أيام الدم والانقطاع عشرة أو أقل، وتكون ذات عادة، وفيها صورتان: الأولى: أن يكون أحد الدمَّين موافقاً لوقت العادة والآخر بصفات دم الحيض، وحكمها أن تعتبر الجميع حيضاً واحداً، بما في ذلك أيام النقاء والانقطاع. الثانية: أن يكون أحدهما موافقاً لوقت العادة أو لصفات دم الحيض، والآخر غير موافق لأحدهما، وحكمها أن تجعل الموافق لأحدهما حيضاً وغير الموافق استحاضة وفترة الانقطاع فترة طهر ونقاء.

الحالة الثانية: أن يكون المجموع أكثر من عشرة أيام، وكانت ذات عادة وقتية وعددية، فهنا تعتبر ما في العادة حيضاً مهما كانت صفته، وفترة النقاء فترة طهر، والدم الثاني استحاضة حتى لو كان بصفة دم الحيض، وإذا كان ما وقع من الدم في أيام العادة أقل منها فإنه لا يجب عليها إكمال ما نقص من أيام عادتها من هذا الدم الثاني. ونفس الحكم يثبت لذات العادة العددية فقط إذا كان الدم بصفات دم الحيض. وأمّا إذا لم تكن ذات عادة، فهنا عدّة صور: الأولى: أن يختلف لون الدم، فعليها أن تجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما عداه استحاضة وفترة الانقطاع فترة طهر. الثانية: أن يتساوى لون الدم، ويكون بصفة دم الحيض، فتجعل الدم الأول حيضاً، وفترة الانقطاع طهراً، والدم الثاني استحاضة. الثالثة: أن يكون جميعه بصفة الاستحاضة فتجعله جميعاً استحاضة، وفترة الانقطاع طهراً.

مسألة ٣٤٥: إذا توسط بين دمَّين بصفة الحيض دم ثالث بصفة الاستحاضة، مثل ما إذا رأت ثلاثة أيام بصفة الحيض، ثُمَّ ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة، ثُمَّ عدّة أيام بصفة الحيض، فإن كان المجموع أزيد من عشرة أيام

العودة إلى الفهرس

وكان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً، وإن لم يكن واحد منهما في العادة، أو لم تكن ذات عادة، جعلت الدم الأول حيضاً، لكنها إذا كانت ذات عادة عددية وكان بعض الدم الثاني متمماً للعدد مع الاستحاضة المتخللة جعلته حيضاً على الأظهر. وإن لم يتجاوز العشرة اعتبرت الجميع حيضاً بما فيها ما يكون بصفة الاستحاضة.

مسألة ٣٤٦: إذا احتملت الحائض أنها قد طهرت وانقطع الدم عنها، فلا يجوز لها أن تهمل هذا الاحتمال وتظلّ على حيضها، بل يجب عليها أن تفحص وتتأكد، وذلك بأن تدخل قطنة وتتركها في موضع الدم ثُمَّ تخرجها، فإن كانت نقية من الدم نظرت في أمرها، فإن كانت تعلم أن هذا النقاء مؤقت ولوقت قصير وكانت واثقة من عودة الدم من جديد فلا تبالي بهذا النقاء المؤقت، وتعتبر حالها كما لو لم يكن الدم قد انقطع، وإن كانت واثقة من عدم عودة الدم، أو كانت شاكة في عودته، فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي، فإذا لم يعد الدم خلال الأيام العشرة صح ما عملته، وإن عاد قبل مضي عشرة أيام من حين ابتدائه عادت إلى حكم الحيض بالنحو المناسب لصنفها ممّا مر ذكره دون أن يؤثر في استمرار كونها حائضاً انقطاع الدم يوماً أو يومين، وكانت كمن استمر بها الدم طيلة هذه المدة بما فيها فترة النقاء، ومثال ذلك امرأة رأت الحيض أربعة أيام ثُمَّ نقت فاغتسلت وصلت يومين، ثُمَّ رأت الدم ثلاثة أيام، فتعتبر أيامها التسعة كلّها حيضاً، وينكشف لديها في النهاية أنَّ ما أتت به من غسل وعبادة خلال اليومين الخامس والسادس ليس صحيحاً شرعاً.

وهذا معنى قول الفقهاء: «إنَّ النقاء المتخلل بين دمين يعتبر مع الدمَّين حيضاً واحداً مستمراً إذا لم يتجاوز المجموع عشرة أيام».

والفحص والاختبار بالطريقة التي ذكرناها، أو بأي طريقة أخرى تؤدي نفس الغرض، واجب في كل وقت تحتمل فيه المرأة النقاء، فإذا لم تفحص المرأة واغتسلت غسل الحيض بأمل أن تكون قد نقت من الدم وهي لا تدري شيئاً

العودة إلى الفهرس

عنه فلا يعتبر هذا الغسل صحيحاً ومطهراً لها، إلاَّ إذا ثبت لديها بعد ذلك أنها كانت نقية من الدم حين اغتسلت؛ وإذا أيقنت المرأة بالنقاء بدون فحص لم يجب عليها الاختبار وكان لها أن تغتسل وتصلي.

مسألة ٣٤٧: في موارد التخيير بين التحيض بست أو سبع، أو في موارد الاحتياط الوجوبي التي تختلف فيها مدة التحيض قلة وكثرة، إذا عارض الزوج زوجته في جعل مدة الحيض سبعة أيام وطلب أن تجعلها ستة، لأنَّ ذلك يحرمه من فرصة الاستمتاع بزوجته، لم يجب عليها أن تطيع زوجها فيما يريد، وكذا في موارد الاحتياط الوجوبي بالجمع بين أفعال الطاهر أو المستحاضة وبين تروك الحائض، حتى ولو كان بإمكانها الرجوع في ذلك الاحتياط إلى غير مقلَّدها، عندما يكون ذلك الرجوع موفِّراً فرصة الاستمتاع لزوجها. أمّا في موارد الاحتياط الاستحبابي فإنها يجب أن تطيعه في ترك ما ينافي حقّه.

المبحث الثالث - في النفاس:

يصاحب عملية الولادة ـ غالباً ـ خروج الدم من الرحم، وهذا الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها والمستند في خروجه إلى الولادة نفسها يسمى بـ (دم النفاس)، ويعتبر خروجه حدثاً أكبر مثل الحيض، حتى لو تمّ إخراج الولد من البطن بواسطة الجراحة وكان هذا الدم بسبب هذه الولادة رغم أنها غير طبيعية.

وليس لدم النفاس صفة معينة من حيث اللون والكثافة وغيرها من الأوصاف التي ذكرت للحيض، بل يكفي فيه أن يكون دماً اجتمعت فيه شروط النفاس ليعتبر نفاساً حتى ولو كان أصفر رقيقاً.

■ الشروط العامة:

لا يعتبر الدم نفاساً إلاَّ إذا توفر فيه شرطان:

الأول: أن يخرج مع الولادة أو بعدها، وذلك بدون فرق بين خروجه بعد

العودة إلى الفهرس

الولادة مباشرة أو بعد فاصل زمني طويل أو قصير ما دام خلال الأيـام العشـرة التالية للولادة.

مسألة ٣٤٨: الدم الذي يخرج قبل الولادة، وعادة حين بـدء المخـاض (أي الطلق)، وقبل ظهـور أول جـزء مـن الولـد بسـاعات أو بيـوم أو أكثـر، يعتـبر استحاضة إذا سبق الولادة بزمان دون الثلاثة أيام، وكذا لـو اسـتمّر أكثـر، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين أعمال المستحاضة وتـروك الحـائض إن وافـق وقت عادتها أو كان بصفات دم الحيض، سواء اتصل بالولادة أو انفصل عنها.

الثـاني: أن ترى الدم خلال الأيام العشرة الأُوَل، فلا يعتبر نفاسـاً كـلّ دم تراه بعد العشرة وهذا الزمن هو حدّ أكثر النفاس، وليس لأقل النفاس حدّ، فقد لا ترى دماً بعد الولادة أبداً وقد ترى الدم دقائق وقد تراه عشرة أيام، كمـا أنـه لا ضرورة لوجود فاصل من النقاء بين كلّ نفاس وآخر، فإنَّ من الممكن أن تلـد المرأة ولدين فيعتبر لكلّ ولد نفاسه حتى ولو كان بينهما أقل من عشرة أيام، فإن حدث ذلك فإنه يبدأ نفاس الولد الأول بمجرّد ولادته، وينتهي نفاسه عند ولادة الولد الثاني ليبدأ نفاس جديد للولد الثـاني. كـذلك لا يشـترط أن يفصـل بـين الحيض السابق والنفاس اللاحق عشرة أيام طهر، كما ذكر في المسألة الآنفة. نعم لا بُدَّ من وجود فترة طهر ونقاء لا تقـل عـن عشـرة أيـام بـين النفـاس الحـالي والحيض اللاحق، فإن رأت الدم خـلال الأيـام العشـرة الـتي تلـي طهرهـا مـن النفاس لـم يعتبر ذلك الدم حيضاً ولا نفاساً، بل عّـدَّ استحاضـة حتـى تمضـي عشرة أيام من انتهاء نفاسها شـرعاً، وتكـون هـي فـترة الطهـر الـذي يمكـن أن تتحيض بعده.

مسألة ٣٤٩: يبدأ حساب أكثر النفاس ـ أي بداية العشرة أيام ـ مـن حـين ظهور أول جزء من الولد ولو لـم يكتمل ظهوره ويخرج جميعه إلى الخارج، فـإذا ولدت في الليل لـم تحسب تلك الليلة من العشرة وإن وجب على المرأة ترتيـب أحكام النفاس على نفسها فيها، وتبدأ بحساب العشـرة مـن الصـباح كأنهـا قـد

العودة إلى الفهرس

ولدت فعلاً في الصباح، فتنتهي العشرة في مساء النهار العاشر مدخلة في حسابها تسع ليالٍ وعشر نهارات. وأمّا إذا ولدت بعد الصباح بساعات، فإنَّ العشرة حينئذٍ تنتهي في مثل الوقت الذي ولدت فيه من اليوم الحادي عشر، وقد مرّ تحديد مبدأ النهار بطلوع الفجر، كذلك قد مرّ تفصيل ذلك في المسألة ٣٣٤ من مبحث الحيض.

مسألة ٣٥٠: لا يشترط لاعتبار الخارج دم نفاس أن يكون بعد البلوغ وقبل سن اليأس، فقد تلد غير البالغة أو اليائس التي تجاوزت سن الخمسين أو الستين، وفي كلا الحالتين فإنَّ الدم الذي يخرج منهما بعد الولادة هو دم نفاس.

مسألة ٣٥١: لا يشترط لاعتبار الخارج دم نفاس أن يكون الجنين مكتملاً أو غير مكتمل، ولا فرق بين أن يكون حياً أو ميتاً، ولا بين أن يكون سقطاً أو غير سقط، ولا بين أن يكون قد ولجته الروح أو لم تلجه الروح، نعم إذا كان السقط لا يزال مضغة (أي قطعة من اللحم غير بارزة الملامح) يَشكُلُ اعتباره وليداً، ومن ثَم يَشكُل اعتبار الدم الخارج بعده نفاساً.

مسألة ٣٥٢: قد لا ترى المرأة دماً بعد ولادتها حتى تمضي عشرة أيام، فإن رأت الدم بعدها لا يكون نفاساً، بل يلحقه حكم أمثاله من حيض أو استحاضة.

■ أحكام النفاس:

الدم الذي تراه المرأة بعد الولادة يختلف أمره بين الاتصال والانقطاع، وبين الوقوف على العشرة والتجاوز لها، وبين كونها ذات عادة وغيرها، ليقع في مسائل عديدة نذكرها كالتالي:

مسألة ٣٥٣: إذا لم تر الدم حين ولادتها مباشرة وظلّت نقية أياماً عديدة، ثُمَّ رأته يوماً أو يومين أو ساعة قبل العشرة، ثُمَّ وقف على العشرة، ففي هذه الحالة يعتبر نفاسها هو ذلك الوقت الذي رأته فيه فقط، ما دامت رؤيته قد

العودة إلى الفهرس

حصلت قبل تمام العشرة ولم يستمر إلى ما بعد العشرة، وتكون فترة النقاء فترة طهر يجب عليها فيها أن تقوم بأعمال الطاهرة، نعم إذا علمت أن هذا القدر من الدم في مثل هذا الوقت ليس مسبباً عن الولادة، ففي هذه الحالة يشكل اعتباره نفاساً.

وإذا رأت الدم كذلك، أي قبل العشرة بيوم أو يومين أو ساعة، واستمر معها متجاوزاً الأيام العشرة من حين ولادتها، فإنها تعتبر نفسها نُفَساء من حين رؤيته، وكأنها ولدت الآن، إلى المدة المناسبة لها، وهي انتهاء أيام عادتها أو مضي عشرة أيام.

مسألة ٣٥٤: إذا رأت الدم بعد ولادتها وتوقف على العشرة كان جميع ما تراه من الدم نفاساً، سواء كانت ذات عادة أو لم تكن، وسواء كان الدم مستمراً في الجريان طوال العشرة أو متقطعاً، وفي صورة الجريان المتقطع تعتبر فترة النقاء بحكم النفاس. نعم إذا كانت ذات عادة عددية أقل من عشرة أيام وتجاوز الدم أيام عادتها، وكانت تأمل انقطاعه قبل العشرة، فإنَّ لها أن تضيف إلى أيّام عادتها يومين أو أكثر، حسب اختيارها، ما دامت هذه الإضافة في داخل العشرة، ثُمَّ تعتبر نفسها مستحاضة، ولها أن تبقى على النفاس إلى آخر العشرة.

مسألة ٣٥٥: إذا رأت الدم بعد ولادتها واستمر في الجريان حتى تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة عددية في الحيض اعتبرت مقدار عادتها نفاساً وجعلت الباقي استحاضة، وإن لم يكن لها عادة اعتبرت نفاسها عشرة أيام وما بعده استحاضة.

مسألة ٣٥٦: إذا رأت المرأة الدم متقطعاً، وكانت لها عادة، وتجاوز العشرة، فهنا صور نبينها بالأمثلة:

الصورة الأولى: امرأة عادتها ستة أيام رأت الدم مباشرة بعد ولادتها مدة يومين مثلاً، ثُمَّ انقطع يومين، ثُمَّ رأت الدم وظلّ مستمراً حتى تجاوز العشرة،

العودة إلى الفهرس

فهنا تعتبر الدم الأول ويومين من الدم الثاني وفترة النقاء المتوسطة نفاساً، بحيث يكون المجموع بمقدار أيام عادتها وهي ستة أيام، وما زاد عليها استحاضة.

الصورة الثانية: نفس المثال السابق غير أنها لـم تر الدم مباشرة، وذلك بأن رأت الدم في اليوم الثاني لولادتها، ثُمَّ انقطع يومين، ثُمَّ جاءها الدم واستمر إلى أن تجاوز العشـرة، وحكمهـا أن تجعـل اليـوم الأول طهـراً، ثُـمَّ يكـون حكمهـا كالأولى، لكنه لما نقص من أول عادتها يـوم فإنهـا تكمـل مـا نقـص مـن الأول بزيادته على الدم الثاني ما دامت هذه الزيادة من الأيام التي هي دون العشرة.

الصورة الثالثة: نفس المثال في الصورة الأولى، لكنها رأت الدم الأول ثلاثة أيام وانقطع ثلاثة فتمت عادتها، ثُمَّ رأته وتجاوز العشرة، بحيث وقع الدم الثـاني جميعه خارج أيام عادتها، وحكمها اعتبار الدم الأول نفاساً، وفترة الانقطاع فترة طهر ونقاء، والدم الثاني جميعه استحاضة.

وحكم هذه المسألة بصورها الثلاث يثبت نفسه فيمـا لـو فـرض حصـول الانقطاع أكثر من مرة خلال أيام العادة، فتَعتبِـرُ ـ دائمـاً ـ الـدمَ الأول وفـترةَ الانقطاع والدمَ الثاني وفترةَ الانقطاع الثاني والدم الثالث نفاساً بالنحو المناسب لما ذكر.

وهذا كلّه في فرض كونها ذات عادة، أمّا غير ذات العـادة فـإنَّ لهـا نفـس الأحكام السابقة في جميع الصور، فـلا تختلـف عنهـا إلاَّ في أنَّ غـير ذات العـادة يحكم عليها بالنفاس إلى العشرة وما زاد عنها يكون استحاضة، بينما يحكم علـى ذات العادة بالنفاس خلال مقدار عادتها.

مسألة ٣٥٧: قد يستمر الدم بالنفساء عدّة أسابيع ـ كما يحدث كثيراً ـ فـإنَّ حكم النفساء في هذه الحالة هو التالي:

أولاً: تُنْهي نفاسَها بالنحو الذي سبق تفصيله، وذلك بانتهاء أيام عادتها أو بإتمام عشرة أيام، فتغتسل ـ حينئذ ـ من النفاس وتشرع بأعمال المستحاضة.

العودة إلى الفهرس

ثانياً: تستمر في اعتبار نفسها مستحاضة وتقوم بأعمال المستحاضة إلى عشرة أيام من تاريخ انتهاء النفاس الشرعي، ثُمَّ ترى بعدها فإن كان قد حان وقت حيضها الذي كانت عليه قبل حَملها اعتبرت نفسها حائضاً، وكذا إن لم يحن وقت حيضها، أو لم تكن ذات عادة وقتية، وكان الدم بصفات الحيض، فتعتبر نفسها حائضاً أيضاً، وإلاَّ استمرت في اعتبار نفسها مستحاضة حتى يحين وقت عادتها أو يصبح الدم بصفات دم الحيض.

مسألة ٣٥٨: إذا نسيت ذات العادة عادتها فإنَّ حكمها في النفاس هو حكمها في الحيض، ولما كانت فروض هذه المسألة في الحيض كثيرة، فإنَّ موضع الحاجة منها في النفاس هو خصوص نسيان العدد فيما لو كانت النفساء على عادة عددية ـ قبل حملها ـ فنسيتها، وذلك لعدم دخالة كونها ذات عادة وقتية في النفاس، ما دام الدم يعتبر نفاساً بخروجه بعد الولادة مهما كانت صفته، كما فصلناه سابقاً.

وعليه فإنَّ النفساء إذا نسيت مقدار عادتها ورأت دم النفاس وتجاوز العشرة، فإن كانت تحتمل عدداً معيناً لما كانت عليه عادتها سارت عليه فجعلته نفاساً وجعلت ما يزيد عليه استحاضة، لكن لو كان ما احتملته أزيد من سبعة أيام وجب عليها في الأيام الزائدة على السبعة والواقعة قبل العشرة أن تجمع بين أفعال المستحاضة وتروك النفساء، ثُمَّ ما يزيد على ذلك تجعله استحاضة.

ومثاله: امرأة رأت دم النفاس وتجاوز العشرة، واحتملت أن عادتها تسعة أيام، فهنا تجعل الأيام السبعة نفاساً حتماً، ثُمَّ ما بعد السابع إلى التاسع تجمع فيه بين أعمال المستحاضة وتروك النفساء، ثُمَّ ما بعد التاسع فصاعداً تجعله استحاضة حتماً.

هذا ومن الواضح أنَّ هذه المرأة الناسية لعدد أيام عادتها إذا لم يتجاوز دمها العشرة تجعل جميع ما تراه نفاساً مثلها مثل من لم تنس عادتها.

العودة إلى الفهرس

مسـألة ٣٥٩: ما ذكرناه عند انقطاع دم الحيض أو عنـد الشـك في انقطاعـه ولزوم الفحص وكيفيته يجري بعينه في النفاس، فراجع المسألة ٣٤٦ من مبحـث الحيض.

المبحث الرابع - في الاستحاضة:

تعتبر المرأة مستحاضة في كلّ حالة لا يكون الـدم فيهـا حيضـاً ولا نفاسـاً بسبب فقدان الشروط المعتبرة في كلّ منهما، فالدم الذي تراه المرأة قبل البلوغ أو بعد سن اليأس أو قبل الثلاثة أو بعد العشرة، ولا يكـون دم جـرح أو قـرح أو بكارة، وكذا في حالة النفاس عندما ترى الدم قبل الولادة أو بعد العشـرة، فإنـه حيث لا يعتبر حيضاً ولا نفاساً يعتبر استحاضة.

أمّا في حالة إمكان كون الدم حيضاً أو استحاضة، لكون المورد من مـوارد التمييز بالصفات، فإنَّ صفات دم الاستحاضة هي على خلاف مـا ذكرنـاه مـن صفات دم الحيض، فهو أصفر بارد رقيق يخرج بدون لذع ولا حرقة، وبها يتميّز عن دم الحيض. ولما كنا قد قلنا إنَّ دم النفاس ليس له صفة خاصـة تميـزه، فهـو يعني أنَّ التمييز بين النفاس والاستحاضة لا يكون بالصفات بـل بتـوفر شـروط النفاس وعدمها.

ثُمَّ إنه ليس لدم الاستحاضة حدّ من حيث القلة ولا مـن حيـث الكثـرة، ولا لأقل الطهر، كما ليس فيه عادة وقتية أو عددية، بـل يمكـن اعتبـار الـدم دم استحاضة في أي وقت وجد ولو للحظات، وسواء استمر في الجريان أو تقطـع، بالغة ما بلغت فترة الانقطاع أو الاستمرار.

مسـألة ٣٦٠: لا بُدَّ من أجل اعتبار المرأة في حدث الاستحاضة من خـروج الدم من الموضع المعتاد خروجه منه، إمّا بحسب أصل الخلقة بخروجه من الفرج، أو بحسب ما طرأ على المرأة من تشويه أو سبب صحي فصار يعتاد خروجه مـن موضع آخر غير الفرج، أمّا إذا خرج من موضع لا يعتاد خروجه منـه، كمـا لـو

العودة إلى الفهرس

اعتادت خروجه من الفرج فصار يخرج من غيره، أو اعتادت خروجه من غير الفرج فصار يخرج من موضع ثالث، ففي هذه الحالة يشكل اعتباره استحاضة، وإن كان الأقرب اعتباره استحاضة إذا لم يكن من دم الجروح والقروح، بل كان حاله بحسب طبيعته حال دم الاستحاضة الخارج من الموضع المعتاد.

هذا ولا يعتبر الدم استحاضة إلاَّ بعد خروجه إلى الخارج ولو مرة واحدة بمثل القطنة، ثُمَّ إذا ظلّ محبوساً في الداخل لم يضر في اعتبار المرأة مستحاضة، فإنَّ حَدثَ الاستحاضة باق ما دام الدم باقياً في باطن الفرج، كما تقدّم في الحيض، حتى تنقى المرأة تماماً.

■ مراتب الاستحاضة وأحكامها:

تتعدّد مراتب الاستحاضة ومراحلها بحسب كمية الدم الخارج، والتي تعرف بإدخال القطنة في موضع الدم، وهذه المراتب ثلاث:

الأولى - الاستحاضة القليلة: وتعرف بإدخال قطنة في الفرج وإبقائها قليلاً ثُمَّ إخراجها، حيث تكون مطوقة وملوثة بالدم تلوثاً يسيراً لا يصل إلى درجة انغماس القطنة جميعها بالدم، بل تبقى مواضع من القطنة نظيفة ومواضع ملوثة.

وفي هذه الحالة: يجب على المرأة عند كلّ فريضة أن تغير القطنة التي تتحفظ بها أو تطهرها على الأحوط وجوباً، كذلك يجب عليها أن تتوضأ لكلّ صلاة، سواء الفرائض الواجبة منها أو النوافل المستحبة، ولا يجب عليها تجديد الوضوء لقضاء الأجزاء المنسية من الصلاة ولا لصلاة الاحتياط.

الثانية - الاستحاضة المتوسطة: وهي التي تخرج فيها القطنة. مغموسة بالدم غمساً خفيفاً لا يستوجب سيلانه من القطنة بعد إخراجها، ويكون الدم فيها مستوعباً لجميع القطنة.

وفي هذه الحالة: يجب عليها الاغتسال مرة واحدة في اليوم، فإذا حدثت في الصباح وجب الاغتسال لصلاة الصبح، وإذا حدثت عند الظهر وجب

العودة إلى الفهرس

الاغتسال لصلاة الظهر، وهكذا يكون وجوب الغسل ثابتاً في أي وقت تحدث فيه الاستحاضة المتوسطة، كذلك يجب عليها أن تتوضأ لكل فريضة، وتغير القطنة أو تطهرها على الأحوط وجوباً.

الثالثة - الاستحاضة الكثيرة: وتعرف بإدخال القطنة بالطريقة السابقة وخروجها مغموسة بالدم غمساً كثيفاً مستوجباً لسيلان الدم من القطنة.

وفي هذه الحالة: يجب أن تغتسل ثلاث مرات في أوقات الصلاة الثلاث، مرة للصبح ومرة للظهرين (أي للظهر والعصر معاً) ومرة للعشاءين (أي للمغرب والعشاء معاً)، ولكن لا يجب عليها أن تتوضأ لكلّ فريضة، بل يكفي الغسل عن الوضوء في هذه الحالة إلاَّ إذا أحدثت بالأصغر بعد الغسل فتتوضأ لكلّ فريضة، أو أحدثت بالأصغر بين الفريضتين فتتوضأ للفريضة التالية. ويجب عليها أن تغيّر القطنة أو تطهرها بعد كلّ صلاة على الأحوط وجوباً. وإذا حدثت الاستحاضة الكثيرة بعد صلاة الصبح فإنه لا يجب لذلك النهار إلاَّ غسلان واحد للظهرين وواحد للعشاءين، وإذا حدثت بعد صلاة الظهرين لم يجب إلاَّ غسل واحد للعشاءين.

مسألة ٣٦١: قد سبق القول أنه لا يغني وضوء المستحاضة لأداء الفريضة عن وضوئها للنافلة، بل لا بُدَّ لكلّ صلاة نافلة من وضوء، أمّا الغسل للفريضة فيغني عن الغسل للنافلة، وكذلك يغني عن الغسل لصلاةٍ واجبةٍ أخرى غير الفريضة، كصلاة القضاء أو الآيات ونحوهما.

مسألة ٣٦٢: إذا حدثت الاستحاضة أثناء الصلاة وجب قطعها والإتيان بأعمال المستحاضة المناسبة لحالتها ثم الإتيان بالصلاة من جديد، أمّا الصلاة التي تكون قد فرغت منها فلا تجب إعادتها.

مسألة ٣٦٣: إذا لزم من الغسل الحرج المعتد به أو خافت الضرر جاز لها التيمم بدلاً عنه، ويترتب على التيمم ما كان يترتب على الغسل مطلقاً، فإذا

العودة إلى الفهرس

كان ـ مثلاً ـ بدلاً عن الاستحاضة المتوسطة لزمها الوضوء بعده، وإذا كان بـدلاً عن الاستحاضة الكبرى كفى ذلك التيمم عن الوضوء، وهكذا سائر الآثار.

مسألة ٣٦٤: إذا فحصت المستحاضة نفسها ولم تقدر على تحديد نـوع الاستحاضة، فإن كان لها حالة سابقة عملت على طبقها واستمرت عليهـا، وإن لـم يكن لها حالة سـابقة فـإن حكمهـا العمـل علـى طبـق النـوع الأعلـى مـع الاحتياط بضم عمل النوع الأدنى، فلو تردّد الأمر بين القليلة والمتوسطة، عملت بعمل المتوسطة، ولو دار بين القليلة والكثيرة عملت بعمل الكثيرة وضمت إليـه الوضوء لكلّ فريضة، ويثبت نفس الحكم للعاجزة عن الفحـص لشـلل ونحـوه. نعم إذا كان خروج الدم متقطعاً فإنه لا يبعد الحكم بأنها في القليلة إذا دار الأمر بينها وبين غيرها.

مسألة ٣٦٥: في كلّ مورد يجب الغسل فيه على المرأة ولا تغتسل لها عمـداً أو سهواً فإنَّ صلاتها تكون باطلة، ويجب عليها الغسل للصلاة الثانية إذا كانـت الاستحاضة متوسطة، وأمّا إذا كانـت كـثيرة فمـن الواضـح أنَّ الكـثيرة سـوف تغتسل للصلاة التالية على كل حال.

مسألة ٣٦٦: لا يصح أي عمل من أعمال المستحاضة السابقة قبـل اختبـار نفسها بواسطة القطنة وتحديد المرتبة التي هي فيهـا تمامـاً لتعمـل علـى طبـق مـا تكتشفه بواسطة الاختبار، فلو فرض أنها توضأت أو اغتسلت قبـل أن تفحـص نفسها وصلّت فإنه يحكم ببطلان جميع أعمالها إذا تـبين أن حالتهـا تتوجـب مـن الأعمال غير ما عملته، أما إذا وافق عملها المرتبة التي هـي عليهـا وتحقـق منهـا قصد القربة ـ كما في صورة الغفلة ـ صح عملها.

ويجب أن يكون الاختبار قبل أداء الصلاة مباشرة، من دون أن يكون بـين الاختبار والصلاة فاصل كـبير غـير نفـس الأعمـال الـتي تريـد أن تعملـها مـن الوضوء أو الغسل ونحوهما، وهذا الاختبار واجب على الأحوط لزوماً.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٣٦٧: قد يصعب على المرأة أن تتوضأ بعد الغسل، خاصة من أجل انتظار أن يجف شعرها لتمسح عليه، لذا فإنه يجوز تقديم الوضوء على الغسل حتى لو لم تكن ضرورة لذلك.

مسألة ٣٦٨: قلنا سابقاً إنه يجب على المرأة عند كلّ فريضة أن تغيّر القطنة أو تطهرها على الأحوط وجوباً، وكذلك يجب عليها بعد الوضوء والغسل في كلّ وقت من أوقات الصلاة الثلاث أن تتحفظ بقطن وخرقة خوفاً من خروج الدم أثناء الصلاة، فإذا خرج الدم واخترق ما تتحفظ به وبان منه أثناء الصلاة لتقصيرها في التحفظ وجب عليها أن تعيد صلاتها قطعاً، ولا بأس بإعادة الغسل والوضوء احتياطاً، نعم إذا كان الدم غزيراً بنحو يصعب التوقي منه بالتحفظ لم يضر خروجه أثناء الصلاة بصحة الغسل ولا بصحة الصلاة ما دام غير ناتج عن تقصير في التحفظ.

مسألة ٣٦٩: يجب على المستحاضة أن تبادر إلى الصلاة بعد الوضوء أو الغسل مباشرة، فلا يجوز لها التأخير مدة طويلة كساعة أو أكثر، فإذا أخرت كذلك من دون سبب، أو بسبب رغبتها بأداء كلّ صلاة في وقتها، وجب عليها أن تعيد أعمالها مرة ثانية للفريضة الثانية، ولا تأثم بذلك، نعم لا بأس بالفترة المتعارفة التي تريد المرأة أن تتهيأ فيها للصلاة بسبب الاشتغال بمقدمات الصلاة، من تهيئة مكان الصلاة والأذان والإقامة ونحوها.

■ تغير مراتب الاستحاضة:

قد تتبدل مراتب الدم خلال فترة الاستحاضة، بل خلال اليوم الواحد، فينتقل من المرتبة الأقل إلى المرتبة الأكثر أو بالعكس، وهذه مسألة مهمة ينبغي توضيحها تحت هذين العنوانين:

- حكم الانتقال من الأدنى إلى الأعلى:

مسألة ٣٧٠: إذا انتقلت المستحاضة من القليلة إلى المتوسطة، أو من القليلة

العودة إلى الفهرس

أو المتوسطة إلى الكثيرة، فهنا ترتفع الحالة السابقة ويصير العمل على طبق الحالة الجديدة إذا حدثت قبل الصلاة أو أثناءها، دون ما لو حدثت بعدها فإنه لا أثر لها حينئذ، وإذا حدثت بين صلاة الظهرين أو العشاءين، كأن تكون في الاستحاضة القليلة فترتفع إلى الكثيرة أو المتوسطة بعد صلاة الظهر وقبل صلاة العصر، فهنا تصح صلاة الظهر كما وقعت ويجب عليها الاغتسال لصلاة العصر، وهكذا.

وهذه بعض الأمثلة:

١ - إذا انتقلت المستحاضة من القليلة إلى المتوسطة ظهراً مثلاً، فحكمها الاغتسال لصلاة الظهرين والوضوء لكل فريضة.

٢ - إذا انتقلت من المتوسطة إلى الكثيرة ظهراً، فهنا يجب عليها ـ مضافاً لغسل المتوسطة صباحاً ـ الاغتسال لصلاة الظهرين دون وضوء، وكذا للعشاءين.

٣ - إذا كانت في الاستحاضة المتوسطة وبعدما اغتسلت وباشرت في الصلاة ـ أو قبل المباشرة بالصلاة ـ انتقلت إلى الكثيرة، ففي هذه الحالة لا يكفي الغسل الذي كانت قد اغتسلته للمتوسطة، بل يجب عليها أن تغتسل مرة ثانية للكثيرة وتصلي، وإذا ضاق الوقت عن الغسل تتيمم بدلاً عنه، فإن ضاق حتى عن التيمم استمرت على عملها السابق، ولا بأس بالاحتياط بالقضاء خارج الوقت.

ـ حكم الانتقال من الأعلى إلى الأدنى:

مسألة ٣٧١: إذا انتقلت المستحاضة من المرتبة الأعلى إلى المرتبة الأدنى، عكس الصورة الأولى، ففي هذه الحالة يجب عليها أن تعمل بوظيفتها السابقة لأول صلاة تؤديها ثُمَّ تعمل عمل الحالة الجديدة بالنسبة إلى الصلاة الثانية، فإذا كانت في الكثيرة قبل الظهر مثلاً، وعند الظهر انتقلت إلى المتوسطة، وجب عليها أن تغتسل غسل الكثيرة وتصلي الظهرين من دون وضوء، وفي العشاءين تعمل

العودة إلى الفهرس

أعمال الحالة الجديدة التي هي المتوسطة، فلا تغتسل مرة ثانية بل تتوضأ للمغرب ثم تتوضأ للعشاء.

وإذا انتقلت من المتوسطة إلى القليلة ظهراً، فحكمها أن تغتسل لصلاة الظهر إذا لم تكن قد اغتسلت للمتوسطة صباحاً ثم تتوضأ للظهرين، وتكتفي بالوضوء للعشاءين، أمّا إذا كانت قد اغتسلت صباحاً فيكفيها الوضوء للظهرين.

وإذا انتقلت من الكثيرة إلى القليلة ظهراً، فالواجب الاغتسال لصلاة الظهرين بلا وضوء، والاكتفاء بالتوضؤ للعشاءين.

مسألة ٣٧٢: إذا حدث الانتقال من الأدنى إلى الأعلى ثُمَّ إلى الأدنى في يوم واحد فإنَّ حكمه يعرف مما سبق، مثلاً:

إذا انتقلت من المتوسطة إلى الكثيرة ظهراً، وجب عليها الاغتسال للكثيرة، حتى لو كانت قد اغتسلت صباحاً للمتوسطة، ثُمَّ في المساء إذا انتقلت إلى المتوسطة مرة ثانية، فإنَّ عليها الاغتسال للعشاءين وتصلي بلا وضوء مراعاة للحالة السابقة، ثُمَّ تعمل بأعمال المتوسطة فتغتسل مرة وتتوضأ لكلّ صلاة في كلّ يوم.

مسألة ٣٧٣: لا يشترط لترتب أحكام الانتقال السابقة حدوثه في وقت الصلاة، فلو حدث الانتقال في غير وقت الصلاة، مثل فترة ما قبل الظهر، أو فترة ما بعد منتصف الليل إلى الفجر، وكانت ـ مثلاً ـ متوسطة فصارت كثيرة، ثُمَّ صارت متوسطة، فهنا يترتب الأثر على انتقالها إلى الكثيرة رغم أنها قد عادت إلى المتوسطة، فعليها الاغتسال للظهرين رغم أنها قد اغتسلت للمتوسطة صباحاً قبل الانتقال إلى الكثيرة. وكذلك الأمر لو كانت قليلة صباحاً، ثم صارت متوسطة أو كثيرة، ثُمَّ صارت قليلة، فإنَّ عليها مراعاة الحالة السابقة والاغتسال لها، وهكذا.

العودة إلى الفهرس

■ حكم انقطاع الدم:

مسألة ٣٧٤: إذا كانت تعلم مسبقاً أن الدم سينقطع عنها مؤقتاً في وقت معين بعد دخول وقت الصلاة، وكان هذا الوقت متسعاً بحيث تتمكن فيه من الصلاة بجميع شروطها، يجب عليها أن تؤخر صلاتها إلى ذلك الوقت وتؤديها فيه، وإذا صلت قبل تلك الفترة عمداً أو سهواً فصلاتها باطلة، ويجب عليها إعادتها عند مجيء فترة الانقطاع مع الأعمال التي عملتها.

وإذا كانت فترة الانقطاع في أول الوقت وجب عليها أن تبادر إلى الإتيان بالصلاة في تلك الفترة بالوظيفة الواجبة، ولم يجز لها التأخير، فإذا أخرت الصلاة حتى انقضت تلك الفترة عامدة أثمت بذلك وأتت بصلاتها طبق وظيفتها.

مسألة ٣٧٥: إذا كانت المرأة قد أدت الصلاة بالأعمال المطلوبة فيها ثُمَّ فوجِئَت بانقطاع الدم وعلمت أنه انقطاع مؤقت، وجب عليها إعادة الصلاة مع الأعمال التي كانت قد عملتها ما دام وقت الصلاة متسعاً ولو لتلك الأعمال وبعض الصلاة، وكذلك تجب إعادة الصلاة عليها على الأحوط إذا كان الانقطاع المؤقت قد حدث أثناء الطهارة أو أثناء الصلاة.

مسألة ٣٧٦: إذا انقطع دم الاستحاضة ونقت المرأة نقاء برء وطهر، فإن كان بعدما صلت صح منها ما عملته ووجب عليها الإتيان بنفس أعمال حالتها السابقة للصلاة التالية، وذلك كما لو نقت بعد صلاة الظهر فإنها تعيد الأعمال للعصر، وإن كان بعد صلاة العصر فإنها تعيدها لصلاة المغرب، وهكذا. وأمّا إذا كان النقاء بعد الأعمال وقبل الصلاة، أو أثناء الأعمال أو الصلاة فإنَّ عليها أن تعيد الأعمال والصلاة على الأحوط وجوباً، حتى لو لم تدرك من الوقت إلاَّ ما يسع الأعمال وبعض الصلاة.

وهذه بعض الأمثلة لهذه الحالة:

١ - امرأة في المتوسطة اغتسلت صباحاً وصلّت، وعند الظهر طهرت

العودة إلى الفهرس

وانقطع الدم، فإنَّ عليها الاغتسال والتوضؤ لصلاة الظهر، ثُمَّ التوضؤ مرة ثانية لصلاة العصر.

٢ - امرأة في الكثيرة اغتسلت وصلّت الصبح بلا وضوء، ثُمَّ اغتسلت ظهراً لأداء صلاة الظهرين فوجدت نفسها طاهرة بعد الغسل أو أثناء الصلاة، فيجب عليها ـ على الأحوط ـ إعادة الغسل والصلاة بلا وضوء.

٣ - امرأة في القليلة توضأت لصلاة الظهر مثلاً ثُمَّ وجدت نفسها طاهرة، قبل الصلاة أو أثناءها، فيجب عليها ـ على الأحوط ـ إعادة الوضوء والصلاة، ثُمَّ التوضؤ مرة ثانية لصلاة العصر.

مسألة ٣٧٧: إذا شكت في أنَّ الانقطاع دائم أو مؤقت، أو شكت في كون فترة الانقطاع تسع الأعمال والصلاة أو أنها تسع الأعمال وبعض الصلاة، فإنَّ عليها في الحالتين إعادة الأعمال كما لو لم تكن شاكة بذلك.

مسألة ٣٧٨: ما ذكر من لزوم عدم الفصل بين الغسل أو الوضوء وبين الصلاة في المستحاضة لا يجري عند الإتيان بهذه الأعمال بعد طهرها وانقطاع الدم، بل يجوز لها الفصل بين الغسل أو الوضوء وبين الصلاة.

المبحث الخامس - في تروك الحائض والنفساء والمستحاضة:

والمراد منه بيان ما يحرم فعله على المرأة خلال فترة الدم، وهي أمور تشترك في حرمتها كل من الحائض والنفساء اللتين يجمعهما أنهما في الحدث الأكبر، في حين تختلف، المستحاضة عنهما رغم أنها في بعض أقسامها تعد محدثة بالأكبر، وتفصيل ذلك في عنوانين:

- أحكام الحائض والنفساء:

وهي في مسائل:

مسألة ٣٧٩: لا تصح الصلاة الواجبة والمندوبة ولا الطواف الواجب،

العودة إلى الفهرس

وكذا المندوب إذا كان جزءاً من حج أو عمرة مندوبين، دون الطواف المستقل عنهما، فإنه يصح من المرأة إذا دخلت المسجد الحرام سهواً، ولا غيرها من العبادات المشروطة بالطهارة من كلّ من الحائض والنفساء، فيجب عليهما ترك العبادة خلال فترة الحيض والنفاس. ويجب عليهما بعد طهرهما قضاء صوم شهر رمضان، وصوم النذر المحدّد بوقت قد صادف فيه الحيض أو النفاس، ولا يجب عليهما قضاء ما يفوتهما من الصلاة الواجبة سواء الصلاة اليومية أو صلاة الآيات أو الصلاة المنذورة في وقت معين.

مسألة ٣٨٠: إذا فاجأ المرأةَ الحيضُ أو النفاسُ وقد مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة مع ما يجب لها من الشروط، ولم تكن قد صلت، وجب عليها قضاء الصلاة، وأمّا إذا لم يكن يسع جميع ذلك، ففي مثل الظهر والمغرب إذا لم يكن يسع إلا فريضة واحدة وجب عليها قضاء تلك الفريضة وحدها، وهي الظهر وحدها أو المغرب دون العصر أو العشاء، وإذا لم يسع إلا بعض الفريضة مع المقدمات لم يجب القضاء.

وبالعكس، فإنه لو طهرت المرأة في آخر الوقت، والوقت يسع الطهارة ولو التيمم مع سائر الشروط والصلاة، ولم تصل عمداً أو سهواً، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، وكذلك الحكم في مثل الظهرين والعشاءين إذا لم يسع الوقت إلاَّ فريضة واحدة، فتقضي العصر وحدها أو العشاء، دون الظهر أو المغرب، وإذا لم يكن يسع إلاَّ بعض الفريضة مع المقدمات لم يجب القضاء.

مسألة ٣٨١: يستحب للمرأة في فترة الدم أن تتوضأ وتتحفظ وتجلس في مكان طاهر مستقبلة القبلة في وقت كلّ صلاة، فتذكر الله تعالى وتدعوه وتصلي على النبيّ ﷺ وتقرأ ما شاءت من القرآن الكريم، وأفضل أنواع الذكر هو التسبيحات الأربع: (سُبحانَ الله والحَمدُ لله ولا إِلهَ إلاَّ الله والله أَكْبَرُ).

مسألة ٣٨٢: يحرم جماع الحائض والنفساء في فترة الدم في الفرج قطعاً وفي الدبر على الأحوط وجوباً، وذلك بمثل إدخال الحشفة ولو من غير إنزال، بل

بإدخال بعضها على الأحوط وجوباً، ويجوز الاستمتاع بغير الجماع بأي نحو شاء، غير أنه يكره الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة. فإذا انقطع الدم جاز جماعها ولو لم تغتسل، وإن كان الأفضل تطهير الموضع قبل ذلك.

مسألة ٣٨٣: إذا جامع الرجل زوجته أثناء الحيض أو النفاس فقد أثم كلّ منهما إلاَّ إذا كانت الزوجة مُكرَهة فيختص الإثم عند ذلك بالزوج وحده، ويستحب للزوج، دون الزوجة ولو كانت مطاوعة، أن يكفّر عن الجماع في الحيض بدفع دينار شرعي إذا كان الوطء في أول الحيض، ونصف دينار في وسط الحيض، وربع دينار في آخر الحيض. هذا ولا كفارة على الجماع في النفاس وإن أثم.

مسألة ٣٨٤: طريقة التعرف على أول الحيض ووسطه وآخره أن يقسم أيام العادة على ثلاثة، فيكون الثلث الأول هو أول الحيض والثاني الوسط والثالث الأخير. أمّا الدينار الشرعي فإنه يساوي ثلاثة غرامات وستين جزءاً من مائة جزء من الغرام ذهباً، فينظر قيمتها في زمن التكفير ويدفع ما يساويها في عملة بلده.

مسألة ٣٨٥: يحرم على الحائض والنفساء دخول المساجد والمكث فيها، وذلك بنفس التفاصيل التي ذكرت فيما يحرم على الجنب. ولا يحرم عليهما كما لا يحرم على الجنب قراءة آيات السجدة الواجبة فضلاً عن سور العزائم. (أنظر في ذلك ص ١٣٤).

مسألة ٣٨٦: يحرم عليهما لمس كلمات القرآن الكريم، أمّا ترك لمس لفظ الجلالة والصفات الخاصة فهو من باب الاحتياط الذي لا ينبغي تركه كما ذكرناه مفصلاً في مبحث الوضوء. (أنظر المسألة ٢١٦).

مسألة ٣٨٧: لا يصح طلاق الحائض والنفساء ولا ظهارهما، مع الدخول بهما، وعدم الحمل، وحضور الزوج عندهما أو غيبته عنهما مع قدرته على استعلام حالهما.

العودة إلى الفهرس

- أحكام المستحاضة:

تتميز المستحاضة عن الحائض في الأحكام، فإن المستحاضة - خلافاً للحائض والنفساء - تصح منها جميع العبادات الواجبة والمستحبة، وتجب عليها الصلاة بالنحو المتقدّم، كذلك يجب عليها الصوم، والظاهر عدم توقف صحة صوم المستحاضة على القيام بأغسالها النهارية أمّا الأغسال الليلية فلا دخل لها بصحة الصوم.

مسألة ٣٨٨: يجوز جماع المستحاضة بمختلف مراتبها ولو لم تغتسل، والأفضل عدم مجامعة الكثيرة والمتوسطة إلاَّ بعد الاغتسال، وكذا يجوز لها دخول المساجد، ولا يجوز للمستحاضة لمس كلمات القرآن الكريم قبل الغسل والوضوء، ويجوز بعدهما، وإن كان الأحوط استحباباً تركه، أمّا ترك لمس لفظ الجلالة والصفات الخاصة فهو من باب الاحتياط الذي لا ينبغي تركه.

العودة إلى الفهرس

المقصد الثاني

في كيفيّة الغسل

بعدما ذكرنا أسباب الغسل وفصلنا أحكامها نذكر فيما يلي كيفية الغسل منها فنقول:

■ شروط الغسل:

لا بُدَّ عند الشروع في الغسل من الحدث الأكبر من توفر أمور عديدة هي نفسها التي ذكرناها في شرائط الوضوء، من قبيل النية وطهارة الماء وإطلاقه وإباحته، والترتيب في الغسل الترتيبي بالنحو الذي سوف نبينه في كيفية الغسل، والمباشرة مع القدرة، وإزالة الحاجب، وطهارة الجسد، وعدم وجود ما يسوغ التيمم، وسعة الوقت، ونحو ذلك مما ذكرناه مفصلاً.

نعم يختلف عن الوضوء بأنه لا تشترط فيه الموالاة والتتابع عند غسل أعضاء الجسد، فيجوز غسل الرأس والرقبة مثلاً، ثُمَّ بعد ساعة أو أكثر يتم غسل الباقي، سواء كان لضرورة أو بدونها، نعم لا بُدَّ من الموالاة في غسل الاستحاضة مع استمرار الحدث، ومن المسلوس والمبطون إذا اغتسلا من الحدث الأكبر، وذلك من جهة وجوب المبادرة للصلاة ـ إجمالاً ـ من قبلهم.

■ كيفية الغسل:

وهي غَسل ما ظهر من البدن مقروناً بالنية متقرباً إلى الله تعالى، ويمكن الاغتسال بطريقتين:

العودة إلى الفهرس

الأولى: الترتيب بين أعضاء الجسد، وأكمله: غسل الرأس والرقبة أولاً، ثُمَّ غسل الجانب الأيمن، ثُمَّ الجانب الأيسر، ويغسل العورة مع أي من الجانبين يشاء.

ويجوز الاكتفاء بعد غسل الرأس والرقبة بغسل البدن كلّه دفعة واحدة من دون ترتيب بين الأيمن والأيسر، والأحوط استحبابا غسل الرقبة مرة ثانية مع الجسد بعدما يكون قد غسلها أولاً مع الرأس.

وفي حال كانت كمية الماء المفاضة على الجسد كثيفة، مثل الواقف تحت الشلال وما أشبهه، فإنه لا يجب الفصل بين غسل الرأس وبين الجسد، بل يصح غسل الجميع دفعة واحدة، مع الاعتناء بضرورة البدء من الرأس وجوباً. هذا ولا بُدَّ من إراقة الماء على البدن ليتحقّق معنى الغسل، فلا يكفي مجرّد المسح والدهن باليد أو بقطعة قماش.

مسألة ٣٨٩: يجب غسل ظاهر البشرة وما عليها من الشعر، سواء كان كثيفاً طويلاً كما في شعر الرأس أو اللحية، أو كان ناعماً رقيقاً، ويجب تخليل الشعر وإمرار الماء فيه حتى يصل إلى البشرة التي يغطيها، ولا يجب غسل ما يعد من الباطن، كداخل الأذن والأنف والعين ونحوها.

الثانية: الارتماس في الماء، بنحو يشتمل الماء على جميع الجسد، فلا يتحقق الارتماس بالغوص التدريجي بنحو يدخل فيه جزء ويخرج جزء، من دون استيلاء الماء على تمام الجسد في لحظة من اللحظات، كذلك لا يتحقّق الغسل فيما لو فرض غوص الرجلين في الوحل أو الرمل في القعر عند دخول الرأس في الماء، فالحدّ الذي يتحقّق به الارتماس هو وجود الجسد في الماء في لحظة لا يبقى فيها شيء منه فوق الماء ولا شيء منه غارزاً في الوحل في قعر الماء.

مسألة ٣٩٠: لا بُدَّ في الغسل الارتماسي من كون البدن ـ كلّه أو بعضه ـ خارج الماء قبل نية الغسل، فلو كان الجسم كله مغموراً بالماء فنوى الارتماس وحرّك جسده بنية الاغتسال لم يصح منه ذلك.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٣٩١: إذا علم بعد الانتهاء من الغسل الارتماسي بأنَّ شيئاً من جسده لـم يصله الماء، إما لبقائه خارج الماء أو لوجود حاجب منع من وصول المـاء إلى البشرة، لـم يكفه غَسلُ موضع الحاجب بنية الغُسل بعد إزالتـه، بـل لا بُـدَّ مـن إعادة الغُسل ارتماساً أو ترتيباً.

أمّا في الغسل الترتيبي، فإن كان الحاجب في الرأس أو الرقبة، فلا بُـدَّ مـن غسل موضعه، ثُمَّ إعادة غسل سائر الجسـد، وإن كـان في غيرهمـا مـن البـدن، سواء الجانب الأيسر أو الأيمن، كفاه إزالة الحاجب وغسل موضعه فقـط، حتـى لو كان بعد مدة طويلة، أو بعد صدور الحدث الأصغر منه. ولكن يجب عليه في صورة صدور الحدث الأصغر منه ضم الوضوء إليه إذا أراد القيام بما يشترط فيه الوضوء.

مسألة ٣٩٢: إذا ارتمس المكلف في الماء بثيابـه أو بثيـاب السـباحة الخاصـة، فإن عليه الالتفات إلى ضرورة كون هذه الثياب واسعة أو مخرمة بنحو ينفذ المـاء منها إلى الجسد ويدخل من خلالها إليه، وإلاَّ، فإن كانت الثياب ضيقة بحيث تنفذ رطوبة الثياب إلى الجسد، لـم يصح ذلك، وعليه حينئذ فتح هذه الثياب ـ حـال كونه في الماء ـ ليدخل فيها الماء ويصح غسله الارتماسي.

مسـألة ٣٩٣: في الغسـل الترتـيبي لا يجـب غسـل العضـو مـن الأعلـى إلى الأسفل، فلو بدأ في غسل الرأس من الرقبة صح، وكذا لو بـدأ مـن القـدمين في غسل البدن. ولكن لا بُدَّ من البدء بغسل الرأس كما قلنا ثُمَّ يتبعه بالبدن. أمّا في الارتماسي فلا يجب البـدء بـرمس الـرأس، بـل إنَّ ذلـك لا يتصـوّر في الغسـل الارتماسي، لأنه لا يتحقّق إلاَّ عند اشتمال الماء على جميع الجسد، فيكون الجسـد كلّه عضواً واحداً حينئذ.

مسـألة ٣٩٤: يمكن الإتيان بالغسل الترتيبي ارتماساً، فيرمس كلّ عضـو منـه بعد الآخر، بل يمكنه غسل بعض العضو ترتيباً وبعضه ارتماساً، غير أنه لو فرض أنَّ بدنه كان كلّه في الماء، وأراد الاغتسال ترتيباً برمس كلّ عضو في الماء، فلا بُـدَّ

العودة إلى الفهرس

أن يخرج ذلك العضو كلّه خارج الماء ثُمَّ ينوي الغسل قبل رمسه في الماء، وهكذا سائر الأعضاء.

مسألة ٣٩٥: إذا ضاق الوقت عن الغسل الترتيبي ووسع الارتماسي، تعين عليه الغسل ارتماساً مع الإمكان، وقد يتعين عليه الترتيبي، كما في حالة الصوم الواجب، بناءً على مفطرية الارتماس، أو حرمته ولو لم يكن مفطراً.

مسألة ٣٩٦: لا يشترط في صحة غسل الارتماس بلوغ الماء مقدار كر، بل يجوز الارتماس في الماء الذي يقل مقداره عن الكر مع طهارة البدن من النجاسة الخبثية.

مسألة ٣٩٧: تكفي النية خارج الماء في صحة غسل الارتماس مع استمرارها إلى حين التواجد في الماء، فإنَّ النية أمر ارتكازي في النفس عند إرادة الفعل، مما لا يدع مجالاً للتردّد أو الشك فيها وفي طبيعتها.

■ أحكام الغسل:

وفيه مسائل:

مسألة ٣٩٨: يستحب التبول بعد خروج المني وقبل الغسل، وهو ما يصطلح على تسميته بـ (الاستبراء، وذلك خوفاً) من خروج شيء من بقايا المني المتخلّفة في مجرى البول أثناء الغسل أو بعده، إذ يستلزم خروجها حدوث جنابة جديدة وإعادة الغسل.

مسألة ٣٩٩: من اغتسل من دون استبراء، وخرجت منه رطوبة، وشك في كونها منياً أو غيره، اعتبرها منياً، ورتب على نفسه أحكام الجنابة. ولا فرق في ذلك بين تركه للاستبراء مع قدرته عليه وبين تركه للعجز عنه، كما أنه لا فرق في الشك بين أن يكون مع قدرته على الاختبار والفحص عنه وبين أن يكون مع عجزه عن الفحص لظلمة أو عمى.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٤٠٠: مني الرجل الخارج من فرج المرأة بعد الجماع لا أثر له إلاَّ تطهير الموضع من النجاسة، سواء خرج أثناء الغسل أو بعده.

مسألة ٤٠١: إذا أحدث بما يوجب الغسل أثناء الغسل، فإن كان الحدث الجديد مثل الذي يغتسل منه، كما لو أجنب ثانية أثناء الغسل من الجنابة، فالأحوط وجوباً استئناف الغسل وإعادته من جديد، وإن كان الجديد مخالفاً لما يغتسل منه، كما لو مسّ الميت أثناء الغسل من الجنابة مثلاً، فهو مخير بين إتمام الغسل ثُمَّ إعادته من دون أن يجزم في نيته كون ذلك مطلوباً منه، بل تكون حاله حال الرجاء والاحتمال للمطلوبية شرعاً، وبين أن يقطع الغسل ويأتي بغسل جديد، فإذا استأنف الغسل ارتماساً جاز له أن ينوي الأمرين معاً أو أحدهما دون الآخر فيغني عن الآخر، وإذا استأنفه ترتيباً وجب عليه نية الخروج عن عهدة التكليف الثابت في ذمته.

مسألة ٤٠٢: الحدث الأصغر أثناء الغسل لا يبطله، بل يتم غسله ويتوضأ بعده إذا أراد الصلاة أو غيرها مما هو مشروط بالوضوء، والأحوط استحباباً استئناف الغسل والوضوء بعده، وأحوط منه إتمام الغسل والوضوء بعده ثُمَّ إعادته، نعم إذا كان يغتسل ترتيباً فعدل عنه إلى الارتماس بعدما أحدث فيه بالأصغر كفاه غسل الارتماس عن الوضوء.

مسألة ٤٠٣: الأحداث المتعددة يكفيها غسل واحد، وحينئذ فإنَّ له أن ينوي الجميع بالإجمال، كأن ينوي عما في ذمته، وله أن ينوي الجميع واحداً واحداً، وله أن ينوي واحداً منها بعينه، سواء الجنابة أو غيرها.

مسألة ٤٠٤: الغسل من الحدث الأكبر يغني عن الوضوء، سواء الجنابة أو غيرها. بل يغني الغسل المستحب عن الوضوء.

مسألة ٤٠٥: كما يغني الغسل الواجب والمستحب عن الوضوء، فإنَّ التيمم بدلاً عن الغسل يغني عن الوضوء مع قدرته عليه مثلما يغني عن التيمم بدلاً عن

العودة إلى الفهرس

الوضوء للعاجز عنه، وإذا أحدث بعده بالأصغر لــم يبطـل تـيمم الغسـل، بـل عليه الوضوء أو التيمم بدلاً عنه للحدث الأصغر، وإن كان الأحـوط اسـتحباباً التيمم بدلاً عن الغسل بعد كلّ حدث بالأصغر.

مسألة ٤٠٦: لا يصح الاغتسال من الحدث الأكبر في حمَّـام المسـجد إلا إذا كان الاغتسال من أجل الصلاة في نفس المسجد، ولم تكن هنـاك قرينـة علـى أن الماء موقوف للوضوء فقط.

مسألة ٤٠٧: إذا أجنب الرّجل بالاحتلام في المسجد، أو فاجأ الحيضُ المـرأةَ فيه، لـم يجب عليهما التيمم من أجل الخروج من المسجد.

مسـألة ٤٠٨: تجري أحكام الجبيرة المتقدمة في الوضوء في الجبيرة الموضـوعة على أعضاء الغسـل، ولا يختلـف الأمـر في غُسـل الجـبيرة عـن الوضـوء إلاَّ في حالتين:

الأولى: إذا كانت الإصابة جرحاً أو قرحاً، وكـان مكشـوفاً، تخـير المكلّـف عند الاغتسال بين الغسل مع الجبيرة وبين التيمم، فـإن اختـار الغُسـل جـاز لـه الاكتفاء بغسل أطراف الجرح أو القرح، وإن كان الأحوط استحباباً وضع خرقة فوقه والمسح عليها.

الثانية: إذا كانت الإصابة كسراً، فإن كان مجبـوراً، اغتسـل ومسـح علـى الجبيرة، وإن لـم يمكنه المسح على الجـبيرة، أو كـان مكشـوفاً ولم يمكنـه غسـله، وجب عليه التيمم. (أنظر حكم الوضوء في هاتين الحالتين في المسألة ٢٩٩).

- أحكام الخلل في الغسل:

مسـألة ٤٠٩: إذا حصل ما يوجب الغسل وشك المكلف في أنه هل اغتسـل أو لا؟ وجب عليه أن يغتسل، ومن هذا القبيل من علم بأنـه قـد دخـل الحمـام بقصد الغسل من الجنابة أو غيرها، ولكن بعـد أن خـرج منـه بفـترة حـدث لـه الشك في أنه هل اغتسل أم سها عنه فلم يغتسل، أو انصرف عن الغسل لسـبب

العودة إلى الفهرس

كان قد فاجأه عند الدخول إلى الحمام مثلاً، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل لأنه باق على حكم الجنب. ولو فرض أنَّ هذا الشك قد حصل أثناء الصلاة فإنه يحكم ببطلان صلاته وعليه استئنافها بعد الغسل، وإذا حصل الشك بعدما كان قد فرغ من الصلاة فصلاته التي فرغ منها صحيحة وعليه الاغتسال للصلاة التالية.

مسألة ٤١٠: إذا اغتسل ثُمَّ علم بعد الانصراف أو في الأثناء أنه لم يغتسل على الترتيب المطلوب شرعاً، كأن اغتسل بالإبريق مثلاً وبدأ الغسل بالجسد ثُمَّ غسل الرأس، لم يصح غسله وعليه إعادة غسل جسده فقط دون الرأس والرقبة الذين غَسلهما قبل ذلك، وأمّا إذا أهال الماء على بدنه كلّه مبتدئاً بالرأس من دون أن يلحظ خصوصيات الغسل الترتيبي، اكتفى بغُسله وصحّ منه ما دام أنه غسل جسده دفعة واحدة، لأنَّ المطلوب أن لا يغسل الجسد قبل الرأس، وقد غسل رأسه قبل جسده في الفرض أعلاه، وكذلك يحكم بصحة الغسل عند الشك في مراعاة الترتيب وعدمه.

مسألة ٤١١: إذا اغتسل على الترتيب ثُمَّ علم بعد الانصراف أنه ترك غَسل عضو من أعضائه، فإن كان هذا العضو هو الرأس أو الرقبة أو جزءً منهما وجب عليه أن يغسله ويعيد بعد ذلك غسل جسده، وإن كان هذا العضو في الجسد كاليد والرّجل اقتصر على غسله ولم يُعدِ غسل سائر الأعضاء حتى لو كان ذلك بعد مضي فترة أو بعد صدور الحدث الأصغر منه.

مسألة ٤١٢: إذا اغتسل وبعد الانصراف شك في أنه هل غسل رأسه أو رقبته أو شك في غسل جزء منهما، بنى على أن غسله صحيح ولا يعيده.

ويجري الحكم نفسه إذا كان يغسل جسده ـ أي ما سوى الرأس والرقبة من البدن ـ وشك في غسل الرأس أو الرقبة، فإنه لا يعيد بل يتمّ غسله، وأمّا إذا شك في غسل الرأس أو الرقبة أو جزء منهما قبل أن يبدأ بغسل الجسد، فيجب عليه أن يغسل ما شك في غسله.

العودة إلى الفهرس

وأمّا إذا اغتسل وغسل رأسه ورقبته وانحدر إلى جسده ثُمَّ شك في أنه هل غسل هذا العضو من جسده كاليد أو الصدر أو أي عضو آخر من الجسد، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى العضو المشكوك ويغسله ولا يعيد غسل ما عداه، سواء حصل الشك لديه بعد الانصراف من الغُسل أو في الأثناء، ولا فرق بين أن يكون العضو المشكوك في الجانب الأيمن من البدن أو الأيسر.

مسألة ٤١٣: إذا لم يكن شاكاً في غسل العضو من الأساس بل علم بغسل العضو المعين، ولكنه شك في صحة غسله وفساده، لجهة شكه ـ مثلاً ـ بأنه هل غسله بالماء المطلق أو المضاف؟ فيبني على الصحة ولا تجب الإعادة، سواء حصل له هذا الشك بعد الانصراف من الغُسل، أو في أثنائه بعد الانتقال من غَسل ذلك العضو إلى غَسل عضو آخر، أو بمجرّد الفراغ من غَسل ذلك العضو وقبل الانتقال إلى غسل عضو آخر.

■ مستحبات الغسل:

قد ذكر الفقهاء جملة من المستحبات عند الاغتسال، وهي:

١ - الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل، كما سلف القول.

٢ - غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين، أو إلى نصف الذراع، أو إلى الزندين، من غير فرق بين الارتماسي والترتيبي.

٣ - الاستنشاق والمضمضة بعد غسل اليدين ثلاثاً، وتكفي المرة.

٤ - أن يكون مقدار ماء الغسل حوالي ثلاث كيلوات، وهو ما يصطلح عليه بـ (الصاع).

٥ - إمرار اليد على الأعضاء بعد إفاضة الماء عليها.

٦ - غسل كلّ من الأعضاء ثلاثاً.

٧ - التسمية، بأن يقول: (بِسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ).

العودة إلى الفهرس

٨ - الدعاء بالمأثور عند اشتغاله بالغسل، وهو: «اللّهمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وتَقبلْ سَعيي، واجْعلْ ما عِندَك خَيراً لِي، اللّهمَّ اجعلْنِي مِنَ التَّوابين، واجْعلنِي مِن المتَطهِّرينَ».

٩ - الموالاة بين غسل الأعضاء، والابتداء من كل عضو بالأعلى في الغسل الترتيبي.

■ خاتمة في الأغسال المستحبة:

الأغسال التي ثبت استحبابها هي:

غسل الجمعة، والغسل يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، والغسل للإحرام، والغسل لدخول مكة والمدينة المنورة، والغسل يوم التروية في الثامن من ذي الحجة، والغسل في يوم عرفة، والغسل لدخول الكعبة، وهي نفس البيت الحرام، والغسل في أول ليلة من شهر رمضان وليلة السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين منه، وللاستخارة، ولصلاة الاستسقاء، ولزيارة الإمام الحسين عليه السلام عن قرب، والغسل عند التوبة.

مسألة ٤١٤: وقت الغسل في يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر الصادق إلى الزوال، فإن فاته أتى به بعد الزوال إلى الغروب، والأحوط لزوماً - حينئذ - أن ينوي الغسل متقرباً من دون التعرّض لنية الأداء والقضاء، وإذا فاته إلى الغروب قضاه طوال يوم السبت إلى الغروب.

مسألة ٤١٥: إذا خشي فقدان الماء يوم الجمعة جاز له الإتيان به طوال يوم الخميس، ثُمَّ إن وجد الماء يوم الجمعة أعاده، وإلاَّ أعاده يوم السبت.

مسألة ٤١٦: غسل الجمعة يغني عن الوضوء، سواء أتى به في الوقت الخاص الاختياري أو في غيره في الوقت الاضطراري، أداءً أو قضاءً.

مسألة ٤١٧: الأغسال المستحبة في زمان خاص، كغسل يوم الجمعة وليالي القدر ونحوهما، إذا أحدث في أثنائها أو بعدها بالأصغر لم تجب إعادتها ولا

العودة إلى الفهرس

تبطل بذلك، أمّا الأغسال المتعلقة بالأفعال، كغسل الإحرام ودخول مكة ونحوها، فإنها تبطل بالحدث الأصغر في أثنائها أو بعدها قبل الإتيان بالفعل، فإن أراد إدراك الاستحباب فلا بد من إعادة الغسل.

العودة إلى الفهرس

الفصل الرابع
فى أحكام الأموات

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

تمهيد:

يشتمل هذا التمهيد على أمور متعددة لها علاقة بهذا الفصل، وتعتبر مقدمة له، وهي في عناوين:

■ ما يفعل عند ظهور إمارات الموت:

قد يتعرّض الإنسان في حياته لإصابات بليغة أو أمراض خطيرة أو ضعف بالغ عند شيخوخته، وذلك بنحو يقوي الظنّ بأنه على مشارف الموت، وأنَّ النهاية باتت قريبة، فإن حدث ذلك لزمته المباشرة بأمور:

الأول: التوبة، وهي واجبة بعد كلّ معصية، ويتأكد وجوبها في مقامنا هذا حرصاً على لقاء الله تعالى تائباً مغفوراً له، ولا يكفي مجرّد ذكرها باللسان، بل لا بُدَّ فيها من العزم على عدم العودة إلى المعصية، وأداء ما يترتب عليها من كفارات وديات ونحو ذلك.

الثاني: أداء الحقوق الواجبة عليه لله تعالى وللنّاس، من خمس وزكاة ورد مظالم وكفارات وديات وودائع وأمانات، فيستذكر هذه الحقوق ويسعى إلى دفعها وتحقيق براءة الذمة منها حال حياته، فإن لم يقدر على مباشرة ذلك، ولو من جهة ضيق الوقت عن فعل جميعها، وخاف ضياع هذه الحقوق وجب عليه التسبب بتحقيقها بعد وفاته، وذلك بمثل إعلام الغير بها، وإصدار سندات بها، والوصية بها للأمين على أدائها، ونحو ذلك من الأمور الكفيلة بحفظ حقّ الغير وحقّ الله تعالى.

الثالث: قضاء ما عليه من واجبات، كالحج والصلاة والصوم حال الحياة

العودة إلى الفهرس

والقدرة، فإن لـم يقدر، ووثق بقيام ولده الأكبر ـ إن وجد ـ بقضاء ما عليه مـن صلاة وصوم، لـم تجب عليه الوصية بها، أمّا إذا لـم يثق بالولد الأكبر، أو لـم يكن ذلك واجباً على الولد الأكبر، كما إذا كان قد تركه عمداً، أو كانت أماً، أو كان كالحج، فهنا تجب عليه الوصية به من ماله إذا كان عنده مال يفـي بـه، وإلاَّ لـم تجب الوصية به إلاَّ مع احتمال وجود متبرع عنه.

الرابع: يجب عليه إعلام الورثة بما له من ديون وبما عنده من مـال مخبـأ إذا عُدَّ ترك إعلامه تضييعاً لحقهم في هذا المال بعـد الوفـاة، وكـذلك إذا لـم يعـد تضييعاً على الأحوط وجوباً.

الخامس: يجب على المكلف تعيين قَيِّم أمـين علـى أولاده القاصـرين عنـد فقد الولي القادر، وهو الجد للأب، إذا توقف عليه حفظهم وحفظ أموالهم مـن الضياع.

السـادس: يستحب للمشرف علـى المـوت أن يجـدد التوبـة وأن يقـر أمـام المؤمنين بالتوحيد والنبوة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقّة. وأن ينصب قيّماً أميناً على صغاره ويجعل عليـه نـاظراً إذا لـم يكـن ذلـك واجبـاً، وأن يوصـي بصرف ثلث ماله في وجوه البر وللأرحام وللفقراء إذا كـان موسـراً. وأن يهيـئ كفنه وأن يُحكِم ويرتب ما يتعلّق بوصيته، فيذكر فيها ما يريد وما يوافق الشريعة المطهرة، وأن يختـار الوصـي والنـاظر مـن أهـل الـدين والأمانـة والمعرفـة، وأن يعلمهما بذلك، ونحـو ذلـك مـن الأمـور الـتي تجعـل وصـيته متقنـة واضـحة. ويستحب أن يحسن ظنّه بالله تعالى الكريم التواب.

■ ما يفعل عند الاحتضار:

يجب على المحتضر المسلم ـ مع الالتفات والقدرة ـ توجيه نفسه إلى القبلـة حين النزع، على الأحوط وجوباً، وإلا وجب توجيهه على من حضر عنده على الأحوط وجوباً، بلا فرق في الميت بين الكبير والصغير و العاقل والمجنون والذكر

العودة إلى الفهرس

والأنثى. والتوجيه هو أن يجعل المحتضر على ظهره ويجعل باطن قدميه إلى القبلة، بحيث إذا جلس استقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه. فإن حدثت الوفاة يجب - على الأحوط - الاستمرار في توجيهه إلى القبلة على هذا النحو في جميع أحواله إلى حين الصلاة عليه. وإذا لم يمكن توجيه المحتضر بالكيفية المذكورة، أو لم يمكن توجيه الميت فيما بعد، يرتفع الحكم ويسقط الوجوب.

هذا ولا يشترط في صحة توجيه غير الولي للميت إذن الولي له بذلك، بل ولا يأثم الفاعل لذلك بدون استئذان ولو قدر عليه.

مسألة ٤١٨: يستحب تلقين المحتضر الشهادتين، والإقرار بالأئمة الإثني عشر، وسائر العقائد الحقّة، ويستحب تكرارها إلى أن يموت.ويستحب تلقينه كلمات الفرج، وهي: **لا إِلَه إلاَّ الله الحَكيمُ الكَريمُ، لا إِلَه إلاَّ الله العَلِيُّ العَظيمُ، سُبحَانَ الله ربِّ السَّموات السبْعِ ورَبِّ الأَرضِينَ السبعِ وما فيهِنَّ وما بَينَهن وما فوقَهُنَّ وما تَحْتَهنَّ وربِّ العَرشِ العَظِيمِ، وسَلامٌ على المُرسلِينَ والحَمدُ لله ربِّ العَالَمِينَ**.

ونحو ذلك من الأذكار والأدعية المأثورة في مثل هذا المقام. ويستحب نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزع ولم يؤذه النقل. وقراءة سورة يس والصافات لتعجيل راحته. وآيات وسور أخرى مأثورة، بل مطلق قراءة القرآن.

هذا ويكره مسّ المحتضر حال النزع، وإبقاؤه وحده، وحضور الجنب والحائض عنده، والتكلّم الزائد والبكاء.

مسألة ٤١٩: إذا فاضت روحه استحب تغميض عينيه، وتطبيق فمه، ومد يديه إلى جنبيه، ومد رجليه وتغطيته بثوب. وإنارة المكان الذي مات فيه ليلاً. وإعلام المؤمنين بموته. والتعجيل في دفنه ليلاً أو نهاراً إلاَّ لضرورة، كالتأكد من موته، أو انتظار حضور الولي، أو لدفنه في مقابر المسلمين، ونحو ذلك.

العودة إلى الفهرس

■ ما به يتحقّق الموت:

مسألة ٤٢٠: لـم يثبت عندنا تحديد شرعي دقيق لمفهـوم المـوت في الكتـاب والسنة، ولكن المعروف لدى المتشرعة والمرتكز في أذهانهم أنَّ الموت هو سـكون حركة القلب وانقطاع النفس، إلاَّ أنَّ من المحتمل أن يكون ذلك ناشئاً مـن عـدم اطلاعهم على علاقة تلف الدماغ في تحقّق الموت، باعتبار علاقـة الحيـاة العامـة للإنسان به، فإذا تحرّك القلب بواسطة الجهاز الاصطناعي الـذي يعطـي للخليـة حياة ويمنعها من الموت الطبيعي الذي سيحصل حتمـاً عنـد مـوت الـدماغ فـإنَّ ذلك لا يعد حياة طبيعية، بل هي حياة اصطناعية، ولا أثر لها.

مسألة ٤٢١: بعد توقف الدماغ وموته واستمرار حركة القلب بالآلـة يجـوز نزع هذه الآلة إن كانت موضوعة، كما أنه لا يجب وضعها ـ أساسـاً ـ رغبـة في استمرار الحياة، وذلك لأنَّ المريض لا يعتبر حياً بشكل طبيعي ما دامت الحركـة الموجودة مستمرة بفعل الجهاز الذي يمنح القلـب حيـاة اصـطناعية، وحتـى لـو صدق عليه عنوان الحياة فلا يعتبر رفع الجهاز قتلاً، لأن مفهوم القتـل لا يشـمل مثل هذا، وعلى ضوء ذلك فلا يجب وضع الجهاز في الفـرض المـذكور، لأن مـا دل على وجوب حفظ الحياة لا يشمل مثل هذا المورد.

■ من يتولى تجهيز الميت؟

مسألة ٤٢٢: يجب على عامة المكلّفين النهـوض بعـبء تجهيـز الميـت، مـن توجيهه إلى القبلة عند الاحتضـار، وتغسـيله وتكفينـه وتحنيطـه والصـلاة عليـه ودفنه، وجوباً كفائياً، بمعنى سقوط التكليف عن سائرهم إذا قام بالواجـب فـرد منهم. وذلك من دون فرق بين الرّجل والمرأة. وقـد يـتعين الواجـب علـى فـرد واحد، وذلك كما لو أوصى شخصاً بمباشرة ذلك فقبلها أو علم بالوصـية فلـم يردها إلى أن مات الموصي، وكما لو مات في برية ولم يكن معه إلا رفيقـه، ونحـو ذلك.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٤٢٣: مـن أجـل سـقوط التكليـف عـن الغـير لا بُـدَّ مـن حصـول الاطمئنان أو الحجة المعتبرة ـ وأقلها خبر الثقة ـ بقيامه بالواجـب، فـلا يكفـي مجرّد الظنّ فضلاً عن الشك والاحتمال، وحيث يعلم بقيام الغير به يكفيه ذلـك إلا أن يعلم ببطلان عمله، ولا عبرة بظنّ البطلان، فضلاً عن الشـك، لأنَّ فعـل المسلم محمول على الصحة.

مسألة ٤٢٤: لا يشترط البلوغ والعقل والإسلام في المتصدي للقيـام بمـا لا يشترط فيه قصد القربة من أفعال التجهيـز، مثـل التوجيـه إلى القبلـة والـتكفين والدفن، فلو قام به الكافر أو الصبي أو المجنون صح منه وأجزأ، أما مثل الصـلاة عليه وتغسيله مما يشترط فيه قصد القربة فالظاهر كفاية قيام الصبي المميِّـز بـه إذا أتى به على الوجه الصحيح المعتبر شرعاً، ويسقط به التكليف عن الآخرين. أمّا الكافر والمجنون فلا يصح منهما ذلك ولا يكتفى به.

مسألة ٤٢٥: رغـم أنَّ تجهيـز الميت واجب كفائـي فإنه لا بُدَّ للقائـم به ـ في الجملة ـ من استئذان ولي الميت، وذلك لأنَّ الظـاهر مـن الرِّوايـات أنَّ شـؤون الميت متصلة بأقرب النّـاس إليـه ممـن يتقـدّمون علـى غيرهـم في ميراثـه، وقـد اشتهرت بينهم الكلمة الفقهية (أحـقّ النّـاس بالصـلاة عليـه أولاهـم بميراثـه)، ويستثنى من ذلك الزوج، فإنه أولى بزوجته من جميع أقاربها. وتترتـب الأولويـة على حسب ترتبهم في استحقاق الميراث على النحو التـالي: الطبقـة الأولى مـن الأرحام، وهم الأبوان والأولاد، ثُمَّ الطبقة الثانية، وهم الأجداد والأخـوة، ثُـمَّ الطبقة الثالثة، وهم الأعمام والأخوال.

هذا وقد ذكر الفقهاء لزوم تقديم البالغين على غيرهم في كلّ طبقة، وهـو موافق للاحتياط فلا ينبغي تركه، أمّا إذا كانت الطبقة تشتمل على ذكور وإنـاث فلا يوجد ما يبرر الجزم بتقديم الذكور على الإناث.

فإذا فقد هؤلاء جميعاً، أو امتنعوا عن القيام بذلك أو الإذن للغير به، كـان الحاكم الشرعي هو المرجع في شؤون الميت، ثُمَّ عدول المؤمنين، وذلـك إمّـا مـن

العودة إلى الفهرس

باب الحسبة على احتمال، أو من بـاب الاحتيـاط في وجـه آخـر، والرجـوع إلى الحاكم الشرعي في مثل هذه القضايا أقرب إلى انتظام الأمر.

مسـألة ٤٢٦: الوصي المكلّف بالتجهيز من قبل الميت لا يجب عليه استئذان الولي وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ٤٢٧: من تصدّى لعمل من أعمال تجهيز الميت من دون إذن الـولي، وكان الواجب مما يعتبر في صحته الإتيان به بقصد القربة، فـلا يجـزي القيـام بـه بدون إذنه، ولا قيمة للإجازة اللاحقة، لأنَّ قصد القربـة لا يتحقّـق في الفـرض المذكور، أمّا ما لا يعتبر فيه ذلك كالتكفين والدفن فيجزي القيام به من دون إذن الولي، ولا تجب إعادته بعد ذلك.

مسـألة ٤٢٨: يختلف تجهيز الشهيد والمقتول بحدّ أو قصاص عن غيرهمـا في بعض التفاصيل، أمّا المقتول بحدّ أو قصاص فإنه يؤمر مـن قبـل الإمـام أو نائبـه الخاص أو العام بالاغتسال غسل الميت، ثُمَّ يكفّن بالمئزر والقميص ويحـنط، ثُـمَّ يقتل فيكفن بالإزار ويصلى عليه ويدفن، ولا يجب غسل الـدم عـن كفنـه. أمّـا الشهيد: فهو المقتول في الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، ويلحق به كلّ من قتل في حفظ كيان الإسلام والمسلمين والدفاع عنه في عصر الغيبة ممن شـارك في الدفاع من الرجال والنساء، والبـالغين وغـير البـالغين، فـإن فاضـت روحـه في المعركة قبل أن تنتهي، بنحو أدركه المسلمون بعد المعركة وقد فارق الحيـاة، فإنـه لا يغسل ولا يكفن، بل يصلى عليه ويدفن بثيابه التي قتل فيها، إلاَّ إذا كـان قـد جرّد من ثيابه من قبل العدو، أو تمزقت ثيابه من أثر القتال، فإنه يكفـن حيئنـذ، ولا تضر الدماء التي عليه بالكفن إن أصابه الدم.

مسألة ٤٢٩: عند ثبوت الشهادة لا يجوز تغسـيله وتكفينـه، بـل لا بُـدَّ مـن الالتزام بدفنه من دون غسل ولا كفن.

مسألة ٤٣٠: لا بأس بأخذ الأجرة على تجهيـز الميـت إذا لـــم يكـن منافيـاً

العودة إلى الفهرس

لقصد القربة، ولا حاجة لجعل الأجرة على بعض المقدمات غير الواجبة فإنه ليس حقيقياً، كما أنه لا دليل على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات، ومنه يظهر الأمر في (الإكرامية) التي تعطى لمن يمتهنون تجهيز الموتى، فإنه لا إشكال فيها حتى لو كان الداعي رغبته في تحصيل المال ما دام لا ينافي قصد القربة.

مسألة ٤٣١: كلّ ما سبق من التجهيزات الواجبة يثبت ويجب إذا كانت جثة الميت ناقصة أيضاً، كالميت الذي قطعت أطرافه، أو الهيكل العظمي الذي تبدد لحمه، أمّا إذا عثر على جزء منه يشتمل على الصدر أو عثر على الصدر خاصة فإنه يغسل ويكفن ـ احتياطاً استحبابياً ـ بالنحو المناسب له، ويحنط إذا كان فيه أحد مواضع التحنيط ويصلى عليه ويدفن، وإذا لم يعثر على الصدر لكن عثر على عظم من عظام الميت يشتمل على لحم لف بخرقة ودفن، ولا تجب الصلاة عليه، ولا تغسيله، وكذا إذا عثر على لحم له بدون عظم لف بخرقة ودفن ولم يجب فيه التغسيل.

مسألة ٤٣٢: إذا مات المسلم وشك في قيام أحد بتجهيزه وعدم قيامه وجب التصدي لتجهيزه. وإذا عُلم بأنه قد جُهز بصورة غير صحيحة شرعاً وجب أن يجهز بصورة صحيحة، ويكفينا بالنسبة إلى إخواننا ممن يخالفنا في المذهب أن يكون تجهيز موتاهم صحيحاً على مذهبهم.

وإذا علم المكلّف بأنَّ الميت قد جهز وشك في أن تجهيزه هل كان صحيحاً من الناحية الشرعية أم لا بنى على صحته ولم يجب عليه شيء.

مسألة ٤٣٣: نفقات التجهيز للتغسيل والتكفين والدفن، كثمن الماء وأجرة التغسيل وثمن السدر والكافور والكفن والأرض التي يدفن فيها، ونحو ذلك من النفقات، يجب دفعها من أصل تركة الميت، مقدَّمةً على أي واجب آخر من الدين والخمس والحج، فضلاً عن الميراث والوصية، بشرط أن يكون متناسباً مع الحدّ الأدنى المطلوب شرعاً ومتناسباً مع مقام الميت وشأنه بالنحو الذي لا

العودة إلى الفهرس

يسبب له مهانة وذلاً، وذلك بلا فرق بين ما لو كان في الورثة صغار وقاصرون أو لـم يكن.

فإن رغب الورثـة في الزيـادة علـى ذلـك، بمـا في ذلـك مصـاريف إقامـة الذكرى له، ونفقات مجالس الفاتحة والعزاء والضيافة مـن طعـام ونحـوه لـزمهم إخراج الزائد من حصة الكبار دون الصغار والقاصرين.

وإذا أوصى الميت بالتجهيز أخرج من الثلث بالنحو الذي يوصي به.

وإن قام غير الورثة بالتجهيز الأفضل وأنفق على ذلك فليس له أن يرجع على الورثة ويطالبهم بالزائد عن النفقات الواجبة إلا إذا كان قد فعلـه بـأمرهم وتكليفهم له بصورة صريحة أو بما يفهم منه ذلك عرفاً من الأقوال أو الأفعال.

مسألة ٤٣٤: يستثنى مما ذكر في المسألة السابقة الزوجة، فإن نفقات تجهيزها الواجب شرعاً واجبة على زوجها إذا كان قادراً على الإنفاق من دون عسر ولا حرج، ولم يكن محجوراً عليه قبل موتها لإفلاسه، أو ممنوعاً مـن التصـرف بمالـه لتعلّق حقّ الغير به لرهن ونحوه، بشرط أن لا يتقـارن موتـه مـع موتهـا، وأن لا تكون قد أوصت به من مالها، فإن أوصت به أو تقارن موتهما لزم التجهيز مـن مالهما.

هذا ولا فرق في الزوجة بين الصغيرة والكبيرة، ولا بين العاقلة والمجنونـة، ولا بين المدخول بها وغير المدخول، ولا بين من كانت في نكاح دائم أو منقطـع على الأحوط وجوباً، مطيعة كانت حين موتها أو ناشزة على الأحـوط وجوبـاً، والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة دون البائن.

وكذا لا فرق في الزوج بين الصـغير والكـبير، ولا بـين العاقـل والمجنـون، فيتولى الإنفاق على التجهيز - حينئذ - ولي الصغير والمجنون من مالهما.

مسألة ٤٣٥: إذا لـم يكن للميت تركةٌ تسدد منها نفقات التجهيز الواجـب وجب على أقربائه الذين كان يجب علـيهم الإنفـاق عليـه وإعالتـه أن يقومـوا

العودة إلى الفهرس

بذلك، فإن لـم يقوموا بذلك وجب على المسلمين بذله له على الأحوط وجوباً، ويجوز دفعه من مال الزكاة إن وجد، أو يحتسبه الدافع زكاة إن أراد.

المبحث الأول - في تغسيل الميت:

وتفصيل أحكامه يقع في عناوين:

■ **في من يجب تغسيله:**

وفيه مسائل:

مسـألة ٤٣٦: يجب تغسيل كلّ ميت مسلم، ذكراً كـان أو أنثـى، صـغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، أمّا السقط فإن تـمّ له أربعة أشهر غسل وكفن، وإلاّ لف بخرقة ودفن من دون تغسيل.

مسألة ٤٣٧: لا يجوز تغسيل الكـافر ولا تكفينـه، سـواء في ذلـك أصـناف الكفار المتعددة، من الكتابي الذمي والحربي والوثني والمشرك والغلاة والنواصب والخوارج والمرتد الفطري أو الملي قبل التوبة.

مسـألة ٤٣٨: طفل الكافر يلحق به وطفل المسلم يلحـق بالمسـلم، وكـذلك من جنّ في صغره واستمر به الجنون، فإنه إذا ولد من مسلم لحـق بـه، وإن ولـد من كافر لحق به، أمّا من عرض له الجنون في مرحلة التمييز قبيل البلـوغ بعـدما تفتح وعيه ونضجت مداركه، فإنه بعد البلوغ إذا وصـف وبـين بعـض مفـاهيم وعقائد وأحكام الإسلام وصفاً إجمالياً أُلحق بالمسلمين، وإن وصف الكفر أُلحـق بالكافرين. وابن الزنا من المسلم مسلم ومن الكافر كافر. أمّا الطفـل اللقـيط في بلاد الكفار التي ليس فيها مسلمون فهو محكوم بالكفر، وإن كان فيهـا مسـلمون يحتمل تولده منهم فهو مسلم، وكذا يحكم بإسلام لقيط دار الإسـلام ولـو كـان فيها كفار.

العودة إلى الفهرس

■ في شروط المغسِّل:

تجب المماثلة بين الغاسل والميت في أمرين:

الأمر الأول: المماثلة في الذكورة والأنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر البالغ للأنثى البالغة ولا العكس، حتى لو لم يستلزم النظر أو اللمس، ويستثنى من ذلك أمور:

١ - غير البالغ، فإنَّ الظاهر - في غير المحارم - جواز تغسيل الرجال للأطفال من الإناث غير البالغات ممن كان يجوز له النظر إليهن حال الحياة، وجواز تغسيل الإناث للذكور غير المميزين من الأطفال ممن كان يجوز لهن النظر إليهم في حال الحياة. ولا فرق في ذلك بين ما لو كان الطفل مجرّداً من ثيابه أو مع ثيابه، وبين ما لو استلزم النظر إلى العورة أو لم يستلزم، ولكن الأحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على ما لو كان الطفل في سن الثلاث.

٢ - المحارم، فإنه لا تجب المماثلة بين المحارم، فيجوز للمرأة أن تغسل الرّجل من محارمها، كما يجوز للرّجل أن يغسل المرأة من محارمه، ولا فرق في المحارم بين من كان من جهة النسب، كالأم والأخ، أو كان من جهة السبب، كالمصاهرة والرضاع، مثل أب الزوج وأم الزوجة، ومثل الأم والأخ من الرضاع. وفي كلّ الحالات لا بُدَّ من ستر عورة الميت من المحارم، سواء لمن يماثله في الذكورة والأنوثة أو لمن لا يماثله، لأنه لا يجوز نظر المَحْرَم إلى عورة أحد من محارمه، حياً وميتاً، من الأقرباء أو الأصهار.

٣ - الزوج والزوجة، فإنَّ الزوج أولى بزوجته في جميع الشؤون المتعلّقة بالميت، فيجوز له تغسيلها إذا ماتت وبالعكس، ولا يجب فيه ستر العورة.

مسألة ٤٣٩: إذا اشتبه الميت فلم يعلم أذكر هو أو أنثى، فلا يبعد الرجوع إلى القرعة، والأحوط استحباباً أن يغسله كلّ من الذكر والأنثى من وراء الثياب، فإن كانت الثياب سميكة لا ينفذ منها الماء يرفع الثوب ويلقى من تحته

العودة إلى الفهرس

الماء مع المحافظة على الستر، وإن كان رقيقاً ينفذ منه الماء بكثرة كفى إلقاء الماء على تلك الثياب من دون رفع.

مسألة ٤٤٠: لا فرق في الزوجة بين المعقود عليها بالدائم أو بالمؤقت، والمطلقة بحكم الأجنبية إلاَّ الرجعية فإنها بحكم الزوجة خلال عدتها، فإن انقضت عدتها زالت الزوجية بينهما.

الأمر الثاني: تجب المماثلة بين الغاسل والميت في الإسلام، فلا يجوز ولا يصح أن يغسل المسلم إلاَّ مسلمٌ مثلُه، ولا يضر تغسيل المخالف للميت الإثني عشري حتى مع وجود المماثل.

مسألة ٤٤١: مع فقد المماثل في الدين يجوز للكافر الكتابي أن يغسل المسلم، ولا دليل على اعتبار النية، بمعنى قصد القربة، في فرض تغسيل الكافر، فيصح بدونها، كذلك فإنه لا يضر ذلك بطهارة بدن الميت المسلم بناءً لرأينا في طهارة الكافر.

مسألة ٤٤٢: إذا فقد المماثل في الذكورة والأنوثة حتى من أهل الكتاب سقط الغسل، ولكن إذا أمكن تيميمه من دون لمس وجب ذلك.

مسألة ٤٤٣: قد سبق القول أنه يشترط العقل في المغسل، وأمّا غير البالغ فإنه إن كان مميِّزاً صح غسله، وإلاَّ لم يصح.

■ في كيفية الغسل:

لا بُدَّ من توفر الشروط التي سبق ذكرها في الوضوء والغسل، من طهارة الماء وإطلاقه وإباحته، وطهارة أعضاء الجسد من النجاسة الخبثية العارضة، وإزالة الحاجب، والترتيب، والتمكن من استعمال الماء، وغير ذلك، ما عدا شرط المباشرة فإنه ساقط في الميت بداهة، وكذا الموالاة فإنها غير واجبة فيه كغيره من الأغسال. هذا ولا بُدَّ فيه من نية التقرب إلى الله تعالى.

العودة إلى الفهرس

وهنا مسائل:

مسألة ٤٤٤: يجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال مرتباً بينها على النحو التالي:

الأول: بالماء المخلوط بفتات أوراق نبات السدر، وهو الشجر المعروف المذكور في القرآن الكريم.

الثاني: بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث: بالماء الصرف القراح الذي لم يختلط بشيء.

مسألة ٤٤٥: لا يصح في غسل الميت رمس تمام الجسد في ماء السدر مثلاً أو غيره، بل لا بُدَّ فيه من الترتيب، وذلك بغسل الرأس والرقبة أولاً، ثُمَّ تمام الجانب الأيمن، ثُمَّ تمام الجانب الأيسر، والأحوط وجوباً في العورة غسلها مع كلّ جانب، وذلك خلافاً للكيفية التي ذكرناها في غسل الجنابة وغيرها، ولا ينافي الترتيب رمس كلّ عضو منه على حدة، ولو تعذر الترتيبي يغسل على نحو الارتماس ثُمَّ يضمّ إليه تيمم واحد بدلاً عن الأغسال الثلاثة، وإن كان الأحوط استحباباً تيميمه بدلاً عن كلّ غسل مرة.

مسألة ٤٤٦: لا تجب إزالة النجاسة قبل مباشرة الغسل عن جسد الميت، بل تجوز الإزالة خلال الغسل، بصبة مستقلة أو بصبة الغسل نفسها، كما ذكر في أحكام التطهير، ولا ينافي صحة التطهير بصبة الغسل كون الماء مخلوطاً بالسدر ما دام الماء مطلقاً غير مضاف.

مسألة ٤٤٧: يجب الالتفات عند خلط الماء بالسدر أو الكافور أن لا يصل في كثرته إلى حد يخرج به الماء عن الإطلاق، فيكفي أن يصدق عرفاً أن الماء مخلوط بالسدر أو بالكافور من دون ضرورة لتحديد مقدار معين لهما.

مسألة ٤٤٨: إذا مات الحاجُّ أو المعتمرُ في حال الإحرام لم يُجعل الكافور في ماء غسله الثاني، بل يستبدل بالماء القراح، إلا أن يكون موته بعد انتهائه من طواف الحج أو العمرة.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٤٤٩: إذا فقد السدر أو الكافور أو هما معاً غُسّل الميت بالماء القراح ناوياً به البدلية عن المتعذر، ففي فرض فقدانهما معاً يغسل الميت ثلاثة أغسال بالماء القراح، فينوي بالأول كونه بدلاً عن الغسل بماء السدر، وبالثاني كونه بدلاً عن الغسل بماء الكافور، ويغسله الغسل الثالث بنيته العادية، والأحوط استحباباً إضافة تيمم واحد عن الغسلين الأولين، وأحوط منه ضمّ تيممين، عن كلّ غسل تيمم.

مسألة ٤٥٠: إذا مات الإنسان على جنابة أو حيض لم يجب تخصيصه بالغسل من أحدهما، بل يغني غسل الميت عنهما.

مسألة ٤٥١: لا يشترط برد جسد الميت للمباشرة بغسله، بل تصح المباشرة بالغسل قبل برده.

مسألة ٤٥٢: ينجس جسد الميت بالموت ولا يطهر إلاّ بعد اكتمال الأغسال الثلاثة، ولو فرض أنه غسل من وراء الثياب، فإنَّ بقاء الثياب عليه وتنجسها ببدن الميت لا يضر بصحة الغسل، إذ الظاهر أنَّ اشتراط طهارة الأعضاء من غير هذه الناحية. فإذا تمت الأغسال طهرت هذه الثياب بالتبعية كما تطهر بها دكة التغسيل، وذلك بالشروط المعتبرة في التبعية وفي تطهير الثوب مما تقدّم في المطهرات.

مسألة ٤٥٣: إذا خرج من الميت بول أو مني أثناء تغسيله أو بعده لم تجب إعادة الغسل، بل يُكتفى بإزالة النجاسة وتطهير موضعها، وكذلك لو عرضت النجاسة على بدنه، كالدم ونحوه.

مسألة ٤٥٤: إذا لم يمكن تغسيل الميت لفقد الماء ونحوه وجب تيميم الميت مرة واحدة عن الأغسال الثلاثة، وإن كان الاحتياط بتيميمه ثلاث مرات بدلاً عن الأغسال الثلاثة مما لا ينبغي تركه، وتجب نية البدلية عن الغسل، ويكفي التيمم بيد الحي، وإن كان التيمم بيد الميت أحوط استحباباً.

العودة إلى الفهرس

وإذا أمكن الغسل بعد التيمم وقبل الدفن بطل التيمم ووجب الغسل، وإذا أمكن الغسل بعد الدفن لم يجز نبش القبر وإخراج الجثة لتغسيلها، وما وقع صحيح ومجزٍ إلا أن تُخرَج الجثة لسبب من الأسباب فإن الأحوط وجوباً تغسيلها حينئذ، وإذا غسلت بعد إخراجها وجبت إعادة التحنيط والتكفين والصلاة عليها ثُمَّ دفنها. ويجري نفس الحكم في حال فقدان السدر أو الكافور أو فقدهما معاً وتغسيله بدونهما.

مسألة ٤٥٥: لا بد من تأخير تغسيل الميت الجريح أو المصدوم حتى يتوقف نزف الدم من جراحه، فإذا لم يمكن ذلك أجري الماء عليه بالطريقة التي يستوعب فيها المحل ولو لحظة لإبعاد الدم عن موضع النزف وصدق غسله اللازم، فإذا خرج الدم بعد ذلك لم يضر في صحة الغسل، وإن لزم تطهير الموضع أو شده برباط لمنع تدفق الدم مرة ثانية.

مسألة ٤٥٦: إذا تفسخ جسد الميت وأنتن وتحرج المسلمون من تغسيله.. بل من تيميمه أحياناً، لم يسقط وجوب الغسل أو التيمم ما دام ممكناً، إلاَّ في الحرج الشديد الذي يشقّ تحمله على جميع المكلفين.

مسألة ٤٥٧: تجري أحكام الجبيرة السابقة في غسل الميت كما في غيره من الأغسال، فيجب نزع الجبيرة ومعالجة الأمر بالنحو الممكن وتغسيله، وحيث لا يمكن نزع الجبيرة يجب تغسيله والمسح على الجبيرة، والأحوط وجوباً إضافة التيمم إليه، إلاَّ أن تكون الجبيرة في أعضاء التيمم فيُكتفى بالغسل.

مسألة ٤٥٨: إذا دفن الميت بلا غسل، أو تبين بعد الدفن بطلان غسله وجب نبشه وتغسيله، ولو بعد مضي فترة طويلة وصيرورته عظاماً، إذا لم يلزم منه هتك حرمته، وإلاَّ لم يجز النبش، وحيث ينبش ويغسل فلا بُدَّ من تكفينه وتحنيطه والصلاة عليه مجدداً قبل دفنه.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٤٥٩: في الحوادث التي تسبب تشوهاً في الجثة بحيث لم يعد ممكناً تمييز اليدين والوجه، فمع تعذر الغسل يسقط وجوب التيمم، لأنه لا موضوع له.

■ في آداب غسل الميت:

قد ذكر الفقهاء عدداً من الآداب التي تستحسن مراعاتها حين التغسيل، منها المستحب ومنها المكروه، **فالمستحب منها أمور**:

- أن يجعل على مكان عالٍ مثل الدكة أو السرير، وينبغي أن يكون موضع رأسه أعلى من موضع رجليه.
- أن يكون تحت الظلال، وأفضله السقف.
- أن يجرّد من ثيابه وتستر عورته حتى عمن يحل له النظر إليها.
- أن تُليَّن أصابعه ومفاصله برفق إذا كانت متيبسة، إلاَّ إذا تعسر ذلك.
- غَسل يدي الميت قبل الغُسل إلى نصف الذراع في كلّ غُسل ثلاث مرات.
- غَسل رأسه برغوة السدر، وكذلك غسل القبل والدبر بالسدر ثلاث مرات قبل التغسيل.
- أن يبدأ في كلّ غسل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.
- أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.
- غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين، ثلاث مرات قبل كلّ غسل.
- أن يُمِرَّ بيده عند صب الماء على جسد الميت، ولا يكتفي بصب الماء إلا مع خوف تناثر اللحم.
- تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف.

العودة إلى الفهرس

- أن يغسل كلّ عضو منه ثلاث مرات في كلّ غسل من الأغسال الثلاثة.

- أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله تعالى واستغفاره عند التغسيل.

والمكروه منها أمور:

١ - إقعاده حال الغسل.

٢ - جعل الغاسل إياه بين رجليه، وكذا التخطي من فوقه.

٣ - حلق رأسه وعانته، وقص شاربيه، ونتف شعر إبطيه، وقص أظافره وتمشيط شعره، وتخليل ظفره.

٤ - إرسال ماء غسالته إلى البالوعة أو بيت الخلاء، بل يستحب تخصيصها بمصرف خاص.

المبحث الثاني - في التحنيط:

يجب تحنيط الميت الذكر أو الأنثى، الكبير أو الصغير حتى السقط الذي تمّ له أربعة أشهر، وهو إمساس مساجده السبعة بالكافور، وهي الجبهة وباطن الكفين والركبتان وإبهاما الرجلين. والأحوط استحباباً أن يمسح المتولي لذلك براحة اليد من الكف. والأفضل أن يكون مقدار الكافور سبعة مثاقيل صيرفية، وهي حوالي اثنين وثلاثين غراماً ونصف الغرام، وإذا لم يوجد الكافور سقط التحنيط. كذلك فإنه لا يجب الترتيب بين المساجد السبعة، فبأيها بدأ صح منه، ولا يجب فيه قصد القربة، فيصح ولو من الصبي.

مسألة ٤٦٠: محل التحنيط بعد الانتهاء من الغسل، ويمكن فعله قبل التكفين أو في أثنائه أو بعده.

مسألة ٤٦١: يشترط في الكافور أن يكون مباحاً مسحوقاً وله رائحة، وكذلك تشترط طهارته حتى لو كان جافاً لا يوجب نجاسة بدن الميت.

مسألة ٤٦٢: يستحب مسح مفاصله ولبته وصدره وباطن قدميه وظاهر

العودة إلى الفهرس

كفيه وإبطيه. ويكره وضع الكافور على وجهه، وكذلك يكـره إدخالـه في عينيـه وأنفه وأذنيه.

مسألة ٤٦٣: يسقط التحنيط عن المحرم للحج أو العمـرة إلاَّ إذا مـات بعـد انتهاء طواف الحج أو العمرة.

المبحث الثالث - في تكفين الميت:

وهو واجب بالوجوب الكفائي لكل ميت مسلم، ذكراً كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً بما في ذلك السقط الذي تمت له أربعة أشهر، فإن كان دون ذلـك لـم يجب تكفينه بالنحو الذي سنذكره، بل يلف بخرقة ويدفن.

هذا ولا يشترط في التكفين قصد القربة، فيكفي الإتيان به من كلّ إنسان، ويسقط به التكليف عن الآخرين ما دام على الوجه الصحيح.

■ كيفية التكفين وأحكامه:

مسألة ٤٦٤: يجب تكفين كلّ ميت بـثلاث قطـع مرتبـاً بينهـا علـى النحـو التالي:

١ - **المئزر**: ويغطى به ما بين السرة والركبة.

٢ - **القميص**: ويغطى به ما بين الكتفين إلى منتصف الساق.

٣ - **الإزار**: ويغطى به تمام بدن الميت، من الرأس إلى القدمين.

هذا ولا بأس بالزيادة في كلّ قطعة قليلاً، وخاصة في الإزار، من أجـل أن يربط من جهة الرأس والقدمين.

مسألة ٤٦٥: إذا تعذر وجود القطع الثلاث أجزأ ما أمكن منهـا ولـو ثوبـاً واحداً يستر كلّ البدن، وإذا تعذر الساتر الغـامر لكـلّ البـدن اكتفـى بمـا يسـتر الأكثر، فإن لـم يتيسر إلاَّ ما يستر العورة تعين التكفين به.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٤٦٦: يشترط في الكفن أمور:

١ – أن يكون مباحاً غير مغصوب.

٢ – أن يكون طاهراً من كل نجاسة، بما في ذلك ما يعفى عنه في الصلاة على الأحوط وجوباً.

٣ – أن لا يكون من الحرير الخالص حتى في الطفل والمرأة على الأحوط وجوباً، ويجوز التكفين بغير الخالص إذا كانت نسبة المزيج أكثر من الحرير، وكذا يجوز التكفين بالحرير الصناعي المتعارف في هذا الزمان.

٤ – أن لا يكون من المذَهَّب، ولو كان قليلاً.

٥ – أن لا يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه، ولا من شعره ووبره، ولا من جلد ما يؤكل لحمه، ولا بأس بما كان من صوفه ووبره.

٦ – أن لا يكون من جلد الميتة.

٧ – أن تكون كل قطعة ساترة لما تحتها، فلا يكفي كون المجموع ساتراً.

٨ – أن يكون الكفن من نوع الثياب المنسوجة بالنحو الذي يصدق عرفاً عليه أنه ثوب، فلا يصح لفه بالخيوط أو بالصوف قبل نسجه، حتى لو تحقق به الستر.

مسألة ٤٦٧: تجب إزالة ما يعرض من النجاسة على الكفن، من جسد الميت أو من الخارج، وذلك بتطهيره إن أمكن أو بقرض الموضع من الكفن، ولا مانع من لف الجسد النازف قبل تكفينه بعازل من النايلون ونحوه مما يمنع سريان النجاسة إلى الكفن.

مسألة ٤٦٨: إذا انحصر الكفن بواحد من الممنوعات جاز تكفينه به ما عدا المغصوب، فإنه يدفن عارياً ولا يكفن به. وإذا دار الأمر بين المتنجس وغيره من الممنوعات قدّم المتنجس على الأحوط وجوباً. أمّا إذا دار الأمر بين الحرير وبين

العودة إلى الفهرس

غيره من أفراد الطاهر مثل جلد المذكى فإنه يقدم جلد المذكى، وإذا دار بين فردين من أفراد الطاهر غير الحرير كأن يدور بين جلد المذكى وشعر غير المأكول الطاهر تخير بينهما حينئذ.

■ في آداب التكفين:

قد ذكر العلماء من مستحبات التكفين أموراً هي:

١ - يستحب للمسلم حال حياته أن يهيئ لنفسه كفناً وأن يكرر النظر إليه.

٢ - أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فإن كان هو الذي غسَّله فإنه يستحب قبل التكفين أن يغسل يديه من المرفقين، بل من المنكبين، ثلاث مرات، وأن يغسل رجليه إلى ركبتيه، وأن يغسل كلّ موضع تنجس من بدنه.

٣ - يستحب في الكفن أن يكون من جيد الثياب، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال الذي لم يتعلق به شيء من الحقوق الواجبة عليه، وأن يكون ثوباً قد صلى أو أحرم فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريرة، وأن تكتب الشهادتان على الكفن في موضع لا يكون عرضة للنجاسة والقذارة عند تفسخ الجثة، وذلك على النحو التالي: «فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله» ثُمَّ يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأنَّ البعث والثواب والعقاب حقّ. وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير.

٤ - يستحب في كيفية التكفين أن يجعل للرّجل عمامة تدار على رأسه، ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الجانب الأيسر، والأيسر على الجانب الأيمن، وأن يجعل مقنعة للمرأة، وأن يشد ثدياها بلفافة إلى ظهرها، وأن يعصب وسط الميت بخرقة، ذكراً كان أو أنثى، وخرقة أخرى يلف بها

العودة إلى الفهرس

الفخذان معاً، وأن يلف تمام بدن الميت بلفافة فوق الإزار، والأولى أن تكون برداً يمانياً، وأن يجعل القطن، أو ما يشبهه عند تعذره، بين رجليه، يستر به العورتـان، ويوضع عليه شيء من الكافور، وأن يحشى دبر الميت ومنخراه وفـرج المـرأة إذا خيف خروج شيء منها، وأن يجعل الطرف الأيمن من كلّ قطعة من الكفن على أيسر الميت، والأيسر منها على الجانب الأيمن.

٥ - يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، والأَوْلى أن تجعل إحداهما من الجانب الأيمن، فتمد من عظمة الكتف نزولاً، ملصقة ببدنه، والثانية من الجانب الأيسر مثل الأولى، لكنَّها تجعل فوق القميص قبل لفه بالإزار.

والأَوْلى أن تكون من النخل، وإلاَّ فمن السدر أو الرمان، وإلاَّ فمن الخلاف، وإلاَّ فمن كلّ عود رطب.

وإذا لـم توضع الجريدتان بهذا النحو لنسيان ونحوه فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه.

هذا ويكره أن يكون الكفن أسود أو مصبوغاً بأي لون آخر. وأن يكون من الكتان. وأن يكون فيه مزيج من الحرير. وأن يكون مخيطاً، أو له أزرار أو أكمام. وأن يكون وسخاً وأن يبخر ويطيب بغير الكافور والذريرة. وأن تجعل العمامة بلا حنك، وأن يجادل في سعره عند شرائه.

المبحث الرابع - في الصلاة على الميت:

وهي واجبة على نحو الكفاية على كلّ ميّت مسلم ولو كان هيكلاً عظمياً، فيشمل العادل والفاسق، ولو كان مرتكباً للكبيرة أو قاتلاً لنفسه، والشهيد وغيره، والكبير والصغير إذا تمت له ست سنين، أو كان قد تَعلَّم وتفهم معنى الصلاة قبل هذه السن، وتستحب على من دون ذلك حتى من تولد حياً للحظة، ولا تستحب على مثل السقط ولا على من تولّد ميتاً. أمّا الجسد

العودة إلى الفهرس

الناقص فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده وجبت الصلاة عليه، وما عدا ذلك لا تجب الصلاة عليه حتى لو اشتمل على العظم كما ذكرنا في التمهيد. (أنظر المسألة ٤٣١).

ويجب في الصلاة بعد النية خمس تكبيرات، يتشهد بعد الأولى بالشهادتين، ويصلي على النبيّ وآله بعد الثانية، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، ويدعو للميت بعد الرابعة، وينهي صلاته بتكبيرة خامسة، يؤدي ذلك من قيام بدون ركوع ولا سجود. وتفصيل ذلك كما يلي:

■ شروط صلاة الميت:

يجب أن تتوفر عند الصلاة على الميت أمور:

١ - أن يوضع الميت مستلقياً على ظهره.

٢ - أن يكون اتجاهه بحيث يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجلاه إلى يساره.

٣ - أن يقف المصلي خلفه محاذياً له، وذلك بنحو تكون الجثة أمامه، فلا يصح أن تكون الجثة إلى أحد جانبيه ويكون أمامه فراغ، إلاَّ للمأموم إذا استطال الصف.

٤ - أن يكون الميت حاضراً عند المصلي، فلا تصح الصلاة على الغائب.

٥ - أن لا يكون بينه وبين الميت حائل من جدار أو ستار أو نحوهما، فلا يضر كونه في التابوت ولو كان مقفلاً.

٦ - أن لا يكون بينهما بعد مفرط، بل يجب أن تكون المسافة بنحو يصدق عليه الوقوف عنده، وذلك بمقدار خطوة أو أقل أو أكثر قليلاً، نعم لا يشترط ذلك للمأموم عند استطالة الصفوف.

٧ - أن لا يكون الميت أو المصلي أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً.

٨ - أن يكون الميت الذي يُصلى عليه مُعيَّناً مُشخَّصاً بنحو لا يشتبه مع

العودة إلى الفهرس

ميت آخر، ولا تجب معرفته باسمه، كما لا تجب معرفة كونه ذكراً أو أنثى، وحينئذ إمّا أن يذكّر اللفظ عند الدعاء له بلحاظ لفظ الميت، أو يؤنثه بلحاظ لفظ الجنازة.

٩ - يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من قصد القربة، والاستقبال، والقيام، والاستقرار، بمعنى عدم الاضطراب المنافي للقيام، والموالاة بين التكبيرات والأدعية، وترك التكلّم أثناءها والقهقهة والالتفات عن القبلة، كذلك لا بُدَّ من الترتيب بين الأذكار الواجبة فيها بالنحو الذي سنذكره في كيفيتها. نعم لا يشترط فيها إباحة اللباس ولا إباحة المكان ولا ستر العورة ولا الطهارة من الخبث في اللباس والبدن، ولا الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر، ولا الذكورة، فتصح صلاة المرأة على الرّجل وتجزي إلاَّ في الجماعة فيلحقها حكمها.

١٠ - أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والتحنيط.

وهنا مسائل:

مسألة ٤٦٩: يجوز أن يصلي على الميت الواحد أكثر من شخص فرادى في وقت واحد، كذلك يجوز أن تُقام عليه أكثر من صلاة جماعة في وقت واحد.

مسألة ٤٧٠: يستحب إتيان الصلاة جماعة، وحينئذ لا بُدَّ من اجتماع شرائط الإمامة في الإمام من العدالة ونحوها، كما لا بُدَّ من اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل، وعدم علو موقف الإمام على موقف المأموم، ونحو ذلك، ولو فرض اختلال شروط صلاة الجماعة وبطلانها فإنه يسقط بها الواجب وإن لم يتحقّق بها ثواب الجماعة.

هذا ولا يتحمل الإمام الدعاء عن المأمومين بل لا بُدَّ للمأموم من قول الذكر الخاص بصلاة الميت.

مسألة ٤٧١: يمكن للمأموم الدخول في صلاة الجماعة في أي تكبيرة من

العودة إلى الفهرس

التكبيرات، ولكن عليه قول الذكر الخاص به، فإذا انتهت الجماعة أتمّ صلاته منفرداً ما دامت الجنازة أمامه، فإن لم يمهلوه اقتصر على التكبير فيما بقي منها دون قول الذكر.

مسألة ٤٧٢: إذا لم يوجد إلاَّ العاجز عن القيام صلى عليه من جلوس، فإن وجد القادر بعد ذلك وجبت إعادة الصلاة ولو فوق القبر.

مسألة ٤٧٣: إذا تبين بطلان الصلاة وجبت إعادة الصلاة عليه ولو بعد دفنه، فيصلى عليه ـ حينئذ ـ فوق القبر، وكذا لو دفن الميت بلا صلاة، وذلك مهما طالت المدة إلاَّ أن تتلاشى الجثة وتندرس.

مسألة ٤٧٤: إذا تعدّد الميت جاز أن يصلى على كلّ واحد منفرداً، كما يجوز أن يصلى على الاثنين والأكثر صلاة واحدة، فيثني المصلي ضمير الدعاء لهما أو يجمعه بما يناسب العدد.

مسألة ٤٧٥: لا تشترط كيفية خاصة في صف الجنائز المتعدّدة التي يُراد إقامة صلاة واحدة عليها ما دامت الشروط المعتبرة متوفرة، كما لا يضر بُعدُ بعضها عن المصلي ما دامت متصلة ببعضها، والأولى أن يجعل رأس الثاني إلى وسط الأول وهكذا، شبيه الدرج.

مسألة ٤٧٦: لا بأس بتكرار الصلاة على الميت من باب الاستحباب، ولو بعد دفنه، إذا كان من أهل الشرف في الدِّين ولم يمضِ يوم وليلة على دفنه، وإلاَّ كرهت.

■ كيفية الصلاة على الميت:

يمكن للمكلّف أن يقتصر في الصلاة على المقدار الواجب منها، كما يمكنه أن يؤديها بصيغتها المطولة، والصيغة المطولة هي الأفضل، وهي كما يلي:

ينوي ـ ولو بقلبه ـ أولاً أصلي على هذا الميت قربة إلى الله تعالى. فإن كان يصلي إماماً أو مأموماً أضاف ذلك إلى نيته.

العودة إلى الفهرس

ثُمَّ يبدأ بالصلاة قائلاً:

اللهُ أكبرْ، أَشهَدُ اَنْ لاَ إلهَ إلاَّ الله، وَحدَهُ لاَ شَريكَ له، إلهاً واحداً أحداً صَمَداً فَرداً حَياً قَيوُّماً دائِماً أبَداً، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، أرسلَهُ بالهُدى ودينِ الحَقِّ ليُظهِرَهُ علَى الدِّينِ كُلهِ ولَو كرِهَ المُشرِكُونَ.

اللهُ أكبَرْ، اللّهمَّ صَلِّ علَى مُحمدٍ وآلِ مُحمد، وبَارِكْ علَى مُحمدٍ وآلِ مُحمد وارْحمْ مُحمَّداً وآلَ مُحمدٍ، أفضَلَ مَا صليتَ وباركْتَ وتَرحَّمْتَ علَى إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، إنك حَميدٌ مَجيدٌ، وصَلِّ على جميعِ الأنبياءِ والمُرسلينَ.

اللهُ أكبرْ، اللّهم اغفرْ للمؤمنينَ والمُؤمناتِ، والمُسلِمينَ والمُسلِماتِ، الأَحياءِ منهم والأَمْواتِ، تابعِ اللّهم بيننا وبينهم بالخيراتِ، إنكَ على كلِّ شيءٍ قَديرٍ.

اللهُ أكبر، اللّهم إنَّ هذا المُسجَّى قدَّامَنا عبدُك وابنُ عَبدِكَ وابنُ أمتكَ، نَزَلَ بكَ وأنتَ خَيرُ مَنزول به، اللّهم إنَّكَ قَبَضتَ روحَه إليكَ، وقَدِ احتاجَ إلى رَحْمتِكَ، وأنت غَنِيٌّ عنْ عَذابِه، اللّهمَّ إنَّا لا نَعلَمُ مِنهُ إلا خَيْراً، وأنتَ أعلَمُ بهِ مِنَّا، اللّهمَّ إنْ كانَ مُحسِناً فَزِدْ في إحسانِه، وإنْ كان مُسيئاً فتَجاوزْ عن سيئاتهِ، واغفرْ لنا وله، اللّهم احشرْهُ معَ منْ يتَولاَّه ويُحبُّه، وأبعِدْه ممن يتَبرأُ مِنهُ ويُبغِضُه، اللّهم ألحقْه بنبيِّكَ وعَرِّفْ بيْنهُ وبيَنه، وارحمنا إذا توفيتَنا يا إلهَ العالمين، اللّهم اكتُبْه عندكَ في أعْلى عليين، واخلُفْ على عقِبهِ في الغابرينَ، واجعلْه من رُفقاءِ محمدٍ وآلهِ الطاهرين، وارحمْهُ وإيانا برحمَتكَ يا أرحمَ الرَّاحمينَ.

ثُمَّ يكبر التكبيرة الخامسة. وتنتهي بها الصلاة.

وإذا رغب المكلّف بالاستعجال كفاه أن يقول بعد النية الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن محمَّداً رسول الله.

الله أكبر، اللّهم صلِّ على محمَّد وآل محمَّد.

الله أكبر، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

العودة إلى الفهرس

الله أكبر، اللّهم اغفر لهذا الميت.

الله أكبر.

والأَوْلى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار.

ولا بُدَّ من ملاحظة أنه بعد التكبيرة الرابعة ينبغي أن يقول إذا كان الميت أنثى:

اللّهم إنَّ هذه المسجَّاة قدَّامّنا عبدّتك وابنة عبدك وابنة أمتك الخ. بصيغة المؤنث لا المذكر.

مسألة ٤٧٧: لا تجزي في الصلاة أقل من خمس تكبيرات، وإذا نقصت عن ذلك عمداً أو سهواً بطلت الصلاة إلاَّ إذا تدارك النقص قبل فوات الموالاة محافظاً على الترتيب المذكور.

مسألة ٤٧٨: تجب قراءة المقدار الواجب من الصلاة باللغة العربية، وهو الأفضل فيما زاد عليه من المستحبات، وإن أجزأت فيه - أي في ما زاد عن الواجب - غير العربية.

مسألة ٤٧٩: ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة، فإذا أريد الدعوة لها يستحب أن يُقال: الصلاة، الصلاة، الصلاة، ثلاث مرات عوضاً عن الأذان، كذلك ليس فيها قراءة الفاتحة، ولا ركوع ولا سجود ولا قنوت ولا تشهد ولا تسليم، ويحرم الإتيان بشيء منها بعنوان التشريع.

مسألة ٤٨٠: إذا شك في عدد التكبيرات بنى على الأقل، لكنَّه لو كان - مثلاً - مشغولاً بدعاء التكبيرة الثالثة فشك أنه أتى بالأولى أو لم يأتِ بها، اعتبر أنه أتى بها، ولا يعتني بهذا الشك ما دام قد حصل بعد الفراغ منها.

العودة إلى الفهرس

■ في آداب الصلاة على الميت:

قد ذكر العلماء جملة من المستحبات في الصلاة على الميت، وهذه بعضها:

الأول: أن يكون المصلي على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، ولو بالتيمم.

الثاني: أن يقف المصلي عند وسط الميت الذكر، وعند صدر الأنثى، إذا كان المصلي رجلاً.

الثالث: أن يكون حافياً إلاَّ من مثل الخف أو الجورب، ويكره انتعال الحذاء حين الصلاة.

الرابع: رفع اليدين عند كلّ تكبيرة، وخاصة في الأولى.

الخامس: أن يقف على مقربة من الجنازة دون الشبرين، بنحو يلامس ثوبه الجنازة لو هبت الريح.

السادس: أن يجهر الإمام بالتكبيرات والأدعية، ويخفت المأموم.

السابع: يكره إيقاعها في المساجد عدا المسجد الحرام.

الثامن: يستحب إتيانها جماعة.

التاسع: يستحب الإكثار من الدعاء للميت في التكبيرة الرابعة، وكذلك للمؤمنين في التكبيرة الثالثة.

المبحث الخامس - في الدفن:

يجب كفايةً دفن الميت المسلم، بمعنى مواراته في الأرض بنحو يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء رائحته للنّاس، فلا يكفي وضعه فوق الأرض في تابوت أو بناء، حتى لو تحقّق الأمن عليه من السباع وعلى النّاس من رائحته، إلاَّ عند العجز عن دفنه في الأرض. هذا ولا يشترط وضعه على التراب، بل يجوز وضعه في تابوت أو نحوه في جوف الأرض ما دام يصدق عليه أنه مدفون في الأرض.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٤٨١: يجب وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه وسائر جسده، وهو، في بلاد الشام والعراق، بنحو يكون رأسه إلى الغرب ورجلاه إلى الشرق. ولا فرق في ذلك بين الجسد التام والناقص، كما في الجسد بلا رأس، والعكس، أو في الصدر وحده، بل في كلّ جزء يمكن فيه ذلك.

مسألة ٤٨٢: إذا ماتت المرأة الكافرة ومات في بطنها جنين من مسلم وجب وضعها في القبر مستدبرة للقبلة ليكون وجه الجنين إلى القبلة، حتى لو لم تلج الروح ذلك الجنين.

مسألة ٤٨٣: إذا مات المسلم في سفينة في البحر، فإن أمكن تأخيره ليدفن في البر وجب، وإلاَّ وجب تغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه، ثُمَّ يوضع في خابية أو ما يشبهها ويحكم إقفالها ويرمى في البحر، فإن لم توجد خابية وجب ربط شيء ثقيل بجسده، كالحجر ونحوه، ويلقى في البحر.

مسألة ٤٨٤: إذا اشتبهت القبلة يعمل على الظنّ، فإن ترجحت القبلة في جهة من الجهات وجه الميت إليها، وإلاَّ سقط وجوب الاستقبال إذا لم يمكن تأخير الدفن للاستعلام عنها.

مسألة ٤٨٥: لا يجوز دفن المسلم في الأمكنة التالية:

الأول: في مقابر الكفّار، وكذا لا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين. نعم يجوز ذلك عند الضرورة، كما قد يحصل لبعض المهاجرين المسلمين في البلاد غير الإسلامية. ومن أجل دفع هذه الضرورة يجب - كفاية - على المسلمين المهاجرين العمل على تأمين مقبرة خاصة بهم.

الثاني: في الأمكنة التي يستلزم الدفن فيها هتك الحرمة، كالمزبلة ومجاري الصرف الصحية ونحوهما.

الثالث: في المكان المغصوب، وكذا في المكان الموقوف لغير الدفن، كالمساجد والحسينيات ونحوهما، حتى لو أذن الولي بذلك.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٤٨٦: لم تثبت حرمة الدفن في قبر ميت آخر قبل اندراسه وصيرورته تراباً، كما لم تثبت مانعية حقّ الميت في القبر من دفن غيره معه، وإن كان مكروهاً، غايته يحرم ـ من أجل ذلك ـ نبش القبر وكشف جثمان الميت قبل الإندراس، فلو عصى ونبش القبر، أو نُبش القبر بحادث طبيعي، جاز دفن ميت آخر فيه، وإن كان الاحتياط بالترك لا ينبغي تركه. أمّا دفن ميتين ـ ابتداءً ـ في قبر واحد فهو مكروه.

مسألة ٤٨٧: إذا أوصى الميت بنقله إلى المشاهد المشرفة، أو إلى بلده، ليدفن فيها، ولم يتيسر ذلك إلاّ بعد مدّة من الزمان، شهراً أو سنة، أو أكثر، لم يجز وضعه في مكان فوق الأرض والبناء عليه انتظاراً لمضي المدة، وهو المسمى بـ (التوديع) المتعارف في بعض البلدان لمن يُراد نقله إلى المشاهد المشرفة، بل الواجب دفنه في الأرض ولو في داخل صندوق مقفل كالتابوت، ثُمَّ استخراج جثته لدفنها في المكان الموصى به إذا لم يستوجب هتك حرمة الميت، وإلاّ وجب الانتظار إلى حين زوال عنوان الهتك.

مسألة ٤٨٨: لا يجوز نبش القبر إلاّ عند وجود ضرورة تستدعي ذلك، ولها موارد متعددة نذكر بعضها كما يلي:

الأول: إذا دفن الميت في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً، ولم يرض المالك ببقائه، فإنه يجب إخراجه منه، لأنَّ الدفن الحاصل غير شرعي، فلا اعتبار به، ولتخليص المال المحترم ـ وهو أرض المالك ـ من العدوان عليه بالغصب، ويلحق بهذا الفرع، ما إذا كان الكفن مغصوباً، أو دفن معه مال مغصوب، أو ماله المنتقل إلى الوارث بعد موته.

الثاني: إذا كان مدفوناً بلا غسل ولا كفن، أو تبين بطلان غسله، أو كان كفنه على غير الوجه الشرعي، كما إذا كان من حرير أو من جلد غير المأكول، فيجوز نبشه لتصحيح وضعه الشرعي، لأنَّ الدفن ـ بالصورة المذكورة ـ ليس شرعياً، فلا حرمة له، ولكن يختص ذلك بصورة ما إذا لم يؤد النبش إلى هتك

حرمته والإساءة إلى كرامته، فإنَّ المفسدة الناشئة من هتك حرمة المؤمن أهم وأجدر بالمراعاة من المفسدة في فقدان الشروط الشرعية لتجهيزه، فتتقدم عليها.

ويلحق بذلك صورة ما إذا وضع على غير القبلة، ولو جهلاً أو نسياناً، أمّا في صورة غسله بالماء القراح بعد تعذر السدر والكافور، فوجد بعد ذلك، أو كان الدفن بعد التيمم للميت لفقد الماء، فوجد الماء بعد دفنه، فلا يجوز النبش في تلك الحال، لصحة التيمم في الصورة الثانية والغسل في الصورة الأولى، فلا مخالفة للواجب ليكون النبش لتصحيح الوضع الشرعي.

وهكذا لو دفن قبل الصلاة عليه، أو تبين بطلان الصلاة، فلا يجوز النبش لأجلها، بل يصلى على قبره.

الثالث: إذا توقف على رؤية جسده إثبات حق من الحقوق، أو دفعُ مفسدة كبيرة، أو تحقيق مصلحة راجحة على ذلك، ولو كان ذلك من أجل معرفة الجريمة الواقعة على الميت، لتأكيد شخصيته، أو لفحص موقع الجريمة، أو نحو ذلك مما له علاقة بإثبات الحقّ أو الدعوى لترتيب الآثار الشرعية عليه.

الرابع: إذا كان النبش لمصلحة الميت، كما إذا كان مدفوناً في موضع يوجب مهانة له كمزبلة أو بالوعة ونحوهما، أو في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل أو سبع أو عدو، أو كان معرضاً للإهانة في المستقبل، بتحويل المكان الذي دفن فيه أو المكان القريب منه إلى عنوان يستوجب الإضرار بحرمته والإساءة إلى كرامته.

الخامس: نقله إلى المكان الذي أوصى بدفنه فيه أو أذن الولي فيه، إذا كان الدفن في المكان الحالي على خلاف الوصية أو بدون إذن الولي.

وبالجملة فإنه يجوز النبش في كلّ مورد كانت المصلحة فيه أقوى من المفسدة، سواء كان ذلك بالنسبة إلى الميت، أو بالنسبة إلى القضايا العامة، أو المصالح المتصلة بأشخاص محدّدين.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٤٨٩: إذا دفن الميت في الأرض المملوكة بإذن أصحابها، أو قبل انتقالها إلى ملكية الغير ثُمَّ تعارض وجود القبر مع مصلحة المالك الراغب في البناء بها ونحوه، لم يجز نبش القبر ونقل رفات الميت إلى مكان آخر من الأرض، أو إلى مقبرة البلدة، من أجل بيع الأرض أو البناء عليها للاستفادة المالية أو الانتفاعية، ولكن يجوز ذلك إذا خيف على الجثة المدفونة من التعرّض للإهانة في المستقبل، أو كان في وجودها في مقبرة المسلمين مصلحة للميت، من خلال كثرة المترحمين عليه والزائرين له والداعين له من قبل النّاس المتردّدين على المقبرة العامة.

مسألة٤٩٠: من كان يحفر ركائز للبناء في أرضه فوجد فيها قبوراً إسلامية قديمة لم يجز له ـ من حيث المبدأ ـ نبش القبور الإسلاميّة، حتى إذا كان ذلك لمصلحة بناء بيته إذا اقتضت الهندسة وقوع المرافق الصحية في موقع القبور، بل يجب عليه تغيير هندسة البيت بنحو تُجعل المرافق الصحية بعيدة عن موقع القبور، حتى لو بقيت سائر غرف المنزل في موقع القبور. أمّا إذا تحقّق النبش عصياناً، أو لعدم علمه بوجودها إلاَّ بعد حفرها وانكشاف الجثث فيها، جاز له نقلها إلى مكان آخر ودفنها فيه، خاصة إلى المشاهد المشرفة التي يكون الدفن فيها راجحاً، بحيث يتقدّم على مفسدة النبش، أو على مفسدة بقاء القبور في مواقعها التي تعرّضها للهتك.

■ في آداب التشييع والدفن:

أمّا في التشييع فقد ذكر العلماء أنه يستحب لأولياء الميِّت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه، والاستغفار له، ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك، وليس للتشييع حدّ معيَّن، والأولى أن يكون إلى موضع الدفن، ودونه إلى حين الصلاة عليه، والأخبار في فضله كثيرة. وأمّا آدابه فهي أمور:

الأول: أن يقول إذا نظر الجنازة: «إنا لله وإنا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللّهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله

العودة إلى الفهرس

الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت». وهذا لا يختصّ بالمشيّع بل يستحبّ لكلّ من نظر إلى الجنازة، كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم». **الثاني**: أن يقول حين حمل الجنازة: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمَّد وآل محمَّد، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات». **الثالث**: أن يمشي بل يكره الركوب إلاَّ لعذر، نعم لا يكره في الرجوع. **الرابع**: أن يحملوها على أكتافهم، لا على الحيوان أو السيارة، إلاّ لعذر كبعد المسافة. **الخامس**: أن يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً متصوِّراً أنه هو المحمول. **السادس**: أن يمشي خلف الجنازة أو على أحد طرفيها، ولا يمشي قدَّامها. والأول أفضل من الثاني، والظاهر كراهة الثالث، خصوصاً في جنازة غير المؤمن. **السابع**: أن يلقى عليها ثوب غير مزيَّن. **الثامن**: أن يكون حاملوها أربعة. **التاسع**: تربيع الشخص الواحد، بمعنى حمله جوانبها الأربعة، والأولى الابتداء بيمين الميِّت يضعه على عاتقه الأيمن، ثُمَّ مُؤخَّرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثُمَّ مؤخَّرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثُمَّ ينتقل إلى المقدَّم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر، يدور عليها. **العاشر**: أن يكون صاحب المصيبة على حالة يعلم منها أنَّه صاحب المصيبة، كأن يغير زيه، أو نحو ذلك.

ويكره في التشييع أمور: **الأول**: الضحك واللعب واللّهو. **الثاني**: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة. **الثالث**: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتى ورد المنع عن السلام على المشيّع. **الرابع**: تشييع النساء للجنازة وإن كانت امرأة. **الخامس**: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميِّت، سيَّما إذا كان بالعَدْو، بل ينبغي الوسط في المشي. السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى. **السابع**: أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا به، واستغفروا له، أو: ترحموا عليه، وكذا قول: قفوا به. **الثامن**: إتِّباعها بالنّار، ولو مُجمِّرةً، إلاّ في الليل، فلا يكره المصباح. **التاسع**: القيام عند مرورها إن كان جالساً.

أمّا الدفن فقد ذكر له العلماء آدابا كثيرة، منها أنه يستحب حفر القبر

العودة إلى الفهرس

بعمق قامة الإنسان أو إلى حدود الكتفين. وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفي الرخوة يشقّ وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ويسقف عليه ثُمَّ يُهال عليه التراب. وأن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة. والأذكار المخصوصة المذكورة في محالها عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد. والتحفّي وحلّ الأزرار وكشف الرأس للمباشر لذلك. وأن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه. وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام[1]. وأن يسدّ اللحد. وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين. وأن يهيل الحاضرون ـ غير ذي الرحم ـ التراب بظهور الأكف. وطم القبر وتربيعه، لا مثلثاً، ولا مخمساً،

---

(١) يكفي في التلقين أية صيغة، إذ المهم الشهادة للّه بالوحدانية ولمحمَّد بالنبوة والرسالة، وللأوصياء بالإمامة، وأجمع كلمة في التلقين أن يقول: «اسمع أفهم يا فلان بن فلان» ثلاث مرَّات ذاكراً اسمه واسم أبيه، ثُمَّ يقول: «هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلاَّ اللّه وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّد صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، وسيِّد النبيِّين، وخاتم المرسلين، وأنَّ علياً أمير المؤمنين، وسيِّد الوصيِّين، وإمام افترض اللّه طاعته على العالمين، وأنَّ الحسن والحسين وعليّ بن الحسين، ومحمَّد بن عليّ، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن عليّ، والقائم الحجَّة المهديَّ (صلوات اللّه عليه) أئمة المؤمنين، وحجج اللّه على الخلق أجمعين، وأئمتك أئمة هدى بك أبرار، يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند اللّه تبارك وتعالى وسألاك عن ربّك، وعن نبيِّك، وعن دينك، وعن كتابك، وعن قبلتك، وعن أئمَّتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما: اللّه ربّي، ومحمَّد صلى الله عليه وآله نبيّ، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، والكعبة قبلتي، وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب إمامي، والحسن إمامي، والحسين إمامي، وعليّ زين العابدين إمامي، ومحمَّد الباقر إمامي، وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعلي الرضا إمامي، ومحمَّد الجواد إمامي، وعليّ الهادي إمامي، والحسن العسكري إمامي، والحجّة المنتظر إمامي، هؤلاء (صلوات اللّه عليهم أجمعين) أئمَّتي وسادتي وقادتي وشفعائي، بهم أتولّى، ومن أعدائهم أتبرّأ في الدنيا والآخرة، ثُمَّ اعلم يا فلان بن فلان أنَّ اللّه تبارك وتعالى نعم الربّ، وأنَّ محمَّداً صلى الله عليه وآله نعم الرسول، وأنَّ عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمّة الاثني عشر نعم الأئمة، وأنَّ ما جاء به محمَّد صلى الله عليه وآله حقّ، وأنَّ الموت حقّ، وسؤال منكر ونكير في القبر حقّ، والبعث والنشور حقّ، والصراط حقّ، والميزان حقّ، وتطائر الكتب حقّ، وأنَّ الجنّة حقّ، والنّار حقّ، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ اللّه يبعث من في القبور». ثُمَّ يقول: «أفهمت يا فلان» وفي الحديث أنَّه يقول: فهمتُ، ثُمَّ يقول: «ثبتَّك اللّه بالقول الثابت، وهداك اللّه إلى صراط مستقيم، عرَّف اللّه بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته» ثُمَّ يقول: «اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولقنه منك برهاناً، اللّهم عفوك عفوك».

العودة إلى الفهرس

ولا غير ذلك. ورش الماء عليه بشكل دائري يستقبل القبلة، ويبتدأ من عند الرأس فإن فضل شيء صبّ على وسطه. ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرش، ولا سيما لمن لم يحضر الصلاة عليه. والترحم عليه بمثل: «اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، وصعِّد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليّين وألحقه بالصالحين». وأن يلقنه الولي بعد انصراف النّاس رافعاً صوته. وأن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه: يكره دفن ميتين في قبر واحد. ونزول الأب في قبر ولده. وغير المَحْرم في قبر المرأة. وإهالة الرحم التراب. وفرش القبر بألواح من الخشب إلاً أن ينبع فيه الماء ويوحل مثلاً، أو لغيره من الضرورات. وتجصيصه وتطيينه وتسنيمه. والمشي عليه والجلوس والاتكاء. وكذا البناء عليه وتجديده بعد اندراسه إلاّ قبور الأنبياء والأوصياء والعلماء والصلحاء.

المبحث السادس - في غسل مسّ الميت:

وفيه مسائل:

مسألة ٤٩١: يجب الاغتسال عند مسّ جسد الميت إذا حدث المسّ بعد برد الجثة وقبل تغسيلها بالنحو اللازم في غسل الميت.

مسألة ٤٩٢: لا فرق في الميت بين المسلم والكافر، ولا بين الذكر والأنثى، ولا بين الصغير والكبير، بما في ذلك السقط إذا دبت فيه الروح، ولا بين الجسد التام والناقص، فيجب الغسل حتى من مسّ العضو المقطوع المشتمل على اللحم والعظم، دون اللحم المجرّد أو العظم المجرّد حتى لو كان هيكلاً كاملاً، وإن كان الاحتياط بالغسل في العظم المجرّد لا بأس به.

مسألة ٤٩٣: لا فرق في المسّ بين ما كان عن عمد واختيار وبين ما كان بدون قصد ولا اختيار، ولا فرق في الماس والممسوس من الأعضاء بين ما يكون من الخارج أو الداخل، نعم لا اعتبار للمسّ بالشعر، أو مسّ شعر الميت بمثل الوجه أو اليد، أو مسّ شعر الحي لشعر الميت، فإنَّ ذلك جميعه لا يوجب الغسل.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٤٩٤: لا يجب الغسل عند مسّ جثمان الشهيد الذي يدفن بلا غسل، وكذا المقتول بالقصاص أو الحدّ إذا اغتسل قبل تنفيذ القتل، كذلك لا يجب الغسل من مسّ الميت الذي يُمِّمَ بدلاً من الغسل، أو غُسِّل الغسلين الأولين أو أحدهما بالقراح لفقدان السدر والكافور، ولا بأس بالاحتياط في الحالتين الأخيرتين والإتيان بغسل المسّ برجاء المطلوبية ثُمَّ التوضؤ بعده.

مسألة ٤٩٥: لا يجب الغسل عند مسّ ثياب الميت أو فضلات الميت، كالدم والعرق والبول ونحوها، نعم يجب تطهير اليد من الفضلات مع الرطوبة المسرية. هذا ولا يتنجس مثل اليد أو الثوب إذا مسَّ جسد الميت قبل الغسل مع عدم الرطوبة المسرية، وإن كان الأحوط الأولى التطهير.

مسألة ٤٩٦: إذا شك في أنَّ المسّ كان قبل برد الجسد أو بعده، أو في أنَّ المسّ قد وقع على الجسد أو على ثيابه أو شعره، لم يجب الغسل. أمّا إذا علم بأنه قد مسّ جسد الميت بعد برده ولكنَّه شك في كونه قبل تغسيل الميت أو بعده، وجب عليه الاغتسال منه حينئذ.

مسألة ٤٩٧: يحرم على المحدث بمسّ الميت قبل الاغتسال منه ما يحرم على المحدث بالأصغر قبل التوضؤ منه، ويجوز له ما كان يجوز له، فلا يختلفان إلاَّ في أنَّ هذا يجب عليه الاغتسال من حدث المسّ دون ذاك. وهو فيما يجب الغسل من أجله، وفي كيفية الغسل منه وأحكامه مثل سائر الأغسال التي سلف الحديث فيها، بما في ذلك كونه مغنياً عن الوضوء مثلها.

مسألة ٤٩٧: يحرم على المحدث بمسّ الميت قبل الاغتسال منه ما يحرم على المحدث بالأصغر قبل التوضؤ منه، ويجوز له ما كان يجوز له، فلا يختلفان إلاَّ في أنَّ هذا يجب عليه الاغتسال من حدث المسّ دون ذاك. وهو فيما يجب الغسل من أجله، وفي كيفية الغسل منه وأحكامه مثل سائر الأغسال التي سلف الحديث فيها، بما في ذلك كونه مغنياً عن الوضوء مثلها.

العودة إلى الفهرس

الفصل الخامس
فى التيمم

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

تمهيد:

التيمم هو التطهر بكيفية خاصة بالتراب ونحوه من الحدث الأصغر أو الأكبر، بدلاً عن الوضوء أو الغسل، وذلك عند عدم التمكن من أحدهما لأسباب عديدة، ويعبّر عنه بـ (الطهارة الترابية) مقابل الطهارة المائية الحاصلة بالوضوء أو الغسل.

وهو رافع للحدث ومبيح للصلاة وغيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة، مثله ـ في ذلك ـ مثل الطهارة المائية، وتفصيل أحكامه يقع في مباحث:

المبحث الأول ـ في مسوغات التيمم:

لما كان التيمم واجباً في الحالات الاستثنائية كبديل عن الوضوء أو الغسل، فإنَّ وجوبه دائماً مقترن بوجود واحدٍ من المبررات المسوغة له، وهذه المسوغات أمور:

الأول: فقدان الماء في المنطقة التي يتواجد فيها المكلّف، في دائرة شعاعها حوالي ٢٢٠ متراً في الأرض الوعرة، وضعف ذلك في الأرض السهلة.

مسألة ٤٩٨: لا يكفي مجرّد الظنّ بعدم الماء فيما حوله، بل يجب عليه البحث عنه حتى يحصل القطع أو الاطمئنان بعدمه. هذا ولا يجب عليه البحث بنفسه، بل يكفي الاعتماد على بحث غيره، كالخادم والمرافق ونحوهما ممن يحصل الاطمئنان بقوله، كذلك يكفي علمه السابق بعدم وجود الماء إلاَّ أن يحتمل تجدّد وجوده فيجب عليه تحصيل العلم بعدمه حينئذ.

مسألة ٤٩٩: إذا بحث عن الماء قبل دخول الوقت فلم يجده، لم يجب عليه

العودة إلى الفهرس

إعادة البحث بعد دخول الوقت حتى مع احتمال تجدد وجوده. وكذلك لو بحث من أجل صلاة فريضة الظهر مثلاً لـم يجـب عليـه البحـث مـرة ثانيـة في وقـت صلاة العصر حتى مع احتمال تجدد وجوده.

مسألة ٥٠٠: إذا علم بوجود الماء خارج المسافة المحددة بمقدار يسير وجب طلب الماء فيها، أما إذا علم بوجودها في مكان بعيد لـم يجب عليه طلبه والسعي إليه فيها إلاَّ إذا كان الوصول إليه في غايـة السـهولة، كمثـل راكـب السـيارة في طريق معبّدة سهلة.

مسألة ٥٠١: إذا ترك طلب الماء، مع قدرته وسـعة الوقـت، فتـيمم وصـلى برجاء مشروعيّة عمله، فالظاهر صحة تيممه وصلاته، إذا تـبين عـدم المـاء بعـد ذلك.

مسألة ٥٠٢: إذا طلب الماء فلم يجده، فتـيمم وصـلى، ثـم تـبين وجـوده في المساحة التي كان قد بحث فيها، فصـلاته صـحيحة، ولا تجـب عليـه الإعـادة في الوقت ولا القضاء خارج الوقت.

الثاني: عدم التمكن من استعمال الماء لمانع شرعي، وذلـك كمـا لـو كـان نجساً أو مغصوباً أو نحو ذلك من الموانع.

الثالث: عدم القدرة على الوصول إلى الماء، لكبر أو مرض، أو لخوفه على نفسه أو ماله أو عرضه من عدو أو لص أو وحش مفترس، أو لتوقفه على عمل محرّم، كدخول أرض مملوكة بغير إذن، ونحو ذلك من موانع الوصول إليه.

الرابع: حدوث الضرر من استعمال الماء، وذلك إمّا لإيجابه حدوث مرض أو زيادته أو بطء الشفاء منـه، ومنـه الرمـد والحساسـية الجلديـة وغيرهمـا مـن الأمراض.

هذا ولا يجب الاطمئنان بالضرر، بل يكفي خوف الضرر واحتماله، ولـو من خلال إخبار الطبيب بذلك.

العودة إلى الفهرس

الخامس: الحرج والمشقة من استعمال الماء، كما في حالات البرد الشديد الذي يسبب الألم والجهد الجسدي الكبير.

السادس: الحاجة إلى الماء المتوفر لديه، بحيث يؤدي استعماله في الوضوء أو الغسل إلى العطش الموجب للضرر الصحي أو الخطر على الحياة، أو إلى تضرر شخص يجب حفظه، أو كائن حي يهمه أمره أو يضره فقده، ككلب الحراسة أو دابة الركوب أو الماشية، سواء كان ملكاً له أو كان وديعة عنده.

السابع: اضطراره لصرف الماء في أمر شرعي أهم، كتطهير المسجد من النجاسة، أو تطهير بدنه أو ثوبه الوحيد الذي يصلي فيه، أو نحو ذلك، بحيث يدور الأمر بين صرفه في الوضوء أو الغسل وبين التطهير به، فيقدّم التطهير به لأهميته ويتيمم.

الثامن: خوف المهانة والمذلة إذا طلبه من مالكه.

التاسع: توقف تحصيله على بذل مال كثير يضر بحاله، فإن كان قادراً على بذل المال وجب شراؤه بقدر ما يطيق.

العاشر: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله، بحيث يلزم من الوضوء أو الغسل وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت، ومن يشك في مدى ضيق الوقت فإنه يكفيه الاحتمال المعتد به لفوت الصلاة في وقتها مع الطهارة المائية.

مسألة ٥٠٣: من ساغ له التيمم لعذر من الأعذار التي سلفت لا ينبغي له ترك التيمم وتكلف الوضوء أو الغسل مبالغة في الحرص على طاعة الله تعالى، لكنَّه إذا فعل ذلك لم يبطل وضوءه ولا غسله في الحالات التالية، رغم كونه آثماً في ارتكاب بعضها:

١ - لزوم الحرج والمشقة من استعمال الماء أو الحصول عليه.

٢ - ارتكاب المحرم في الوصول إليه، كانتشاله في دلو مغصوب أو جلبه في سيارة مغصوبة.

العودة إلى الفهرس

٣ - ضيق الوقت مع جهله بوجوب التيمم، أو مع إتيانه بالوضوء أو الغسل لاستحبابه في نفسه.

٤ - عند لزوم الذل، أو بذل مال يضر بحاله، أو تلف بعض ماله أو ماشيته.

المبحث الثاني - في ما يتيمم به:

يجب التيمم بما يصدق عليه اسم الأرض، كالتراب والصخر والرمل والطين اليابس وغير ذلك، ويشمل ذلك ما طبخ من أنواع التربة، كالكلس الذي تطلى به البيوت، والآجر والإسمنت وما يصنع منه من مواد البناء، كالموزاييك والبلاط، فإنها مأخوذة من الأرض وإن أحرقت أو صنِّعت، بشرط أن لا يكون ظاهرها مطلياً بمادة غير أرضية لها جرم واضح، فلا يضر اللون المستهلك في سطح الجسم، نعم لا يصح التيمم بالزجاج المطبوخ من مواد أرضية ولا بالخشب أو الرماد المتحول منه رغم أنه مما نبت في الأرض، فضلاً عن مثل الحشائش والخضار وغيرهما من النبات، وكذا لا يصح التيمم بما يؤكل أو يلبس حتى لو كان من الأرض، ولا بالمعادن المتكونة من الأرض، كالحديد والذهب والنحاس وغيرها، ولا بالأحجار الكريمة، كالألماس والفيروزج والعقيق ونحوها، ولا بالملح والكحل ونحوهما مما لا يصدق عليه اسم الأرض.

ولا فرق فيما يجوز التيمم به بين ما يزال جزءاً من الأرض لاصقاً بها وبين ما انتزع منها ونقل عنها فصار جداراً أو رصيفاً أو حوض زهور أو نحوها.

مسألة ٥٠٤: إذا اختلط التراب بغيره مما لا يصح التيمم به، كالملح أو الرماد، فإن كان الخليط قليلاً بنحو لا يمنع صدق اسم الأرض عليه جاز التيمم به، وإلاَّ لـم يجز.

مسألة ٥٠٥: إذا فقد المكلّف ما يصح التيمم به، فإن وجد طيناً جففه وتيمم به، وكذلك لو أمكنه تجميع الغبار ليصبح تراباً محسوساً، فإن وجد الطين

المجفف والغبار المجتمع قدم الطين على الغبار، وإن فقدهما تيمم بالطين المبلل إذا كان ذلك ممكناً، فإن فقد جميع ذلك، كمن في الطائرة أو في السجن، سقط عنه التيمم أيضاً، ووجبت عليه الصلاة بدون طهارة، ولا يجب عليه القضاء فيما بعد، وإن كان الاحتياط بالقضاء لا ينبغي تركه.

المبحث الثالث - في شرائط التيمم:

يجب أن تتوفر عند التيمم أمور:

الأول: نية القربة، لأن التيمم عبادة كالوضوء والصلاة، فلا بُدَّ من الإتيان به بقصد التقرّب إلى الله تعالى. ولا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، إلاَّ إذا كان عليه تيممان أحدهما للوضوء والآخر للغسل، فلا بُدَّ من نية البدلية عن أحدهما - حينئذ - للتعيين، لا من حيث شرطية ذلك في صحة العمل في نفسه.

الثاني: إباحة التراب وطهارته، فلا يجوز التيمم بالتراب المغصوب أو المتنجس.

الثالث: إباحة المكان الذي يشغله المتيمم عند التيمم إذا كان التيمم تصرّفاً في المكان المغصوب، فإذا غصب دار غيره فتيمم فيه، بطل تيممه وإن كان تراب التيمم مملوكاً له، إذا كان التراب موضوعاً على الأرض المغصوبة وكان الضرب عليه تصرّفاً فيها، أمّا إذا لم يستلزم ذلك كما إذا كان التراب في ظرف مملوء بالتراب وكان الضرب على سطحه فالتيمم صحيح.

الرابع: عدم وجود ما يحجب البشرة على العضو الماسح والممسوح، ولذا يجب نزع مثل الخاتم ونحوه من اليد عند التيمم.

الخامس: الموالاة بين الضرب بالكفين ومسح الأعضاء، بنحو لا يؤدي الفصل الطويل إلى فقدان الارتباط بين الضرب والمسح عرفاً، وكذا لا بُدَّ من الموالاة بين مسح كلّ عضو ومسح العضو الآخر بنفس الطريق.

العودة إلى الفهرس

السادس: الترتيب بين أفعال التيمم، بمسح الجبين أولاً ثُمَّ ظاهر الكف اليمنى، ثُمَّ ظاهر الكف اليسرى كما سنبينه في كيفية التيمم لاحقاً.

السابع: المباشرة، فيجب أن يباشر المكلّف عملية التيمم بنفسه، دون الاستعانة بالغير فيها، إلاَّ عند العجز عن المباشرة لشلل ونحوه، وحينئذ يأخذ المساعد بيدي العاجز ويضرب بهما الأرض ويمسح بهما جبهته ويديه مع الإمكان، وإلاَّ ضرب المساعد بيدي نفسه وأمرَّهما على وجه العاجز ويديه. هذا وقد مرّ في الوضوء تفصيل هذه الشروط، ولا يختلف الأمر هنا عنه في الوضوء.

مسألة ٥٠٦: لا تشترط طهارة أعضاء التيمم من النجاسة الجافة، وإن كان الأولى مراعاة ذلك، فإن كانت النجاسة رطبة ومتعدية جففها.

مسألة ٥٠٧: يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها، وإن كان الأفضل الإتيان به بعد دخول الوقت.

مسألة ٥٠٨: حكم فقدان بعض الشروط في صحة التيمم كحكمه في الوضوء، فإذا تيمم بالتراب المغصوب أو النجس ـ مثلاً ـ بطل تيممه، وأمّا إذا أخل بالترتيب فإنَّ تيممه لا يبطل إذا عاد إلى الترتيب دون إخلال بالموالاة، وهكذا نحوه مما ذكرناه مفصلاً في شرائط الوضوء.

المبحث الرابع ـ في كيفية التيمم:

بعد نية التيمم متقرّباً إلى الله تعالى، يضرب الأرض بباطن كفّيه معاً، فلا يكفي وضعهما على التراب من دون ضرب، كما أنه لا يكفي ضرب الأرض بباطن أحد كفيه ثُمَّ ضربها بالآخر؛ ثُمَّ يمسح بهما معاً تمام الجبهة والجبينين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، والأحوط استحباباً أن يدخل الحاجبين في المسح، فيمسحهما أيضاً مع جبهته، ثُمَّ يمسح ظاهر كفّه اليمنى بباطن كفه اليسرى، ثُمَّ ظاهر يده اليسرى بباطن كفه اليمنى، والأَوْلى البدء من منابت الشعر إلى الحاجبين في الوجه، ومن الزند إلى أطراف الأصابع في اليدين، ويجوز

العودة إلى الفهرس

النكس في الوجه واليدين بالبدء بالحاجبين وبأطراف الأصابع. هذا ولا يجب المسح بتمام الكفين، بل يكفي ببعضهما، كذلك فإنه يكفي مسح سطح ظاهر الكف، فلا يجب مسح فراغات ما بين الأصابع.

والواجب في التيمم ضربة واحدة، ولكن الأولى الإتيان بضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين، خاصة إذا كان التيمم بدل الغسل.

مسألة ٥٠٩: إذا عجز عن ضرب الأرض بيديه كفاه وضعهما على التراب وصح منه. ومن تعذر عليه الضرب بباطن كفيه أجزأه الضرب بظاهرهما والمسح به؛ ولو كان باطن أحد الكفين سليماً والآخر مريضاً ضرب الأرض - حينئذ - بباطن كفه السليمة وظاهر كفه المريضة ومسح بهما.

مسألة٥١٠: الجبيرة على أحد أعضاء التيمم لا تمنع من الضرب بها أو المسح عليها، نعم إذا كانت الجبيرة مستوعبة لتمام باطن الكف، وكان الظاهر سليماً، فالأحوط وجوباً الجمع بين المسح به والمسح بالظاهر بعدما يضرب به الأرض.

مسألة ٥١١: من فقد بعض كفه أجزأه الباقي منها ولو كان ضئيلاً، وكذا من فقد بعض كفيه. أمّا من فقد أحد كفيه فإنه يكفيه الضرب بالكف الموجود، فيمسح بها تمام جبهته، ثُمَّ يمسح بظاهرها الأرض، فإن فقد كلا كفّيه اقتصر في تيممه على مسح جبهته بالتراب.

مسألة ٥١٢: ما ذكرناه في الوضوء من أحكام الإصبع الزائدة أو الكف الزائد، ونحوهما يجري بتمامه في التيمم (أنظر المسألة ٢٥٣ والفقرة التي قبلها).

المبحث الخامس - في أحكام التيمم:

وفيه مسائل:

مسألة ٥١٣: يشرع التيمم لكلّ عمل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، ولمثل قراءة القرآن، والكون في المساجد، وللكون على طهارة، بل يجوز التيمم لمثل مسّ كلمات القرآن الكريم من الأمور المباحة المشروطة بالطهارة من الحدث.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٥١٤: لا يقتصر أثر التيمم على الغاية التي تيمم من أجلها، بل يمتد أثره إلى كلّ عمل مشروط بالطهارة بالجملة، فمثلما يسوغ لمن توضأ أو اغتسل من أجل قراءة القرآن مثلاً أن يصلي بذلك الوضوء أو الغسل وأن يدخل المساجد وأن يفعل كلّ شيء مشروط بالطهارة، كذلك إذا تيمم بدلاً عن ذلك الوضوء أو الغسل من أجل الصلاة مثلاً فإنه يصح له بذلك التيمم أن يقرأ القرآن ويمسّ كلماته ويفعل كلّ ما هو مشروط بالطهارة، ومن ذلك ما لو طال عذره وأراد الصلاة قضاءً فإنها تصحّ منه مثلما تصح صلاة الأداء.

نعم يستثنى من ذلك:

ما إذا تيمم من أجل ضيق الوقت عن إدراك ذلك العمل لو توضأ أو اغتسل، فإنه يقتصر فيه على نفس ذلك العمل، فمن تيمم لإدراك صلاة الصبح لم يجز له فعل شيء آخر بذلك التيمم، وهكذا.

مسألة ٥١٥: الظاهر جواز المبادرة إلى التيمم في سعة الوقت، ولا يجب الانتظار إلى آخر الوقت، فـ (إن ربَّ الماء هو ربُّ الصعيد)، كما ورد في الحديث الشريف، ولا يبعد اختصاص الجواز بصورة عدم العلم بارتفاع العذر في آخر الوقت، فلا يشترط الجزم بعدم الارتفاع بل يجوز مع احتمال الارتفاع أيضاً، ولا بأس بالاحتياط ـ استحباباً ـ بانتظار آخر الوقت للتيمم في صورة احتمال ارتفاع العذر.

مسألة ٥١٦: إذا ارتفع العذر أثناء الصلاة فالظاهر جواز الاستمرار فيها، ولا يلزمه قطعها ثُمَّ إعادتها مع الوضوء أو الغسل، نعم لا بأس بالاحتياط بالقطع إذا كان زوال المانع بوجدان الماء أو ارتفاع العذر قبل الدخول في الركوع، سواء ـ في ذلك ـ الفريضة أو النافلة. أمّا عبادة الطواف في الحج أو العمرة، فإنه إذا زال المانع أثناء الطواف فإنه يجب عليه قطع الطواف ثُمَّ استئنافه مع الوضوء أو الغسل، بلا فرق بين الواجب منه والمندوب.

العودة إلى الفهرس

أمّا إذا ارتفع العذر أو وجد الماء بعد الانتهاء من العبادة، صلاة كانت أو طوافاً، لم تجب عليه الإعادة حتى في صورة المبادرة إليها في أول الوقت مع احتمال زوال المانع في آخر الوقت وزواله فعلاً.

مسألة ٥١٧: التيمم بدلاً عن الغسل من الحدث الأكبر يغني عن الوضوء إلاَّ أن يحدث بعده بالأصغر، فإذا أحدث بالأصغر وجب عليه الوضوء مع الإمكان، وإلاَّ تيمم بدلاً عن الوضوء. ويستثنى من ذلك الاستحاضة الوسطى فإنَّ التيمم لها لا يغني عن الوضوء حتى لو كانت المرأة متوضأة قبلها، لأنَّ الاستحاضة الوسطى موجبة للغسل وللوضوء معاً.

مسألة ٥١٨: إذا كان التيمم بدلاً عن الوضوء فإنه ينتقض ويبطل بكلّ ما ينتقض به الوضوء من الحدث الأصغر، كالنوم والبول وغيرهما. كذلك ينتقض بزوال المانع في وقت يسع الوضوء، فيجب عليه الوضوء لما يلي من الأعمال، ويبطل أثر التيمم تماماً، بل إنَّ من كان على تيمم، فوجد الماء، لكنَّه تراخى فلم يتوضأ للصلاة، ثُمَّ فقد الماء من جديد، وجب عليه التيمم مرة ثانية لبطلان تيممه الأول بوجدان الماء أو ارتفاع العذر.

وإذا كان التيمم بدلاً عن الغسل فإنه ينتقض بما يوجب الغسل من أسباب الحدث الأكبر، كخروج المني أو دم الحيض أو غيرهما. كذلك ينتقض بزوال المانع في وقت يتسع للغسل وللعمل المشروط به، فلا يبقى للتيمم أثر شرعي في هذه الحال.

هذا، ولا يبطل التيمم البديل عن الغسل بطروء الحدث الأصغر بعده، فلو تيمم ثُمَّ نام أو بال لم يبطل تيممه، ووجب عليه ـ فقط ـ الوضوء من أجل الحدث الأصغر إذا وجد ما يكفيه من الماء للوضوء أو ارتفع العذر المانع من استعماله، وإلاَّ تيمم مرة ثانية بدلاً عن الوضوء، ولا فرق في ذلك بين الجنب والحائض وغيرهما.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٥١٩: كما تتداخل أسباب الغسل أو الوضوء ويكفيها غسل واحد أو وضوء واحد، كذلك تتداخل هذه الأسباب عند التيمم، فيكفي تيمم واحد بدلاً عن الغسل للأسباب العديدة الموجبة للغسل، أو بدلاً عن الوضوء في الأسباب العديدة الموجبة للوضوء.

مسألة ٥٢٠: إذا ترك المكلّف بعض أفعال التيمم، سهواً أو جهلاً، والتفت في الأثناء وجب عليه تداركه، مع المحافظة على الترتيب والموالاة، وهو أوضح فيما إذا كان المتروك الجزء الأخير، فإنه إذا لم تفت الموالاة يمسح على ظاهر كفّه اليسرى ويصح تيممه، أمّا إذا لم يلتفت حتى فاتت الموالاة فتيممه باطل.

مسألة ٥٢١: إذا شك المكلّف في أنه هل أتى بالفعل السابق قبل أن يبدأ بالفعل اللاحق، أو بعدما شرع فيه، وجب الاعتناء بالشك والإتيان بما شك فيه، وذلك كأن يشك في مسح جبهته قبل أن يشرع في مسح ظاهر كفّه اليمنى أو بعدما شرع فيه، فإنه يجب عليه المسح على جبهته ثُمَّ المسح على ظاهر كفّه اليمنى ومتابعة التيمم.

وأمّا إذا تيقن بأنه أتى بالفعل السابق ومسح جبهته لكنه شك بعدما فرغ من مسح الجبهة في صحة ما وقع منه وعدم صحته لم يعتن بالشك حتى لو لم يكن قد شرع في مسح ظاهر يده اليمنى، ويعتبر أنَّ ما فعله قد وقع صحيحاً. أمّا إذا كان ما يزال مشغولاً بمسح الجبهة وشك في صحة مسح الجزء السابق وجب عليه الاعتناء بالشك وتصحيح العمل.

مسألة ٥٢٢: لا يختلف حكم الشك في التيمم عنه في الوضوء فيما لو شك في أنه هل تيمم أو لا، أو في أنَّ هذا التيمم قد انتقض وبطل أو لا، أو في أنَّ هذه الصلاة التي يصليها، أو التي قد فرغ منها، هل تيمم لها أو لا، أو في وجود الحاجب على العضو الماسح أو العضو الممسوح، بل إنَّ الحكم في التيمم هو نفسه الحكم الوارد في الوضوء. (أنظر ص ١١١ - ١١٢٠ وكذلك المسألة ٢٤٠).

الباب الثاني

في الصلاة

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

المدخل:

تعتبر الصلاة من أهم الواجبات التي افترضها الله تعالى على عباده للتقرّب منه والخضوع له، وقد ذُكر في الحديث الشريف أنها عمود الدِّين، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت ردَّ ما سواها. ويترتب على فعلها ثواب عظيم. كما أنه يترتب العقاب الشديد على تركها أو الاستخفاف بها، وقد ورد أنه ليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلاَّ أن يترك الصلاة. وأنَّ شفاعة النبيّ ﷺ لا تنال من استخف بصلاته، ولا يعد فيمن انتسب إلى رسول الله واتبعه. وقبل هذا جميعه الآيات المباركة الكثيرة التي حثت على لزوم الاهتمام بالصلاة وإقامتها في أوقاتها والخشوع فيها، مما هو معلوم ومشهور.

ولعلّ أهمية الصلاة وفضلها على سائر الفرائض تنبع وتظهر من استيعاب أنواع الصلاة الواجبة والمستحبّة لأمور أساسية في حياة الفرد والأمّة، ويراد بها بناء روح الإيمان وتوثيق الصلة بالله تعالى، والحثّ على الاجتماع والتعاون والتوحد، وتعزيز الارتباط بالقيادة الحكيمة وتدارس الأمور المصيرية والعمل من أجلها، وتثبيت دعائم العزة والكرامة والحضور القوي الدائم للأمّة، وإنَّ عبادة هذا هدفُها لجديرة بأنْ تُولى الاهتمام والعناية من المؤمن بالدرجة المناسبة لها وبالمستوى اللائق بعلاقة كريمة خاشعة مع الله تعالى.

■ أنواع الصلاة:

ومن أجل ذلك شغلت الصلاة وأحكامها مساحة كبرى في التشريع الإسلامي وكثرت أنواعها ما بين واجب ومستحب، والمستحب منها كثير نذكره

العودة إلى الفهرس

فيما بعد، لكنه قد يصير واجباً إذا تعلّق بـه النـذر أو العهـد أو الـيمين. وأمّـا الواجب فمنه ما يجب أصالة عن النفس وهو أمور:

الأول: الصـلاة اليوميـة، وهـي خمـس صـلوات، صـلاة الصـبح والظهـر والعصر والمغرب والعشاء، وهي واجبة في كلّ يـوم علـى المكلّـف، وهـي أهـم الأنواع الواجبة، ويندرج فيها صـلاة الجمعـة الـتي يجـب علـى المكلّـف في يـوم الجمعة إقامتها بشروطها بدلاً من إقامة صلاة الظهر.

الثاني: صلاة الآيات.

الثالث: صلاة الطواف في الحج، وقد ذكرناها في كتابنا (مناسك الحج).

الرابع: الصلاة على الميت، وقد ذكرناها في أحكام الأموات.

ومنه ما يجب على المكلّف عن غيره، إمّا قهراً، كمثل قضاء الولـد الأكـبر ما يفوت أباه، وإمّا اختياراً كمثل ما يلتزم قضاءه بالأجرة.

ولما كان مدار أحكام الصلاة مركـزاً علـى الصـلاة اليوميـة فإننـا سـوف نتناول أحكام هذا الباب في فصول عديدة تتحدّث جميعها عـن الصـلاة اليوميـة في الوقت الذي ينطبق فيه الكثير من أحكامها على غير اليوميـة مـن الصـلوات الواجبة والمستحبة، وخاصـة فيمـا يرجـع إلى المقـدّمات والشـروط والأجـزاء، وسوف نشير خلال ذلك إلى ما هو خاص بالصلاة اليومية أو ببعض الصـلوات الأخرى. ثُمَّ نتحدّث عن سائر الصلوات الواجبة والمستحبة في الفصل السادس من فصول هذا الباب.

■ هيئة الصلاة وصورتها العامة:

في حديثنا عن الصلاة في المباحث القادمة سوف يرد كثيراً لفـظ (الرَكْعَـة) ولفظ جمعِها وهو (رَكَعَات)، وهـو مصـطلح خـاص بالصـلاة لـه علاقـة بهيئـة الصلاة وصورتها العامة المشتركة بين جميع أنواعها، لذا فإنَّ من المستحسن بيانـه

العودة إلى الفهرس

وتوضيحه لما له من فائدة في تقديم فكرة عن الأجزاء التي تتـألف منهـا الصـلاة وعن كيفية تشكلها وترابطها في نسيج واحد نسميه (صلاة)، فنقول:

الركعـة هـي (الوحـدة) أو القسـم الأساسـي الـذي يتكـرر في معظـم الصلوات، فعندما يُقال: إنَّ صلاة المغرب ثـلاث ركعـات، أو: إنَّ نافلـة الفجـر ركعتان، فإنَّ المراد بذلك أنَّ هذه (الصلاة) تشتمل على (ركعة) متكـررة ثـلاث مرات مع اختلاف طفيف في بعض ركعاتها عن البعض الآخر.

وتتألف الركعة من عناصر أساسية ثلاثة، هي: القراءة أو الذكر، والركوع والسجود، ومن عناصر أخرى تضاف إليها بحسـب موقعهـا مـن الصـلاة، فـإن كانت هي الركعة الأولى فلا بُدَّ فيها من تكبيرة الإحرام لكونهـا ممـا تفتـتح بهـا الصلاة، وإن كانت هي الركعة الثانية أو الأخيرة فلا بُـدَّ مـن إضـافة (التشـهد) بعد السجدتين، وإن كانت الأخيرة فلا بُدَّ من (التسليم) بعد التشهد لأنَّه تختـتم به الصلاة. مضافاً إلى عنصر مستحب يُقال دائماً بعد القراءة من الركعـة الثانيـة وهو (القنوت). فإذا أخذنا بالاعتبار (النية) الواجبة في كلّ صلاة، فـإنَّ عناصـر الركعة تكون إجمالاً على هذا النحو:

النية، تكـبيرة الإحـرام، القـراءة أو الـذكر، الركـوع، السـجود، التشـهد، التسليم، القنوت، وبما أنَّ القيام شرط في تكبيرة الإحرام والقراءة والركوع فـإنَّ (القيام) يذكر في عناصر الركعة، كما أنـه قـد جـرت عـادة الفقهـاء علـى ذكـر (الترتيب) و (المـوالاة) بـين هـذه الأفعـال عنـد كلامهـم علـى أفعـال الصـلاة وأجزائها.

ومن أجل أن نأخذ صورة واضحة عن اجتماع الركعات في صلاة واحدة نمثّل لذلك بصلاة الصبح، وهي كما يلي:

ينوي: أصلي صلاة الصبح واجباً قربة إلى الله تعالى.

يكبّر تكبيرة الإحرام قائماً، ثُمَّ يقرأ سورة الفاتحة ومعها سورة أخرى، ثُـمَّ

العودة إلى الفهرس

يركع، فيرفع رأسه من الركوع قائماً ثُمَّ يهوي إلى السجود، فيسجد مرتين يجلس بينهما طاوياً ساقيه تحت فخذيه، فينهي بذلك الركعة الأولى. ثُمَّ ينهض قائماً للركعة الثانية ويفعل نفس ما فعله في الركعة الأولى بزيادة القنوت استحباباً بعد قراءة السورة، ولكن من دون أن يكرر النية ولا تكبيرة الإحرام، فإذا سجد السجدة الثانية جلس للتشهد، وبما أنها الركعة الأخيرة لصلاة الصبح فإنَّ عليه التسليم كي يختم به صلاته.

وإذا أراد الإتيان بصلاة المغرب، فإنه يفعل كما مرّ في صلاة الصبح في الركعة الأولى والثانية، ولكنَّه لا يسلّم بعد التشهد بل ينهض للركعة الثالثة، فيفعل نفس ما فعل سابقاً في الركعة الثانية، سوى أنه يبدل (الذكر) بالفاتحة والسورة، وبما أنها الركعة الأخيرة لصلاة المغرب فإنه يجب أن يتشهد ويسلّم بعد السجدتين.

وفي صلاة العشاء المؤلفة من أربع ركعات، فإنه لا يتشهد ولا يسلّم بعد سجدتي الركعة الثالثة، بل ينهض للرابعة وهي نفس الركعة الثالثة، فإذا سجد السجدتين تشهد وسلّم وختم العشاء.

أمّا الظهر والعصر فكيفيتهما هي نفس كيفية صلاة العشاء.

والنتيجة التي نخلص إليها أمور:

أولاً: بداية كلّ صلاة تكبيرة الإحرام وختامها التسليم.

ثانياً: الصلاة المستحبة أو الواجبة لها أشكال متعددة:

١ ـ ما يتألف من ركعة واحدة، وهو صلاة الاحتياط لمعالجة الشك في بعض الأحيان، ونافلة الوتيرة من صلاة الليل.

٢ ـ ما يتألف من ركعتين، وهو صلاة الصبح، وصلاة القصر للمسافر، ومعظم النوافل.

٣ ـ ما يتألف من ثلاث ركعات، وهو صلاة المغرب فقط.

العودة إلى الفهرس

٤ ـ ما يتألف من أربع ركعات، وهو صلاة الظهر والعصر والعشاء، وبعض النوافل، ولا تكون الصلاة أكثر من أربع ركعات متصلات.

ثالثاً: كلّ ركعة فيها ركوع واحد إلاَّ في صلاة الآيات، فإنَّ في كلّ ركعة منها خمسة ركوعات.

رابعاً: كلّ صلاة تتألف من ركعة واحدة أو ركعتين يجب فيها تشهد واحد، وإذا كانت أكثر من ركعتين وجب فيها تشهدان، أحدهما في الركعة الثانية والآخر في الركعة الأخيرة.

خامساً: كلّ صلاة فيها قنوت واحد، ما عدا صلاة العيدين، فإنّ في الركعة الأولى فيها خمسة قنوتات، وفي الثانية أربعة قنوتات، وما عدا صلاة الآيات فإنه يستحب فيها القنوت بعد كلّ ركوعين، وما عدا صلاة الجمعة، فإن فيها قنوتين.

سادساً: ينبغي الالتفات إلى أنه عندما يقال: «يُستحب صلاة مائة ركعة في ليلة القدر» أو «إن صلاة الليل عشر ركعات» غير ركعة الوتر، فإنَّ المراد أن يؤتى بها ركعتين ركعتين مثل صلاة الصبح، وهذا هو شأن النوافل عموماً ما عدا صلاة «جعفر» فإنَّ لها صيغة مختلفة.

هذا، وإنَّ معظم ما ذكرناه هنا موجزاً سوف يأتي ذكره مفصلاً في موضعه من الفصول القادمة التي نتعرّض فيها لبيان مقدّمات الصلاة، ثُمَّ أفعال الصلاة، ثُمَّ أحكام الخلل وصلاة المسافر، وغيرها.

■ خاتمة:

من المستحسن أن نختم هذا المدخل بذكر ما يناسب الحالة الفضلى التي ينبغي أن يكون عليها المصلي حين أداء الصلاة، ذلك أنه يقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢]، وقد ورد عن النبيّ ﷺ والأئمة (عليهم السلام)، على ما في الرِّوايات العديدة، أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلاَّ ما يقبل عليه منها، وأنه لا يَقدُمنَّ أحدكم على الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا

العودة إلى الفهرس

يفكر في نفسه، ويقبل بقلبه على ربِّه ولا يشغله بأمر الدنيا، وأنَّ الصلاة وفادة على الله تعالى، وأنَّ العبد قائم فيها بين يديّ الله تعالى، فمن الجدير به أن يكون قائماً مقام العبد الذليل الراغب الراهب الراجي الخائف المسكين المتضرع. وكان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرّك منه إلاَّ ما حركت الريح منه، وكان الباقر والصادق عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما، مرة حمرة ومرة صفرة وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه.

ويحسن بالمصلي حين يبدأ صلاته فيقول: (الله أكبر) أن يملأ ذهنه بمعطيات هذه الكلمة فيتضاءل في نفسه كلّ ما تمثّله الدنيا من آمال وأمجاد وقوى وينبغي له حين يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أن يكون صادقاً مع ربّه فلا يعبد هواه ولا يستعين بغير مولاه.

العودة إلى الفهرس

الفصل الأول
في مقدمات الصلاة

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

المبحث الأول - في أوقات الفرائض ونوافلها:

قلنا إنَّ الصلاة اليومية خمس فرائض، وهي من حيث الوقت وعدد الركعات والنوافل التابعة لها على النحو التالي:

١ -صلاة الصبح:

وهي ركعتان، ووقتها يمتد من طلوع الفجر الصادق إلى شروق الشمس، والفجر هو ضوء الصباح الذي يسبق طلوع الشمس، وهو في مصطلح الفقهاء على نحوين:

الفجر الكاذب: وهو الضوء الذي يتخذ شكلاً مستطيلاً ممتداً إلى أعلى كعمود أبيض يحوطه الظلام من الجانبين. أمّا الفجر الصادق: فهو الضوء الذي يبدأ بالانتشار أفقياً، ويشكل ما يشبه الخيط الأبيض الممتد مع الأفق، ويستمر في الانتشار طولاً وعرضاً. وأفضل أوقات أدائها هو وقت العتمة من الفجر، ويستمر وقت الفضيلة إلى حين استنارة الفضاء وتجلله بضوء الصباح.

أمّا نافلة هذه الصلاة فهي ركعتان تصليان قبل الفريضة. ووقتها - على المشهور - بين الفجر الكاذب وطلوع الحمرة المشرقية قبيل ظهور قرص الشمس. ويجوز لمن يصلي صلاة الليل الإتيان بها في ضمن صلاة الليل قبل الفجر، وذلك بأن يأتي بإحدى ركعتي صلاة الليل بنية أنهما نافلة الفجر، أو يأتي بها مستقلة بعد الانتهاء من أعمال صلاة الليل قبل الفجر.

٢ - صلاة الظهر:

وهي أربع ركعات، ووقتها من الزوال إلى ما قبل الغروب بمقدار أداء

العودة إلى الفهرس

أربع ركعات، فإن لـم يؤدها إلى هذا الوقت يفوت وقتها، فإن فات وقتها وجب الإتيان بها قضاءً بعد ذلك.

والمراد بالزوال، لحظة بداية ميل الشمس نحو الغرب عن الوقت المنتصف نهاراً ما بين طلوع الشمس وغروبها، وربما سمي هذا الوقت «بالزوال» لزوال ظلّ الشيء وانعدامه من جهة الغرب كأثر لوجود الشمس إلى جهة الشرق، حيث يبدأ تجدد الظلّ لجهة الشرق كأثر لميل الشمس نحو الغرب، أمّا غروب الشمس فيعرف بسقوط القرص وغيابه. ووقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظلّ أربعة أسباع الشاخص، بمعنى صيرورة الظلّ من العمود أو من الإنسان بمقدار أربعة من سبعة أجزاء طوله، بعد الزوال.

أمّا نافلة الظهر فهي ثمان ركعات، تصلى قبلها، ركعتين ركعتين كصلاة الصبح، ويستمر وقتها إلى نهاية وقت الظهر بالمقدار الذي يتسع لها وللفريضة.

هذا في غير يوم الجمعة، أمّا في يوم الجمعة فهناك بديل عن صلاة الظهر هي صلاة الجمعة، وهي ركعتان قبلهما خطبتان، ووقتها ما بين زوال الشمس إلى وقت العصر الفلكي وهو الوقت الذي يصير فيه ظلّ كلّ شيء بمقداره. وهي واجبة تعييناً في زمان حضور المعصوم عليه السلام، وفي زمان غيبته عجل الله تعالى فرجه الشريف، فإن أقيمت جامعة لشروطها وجب حضورها.

فإن مضى وقتها ولم يصلها، أو صلاّها باطلة، لزم الإتيان بالظهر حينئذ، ولها جملة أحكام نذكرها في محلها تحت عنوانها الخاص.

٣ ـ صلاة العصر:

وهي أربع ركعات، ويبدأ وقتها بعد مضي مقدار أداء صلاة الظهر من بعد الزوال ويستمر وقتها إلى غروب الشمس بغياب القرص، ويؤتى بها بعد صلاة الظهر، فإن فاتت الصلاة حتى غربت الشمس، وجب قضاؤها فيما بعد.

العودة إلى الفهرس

أمّا وقت فضيلة العصر فهو ما بين بلوغ الشاخص مقدار سبعيه إلى ستة أسباعه.

وأمّا نافلة العصر فهي ثمان ركعات قبل صلاة العصر، يؤتى بها ركعتين ركعتين كصلاة الصبح، ووقتها يمتد مع وقت العصر.

أمّا نافلة يوم الجمعة، لمن صلى الجمعة أو لم يصلها، فهي عشرون ركعة، يؤدي منها أربع ركعات قبل الزوال، ثُمَّ ثمان ركعات بعد الزوال، قبل صلاة الجمعة أو الظهر، ثُمَّ ثمان ركعات قبل صلاة العصر، ويجوز لمن يخشى فوت نوافل الظهر والعصر بعد زوال يوم الجمعة تقديمها قبل الزوال.

٤ - صلاة المغرب:

وهي ثلاث ركعات، ووقتها من غروب الشمس إلى ما قبل منتصف الليل بمقدار أداء صلاة العشاء، ويتحقّق الغروب بغياب القرص، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بتأخير الصلاة إلى ما بعد ذلك بحوالي خمس عشرة دقيقة ليتحقّق زوال الحمرة المشرقية. أمّا منتصف الليل فهو الوقت الواقع ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر.

ووقت فضيلة المغرب يمتد إلى ذهاب الشفق، وهو الحمرة الموجودة لجهة الغرب ولغير المسافر، أمّا المسافر فيمتد الوقت إلى ربع الليل. أمّا نافلة المغرب فهي أربع ركعات تصلى بعدها، ركعتين ركعتين، ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة.

٥ - صلاة العشاء:

وهي أربع ركعات، ووقتها بعد غروب الشمس بمقدار أداء صلاة المغرب ويمتد إلى منتصف الليل، بالتفصيل السابق. ويجب الإتيان بها بعد صلاة المغرب. ووقت الفضيلة من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل.

العودة إلى الفهرس

ونافلتها ركعتان من جلوس بعدها، ويمتد وقتها مع وقت العشاء.

هذا ويمتد وقت المغرب والعشاء للمضطر، لنـوم أو نسـيان أو حـيض أو غيرها، إلى طلوع الفجر، يأتي بهما أداءً، وحينئذ تختص العشاء من آخر الوقـت بمقدار أدائها. والأحوط وجوباً للعامد المبادرة إليهما بعـد منتصـف الليـل قبـل طلوع الفجر، بدون نية الأداء ولا القضاء، فإن ضاق الوقت عليه فلـم يسـع إلاَّ العشاء، لزمه تقديمها علـى المغـرب، ثُـمَّ يقضـيها بعـد قضـاء المغـرب احتياطـاً استحبابياً.

وهنا مسائل:

مسألة ٥٢٣: يعتبر الجـزء الأول مـن وقـت صـلاة الظهـرين وقتـاً خاصـاً بالظهر، وكذلك يعتـبر الجـزء الأول مـن وقـت صـلاة العشـاءين وقتـاً خاصـاً بالمغرب، ويتحدّد بمقدار ما يستغرقه أداؤهما في الحالات العاديـة عرفـاً. كـذلك يعتبر الجزء الأخير، وهو ما قبل غروب الشمس بمقـدار أربـع ركعـات، خاصـاً بالعصر، ومثله قبل منتصف الليل خاصاً بالعشـاء للمختـار، ومـا بـين الـوقتين المختصين بالظهرين أو العشاءين يعتبر مشتركاً بينهما. وهذا يعني أنه لـو مضـى من أول الوقت مقدار أداء صلاة الظهر، فطرأ ما يرفع التكليـف بهـا، كـالحيض مثلاً، وجب قضاؤها فقط دون العصر، وكذا لو لـم يبـق مـن آخـر الوقـت إلاَّ مقدار أربع ركعات وجب حينئذ الإتيان بصلاة العصر في الظهرين أو العشاء في العشاءين، ومثال ذلك ما لو حاضت المرأة بعد مضى مقدار أداء أربـع ركعـات ظهراً، ولم تكن قد صلّت فليس عليها إلاَّ قضاء الظهر، وكذا لو طهرت في آخره بمقدار أداء أربع ركعات فليس عليها إلاَّ العصر.

هذا ولا يجوز الإتيان بصـلاة العصـر في الوقـت المخـتص بصـلاة الظهـر عمداً، فإن فعل ذلك بطلت ووجب عليه الإتيان بالظهر ثُمَّ إعادة صلاة العصر.

وكذا لا يجوز تقديم العصر على الظهر في الوقت المشترك عمداً لما فيه من مخالفة الترتيب الواجب بينهما، فلو فعل ذلك لـم تصح العصر ولزمته إعادتهـا

العودة إلى الفهرس

بعد الإتيان بالظهر. أمّا إذا فعل ذلك في الوقت المختص أو المشترك سهواً، كـأن يخيّل للمكلّف أنه أتى بالظهر فيبادر إلى الإتيان بصـلاة العصـر، وينتبـه في أثنـاء الصلاة أنه لـم يصل الظهر بعد، فإنَّ عليه أن يعتبر ما بيده ظهراً ويكملـها بنيـة الظهر، ثُمَّ يصلي العصر بعدها. وإذا انتبه إلى ذلك بعد الفراغ من صلاة العصر صحت منه عصراً ولزمه الإتيان بعدها بالظهر.

ويثبت نفس الحكم في صورة ما لو كان المكلّف معتقداً بأنـه يجـوز تقـديم العصر على الظهر، فقدّمها ثُمَّ علم بالحكم في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها.

وحكم تقديم العشاء على المغرب لا يختلف عن حكم تقديم العصر على الظهر في جميع الحالات المتقدّمة، غير أنه إذا قدم العشاء على المغـرب سـهواً أو جهلاً، وتذكر في الأثناء، فإنه لا يمكنه العدول إلى المغرب إلاَّ إذا كان ذلـك قبـل الركوع للرابعة، فإن دخل في الرابعة بطلـت صـلاة العشـاء الـتي بيـده، ولزمـه الإتيان بالمغرب ثُمَّ إعادة العشاء.

مسـألة ٥٢٤: يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين ويجـوز التفريـق بينهمـا، والتفريق أفضل، والمرجع في التفريق أوقات الفضيلة التي سبق ذكرها.

مسألة ٥٢٥: لا بُد من إحراز دخول وقـت الصـلاة عنـد أدائهـا، ويعـرف الوقت بالعلم، أو الاطمئنان، الحاصـل مـن أسـبابه، كالمعاينـة ونحوهـا، كـذلك يعرف الوقت بالظنّ المعتبر، وهو الظنّ الحاصل من شـهادة العـدلين، أو العـدل الواحد، بل مطلق الثقة، إذا كان عارفاً بالوقت. ومن أجل الاعتمـاد علـى أذان المؤذن في المسجد لا بُدَّ من إحراز كونه ثقة عارفاً بالوقت. أو معتمداً على الثقـة العارف، كذلك يمكن الاعتماد على التقاويم الصادرة عن أهل الخبرة، لا سـيما إذا كانت الأوقات موضع اتفاق في الواقع العام أمّا إذا ظنّ المكلّف بالوقت مـن دون اعتماد على ذلـك فهـو «ظـن غـير معتـبر» ولا يصـح الاعتمـاد عليـه إلاَّ استثنائياً كما سنبينه في المسألة التالية.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٥٢٦: لا يجوز العمل بالظنّ غير المعتبر مع القدرة على تحصيل الظن المعتبر أو العلم، نعم مع العجز عن ذلك، كما في حالة الغيم ونحوه من الأعذار النوعية العامة يجوز العمل بالظنّ والتعويل عليه، دون ما لو كان العجز لعذر شخصي كالعمى والحبس ونحوهما، فإنه يجب عليه الاحتياط بالتأخير إلى حين حصول العلم.

مسألة ٥٢٧: إذا أحرز دخول الوقت باليقين أو الظنّ المعتبر فصلّى، ثُمَّ تبين وقوع صلاته كلّها قبل الوقت، حكم ببطلانها ولزوم إعادتها في الوقت وإلاَّ فقضاؤها خارج الوقت. أمّا لو علم أن بعض صلاته، ركعة منها أو أقل أو أكثر، قد وقع قبل دخول الوقت فصلاته صحيحة. والحكم كذلك عند عمل المعذور بالظنّ غير المعتبر وانكشاف الخلاف. وإذا بادر إلى الصلاة غافلاً عن النظر في الوقت ووقعت كلّها في الوقت صحت، أمّا إذا وقعت كلّها، أو بعضها، قبل الوقت فالصلاة باطلة.

وإذا فرغ من صلاته ثُمَّ شك ـ أو ظنَّ ـ في أنها هل وقعت بعد دخول الوقت أو قبل ذلك فلا يجوز الاكتفاء بها، خاصة إذا كان ما يزال دخول الوقت غير معلوم حتى تلك اللحظة.

مسألة ٥٢٨: إذا شك المكلّف في ضيق الوقت بنى على سعته، حتى مع قدرته على الاستعلام، وجاز له الإتيان بالصلاة بشروطها، وتصح منه حتى إذا تبين فيما بعد أنها وقعت كلّها أو بعضها خارج الوقت.

مسألة ٥٢٩: لا يجوز للمكلّف التراخي في أداء الصلاة حتى يضيق وقتها عن الإتيان بها كاملة الأجزاء والشروط، فلو حدث ذلك اضطراراً أو اختياراً فإنه تجب المبادرة إليها ما دام يمكن إدراك ركعة منها مع الطهارة من الحدث، وكلّما كان استعمال الطهارة المائية، غسلاً أو وضوءاً، موجباً لفوت الصلاة، كلّها أو بعضها، في الوقت، فإنه يجب العدول عنها إلى التيمم، فمثلاً لو كان

العودة إلى الفهرس

يدرك كلّ الصلاة مع التيمم وركعة منها أو ركعتين مع الوضوء، فإنَّ الواجب عليه اختيار التيمم وإدراك الصلاة كلّها في الوقت.

ولا يختلف الأمر في الوقت الذي تضيَّق بين أن يكون لصلاة واحدة كوقت فريضة الصبح وبين أن يكون لصلاتين، فمن لم يبق له لصلاة الظهرين إلا مقدار للتيمم وللظهرين معاً وجب التيمم وإدراك الصلاتين، ومن لم يبق له إلاَّ مقدار خمس ركعات مع الطهارة، تطهر وقدَّم الظهر ثُمَّ ينوي العصر مدركاً ركعة منها. وهكذا يوازن بين ما يمكن إدراكه من الصلاة بإحدى الطهارتين المائية أو الترابية مع الحرص على إدراك كلّ الصلاة إن أمكن.

ومن أجل التعجيل بإدراك الركعة في الوقت يجب الاقتصار على الواجبات، وعلى الفاتحة دون السورة، إذا كان الإتيان بها مع المستحبات أو السورة موجباً لوقوع بعضها خارج الوقت.

مسألة ٥٣٠: إذا علم المكلّف قبل دخول الوقت بأنّه إذا نام لم يستيقظ لإدراك الصلاة في وقتها، لم يحرم عليه النوم ولم يجب عليه استعمال المنبه للاستيقاظ، ولكن ما يفوته من الأجر بترك الصلاة في وقتها، وخاصة مثل صلاة الصبح، لا تعوضه لذة النوم، أمّا بعد دخول الوقت وعدم احتمال الاستيقاظ فإنه يحرم عليه النوم، أو يجب عليه استخدام وسيلة للاستيقاظ.

مسألة ٥٣١: في البلدان التي يقصر فيها الليل أو النهار أكثر من المعتاد، فيصل إلى نصف ساعة أحياناً، يجب على من يعيش فيها من المسلمين العمل بأوقات ذلك المحل، ما دام يمكن تحقّق عنوان الفجر والظهر والمغرب، حتى لو كان الفرق بين الأوقات قليلاً.

مسألة ٥٣٢: المنتقل من بلد إلى بلد بالوسائل السريعة المستحدثة عليه أن يعمل على طبق الوقت الذي يكون عليه في مكانه الجديد، فمن كان الوقت ظهراً في بلده، فصلاها، ثُمَّ انتقل متجهاً غرباً ـ ومن يتّجه غرباً سوف يلتحق

العودة إلى الفهرس

بالفجر ـ إلى بلد يطلع فيه الفجر، وجب عليه الإتيان بصلاة الصبح، سواء كـان في الطائرة أو على الأرض، وبذلك لا يكون مكلّفاً بصلاة العشاءين، حيث لـم تغرب عليه الشمس بعد، فإذا تابع هذا المكلّف مسيره باتجاه الغرب، فإنه لا بُـدَّ أن يمر في وقت الليل، وبما أنه لـم يصل العشاءين، ومـا يـزال وقتهمـا مسـتمراً حتـى طلـوع الفجـر للمضـطر، فإنـه يجـب عليـه الإتيـان بصـلاة المغـرب والعشاء. ونفس القاعدة تجري لو سار ضدّ الشـمس باتجـاه الشـرق حيـث أنـه سيمر بليل قصير ونهار قصير، فمتى أدركه وقت جديـد صـلى فريضـته، إلاَّ أن يجعله المسير مع الشمس في ليل أو نهار طويل، وحينئذ إذا استمر الليل وحـده، أو النهار، أربعـاً وعشـرين سـاعة لزمـه الإتيـان بالصـلوات الخمـس مـن دون تحديدها بوقت معيّن.

مسألة ٥٣٣: البلدان التي يطول فيها الليل أو النهار عدّة أيـام أو شـهور لا بّدَّ للمكلّف فيها من الإتيان بخمس صلوات في كلّ أربع وعشرين سـاعة، وهـو مخير بين أن يصليها كيفما يريد وبين أن يلحظ في أدائها أوقـات أقـرب البلـدان إليه مما يجتمع في يومها الليل والنهار، ولو لمدة قصيرة، والأولى اختيار الثاني.

مسألة ٥٣٤: من شك ولم يدر: هل أدى الفريضة أو لا؟

ينظر: فإن كان وقت الصلاة ما زال باقياً وقائماً فعليه أن يصـلي كمـا لـو أيقن بأنه لـم يأت بالصلاة، وإن حدث الشك والتردّد في خارج الوقـت مضـى ولا شيء عليه.

وإذا شك في تأدية الفريضة ـ وأيضاً شك في بقاء وقتها ـ عجل وأتى بها. وحكم الظنّ والشك هنا بمنزلة سواء.

وإذا ذهب النهار ولم يبقَ منه إلاَّ مقدار قليل لا يتسع لركعـة واحـدة مـن الصلاة فكأنه قد ذهب بالكامل ووجود هذا القليل كعدمـه، وإذا اتسـع البـاقي من آخر الوقت لركعة أو أكثر إلى أربع ركعات وشك المكلّف في أنه: هل صـلّى

العودة إلى الفهرس

الصلاتين ـ الظهر والعصر ـ فعليه أن يصلي العصر حيث لا وقت للظهـر، وإن اتسع الباقي لخمس ركعات صلى الصلاتين معاً.

وإذا شك وهو في أثناء العصر: هل صلّى الظهر، بنى علـى عـدم الإتيـان بالظهر وعدل بنيته إلى الظهر إن كان الوقت يتسع لإكمالها مـع الإتيـان بعـدها بصلاة العصر أو بركعة منها قبل خروج الوقت، وإن كان الوقت لا يتسع لذلك أكملها عصراً وخرج عن عهدة الظهر بخروج وقتها.

كلّ ذلك إذا كان إنساناً اعتيادياً في شكه، وأمّا إذا كان ممـن تتراكـم عليـه الشكوك في هذه الناحية على نحو يبدو أنه شاذ ومفرط في الشك فلا يكترث بشكه.

■ تتمة في بعض أحكام النوافل:

وفيها مسائل:

مسألة ٥٣٥: صلاة الليل من النوافل المرتبة بوقت خـاص، وإن لـم تكـن مرتبطة بفريضة، ومن المعلوم أن لها ثواباً وفضلاً عظيمين، وهي ثمـان ركعـات، ركعتان ركعتان، ثُمَّ ركعتا الشفع التي لها قراءة خاصة، ثُمَّ ركعة الوتر.

ووقتها من منتصف الليل إلى طلـوع الفجـر الصـادق، وأفضـله السـحر، وقيل: إنَّ السحر هو الثلث الأخير من الليل، وقيل: إنه السـدس الأخـير منـه، ويمكن تقديمها على منتصف الليل للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وللشاب وغيره إن خاف غلبة النـوم أو طـروء الاحـتلام، ولكلّ ذي عذر كالشيخ وخائف البرد، وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء.

مسألة ٥٣٦: يجوز الاقتصار على بعض ما ذكـر مـن النوافـل، وفي صـلاة الليل يمكن الاقتصار على الشفع والوتر، بل على الوتر خاصة.

مسألة ٥٣٧: إذا فاتتـه النافلـة في وقتهـا قضـاها، ويسـتحب التعجيـل، والأفضل قضاء النهارية في النهار، والليلية في الليل.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٥٣٨: تسقط نوافل الظهرين عن المسافر دون غيرها.

مسألة ٥٣٩: يجوز الإتيان بالنوافل من جلوس ولو مع القدرة على القيام، والأولى ـ حينئذ ـ عد كلّ ركعتين بركعة، وعليه فيكرر الوتر مرتين. كذلك يجوز الإتيان بها حال المشي، راجلاً أو راكباً، فيكفيه ـ حينئذ ـ الإيماء للركوع والسجود. كذلك فإنَّ له الاقتصار في القراءة على الفاتحة وترك السورة، كما أنَّ له قراءة بعض آيات السورة. والنوافل تُصلّى فرادى فلا تشرع فيها الجماعة ولا تصح.

هذا ويمكن الرجوع إلى كتب الأدعية ونحوها لمعرفة تفاصيل وآداب وأسباب الكثير من النوافل.

المبحث الثاني ـ في لباس المصلي:

يجب أن يتوفر في الثوب الذي يكون على بدن المصلي أمور.

الأمر الأول: أن يكون ساتراً للعورة، والمراد بها خصوص القبل والدبر والبيضتان للرّجل بالنحو الذي تقدّم في أحكام التخلي، وجميع الجسد للمرأة، ما عدا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما.

مسألة ٥٤٠: كما يجب ستر العورة عن الناظر المحترم في شتى الحالات، عدا الزوجة وعدا حالات الضرورة، كالعلاج ونحوه، فإنه يجب ستر العورة في حال الصلاة عن كلّ ناظر محترم ولو كان زوجاً أو محرماً، بل حتى لو لم يوجد ناظر أو كان المصلي في ظلمة أو حفرة تحجبه عن الناظر.

مسألة ٥٤١: تصح الصلاة من الصبية غير البالغة إذا كانت مكشوفة الرأس والشعر والعنق دون غيرها من جسدها.

مسألة ٥٤٢: لا يجب الستر من جهة الأسفل للواقف على الأرض إلاَّ إذا كان تحته جسم صقيل عاكس يبرز عورته، أو كان المصلي واقفاً على مرتفع،

العودة إلى الفهرس

كالشرفة أو الشباك، بحيث لو مرّ ناظر من تحته لرأى عورته فيجب حينئذ ستر العورة بمثل الملابس الداخلية ونحوها.

مسألة ٥٤٣: لا يشترط في الساتر ـ عند الصلاة ـ أن يكون من نوع الثياب المنسوجة مما يصدق عليه (اللباس) عرفاً، بل يكفي كلّ ما يصلح للستر ولو لم يكن منسوجاً أو مخيطاً، كالصوف قبل نسجه، وقطعة القماش قبل خياطتها، وجلد الحيوان المحلل الأكل ونحوها، نعم لا يجوز التستر بمثل أوراق الشجر والحشائش والطين إلاّ عند فقد ما ذكر مما يصلح للستر.

مسألة ٥٤٤: المدار في الستر وعدمه أن لا يكون الثوب رقيقاً بدرجة تحكي البشرة وتبرزها، بحيث يراها الناظر من خلاله واضحة معاينة.

مسألة ٥٤٥: لا يشترط في الساتر كونه موافقاً لجنس المصلي من حيث الذكورة والأنوثة، فتصح صلاة المرأة بثياب الرّجل، وكذا صلاة الرّجل بثياب المرأة، ويتحقّق بها الستر، ولا يضرّ بذلك حرمته في حال انطباق عنوان (لباس الشهرة) عليه، واستلزامه هتك حرمة المؤمن، وذلك لأنَّ حرمة الشيء في نفسه لا تستلزم مانعيته عن صحة الصلاة.

مسألة ٥٤٦: إذا فقد المصلي ما يستر به عورته، ولو مثل الطين أو الدهان، فإن أمكنه الصلاة في حفرة تقيه الناظر المحترم، أو في مكان مظلم، صلى صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود، وأمّا إذا فقد جميع ذلك، فإن أمن الناظر، ولو في مكان لا يتردّد النّاس إليه عادة، صلّى صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بالصلاة ثانيةً قائماً مع الإيماء للركوع والسجود. وإن كان هناك ناظر، أو لم يأمن وجوده، صلّى جالساً بنحو لا تبدو عورته وانحنى للركوع والسجود بالمقدار الذي يصدق معه الركوع والسجود عرفاً، وإن خاف ـ رغم ذلك ـ ظهور عورته أومأ للركوع والسجود.

وهنا لا بأس برفع ما يصح السجود عليه إلى جبهته في حال الانحناء أو

العودة إلى الفهرس

الإيماء للسجود، لكنَّه ليس واجباً. هذا ولا يجب للعاري تأخير الصلاة إلى آخر الوقت عند احتمال وجود الساتر فيه، وإن كان هو الأحوط استحباباً.

مسألة ٥٤٧: إذا بدت العورة أثناء الصلاة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول ولم يعلم بذلك، أو كان يعلم ونسي سترها ولم يتذكره إلاَّ بعد الفراغ من الصلاة، صحت صلاته، وإذا علم بذلك أو التفت إليه في الأثناء لزمته المبادرة إلى ستره وصحت صلاته. هذا ولا يجب على الغير إعلامه.

الأمر الثاني: أن يكون الثوب ـ فضلاً عن البدن ـ طاهراً من كلّ نجاسة خَبَثِيّة مما تقدّم ذكره في مبحث النجاسات، سواء في ذلك الصلاة الواجبة أو المندوبة، وكذلك أجزاؤها المنسية، وسواء في ذلك الثوب الذي يحقّق الستر الفعلي والمباشر للعورة، أو غيره من الثياب الزائدة التي يلبسها المصلي، ويستثنى من ذلك ما لا يصلح لستر العورة، مثل القلنسوة والجورب ونحوهما كما سيأتي بيانه.

مسألة ٥٤٨: إذا وضع المصلي على جسده غطاءً مثل البطانية ونحوها طلباً للدفء مثلاً، فإن إلتفّ به بنحو يصدق عليه أنه لباس وجب أن يكون طاهراً، وإلاَّ فلا.

مسألة ٥٤٩: إذا اشتبه الثوب الطاهر بالثوب النجس لم تصح الصلاة بأحدهما، بل لا بُدَّ من تكرار الصلاة، مرة بهذا ومرة بهذا، كي يقطع بالإتيان بصلاةٍ في الثوب الطاهر. نعم إذا كانت أطراف الاشتباه غير محصورة، بحيث كانت بعض أطرافها خارجة عن محل الابتلاء فعلاً، جاز له الصلاة فيه، وذلك كما لو كان يعلم بنجاسة ثوبه أو ثوب صديقه الموجود في منزل صديقه، فإنه يجوز له الصلاة في ثوبه لكون ثوب صديقه خارجاً عن محل ابتلائه ومباشرته.

مسألة ٥٥٠: إذا صلّى المكلّف مع علمه بوجود النجاسة على بدنه أو ثوبه وتَعَمُّدِهِ والتفاته لذلك، يحكم ببطلان صلاته إذا كان عالماً بأنَّ الطهارة شرط في

العودة إلى الفهرس

صحة الصلاة، وكان عالماً بأنَّ الشيء الفلاني، كالمني مثلاً، من النجاسات، وهو ما يعبّر عنه بالعلم بالحكم، أمّا إذا كان جاهلاً بالحكم، فإن كان الجهل عن تقصير ولو لبطلان اجتهاده أو تقليده، فالظاهر الحكم ببطلان الصلاة في صورة الشك والتردّد، دون صورة الغفلة واعتقاد عدم كون الشيء مبطلاً أو نجساً، ودون ما لو كان الجهل عن قصور فإنها لا تبطل.

وأمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع، كما لو لم يعلم أن هذا السائل دم، مع علمه بنجاسة الدم، فصلّى فيه ثُمَّ تبين أنه دم، لم تبطل صلاته حتى مع التهاون والتقصير في البحث، بل إنه ـ أساساً ـ لا يجب عليه البحث ليعلم طبيعة هذه المادة، أنها دم أو غيره.

هذا إذا كان عالماً بوجود النجاسة وصلى بها متعمداً، وكذا يحكم ببطلان صلاته فيما إذا صلى بها سهواً، فإن تذكر بعد الفراغ من الصلاة وكان في الوقت أعادها، وإن كان خارج الوقت قضاها. وإن تذكر في أثناء الصلاة، فإنَّ صلاته تبطل ـ أيضاً ـ وعليه قطعها واستئنافها بالطهارة مع سعة الوقت، وأمّا مع ضيق الوقت فإن أمكنه أن يطهر ثوبه أو يغيره من دون فعل المنافي، كالالتفات أو ترك الموالاة ونحوهما، لزمه ذلك وأكمل صلاته، وإلاَّ صلّى بالنجاسة وصحت منه، والأحوط استحباباً قضاؤها فيما بعد.

مسألة ٥٥١: إذا كانت النجاسة موجودة على الثوب أو البدن قبل الصلاة، ولم يعلم بها المكلّف إلاَّ بعد الفراغ من الصلاة، فصلاته صحيحة، ولا فرق في ذلك بين من شك في وجودها قبل الصلاة ولم يفحص عنها وبين من فحص ولم يجد شيئاً، ويشمل هذا الحكم من طهر ثوبه أو بدنه من النجاسة ثُمَّ تبين له بعد الصلاة بقاء شيء من النجاسة وعدم حصول الطهارة.

أمّا إذا علم في أثناء الصلاة بوجود نجاسة سابقة على الصلاة، فإن كان الوقت واسعاً استأنفها مع الطهارة على الأحوط وجوباً، وإن كان الوقت ضيقاً، ولو عن إدراك ركعة، فإن أمكن النزع والتبديل أو التطهير دون الوقوع فيما

العودة إلى الفهرس

ينافي الصلاة فعل ذلك وأكمل صلاته، وإلاَّ صلّى في النجاسة وصحت منه، وإن كان الأحوط استحباباً القضاء بعد ذلك.

مسألة ٥٥٢: إذا طرأت النجاسة على الثوب أو البدن أثناء الصلاة، فإن أمكن التطهير أو التبديل على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك واستمر في صلاته ولا شيء عليه، وإن لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعاً قطعها وتطهر وأستأنفها من جديد، وإن كان ضيقاً أو كان عدم إمكان النزع لبرد أو لعدم الأمن من الناظر، أو أَمِنَ الناظر وكان قادراً على النزع ولكن لم يكن عنده ساتر غيره، أتمّ صلاته حينئذ ولا شيء عليه.

ويثبت نفس الحكم لمن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، ولكنَّه احتمل وجودها قبل الدخول في الصلاة.

- في ما يُعفى عنه من النجاسة في الصلاة:

ما ذكر من اشتراط طهارة البدن والثوب إنما هو في غير الحالات التي ورد الترخيص ببقاء النجاسة فيها، وذلك تسهيلاً على العباد وتلطفاً من الباري تبارك وتعالى، وهي أمور:

١ ـ دم الجروح والقروح:

يعفى عن الدم النازف من الجرح أو الحرق أو الدمل أو غيرها طوال فترة نزف الدم، وذلك حتى ينقطع الدم ويصبح ممكن التطهير من دون أن يتسبب التطهير في نكأ الجرح وتجدّد جريان الدم منه، وهذا هو معنى انقطاع الدم انقطاع برء.

وإنما يعفى عن الدم في خصوص لزوم المشقة والحرج من إزالة الدم وتطهيره عند معظم النّاس، وهي ما تسمى «بالمشقة النوعية»، ولو لم يكن ثمة حرج ومشقة على نفس الشخص.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٥٥٣: لا بُدَّ أن يكون الجرح مما يعتد به في حجمه وبلاغته، فلا يعفى عن دم الجروح الطفيفة والصغيرة التي لا يطول نزفها ويسرع برؤها.

مسألة ٥٥٤: لا يختلف حكم العفو بين الجروح الظاهرة والباطنة، مثل نزف البواسير، وكذا مثل الرعاف إذا كان ناتجاً عن قرح أو جرح في الأنف.

مسألة ٥٥٥: كما يعفى عن الدم الموجود على نفس الجرح يعفى عن تنجس أطرافه أيضاً، وذلك بالمقدار الذي يتعارف وصول الدم إليه من تلك الأطراف، وكذا يعفى عمّا جاور موضع الجرح من الثوب الذي يصيبه شيء من ذلك الدم، دون ما لو تقاطر الدم على المواضع البعيدة من الثوب، ودون يد المعالج وأدوات الجراحة ونحوها من الأمور الخارجة عن هذا الحدّ.

مسألة ٥٥٦: الجروح المتقاربة المعتبرة جرحاً واحداً يجري عليها حكم الجرح الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسلها حتى يبرأ الجميع.

مسألة ٥٥٧: تجوز المبادرة للصلاة بدم الجروح والقروح حتى مع العلم بحصول البرء بعد فترة من الزمن وسعة الوقت.

مسألة ٥٥٨: لا يمنع من العفو عن دم الجروح والقروح اختلاطه بمثل القيح والدواء ونحوهما، فإنَّ جميع ذلك معفو عنه.

مسألة ٥٥٩: إذا شك في دم أنه من دم ما يعفى عنه أو لا، لم يُعفَ عنه. وإذا شك في برء جرح وعدم برئه، بنى على عدم برئه، ولم يجب تطهير الدم الخارج منه حتى يحصل اليقين بالبرء، كما في حالة الظلمة أو كون الجرح داخلياً أو نحوهما من الموانع.

٢ - الدم القليل:

يعفى عن الدم الذي تقل مساحة انتشاره عن سعة الدرهم، والأحوط اعتبارها بمقدار عقد الإصبع السبَّابة، وهي المجاورة للإبهام، بلا فرق بين ما كان على البدن أو اللباس، ولا بين ما كان من دم النفس أو الغير.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٥٦٠: لا يُعفى عن دم الحيض والاستحاضة والنفاس، ولا عن دم نجس العين، كالكلب والخنزير، ولا عن دم الميتة، ولا عن دم ما لا يؤكل لحمه على الأحوط وجوباً، مهما كان يسيراً.

وكذا لا يعفى عن الدم المختلط بغيره، من قيح أو دواء أو ماء، ولا عمّا تنجس بالدم من الأشربة ونحوها كاليد والأثاث إذا لاقت ثوب المصلي وبدنه بالنحو الذي تقدّم في أحكام التنجس. (أنظر المسألة ٨٠).

مسألة ٥٦١: قد يكون الدم من الكثرة بنحو ينفذ إلى الجهة الأخرى من الثوب، فإنه مهما كان سميكاً يعتبر دماً واحداً، ويلحق به ما لو كان للثوب بطانة ملتصقة به بطريقة تجعلها امتداداً للثوب وجزءاً منه بنحو يَعتبر العرف الدم النافذ إليها هو نفسه ذلك الدم الذي وقع على الظاهر، لا دماً ثانياً، أمّا إذا كانت البطانة غير معدودة كذلك، بل هي بمنزلة الثوب الآخر المجاور للثوب الأول، فإن دم الثوب ودم البطانة يعتبران دمين منفصلين، ومن أجل العفو عنهما لا بُدَّ أن يكون معاً دون مساحة الدرهم.

مسألة ٥٦٢: إذا شك في أنَّ هذا الدم هل يبلغ المقدار المعفو عنه أو أنه أكثر، يبنى على كونه معفواً عنه إلاَّ أن يكون المكلّف عالماً قبل ذلك الشك أنَّ الدم أكثر من المقدار المعفو عنه. وإذا كانت سعة الدم أقل من مقدار الدرهم، لكنَّه شك في كونه من الدم المعفو عنه أو من غيره بنى على العفو كذلك، ولا يجب عليه الفحص، وتصح الصلاة به حتى لو انكشف بعدها أنه من غير المعفو عنه.

٣ - الثوب غير الساتر للعورة:

يُعفى عن نجاسة الثوب الذي لا يصلح وحده لستر العورة، كمثل الجورب والقلنسوة والحزام وربطة العنق والمنديل (الفوطة)، ونحو ذلك.

ولا يشمل العفو ما إذا كان غير الساتر متخذاً من أجزاء الميتة، أو من أجزاء نجس العين كالكلب والخنزير.

٤ - المحمول النجس أو المتنجس:

يُعفى عن المحمول النجس أو المتنجس، سواء كان مما تـتم فيـه الصـلاة أو من غيره، كالقلم والكتاب والساعة والدراهم والمنديل ونحوهـا. بـلا فـرق بـين أنواع النجاسات، بما في ذلك الميتة، وكذا نجـس العـين وإن كـان الاحتيـاط فيـه بالترك مما لا ينبغي تركه.

مسألة ٥٦٣: إذا تنجس موضعان من بدنه ومن ثوبه، ولم يجد مـن المـاء إلاَّ ما يكفي لتطهير أحدهما، لزمه تقديم البدن على الثوب، وإذا تنجس موضـعان في بدنه أو في ثوبه، وجب عليه تقديم أوسعهما مساحة وأشدهما نجاسة، وذلك كأن يكون أحدهما من دم شاة مثلاً والآخر من دم الكلب، فإن كانا في مستوى واحد تخير بينهما.

مسألة ٥٦٤: يُعفى عن كلّ نجاسة في البدن أو الثوب في حـال الاضـطرار، وذلك عندما لا يتمكن من تطهير بدنه أو تحصيل ثوب طاهر للصلاة فيه، لمرض يمنعه من نزعه، أو برد شديد يشقّ تحملـه، أو لفقـدان المـاء، أو لغـير ذلـك مـن أسباب الاضطرار والحـرج، فيصـلي فيـه ولا يصـلي عاريـاً إذا انحصـر السـاتر بالثوب المتنجس، ولا بُدَّ لجواز الصلاة في النجس من إحراز عـدم زوال العـذر في وقت الصلاة، وإلاَّ وجب عليه الانتظار إلى حـين الـتمكن مـن الصـلاة مـع الطهارة.

هذا ولا تجب عليه الإعادة في الوقت لو صادف ارتفاع العذر فيه، كما أنه لا يجب القضاء مطلقاً في خارج الوقت.

الأمر الثالث: أن يكون خصوص الثوب الساتر للعورة - فعلاً - مباحاً على الأحوط وجوباً، فيكفي في صحة الصلاة كـون ثوبـه الـداخلي السـاتر لعورتـه مباحاً ولو كان ما عداه من الثياب التي يلبسها مغصوباً.

مسألة ٥٦٥: إنما تبطل الصلاة في الساتر المغصوب في حالة العلم والعمـد،

العودة إلى الفهرس

ولا ينبغي ترك الاحتياط بالحكم ببطلان الصلاة في صورة الجاهل بـالحكم عـن تقصير والتفات. ولا تبطل مع الجهل بأصل الغصب، ولا مع الجهل بالحكم عن قصور، ولا في صورة النسيان لحرمة الغصب أو لكون هذا الثـوب مغصـوباً إلاّ إذا كان الناسي هو الغاصب فتبطل صلاته.

مسألة ٥٦٦: إذا كان جاهلاً أو ناسياً لحكم الغصب أو موضوعه، فعلم أو تذكر أثناء الصلاة في الثوب المغصوب، وجب عليه نزعه فوراً إذا كان لـه سـاتر مباح غيره، وإلاّ فإن كان الوقت واسعاً قطع صلاته ثُمَّ استأنفها بالثوب المبـاح، وإن كان ضيقاً أتـمّ صلاته ولا شيء عليه.

مسألة ٥٦٧: تصح الصلاة في المغصوب عند الاضطرار إليه، لبرد أو خوف تلف الثوب أو ضياعه، أو لمرض يمنعه من نزعه إذا كان الاضطرار مستوعباً لتمام الوقت، وإلاَّ فالأحوط التأخير إلى وقت التمكن. أمّا إذا كـان الاضـطرار لفقـد الساتر، مع استيعاب العذر لتمام الوقت، فإنَّ الواجب عليه ـ حينئذ ـ أن يصلي عارياً. وذلك بالنحو الذي تقدّم عند الكلام عن الساتر. (أنظر المسألة ٥٤٦).

مسـألة ٥٦٨: لا فـرق في الغصـب بـين أن يكـون عـين المـال مغصـوباً أو منفعتـه، أو أن يكـون مرهونـاً أو محجـوراً عليـه بـالنحو الموجـب لعـدم جـواز التصرف فيه، أو غير ذلك من موارد الغصب.

مسـألة ٥٦٩: لا يضر حمل المغصوب بالصلاة حتى لو تحرّك بحركة المصلي. كذلك تصح الصلاة في الثوب المباح إذا غسله أو طهره بالماء المغصوب.

الأمر الرابع: أن لا يكون الثوب من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، بلا فـرق بين ميتة مأكول اللحم وغيره، ولا بين ذي النفس السائلة وغيره علـى الأحـوط وجوباً.

هـذا وقـد تقـدّم تفصـيل أحكـام الميتـة ومشـكوك التذكيـة في مبحـث النجاسات.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٥٧٠: الجاهل بالحكم أو بالموضوع إذا صلى بالميتة وعلم بعد الفـراغ فصلاته صحيحة إلا في الجاهل بالحكم إذا كان مقصراً وملتفتاً إلى جهلـه، وأمّـا إذا علم أثناء الصلاة، فإن أمكنه النزع والتبديل بـالثوب الطـاهر وكـان الوقـت واسعاً قطع صلاته واستأنفها بالثوب الطاهر، وإن كـان الوقـت ضـيقاً، أو لـــم يمكنه النزع لبرد أو مرض، أو لفقدان الساتر الطاهر أتـمّ صلاته وصحت منه.

مسألة ٥٧١: إذا نسي فصلى بالميتـة، فـإن كانـت مـن ذي الـنفس السـائلة بطلت صلاته، سواء التفـت في أثنـاء الصـلاة أو بعـد الفـراغ منهـا، وسـواء في الوقت أو في خارجه. وإن كانت من غير ذي النفس السائلة، فإن كان الالتفـات بعد الفراغ من الصلاة لـم تجب الإعادة في الوقت ولا القضاء في خارجـه، وإن كان التذكر في الأثناء، فإن وسع الوقت وأمكنـه النـزع والتبـديل قطـع صـلاته واستأنفها بالثوب الصحيح، وإن ضاق الوقت أو لـم يمكنه النزع لبرد ونحوه، أو لفقدان الساتر، أتـمّ صلاته ولا شيء عليه.

الأمر الخـامس: أن لا يكون الثوب مصنوعاً من جلد أو شعر مـا لا يؤكـل لحمه من الحيوانـات، سـواء السـباع منهـا، كالأسـد، أو غـير السـباع كالفيـل. ويستثنى من ذلك جلد ووبر الخز والسنجاب والسّمور والقماقم والفنك، فإنـه لا مانع من الصلاة في الثوب المصـنوع مـن جلـدها أو صـوفها، كـذلك تصـح الصلاة فيما لو كانت بعض أجزاء الثوب من أجزاء غـير مـأكول اللحـم، كـأن تكون أزراره أو ياقته أو أطرافه من جلد أو فرو أو عظام غير مأكول اللحم، أو كان عليه مثل شعر الهر، أو أجزاء من الحشرات أو الصدف، أو شيء من شـعر الإنسان وريقه ولبنه.

مسألة ٥٧٢: الظاهر عدم شمول حكم غير مأكول اللحم للحيوان الذي لا نفس سائلة له، فتجوز الصلاة في الحزام وغيره مما يصـنع مـن جلـد الأفعـى أو الحوت مثلاً، وإن كان الاحتياط بالترك لا بأس به، كذلك فإنه لا يشمل ما حرم أكل لحمه بالعارض، كالموطوء والجلال. ويجب الإلفات هنا إلى أنَّ حكم جـواز

العودة إلى الفهرس

الصلاة بجلد ما لا نفس له سائلة، مثل الأفعى، إنما هو فيما إذا كانت مذكاة باليد ونحوه، وإلاَّ فإن كانت ميتة فإنه قد تقدّم الاحتياط الوجوبي بعدم الصلاة بشيء من أجزائها التي تحلها الحياة.

مسألة ٥٧٣: لا فرق في حكم غير مأكول اللحم بين ما كان ساتراً للعورة وغيره، فيشمل حتى مثل الحزام والقلنسوة ونحوهما مما يعدُّ من الملبوس.

مسألة ٥٧٤: الأقوى عدم مانعية المحمول مما لا يؤكل لحمه في الصلاة، وإن كان الاحتياط بالترك مما لا ينبغي تركه، وذلك في مثل السبحة تكون من العاج، أو الجزدان، ونحوهما.

مسألة ٥٧٥: إنما تبطل الصلاة في غير مأكول اللحم مع العلم والعمد والجهل بالحكم عن تقصير، أمّا مع الجهل بكونه من غير مأكول اللحم أو الجهل بالحكم عن قصور، أو مع النسيان فلا تبطل حتى مع الالتفات لذلك أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها وبقاء وقتها، وكذلك تصح الصلاة فيه عند الاضطرار إليه لبرد أو مرض أو فقدان الساتر، مع استيعاب العذر لتمام الوقت.

مسألة ٥٧٦: إذا شك في كون هذا الجلد المذكى من حيوان مأكول اللحم أو غيره، جازت له الصلاة فيه ولو من دون فحص، وكذا لو شك في كونه جلداً أو غير جلد، كما في الجلود الصناعية.

الأمر السادس: أن لا يلبس الرّجل في صلاته شيئاً من الذهب، سواء في ذلك الثوب أو الحلي، كالخاتم وزنجير الساعة والقلادة مما يدخل في عنوان اللبس عرفاً، بل وسلسلة ساعة الجيب التي تعلّق بالثوب والنظارات ذات الإطار الذهبي على الأحوط وجوباً فيهما. أمّا ما لا يعد لبساً عرفاً، كجعل الزر من الذهب، أو تلبيس الأسنان الظاهرة أو المستورة به، أو الشارات العسكرية، ونحوها، فإنه يجوز وضعها والصلاة فيها. وكذا لا بأس بحمله، كالساعة في

العودة إلى الفهرس

الجيب، أو النقود الذهبية، ونحو ذلك، كما أنه لا بأس بما كان مـن معـدن آخـر ولكنه مطلي بالذهب بنحو يعد الطلاء لوناً. أمّا النساء فيجوز لهن لبس الذهب في الصلاة وغيرها.

مسألة ٥٧٧: إذا صلّى الرّجل في الذهب جـاهلاً بـالحكم أو بالموضـوع أو ناسياً لهما، وعلم أو تذكر بعـد الفـراغ منهـا فصـلاته صـحيحة، إلاَّ في جاهـل الحكم المقصر الملتفت إلى جهله. أمّا إذا علم أو تذكر في الأثناء فإنَّ عليه المبادرة إلى نزع الذهب ثم يتم صلاته ولا شيء عليه.

مسألة ٥٧٨: كما يحرم لبس الذهب للرجال في الصلاة كذلك يحرم علـيهم لبسه في غير الصلاة، سواء كان ظاهراً بارزاً أو مخفياً تحت الثياب، ويجوز التزين به فيما لا يعد لبساً عرفاً، كجعل أزرار الثوب من الذهب، أو تلبـيس الأسـنان به، ظاهرة كانت أم خفية، أمّا النظارات ذات الإطار الذهبي فإنَّ الأحوط وجوباً التجنب عنها.

مسألة ٥٧٩: لا عـبرة بلـون الصـفرة في الـذهب، فمـا يقـال لـه (الـذهب الأبيض) إن كان هو معدن الذهب نفسه فلا يجوز لبسه، وإن كـان معـدناً آخـر غير الذهب جاز لبسه.

مسألة ٥٨٠: قد تشتمل بعض الساعات على مكونات داخلية ذهبيـة، فـإن كانت جميع أجزائها الداخلية أو معظمها ذهبياً بنحو يصـدق عليهـا أنهـا سـاعة ذهبية لـم يجز لبسها، وإلاَّ لـم يمنع كون القليل مـن أجزائهـا ذهبيـاً مـن جـواز لبسها.

الأمر السابع: أن لا يكون ثوب الرّجل من الحرير الخالص، فلا يجوز لبسـه في الصلاة وتبطل به، وكذا لا يجوز لبسه له في غير الصلاة، أمّـا النسـاء فيجـوز لهن لبسه في الصلاة وغيرها.

مسألة ٥٨١: لا بأس بحمل الحرير أثناء الصلاة وغيرها، وكذا يجـوز جعلـه

العودة إلى الفهرس

فراشاً وغطاءً، بل يجوز وضعه على الجسد دثاراً ما لـم يعتبر لبساً عرفاً. كـذلك فإنه يجوز جعـل أزرار الثـوب، وأطرافـه، ونحـو ذلـك، مـن الحريـر، وإن كـان الأحوط استحباباً أن لا يزيد عرض طرف الثوب أو الكـم عـن أربـع أصـابع. وكذلك يجوز لبس ما لا تتمّ فيه الصلاة مما لا يعد ساتراً للعورة فعـلاً، إذا كـان من الحرير، مثل القلنسوة والحزام والجورب. أمّا جعله بطانـة للثـوب، ولـو إلى النصف، فلا يجوز.

مسألة ٥٨٢: لا بأس بالحرير الممتزج بغيره إذا كانت المادة الأخرى أكثر من الحرير.

مسألة ٥٨٣: يجوز لبس الحرير في الحرب، وعند الضرورة لـبرد أو مـرض، أمّا إذا فقد الساتر غـير الحريـر فإنـه لا يجـوز لـه لبسـه، وعليـه الصـلاة عاريـاً بالتفصيل المتقدّم في أحكام الساتر، وذلك مع استيعاب العذر لتمام الوقت، وإلاَّ وجب الانتظار حتى يرتفع العذر.

مسألة ٥٨٤: إذا صلى بالحرير جهلاً بـالحكم أو بالموضـوع أو نسـياناً لهمـا وتذكر أو علم بعد الفراغ من الصلاة، صحت صـلاته في غـير الجاهـل بـالحكم عن تقصير والتفات لجهله. وإن علم أو تـذكر في الأثنـاء وجـب نزعـه وتبديلـه بغيره مع الإمكان ويتمّ صلاته، وإلا قطعها واستأنفها بثوب غير الحرير مع سعة الوقت، وإلاَّ فمع ضيق الوقت أو عدم إمكان النزع لبرد أو مرض يتمها وتصح منه، وإن كان لفقد ساتر غيره، فقد تقدم وجوب الصلاة عارياً.

مسألة ٥٨٥: إذا شك في كون اللباس من الحرير أو من غـيره، أو شـك في كونه من الحرير الخالص أو الممتزج، أو شك في مقدار المزيج، جـازت الصـلاة فيه في جميع هذه الحالات.

مسألة ٥٨٦: يجـوز للـولي إلبـاس الصـبي الـذهب والحريـر، في الصـلاة وغيرها، وتصحّ صلاته فيهما على الأظهر.

العودة إلى الفهرس

المبحث الثالث - في مكان المصلي:

لا تنفصل الصلاة في فضلها وصحتها عن المكان الذي تُؤدى فيه، وهو يشتمل على أحكام كثيرة نفصلها تحت العناوين التالية:

■ إباحة المكان:

وفيه مسائل:

مسألة ٥٨٧: يشترط في صحة الصلاة أن يكون موضع سجود المصلي الذي يضع فيه مساجده السبعة مباحاً غير مغصوب، سواء في ذلك الفريضة أو النافلة، وإنما يلزم هذا الشرط عندما يباشر المصلي نفس الأرض المغصوبة، فلو كان يصلي على طاولة موضوعة فوق الأرض، أو كانت الأرض مبلطة ببلاط مباح لم يضر ذلك بصحة الصلاة، وكذلك تبطل الصلاة فيما لو كانت الأرض مباحة ولكن كان البلاط أو الحصير الذي يصلي عليه مغصوباً، فإن لم يباشر المغصوب حين سجوده، كأن كان يصلي من قيام مومياً للسجود لم تشترط الإباحة في موضع وقوفه، وكذلك لا تشترط إباحة الفضاء الذي يصلي تحته، بل تجوز الصلاة تحت مثل الخيمة أو السقف المغصوبين.

مسألة ٥٨٨: لا فرق في المغصوب بين مغصوب العين، كمثل الدار المملوكة للغير، وبين مغصوب المنفعة، كما في الدار المملوكة له المؤجرة للغير، ولا بين ما تعلّق به حقّ ينافيه مطلق التصرّف به، كما في الرهن ونحوه، كذلك فإنَّ المغصوب يشمل العين الموقوفة إذا تصرّف بها بما ينافي العنوان والحدود الموقوفة عليها، سواء في ذلك الوقف الخاص أو العام، كذلك فإنَّ الشريك وإن كان مالكاً لجزء من العين أو المنفعة غير أنه لا يجوز له الصلاة في المكان المشترك إلاَّ بإذن سائر الشركاء. ويلحق بذلك المال المجهول مالكه، كالأرض والدار، فإنه لا تجوز الصلاة فيه إلاَّ بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٥٨٩: يجب الاقتصار حين العمل بمقتضى الإذن على الحدود

العودة إلى الفهرس

المرسومة له، فمن أُذن له بالصلاة في مكان أو غرفة من الدار، لا يجوز له الصلاة في غيرها، وهكذا.

مسألة ٥٩٠: قد تستولي الدولة على ملك خاص وتحوله إلى منتزه أو ملعب، وقد تبني عليه مدرسة أو مؤسسة، فإذا أحرزنا إعراض المالكين عنه، بحيث لم يعد ممكناً من خلال الوضع الجديد الطارئ عوده إلى المالك، لا سيما مع تعويض الدولة للمالك بمالٍ وقبوله به، خصوصاً إذا كان مساوياً للثمن الحقيقي أو أكثر منه، فإنه يجوز ـ حينئذ ـ التصرّف فيه بسائر التصرّفات، ومنها الصلاة. أمّا إذا لم يحرز ذلك، أو علم عدم رضا المالكين بالوضع الجديد، فإنه لا يجوز التصرّف فيه إلاَّ بإذنهم، فإن لم يكن المالك معروفاً جرى عليه حكم مجهول المالك، ومرجعه الحاكم الشرعي.

مسألة ٥٩١: المشاعات المعدودة حريماً للبلد إذا استولى عليها الأهالي بإذن الحاكم الشرعي يحكم بصحة صلاتهم فيها.

مسألة ٥٩٢: من حبس مكاناً في المسجد لصلاته لم يجز لغيره أخذه منه، فإن أخذه أثم ولكن لا تبطل صلاته فيه.

مسألة ٥٩٣: المكان المتنازع على ملكيته تجوز الصلاة فيه بإذن من هو تحت يده، إلاَّ أن يعلم أنه ليس هو المالك.

مسألة ٥٩٤: لو كانت بعض أجزاء الدار مغصوبة، كالإسمنت الذي ثبتت به الأحجار، أو الأبواب أو نحوها، لم يؤثر ذلك في صحة الصلاة إلاَّ أن يكون السجود عليه.

مسألة ٥٩٥: يعرف رضا المالك بإذنه الصريح وسماحه لغيره بالصلاة في ملكه، غير أنه يمكن إحراز الرضا بأمور أخرى أقل صراحة ووضوحاً، منها إحرازه بالقرائن الدالة على الرضا التي تعرف من نوع العلاقة القائمة بينه وبين المالك، ومنها ما يصطلح على تسميته بـ (الفحوى)، وهي عبارة عن العلم

العودة إلى الفهرس

برضا المالك بالتصرّف بالأقوى والأشدّ من أنواع التصرّفات، كالإذن بـالنوم في داره والأكل والاستحمام، فيفهم منه الرضا بالأضعف والأقل أهمية، كالوضوء والصلاة. ومنها إحراز رضا المالك بالتوابع بعدما كـان قـد أذن بالأصـل، كـأن يأذن له بالتواجد في بيته فيعلم منه الإذن بالصلاة ونحوها مـن أعمـال المتواجـد التي لا بُدَّ من صدورها منه عادة.

مسألة ٥٩٦: الأراضي المملوكة الشاسعة تجوز الصلاة فيها ولو لـم يعلـم رضا المالك، بل حتى لو علم كراهته، أو كان صغيراً أو مجنوناً. أمّا غير الشاسعة فإن لـم يكن لها سور جازت الصلاة فيها مـع عـدم إحـراز الرضـا، والأحـوط وجوباً التجنب عنها مع ظنّ الكراهة أو كون المالك صغيراً أو مجنوناً، وإن كـان لها سور كمثل ما يوضع حولها من شريط أو حيطـان لهـا بـاب مقفـل أو نحـوه، بحيث يعلم منه عدم رغبة المالك بدخولها لـم يجز تخطي ذلك السـور والـدخول إليها والصلاة فيها، وهذا بخلاف مالها سور من بعض الجهات أو كلّها، مع إبقاء منفذ مفتوح لها، بنحو يكون المـراد مـن السـور حفـظ تـراب الأرض أو رسـم حدودها.

مسألة ٥٩٧: إنما تبطل الصـلاة بالمغصـوب مـع العلـم بالغصـبية والحرمـة والتعمد لذلك، حتى مع جهله بفساد الصلاة. أمّا في صورة الجهل، بالغصب أو بالحرمة، فالصلاة صحيحة، وكذا تصح في حال النسيان إلاّ أن يكون الناسي هو الغاصب فتبطل صلاته. وكذا تصـح الصـلاة في المكـان المغصـوب في حـالات الضرورة، لبرد أو لحبس ونحوهما، بشرط استيعاب العـذر لتمـام الوقـت، وإلاّ وجب التأخير إلى حين ارتفاع العذر.

■ في أمور أخرى:

وفيه مسائل:

مسألة ٥٩٨: الأقوى جواز صلاة المرأة إلى جانب الرّجل أو تقـدّمها عليـه،

العودة إلى الفهرس

ولكن الأفضل ـ بل هو الأحوط استحباباً ـ الفصل بينهما بمقدار مسافة شبر أو ذراع أو عشرة أذرع، أو بفاصل مثل الجدار ونحوه، ولا فرق في ذلك بين المرأة الأجنبية وغيرها، كالزوجة أو المحارم.

مسألة ٥٩٩: الظاهر جواز استدبار قبر المعصوم عليه السلام في نفسه حين الصلاة، إلا أن يستلزم هتك حرمته، وهو أمر عرفي قد يختلف باختلاف البلدان والمجتمعات، وهو وإن حرم بعنوان الهتك لكنَّه لا يوجب بطلان الصلاة. وإذا جاز الاستدبار جازت المساواة بطريق الأولى وصحت الصلاة. أمّا الصلاة في جوف الكعبة فهي جائزة في الصلاة الواجبة أو المستحبة.

مسألة ٦٠٠: الأظهر صحة الصلاة في المكان الذي يحرم التواجد فيه، إمّا لضرر على النفس أو الجسد، كشدّة الحر ونحوه، أو لتحقّق عنوان الهتك فيه، كالمكان الذي يلعب فيه القمار أو يشرب فيه الخمر، فالصلاة في مثله صحيحة وإن أثم الفاعل بالمكث فيه لغير ضرورة أو حرج.

مسألة ٦٠١: لا تجوز الصلاة في مثل السفينة في حال سيرها أو وقوفها مع اضطرابها وتأرجحها بفعل اشتداد الموج إذا وصل إلى حدّ لا يتمكن معه من القيام أو الركوع أو السجود، أمّا إذا وصل إلى حدّ تفوت معه الطمأنينة فالحكم بالمنع من الصلاة فيها مبني على الاحتياط الذي لا ينبغي تركه، أمّا الارتجاج اليسير الذي لا يؤدي إلى ذلك فلا يمنع من صحة الصلاة فيها، سواء كانت سائرة أو واقفة، وكذا حكم الطائرة والسيارة ونحوهما. وهذا كلّه في حال الاختيار، أمّا في حال الاضطرار لعدم التمكّن من أداء الصلاة خارج السفينة أو السيارة أو نحوهما، ولو من أجل ضيق الوقت عن إدراكها خارجها، فلا مانع من الصلاة فيها مع مراعاة الاستقبال وأقل قدر من الاضطراب، وذلك كأن يدور المصلي لمراعاة الاستقبال كلّما انحرفت السفينة عن اتجاه القبلة، ونحو ذلك. نعم إذا فرض أنه دار أمر المسافر بين الصلاة في السفينة التي ينقصها الاستقرار والاستقبال معاً أو الاستقبال وحده، وبين التأخير حتى يتوقف

العودة إلى الفهرس

فيدرك ركعة من الصلاة مع سائر الشروط وجب عليه في هاتين الحالتين اختيار التأخير، أمّا إذا كان ينقصها الاستقرار فقط فالواجب عليه هو الصلاة في السفينة.

مسألة ٦٠٢: قد يحل وقت الفريضة على مسافر قبل موعد انطلاق السفينة مثلاً، والسفر يمتد إلى حين انتهاء الوقت، ففي هذه الحالة تجب المبادرة إلى الصلاة قبل ركوبه إن وسعها الوقت المتبقي للانطلاق إذا لم يكن قادراً على الصلاة في السفينة باستقبال أو استقرار؛ والمسافر في مثل السيارة يلزمه أن يطلب توقفها ـ إذا أمكن ذلك ـ من أجل أداء الصلاة بشروطها.

مسألة ٦٠٣: لا يشترط الاستقرار في مكان أداء النافلة، وقد سبق القول أنه يجوز الإتيان بها من جلوس في حال الاختيار، اللّهم إلاّ أن يكون الاضطراب بحدّ لا يقدر معه على الجلوس فيعتبر فيها الاستقرار حينئذ.

■ في أحكام المساجد:

مسألة ٦٠٤: تستحب الصلاة في المسجد، من دون فرق بين مساجد المسلمين وطوائفهم، وأفضل المساجد أربعة المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ والمسجد الأقصى ومسجد الكوفة، وأفضل الأربعة المسجد الأول ثُمَّ الثاني، وقد وردت روايات بفضل مساجد أخرى مذكورة في مظانها، كمسجد الخيف في منى، ومسجد قبا، ومسجد السهلة في الكوفة، وغيرها.

مسألة ٦٠٥: لا فرق في استحباب الصلاة في المسجد بين الرجال والنساء، وأمّا ما ورد من استحباب صلاة المرأة في بيتها، فالظاهر أنَّ الملحوظ فيه جانب الستر، فقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار».

وأمّا كون الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد فلم أجده إلاَّ بسند ضعيف، وقد يستفاد من بعض الأحاديث الضعيفة، مثل الوارد عن

العودة إلى الفهرس

النبيّ ﷺ أنه قال: «صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صـلاتها في الجمـع خمسـاً وعشرين درجة»، قد يستفاد منـه أن الله تعـالى يعطيهـا ثـواب ذلـك رعايـة لهـا وملاحظة للخصوصيات الناتجة عن ارتباطها الغالب بأمور البيت وشؤونه. ولو فرض ثبوت هذا الحديث وصحته، فإنَّ الذي نستقربه بضميمة أمور أخـرى، أنَّ فضل الصلاة في البيت ليس مطلقاً، وذلك بملاحظة أنَّ صـلاة المـرأة في المسـجد جماعـة، أو للحصـول علـى الحالـة الروحيـة في مجـالس الـدعاء، أو للاسـتماع لأحاديث الوعظ والإرشاد، أو نحو ذلك مما لا يتسنى لها في بيتها تجعل صـلاتها وحضورها في المسجد أفضل من الصلاة في البيت، لا سيما مـع مراعـاة السـتر، بل قد يكون واجباً متعيناً عليها في بعض الحالات، إذ لا تخفى حاجـة المـرأة إلى هذه الأمور كحاجة الرّجل إليها، كما أنَّ كتب السـيرة قـد تحـدّثت عـن صـلاة النساء جماعة مع الرسول ﷺ في المسجد.

مسألة ٦٠٦: لا تجوز مخالفة التعليمات الصادرة من ولي المسـجد الخـاص، أو من الولي العام كالحاكم الشرعي، إذا كانت تتصل بتنظيم شـؤون العبـادة أو الوعظ أو الجلوس فيه، لأنه لا يحقّ للنّاس التصرّف بالأوقاف، ومنها المسـاجد، إلا برضا أوليائها، فإن ذلك هو مقتضى قانون الولاية عليها.

مسألة ٦٠٧: لا يجوز الكلام أو رفـع الصـوت أو القيـام بـأي عمـل يضـر بالمصلين في عباداتهم أو دعائهم، بنحو يعطـل تحقيـق الغايـة الـتي جـرى عليهـا الوقـف، لأنَّ المسـجد أوقـف للعبـادة وذكـر الله تعـالى، لا للكـلام اللاهـي أو العابث، أمّا إذا لـم يضر بالمصلين فلا يحرم، ولكن لا ينبغـي للمـؤمنين ممارسـة ذلك لأنه لا يتناسب مع الأجواء الروحية للمسجد.

مسألة ٦٠٨: يستحب إعمار المساجد وإحياؤها بالتردّد إليها والتواجد فيها، وفي مقابل ذلك يكره تعطيل المساجد. وقد ورد في الحديث الشريف: «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتـى يرجـع إلى منزلـه عشـر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات». كما ورد: «لا صـلاة

العودة إلى الفهرس

لجار المسجد إلاَّ في المسجد»، كما ورد في الخبر: «ثلاثة يشكون إلى الله تعالى: مسجد خراب لا يصلى فيه، وعالم بين جهال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه».

مسألة ٦٠٩: تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة ﰂ، بل قيل إنها أفضل من المساجد، وقد روي أنَّ الصلاة عند عليّ ﰂ بمائتي ألف صلاة.

مسألة ٦١٠: يحرم تنجيس المساجد وبنائها وفراشها وسائر آلاتها التي تعدّ جزءً من البناء كالأبواب والشبابيك، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرة والميتة، ولا بأس به مع عدم الهتك، ولا سيما فيما لا يعتدّ به لكونه من توابع الداخل. مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرح أو نحو ذلك.

وإذا تنجس المسجد، بما في ذلك جدرانه وسقفه وأبوابه، وجب تطهيره وجوباً كفائياً على كلّ من علم بنجاسته، ولا يختص ذلك بمن سبب النجاسة وأحدثها وإن كان أكثر مسؤولية عن ذلك من غيره، وتجب المبادرة إلى التطهير مقدماً له على الصلاة مع سعة وقتها، ومع ضيق الوقت يصلي ثُمَّ يبادر إلى إزالة النجاسة وتطهير الموضع المتنجس.

أمّا مثل الحصير والسجاد المفروش فيه ونحوهما من الأثاث والآلات الموضوعة في المسجد فإنها، وإن حرم تنجسها، لا يجب تطهيرها إلاَّ إذا كان بقاؤها على النجاسة موجباً لعدم الانتفاع بها في الصلاة، أو استلزم تنجيس ثياب المصلين أو أبدانهم بنحو ينافي غرض الواقف ولا يرضى به، فيجب تطهيرها ـ حينئذ ـ بشرط عدم تضرر الحصير بالتطهير وفساده، فإن استلزم الفساد ففي جواز تطهيره أو قطع الموضع النجس منه إشكال، ولا يبعد أن يُراعَى في ذلك ما هو الأصلح للمسجد وآلاته، لاختلاف ذلك باختلاف الموارد والحالات، نعم إذا كان بقاؤه على النجاسة موجباً للهتك وجب رفعه بما هو الأقل ضرراً من الأمرين.

العودة إلى الفهرس

مسـألة ٦١١: إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان التخريب يسيراً لا يعتد به، وأمّا إذا كان التخريب مضراً بالوقف فالأقوى عدم جوازه حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره، نعم إذا كان بقاؤه على النجاسة موجباً للهتك وجب التخريب بمقدار يرتفع به الهتك.

مسـألة ٦١٢: إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال يسير لا يضر بذله بحال المسبِّب ولا يكون حرجاً عليه وجب بذله، وإذا امتنع المسبِّب عن التطهير، فطهره غيره وبذل مالاً من أجل ذلك بإذن الحاكم الشرعي، جاز له أن يطالب المسبِّب بالتعويض عمّا أنفقه، كذلك فإنَّ من صار سبباً لتنجيس المسجد يكون ضامناً لنقصان قيمته بالتطهير إذا عدّ ذلك عيباً عرفاً.

مسألة ٦١٣: إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب إذا كان يطهر بعد ذلك.

مسألة ٦١٤: إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد، وكان بقاؤه على النجاسة مستلزماً للهتك وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

مسألة ٦١٥: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن كان لا يصلي فيه أحد ما دام يصدق عليه عنوان (المسجد) عرفاً، ويجب تطهيره إذا تنجس.

مسألة ٦١٦: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

مسألة ٦١٧: إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب وجعل طريقاً، أو دكاناً، أو نحو ذلك، فالأظهر عدم حرمة تنجيسه وعدم وجوب تطهيره، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. وأمّا معابد الكفّار فالأظهر عدم كونها محكومة بأحكام المساجد، نعم إذا اتخذت مسجداً، بأن يتملكها ولي الأمر ثُمَّ يجعلها مسجداً، فإنه يجري عليها جميع أحكام المسجد.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٦١٨: يلحق بالمساجد المصحف الشريف، والمشاهد المشرفة، والضرائح المقدسة، والتربة الحسينية، بل تربة الرسول ﷺ وسائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك من نفس حرم القبر الشريف، لا من أرض المقام ولا من أرض البلد المدفون بها. فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها وهتك حرمتها، وتجب إزالة النجاسة عنها لإعادة الحرمة والاعتبار لها.

مسألة ٦١٩: قد ذكر العلماء كراهة الصلاة في الأماكن غير النظيفة، كزرائب الماشية ونحوها، وفي الطريق إذا لم تؤثر على حركة المرور، فإن أضرت بالمارة حرمت الصلاة فيها؛ وأن يكون أمامه نار موقدة، أو تمثال ذو روح، أو مصحف مفتوح، أو أي كتاب غيره، والصلاة على القبر، وفي المقبرة، أو أمامه قبر إلا قبر المعصوم، أو بين قبرين، وفي هذين الأخيرين ترتفع الكراهة مع وجود الحائل أو البعد عشرة أذرع، وأن يكون أمامه إنسان مواجه له. وأمور غير ذلك مذكورة في كتب الحديث.

المبحث الرابع ـ في الاستقبال:

يجب استقبال القبلة ـ مع الإمكان ـ في جميع الفرائض وتوابعها من الأجزاء المنسية، وكذا في سجود السهو على الأحوط استحباباً. أمّا النوافل فلا يعتبر فيها الاستقبال حال المشي والركوب وإن كانت قد وجبت بالنذر، ويجب على الأحوط في حال الاستقرار.

والقبلة هي المكان الذي تقع فيه الكعبة الشريفة في مكة المكرمة. ويتحقّق الاستقبال من القريب بالتوجه إلى عين الكعبة، أمّا البعيد فيكفيه التوجه إلى الجهة.

مسألة ٦٢٠: لا يختلف الأمر في وجوب الاتجاه إلى القبلة بين من كان على سطح الأرض وبين من كان في الفضاء أو في أعماق الأرض، وذلك بأن يتجه إلى النقطة التي لو ارتفعت الكعبة إليها في الفضاء أو انخفضت إليها في أعماق

العودة إلى الفهرس

الأرض لكانت الكعبة أمامه. هذا وإنه نظراً لكروية الأرض فإنه قد يشكل الأمر في كيفية تحديد جهة القبلة في بعض البلدان، وذلك كما في كندا وأمريكا، فالمعول عليه ـ حينئذ ـ هو شهادة أهل الخبرة من الجغرافيين.

مسألة ٦٢١: لا يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بالتوجه إلى القبلة، بل يكفي الاعتماد في ذلك على الظنّ المعتبر الناتج من الاعتماد على شهادة العدلين بها، أو شهادة العدل الواحد أو الثقة الصادق، أو من الاعتماد على قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم. كذلك يمكن الاعتماد على (البوصلة) المستحدثة التي يحصل الاطمئنان من خلالها بكون القبلة في الجهة التي حددتها.

مسألة ٦٢٢: إذا لم يجد وسيلة لتحصيل العلم أو الظنّ المعتبر بجهة القبلة، فإن حصل له الظنّ من بعض القرائن بجهة القبلة صلّى إليها، وإلاَّ فالأحوط استحباباً الصلاة إلى أربع جهات مع سعة الوقت، وإن كان يكفيه الصلاة إلى الجهة التي يحتمل فيها الكعبة، ومع عدم الاحتمال يصلي إلى أية جهة شاء.

مسألة ٦٢٣: من صلّى إلى غير جهة القبلة عامداً عالماً ملتفتاً بطلت صلاته ووجبت إعادتها في الوقت وقضاؤها خارج الوقت، حتى لو كان الالتفات إلى ما بين اليمين أو اليسار. أمّا من صلّى إلى الجهة التي «يعتقد» أنها القبلة، ثُمَّ تبين الخطأ، فإن كانت درجة الانحراف عن جهة القبلة بسيطة لا تصل إلى حدّ نقطة الجهة الأخرى، من على يمين المصلي أو يساره، فليس عليه الإعادة حتى لو كان الالتفات أثناء الصلاة، بل يصحح اتجاهه ويمضي في صلاته، وإن وصل الانحراف إلى درجة استقبال جهة أخرى، سواء لجهة يمين المصلي أو يساره، أو كان إلى أزيد من ذلك باتجاه استدبار القبلة، فالواجب إعادة الصلاة مع بقاء وقتها، حتى في صورة الالتفات في الأثناء، فيقطعها ويستأنفها مع الاستقبال، ولا يجب قضاؤها إذا التفت بعد خروج الوقت.

ولا فرق في هذا الحكم بين المتيقن والظان، ولا في الظنّ بين الظنّ المعتبر

العودة إلى الفهرس

وغيره، كذلك فإنه لا فرق بين الناسي والغافل، بل إنَّ هذا الحكم يثبت حتى في صورة فقد العلم أو الظنّ بالقبلة والصلاة إلى الجهة المحتملة أو إلى أية جهة، أمّا الجاهل بالحكم فإنَّ عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه إن كان الانحراف إلى نقطة اليمين أو اليسار فما زاد، بل وكذلك إذا كان إلى ما بين اليمين أو اليسار على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٢٤: المريض الذي لا يقدر على القيام إذا صلّى من جلوس يتوجه بوجهه وبدنه إلى القبلة كما لو كان قائماً، وإذا صلّى مستلقياً على ظهره، يجعل قدميه إلى جهة القبلة، بحيث لو جلس كان وجهه إليها، وإذا صلّى متمدداً على جانبه فالواجب أن يجعل مقاديم جسده إلى القبلة متمدداً على جانبه الأيمن وإلاَّ فالأيسر.

مسألة ٦٢٥: المضطر للصلاة في مثل السفينة أو الطائرة أو نحوهما إذا لم يتمكن من الاستقبال في جميع الصلاة، ولو بأن يدور باتجاه جهة القبلة عند انحراف السفينة عنها، يكفيه الاستقبال عند تكبيرة الإحرام وبالأجزاء التي يمكن الاستقبال فيها، وتصح صلاته كذلك، ولا شيء عليه.

المبحث الخامس ـ في القيام:

الصلاة من قيام هي المطلوبة أساساً من المكلّف القادر، عدا بعض صلوات الاحتياط الواجبة لمعالجة الشك، وعدا النافلة التي يسوغ الإتيان بها من جلوس. ومعنى كون الصلاة من جلوس، هو الإتيان بالصلاة من أولها إلى آخرها في حالة الجلوس، وذلك بأن يجلس المصلي على هيئته في التشهد فينوي ويكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ الفاتحة وسورة ثُمَّ يحني رأسه وظهره إلى الركوع إلى الحدّ الذي يلصق فيه بطنه بفخذيه، ويبقى رأسه مرتفعاً عن الأرض بمساواة فخذيه، ثُمَّ يعتدل في جلسته بعد الركوع ليهوي إلى السجود المعلوم، فإذا سجد السجدتين عاد إلى هيئته الأولى وأتى بالركعة الثانية، وهكذا.

العودة إلى الفهرس

وعليه فإنه حيث تجب الصلاة من قيام لا تغني عنها الصلاة مـن جلـوس إلا عند العجز.

والمراد بالقيام اعتدال القامة وانتصـابها في مقابـل تقـوس الظهـر وانحنـاء القامة على هيئة الراكع، وفي مقابل الجلوس أيضاً. والقيـام واجـب حـال قـول تكبيرة الإحرام. كذلك فإنه يجب حال القراءة وحال الهـوي للركـوع، بمعنـى أنَّ القيام من المصلي يجب أن يستمر بعد تكبيرة الإحرام حتـى ينتهـي مـن القـراءة ليقع الركوع عن حالـة القيـام هـذه في الركعـة الأولى، وكـذا فيمـا بعـدها مـن ركعات. والقيام واجب في تكبيرة الإحرام، وكـذلك القيـام الـذي يحصـل عنـه الركوع، فلو فرض أنَّ المكلّف بعدما أنهى القراءة جلس عمداً ثُمَّ نهض مقوسـاً ظهره حتى وصل إلى حدّ الركوع لـم يصح منـه ذلـك، لأنَّ هـذا الركـوع لـــم يتحقّق منه في حالة كونه قائماً، فإن كان قد فعل ذلك سهواً والتفت قبل الإتيان بالسجدتين بعده لزمه الانتصاب قائماً ثُمَّ الهوي إلى الركوع، وإن كـان قـد أتـى بالسجدتين مضى في صلاته ولا شيء عليه، وأما إن كان قد ركع بـذلك النحـو عمداً فصلاته باطلة.

كذلك فإن القيام في حال القراءة أو القيام بعـد الركـوع واجـب، فتبطـل الصلاة بتركه عمداً، ولا تبطل بتركه سهواً أو جهلاً معتقداً عـدم وجوبـه، فلـو سهى المصلي وقرأ الفاتحة والسورة جالساً ثُمَّ قام وركع، ثُمَّ التفت إلى أنه قد قرأ جالساً، صحت صلاته. هـذا وسـوف يـأتي مزيـد مـن التفصـيل لـبعض هـذه الأحكام في محلها من مبحثي القراءة والركوع.

مسألة ٦٢٦: يجب علـى القـادر الاعتـدال في القيـام والانتصـاب، فينافيـه الانحناء إلى الأمام أو الخلف أو الميل إلى أحد الجانبين، أو تفريج الـرجلين علـى نحـو يخـرج عـن الاستقامـة عرفـاً، نعـم لا بـأس بإطـراق الـرأس. والأحـــوط ـ استحباباً ـ الوقوف على القدمين جميعاً، فلا يقـف علـى إحـداهما، ولا علـى أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط، والظاهر أنه لا يجب الاستقلال في

العودة إلى الفهرس

القيام، بل يجوز الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان في القيام، لكنَّـه مكـروه، بل الأحوط استحباباً ترك ذلك مع الإمكان. كذلك يجب الاطمئنـان، بمعنـى أن لا يكون في قيامه مضطرباً يتحرّك ويتمايل يمنة ويسرة.

مسألة ٦٢٧: إذا لـم يمكنه الاعتدال في القيام، فإن قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو منحنياً، أو منفرج الرجلين، صلّى قائماً، وإن عجـز عـن ذلـك صلّى جالساً، ويجب عليه الاعتدال في جلوسه وكذا الاستقرار والطمأنينة علـى نحو ما تقدّم في القيام مع الإمكان، وإلاَّ اقتصر علـى الممكـن، فـإن تعـذر عليـه حتى الجلوس الاضطراري صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهـه ومقـدم جسده إلى القبلة، ومع تعذره فعلى الأيسر، وإن تعذر صلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، بحيث لو رفع رأسه أو جلـس يكـون وجهـه إلى القبلـة، وعليـه في حالـة الاضطجاع أو الاستلقاء أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينيه.

مسألة ٦٢٨: إذا تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائمـاً كفـاه الإيمـاء برأسه للركوع، وإن لـم يتمكن من السجود ـ أيضاً ـ أومأ للسجود.

مسألة ٦٢٩: إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم حتى يعجز، فيجلس ـ حينئذ ـ، فإذا أحسّ بالقدرة على القيام قام، وهكذا.

مسألة ٦٣٠: العاجز عن القيام إذا صلّى من جلوس في جميع الصـلاة أو في بعضها ثُمَّ قدر على القيام فإنَّ حكمه يختلف في حالتين:

١ ـ أن يزول العـذر وتتجـدد القـدرة في سـعة مـن الوقـت، فـإن أمكـن التدارك في الأثناء، كأن تجدّدت القدرة على القراءة قائماً قبل الركوع بعدما كان قد قرأ جالساً، وجب عليه إعادة القراءة قائماً، ومضى في صلاته.

وإن لـم يمكنه التدارك بسبب استلزامه زيادة الركن، فإنه في المثال الآنـف إن كان قد قدر على القيام لحظة قبل الركوع فركع عن قيام، ثُـمَّ تجـدّدت عنـده

العودة إلى الفهرس

القدرة التامة على القيام صح ما مضى ولم تجب عليه الإعادة، أمّا إذا كان قد ركع جالساً، بنحو فاته القيام، وجبت عليه إعادة الصلاة. وهكذا الأمر فيما لو تجدّدت القدرة بعد الفراغ من الصلاة.

ومدار الحكم في هذه الحالة إنما هو على حصول القيام قبل الركوع وعدمه، فتصح صلاته بحصوله وتبطل بعدمه. هذا، وتجب الإعادة في حالة القيام متقوساً إذا كان حين بادر للصلاة واثقاً بأنه سيتعافى قبل مضي الوقت وتعافى فعلاً.

٢ – أن يكون الوقت ضيقاً عن تدارك الفعل الذي جلس فيه في الأثناء، فضلاً عنه بعد الفراغ من الصلاة، فهنا لا يجب عليه التدارك ولا قضاء الصلاة بعد الوقت.

وكذا لا يجب القضاء إذا زال العجز بعد مضي الوقت في جميع الحالات المتصوّرة.

مسألة ٦٣١: إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، والقيام في الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، وذلك كمن كان عنده شيء من القدرة تمكنه من القيام لفترة وجيزة إمّا أثناء القراءة أو قبيل الركوع، فإنه يقوم أثناء القراءة حتى لو استلزم ذلك عدم قدرته على الركوع إلاَّ جالساً.

مسألة ٦٣٢: يستحب في القيام إسدال المنكبين وإرسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضمّ أصابع الكفين. وأن يكون نظره إلى موضع سجوده. وأن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات، أو أزيد إلى شبر، وأن يسوي بينهما في الاعتماد، فلا يتكئ على واحدة أكثر من الأخرى بحيث يبدو مائلاً، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

العودة إلى الفهرس

الفصل الثاني

في أفعال الصلاة

المبحث الأول: في النية

المبحث الثاني: في تكبيرة الإحرام

المبحث الثالث: في القراءة والذكر

المبحث الرابع: في الركوع

المبحث الخامس: في السجود

المبحث السادس: في التشهد والتسليم

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

تمهيد - في أحكام الأذان والإقامة:

يستحب الإتيان بالأذان والإقامة بين يدي الصلاة، وذلك في خصوص الفرائض اليومية، أداءً وقضاءً، في السفر والحضر، للجامع والمنفرد، ولا يشرعان في صلاة النوافل ولا في الفرائض غير اليومية، كصلاة الآيات والعيدين ونحوهما. وهما مستحبان لكلّ من الرّجل والمرأة، والصحيح والمريض.

مسألة ٦٣٣: يتأكد استحباب الإتيان بهما في صلاة الأداء، وخصوصاً في صلاتي المغرب والصبح، كذلك يتأكد الإتيان بهما للرجال، وخاصة الإقامة، بل الأحوط استحباباً الإتيان بها للرجال، ولا يتأكد استحبابهما على النساء.

مسألة ٦٣٤: لا يتأكد استحباب الأذان والإقامة على المكلّف في موارد.

الأول: للداخل في صلاة الجماعة التي أُذّن لها وأُقيم ولو لم يسمعهما، سواء كانت الجماعة منعقدة فعلاً أو كانت على وشك الانعقاد، وفي هذه الصورة الثانية سواء كان الداخل الإمام أو المأموم.

الثاني: الداخل إلى المسجد قبل تفرّق الجماعة للصلاة منفرداً، فإنه لا يتأكد عليه استحباب الإتيان بالأذان والإقامة إذا كانت الجماعة قد انعقدت بأذان وإقامة، وإلاّ لم يسقطا عن المنفرد لو كانت الصلاة بدونهما من الأساس، أو اعتماداً على أذان وإقامة جماعةٍ سابقة.

الثالث: المستمع لأذان وإقامة غيره، مع استماعه لتمام فصولهما، أو مع إتمامه لما ينقص من فصولهما، وبشرط أن لا يفصل بين صلاته وبين ما سمع زمن طويل. ولا فرق في الآتي بهما بين أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وكذلك لا فرق في السامع بين المنفرد أو الإمام أو المأموم، غير أنه - حينئذ - لا بُدَّ من

العودة إلى الفهرس

سماع كلّ من الإمام والمأموم للاجتزاء بهما في صلاة الجماعة، فيشكل الأمر لو سمع الإمام وحده أو المأمومون وحدهم.

وكذلك يسقط الأذان وحده دون الإقامة في موارد:

الأول: إذا سمع الإنسان أذان آخرٍ أمكنه الاكتفاء بـه، وإن أذّن فـلا ضـير عليه.

الثاني: إذا كان على الإنسـان صـلوات عديـدة فائتـة، وأراد أن يقضـيها ويؤديها بصورة متتابعة في وقت واحد، كان له أن يكتفي بأذان واحد لها جميعـاً، ويقيم لكلّ صلاة إقامة خاصة، ولا ضير عليه لو كرر الأذان لكلّ صلاة.

الثالث: إذا جمع الإنسان بين صلاتين ولا يزال وقتهما معاً موجوداً، كالذي يجمع بين الظهر والعصر بعد الزوال، أو بين المغرب والعشاء بعد الغروب، كان له أن يكتفي بأذانٍ واحد للصلاتين معاً، ولو أذن للثانية أيضاً فلا ضير عليه، إلاَّ فيمن جمع بين الظهر والعصر في عرفات يوم عرفة، أو بـين المغـرب والعشـاء في المشعر «المزدلفة» ليلة عيد الأضحى، فإنَّ عليـه في هـذين المكـانين إذا جمـع بـين الصلاتين أن لا يؤذن للصـلاة الثانيـة اكتفـاءً بـأذان الصـلاة الأولى. والأحـوط وجوباً لمن يريد الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر أن يتجنب الأذان لصلاة العصر مكتفياً بأذان صلاة الجمعة، كما في عرفات والمشعر.

■ شروط الأذان والإقامة:

يشترط في الأذان والإقامة أمور:

الأول: النية، ويعتبر فيها قصد التقرّب وتعيين الفريضة التي يُؤذَّن لها ويُقام عند اشتراكها مع غيرها في الوقت.

الثاني والثالث: الإيمان، وكمال العقـل، فـلا يُجتـزأ بهمـا مـن المجنـون إلاَّ الأدواري في نوبة العقل، ولا من الصبي غير المميز، أما المميز فيُجتزأ بأذانه.

العودة إلى الفهرس

الرابع: الذكورة، فلا يجتزأ بهما من النساء للرجال ولو كانوا من المحارم على الأحوط وجوباً، ويجتزأ بهما لمثلهن في الجماعة والانفراد.

الخامس: الترتيب، وذلك بالإتيان بالأذان أولاً ثُمَّ بالإقامة، وكذا بين فصول كلّ منهما، ومع المخالفة لا بُدَّ من الإعادة بما يحصل به الترتيب، إلاَّ مع فوت الموالاة بين الفصول، فلا يكفي ـ حينئذ ـ إعادة الفصل المخالف بل يلزم استئنافه من جديد.

السادس: الموالاة بين فصول كلّ منهما، فلا يصح الفصل الموجب لمحو صورتيهما، وكذا تعتبر الموالاة العرفية بين الإقامة والصلاة، وأمّا بين الأذان والإقامة فالأمر فيهما أوسع، إذ يستحب الفصل بينهما لصلاة ركعتين أو بسجدة أو بغير ذلك مما يذكر في آداب الصلاة.

السابع: الإتيان بهما باللغة العربية الصحيحة، فلا يجزيان بغير العربية ولا بالملحون.

الثامن: دخول وقت الصلاة، فلا يصحان قبل دخول الوقت إلاَّ في بعض الحالات التي يحكم فيها بصحة الصلاة التي يدخل وقتها في الأثناء، كما سبق ذكره في أحكام الوقت.

التاسع: الطهارة من الحدث، والقيام، والاستقبال، شروط لازمة في الإقامة ومستحبة في الأذان.

هذا، وقد ذكر العلماء أنه يستحب فيهما تسكين أواخر الفصول، والتأني في الأذان والتتابع في الإقامة، ووضع الإصبع في الأذنين حال الأذان، ومد الصوت ورفعه فيه للذكر، وكذا رفع الصوت في الإقامة ولكن أقل من الأذان. ويكره الكلام في أثنائهما، وتشتدّ الكراهة بعد قول المقيم: «قد قامت الصلاة» إلاَّ بأمر يتعلّق بالصلاة، كالأمر بتسوية الصفوف ونحوه. وغير ذلك من الآداب المذكورة في كتب الحديث.

العودة إلى الفهرس

■ فصول الأذان والإقامة:

فصول الأذان ثمانية عشر، وهي:

«اللهُ أكبرْ»، أربع مرات، ثُمَّ «أَشهدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله» مرتان، ثُمَّ «أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله» ثُمَّ «حيَّ على الصلاة» ثُمَّ «حَيَّ على الفَلاَح» ثُمَّ «حيَّ على خير العمل» ثُمَّ «الله أكبرْ» ثُمَّ «لا إلهَ إلاَّ الله» جميع ذلك مرتان.

أمّا فصول الإقامة فهي سبعة عشر، وهي مثل الأذان ولكنَّها تختلف عنه في أمور:

أولاً: التكبير في الأول مرتان لا أربع.

ثانياً: يزاد بعد قوله «حيَّ على خير العمل» مرتين، قولُه «قد قامت الصلاة» مرتين.

ثالثاً: التهليل في الآخر مرةٌ واحدة لا مرتين.

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب الشهادة لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام بالولاية بعد الشهادة للنبيّ صلى الله عليه وآله بالرسالة، في كلّ من الأذان والإقامة، ولكن لم يثبت عندي استحبابها، وقولها فيهما لا يوجب بطلانهما، وإن كان الأحوط تركها في الإقامة لاحتمال كون الإقامة جزءاً من الصلاة، مما يفرض أن لا يكون فيها كلام خارج عن الصلاة. كما أنني لا أجد مصلحة شرعية في إدخال أي عنصر جديد في مقدمات الصلاة أو أفعالها، لا سيما وأنَّ الفقهاء قد أجمعوا على أنها ليست جزءاً من الأذان ولا من الإقامة، وأنَّ اعتقاد جزئيتها تشريع محرّم. وقد أجاد الشهيد الثاني (رض) عندما عبّر عن هذه الفكرة بقوله: «إنَّ الشهادة لعليّ بالولاية من حقائق الإيمان لا من فصول الأذان».

■ تنبيه:

إذا ترك الأذان والإقامة أو أحدهما عمداً حتى دخل في الصلاة فالأحوط استحباباً عدم قطع الصلاة لتداركه والاستئناف من جديد. أمّا إذا تركهما نسياناً

أو ترك الإقامة وحدها كذلك ولم يتذكر إلاَّ بعد الدخول في الصلاة استحب لـه قطع الصلاة وتدارك المنسي ثُمَّ الاستئناف من جديد، وكلّما كان التذكر في أول الصلاة كان فضل القطع واستحبابه أكثر.

المبحث الأول - في النية:

تجب النية في الصلاة، واجبة كانت أو مستحبة، شأنها في ذلك شأن سـائر العبادات، وقد تقدّم في الوضوء ذكر معنى النية وضرورة الإخـلاص فيهـا، ولا يختلف الأمر في الصلاة عنه في الوضوء، غـير أنَّ لنيـة الصـلاة أحكامـاً خاصـة نذكرها في هذا المبحث في مسائل:

مسألة ٦٣٥: لما كان من طبع الإنسان أن تصـدر عنـه الأفعـال بعـد وعيـه وإدراكه لها، فإنَّ من الصعب تصـوّر وقـوع عبـادة مـن دون خطورهـا في ذهـن المكلّف، خاصة وأنَّ المكلّف عندما يشرع في فعل مقدماتها وفي التهيـؤ لهـا فإنـه يكون قد عاش الأمر المتوجه إليه بتفاصيله وصفاته المعلومة لديه، لذا فإنه عندما يعزم على الصلاة فإنه يتصوّر سلفاً أنها واجبة مثلاً، وأنها صلاة الظهـر، وأنهـا تامة وأداء وأصالة عن النفس وغير ذلك من صفات الأمر والمأمور بـه، وقلـيلاً ما يحدث خلل في هذا الإدراك أو نقص فيه إلاَّ عند من يعيش حالـة حـادة مـن الإرباك تُغيِّبُ عن ذهنه بعـض التفاصـيل. لـذا فإننـا لـم نجـد ضـرورة لـذكر التفاصيل التي جرت عادة الفقهاء على ذكرها حول ما ينبغي ذكره مـن صـفات الأمر والمأمور به نظراً لندرة وقوع المكلّف فيما يوجـب الإخـلال بالنيـة بحـدّها المطلوب شرعاً.

مسألة ٦٣٦: لا يجب الجـزم بالنيـة في الصـلاة، فلـو صـلّى بثـوب مشـتبه بالنجس لاحتمال طهارته راجياً وقوع الصلاة صحيحة، ثُـمَّ تـبين كونـه طـاهراً بعد الفراغ منها، فالصلاة صحيحة رغم ما خالط النية من قلـق، ورغـم وجـود ثوب طاهر يمكنه الصلاة فيه. وكذا تصح صلاة من صلّى في مكان مزدحم كمـا

العودة إلى الفهرس

في موسم الحج أو الزيارة وهو يشك في قدرته على إكمالها بشروطها المطلوبة، راجياً تمكنه من ذلك، فصادف أن تمكن من الصلاة المطلوبة، فإنها تصح منه رغم ذلك الشك الذي ساوره.

مسألة ٦٣٧: من المعلوم أنه يجب استمرار النية إلى آخر العمل من دون أن يقطعها أو يتردّد فيها، غير أنه قد يدخل الإنسان في الصلاة ويأتي بشيء منها ثُمَّ ينوي قطعها والخروج منها، أو ينوي فعل ما لا يسوغ فعله في أثنائها من منافيات الصلاة، فإذا عاد إلى نيته الأولى قبل أن يأتي بشيء من الصلاة أو بما ينافيها ويبطلها صحت صلاته إذا أتمها على الوجه المطلوب، وإذا أتمّ الصلاة وهو على نية القطع أو على نية فعل المنافي والمبطل بطلت صلاته حتى ولو لم يفعل شيئاً محسوساً ينافيها، بل حتى ولو كان متردّداً بين القطع والإتمام، وإذا كان قد أتى بشيء من الصلاة بعد نية القطع ثُمَّ عاد إلى نيته الأولى، فإن كان الذي أتى به في تلك الحالة هو الركوع أو السجود فإنَّ صلاته باطلة على كلّ حال، وإن كان كالتشهد والفاتحة والذكر، فإنَّ صلاته باطلة إن كان قد نوى بذلك التشهد - مثلاً - أنه جزء من هذه الصلاة التي نوى قطعها، وإن لم ينو ذلك وإنما أتى به كشيء مستقل عن الصلاة، فبإمكانه إذا عدل عن نية القطع أن يعيد ثانية ما أتى به حالها ويواصل صلاته ولا شيء عليه.

مسألة ٦٣٨: إذا دخل المكلّف في صلاة لم يجز له العدول إلى غيرها إلاَّ في موارد.

الأول: في الصلاتين الأدائيتين المترتبتين، كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء، مع سعة الوقت، فإذا نوى اللاحقة قبل الإتيان بالسابقة سهواً وجب عليه العدول إلى السابقة، أمّا العدول من السابقة إلى اللاحقة فإنه غير جائز، وذلك كمن نوى صلاة الظهر ثُمَّ تذكر أنه قد صلاها فإنه لا يجوز له العدول بنيته إلى العصر، بل إنَّ له قطعها وله الاستمرار فيها بنية الإعادة وله العدول بها إلى النافلة إن كان محلها باقياً.

العودة إلى الفهرس

أمّا في المترتبتين القضائيتين فالعدول جائز غير واجب.

الثاني: إذا دخل في ذات الوقت، كالظهر، ثُمَّ تذكر أنَّ عليه ظهراً قضاءً، جاز له العدول من الظهر أداءً إلى الظهر قضاءً.

هذا وإنما يجوز العدول في هذين الموردين بشرطين:

١ - عدم فوات محل العدول، وذلك كمن قدّم العشاء على المغرب، وتذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة، فهنا لا يمكنه العدول إلى المغرب، وبطلت صلاة العشاء التي بيده، ولزمه الإتيان بصلاة المغرب ثُمَّ بصلاة العشاء. اللّهم إلاَّ أن يكون عليه صلاة عشاء قضاءً فإنه يمكنه العدول بنيته إليها، ثُمَّ يأتي بالمغرب والعشاء أداءً.

٢ - أن يبقى الوقت واسعاً، فلو ضاق الوقت عن إدراك اللاحقة، وهي العصر مثلاً، إذا عدل عنها إلى الظهر، لم يجب العدول في هذه الحالة.. بل لا يجوز العدول، وعليه أن يبقى على نية العصر لأنَّ الوقت صار مختصاً بها.

الثالث: إذا انعقدت الجماعة جاز للمنفرد العدول بصلاة الفريضة إلى النافلة قبل فوات محل العدول، وذلك من باب الاستحباب لإدراك فضل الجماعة.

الرابع: من نسي قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة استحب له العدول منها إلى النافلة ثُمَّ الإتيان بعدها بصلاة الجمعة متداركاً قراءة سورة الجمعة في ركعتها الأولى.

مسألة ٦٣٩: إذا عدل بنيته في الموارد التي لا يجوز العدول فيها، كما لو عدل من السابقة إلى اللاحقة في الفرض الذي ذكرناه آنفاً، وبعد العدول بدا له الرجوع إلى نيته السابقة فرجع إليها، فإن لم يكن خلال تردّده قد أتى بشيء من أفعال الصلاة فصلاته صحيحة، وإن أتى بشيء غير الركوع أو السجود، كالتشهد مثلاً، فإنَّ صلاته تصح أيضاً بشرط إعادة التشهد بنية صلاته التي رجع إليها، وأمّا إذا كان الذي أتى به هو الركوع أو السجود فإنَّ صلاته باطلة.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٦٤٠: المسافر إذا نوى الصلاة قصراً ثُمَّ بدا له نية الإقامة قبل التسليم من الركعة الثانية وجب عليه الاستمرار في صلاته تماماً، وكذا لو نوى الصلاة تماماً عازماً على الإقامة ثُمَّ عدل عن نية الإقامة قبل الدخول في ركوع الثالثة وجب عليه قصر الصلاة وتصحّ صلاته.

مسألة ٦٤١: من صلّى أو بدأ بصلاته في مجمع من النّاس ثُمَّ شك في أنه هل كان يصلي من أجل الله أو من أجل أن يراه النّاس فلا قيمة لصلاته مع هذا الشك. أمّا إذا كان متأكداً من أنه يصلي لله، بمعنى أنه لو كان وحده لصلى أيضاً، ولكنَّه شك واحتمل في نفسه الرياء، أي أنه أشرك النّاس مع الله في دوافعه وبواعثه، فصلاته صحيحة ويلغى هذا الشك عملياً.

مسألة ٦٤٢: من دخل في الصلاة وأتى بشيء منها وقبل أن يتمّها شك وتردّد هل كان قد دخل فيها بنية الظهر أو بنية العصر، فإنه إن لم يكن قد أتى بالظهر قبلاً أتمها ظهراً وعقب بالعصر، وإن كان قد صلّى الظهر بطلت صلاته واستأنفها من جديد بنية العصر، والشيء نفسه يصدق إذا دخل في صلاة ثُمَّ شك في أنه نواها مغرباً أو عشاء، فإنه إن لم يكن قد أتى بالمغرب نواها مغرباً ما لم يكن قد ركع الركوع الرابع ثُمَّ عقب بالعشاء، وإن كان قد صلّى المغرب بطلت صلاته واستأنفها من جديد بنية العشاء.

مسألة ٦٤٣: إذا قصد وتهيأ لصلاة الظهر الواجبة عليه الآن ـ مثلاً ـ، وبعد أن شرع ودخل في الصلاة شك وتردّد: هل هذه الصلاة هي التي تهيأ لها، أو أنه كان قد نواها لصلاة فائتة ـ مثلاً ـ لم يكن قد قصدها وتهيأ لها، بطلت صلاته واستأنف صلاة جديدة بنية معينة ومحدّدة من ظهر أو عصر أو نحو ذلك.

مسألة ٦٤٤: قد يجد الإنسان نفسه في صلاة وهو ينويها ظهراً أو فجراً لهذا اليوم، ولكنه يشك ويتردّد: هل أنه دخل في هذه الصلاة بنفس النية التي يجدها في نفسه الآن، أو أنه كان قد نواها في البدء ظهراً ليوم سابق أو نافلة، وعليه في هذه الحالة أن لا يكتفي بهذه الصلاة ويستأنفها من جديد بنية معينة ومحدّدة.

العودة إلى الفهرس

المبحث الثاني ـ في تكبيرة الإحرام:

وتسمى تكبيرة الافتتاح، وصيغتها: (اللهُ أكْبَرْ)، فلا يكفي ما يرادفها من ألفاظ اللغة العربية، ولا ترجمتها بغير العربية من اللغات، وإذا كبَّر للصلاة فقد دخل فيها، فيحرم عليه كلّ ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة. وهي ليست من الأركان، فتبطل الصلاة بنقصها عمداً لا سهواً، وكذا بزيادتها عمداً لا سهواً، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر. ويجب الإتيان بها على النهج العربي، والجاهل يلقنه غيره أو يتعلّم، فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها، وإن عجز فبترجمتها.

مسألة ٦٤٥: يجب عدم وصل تكبيرة الإحرام بما قبلها من الكلام، دعاءً كان أو غيره، ولا بما بعدها من بسملة، أو غيرها، وأن لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية، أو الجمالية، وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة، والراء من أكبر.

مسألة ٦٤٦: يجب في تكبيرة الإحرام القيام، فإذا تركه عمداً بطلت، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب ـ في صورة إدراك المأموم للإمام راكعاً ـ عدم الاستعجال في الهوي إلى الركوع حتى يتثبت ويعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً. ويجب الاستقرار في القيام حال التكبير، وهو المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الإستقرار بمعنى الطمأنينة.

مسألة ٦٤٧: الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه، والأحوط الأولى أن يحرّك بها لسانه إن أمكن.

مسألة ٦٤٨: إذا كبَّر ثُمَّ شك في أنها تكبيرة الإحرام، أو للركوع بنى على الأول. وإن شك في صحتها، بنى على الصحة. وإن شك في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من القراءة بنى على وقوعها.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٦٤٩: يكفي لافتتاح الصلاة الإتيان بالتكبير مرة واحدة، ويستحب الإتيان بعدها بست تكبيرات، فيصير المجموع سبعاً، ويمكن الاقتصار في المجموع على الخمس وعلى الثلاث، والأولى أن يقصد بالأخيرة تكبيرة الإحرام.

مسألة ٦٥٠: يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً، بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثُمَّ يقول: «**اللّهم أنتَ الملكُ الحقُ، لا إلـهَ إلاّ أنـتَ سبحانك إنـي ظلمتُ نفسي، فاغفرْ لي ذنبي، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلاّ أنتَ**» ثُمَّ يأتي باثنتين ويقول: «**لَبيكَ، وسَعديكَ، والخيرُ في يَديكَ، والشرُّ ليسَ إليكَ، والمهـديُّ مَـنْ هَديتَ، لا مَلجأَ منكَ إلاّ إليكَ، سبحانك وحَنانَيْكَ، تَباركْتَ وتَعاليتَ، سُبحانك ربَّ البيتِ**» ثُمَّ يأتي باثنتين ويقول: «**وَجَّهتُ وجهيَ للـذي فطـرَ السّمواتِ والأرضَ، عالِمِ الغيبِ والشهادةِ حَنيفاً مُسلماً وما أنا مِنَ المشركينَ، إنَّ صلاتِي ونُسُكِي ومَحْيايَ ومَماتِي لله ربِّ العالَمينَ، لا شريكَ لهُ، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المُسلِمين**»، ثُمَّ يستعيذ ويقرأ سورة الحمد.

مسألة ٦٥١: يستحب للإمام الجهر بواحدة والإخفات بالبقية، ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومة الأصابع، حتى الإبهام والخنصر، مستقبلاً بباطنيهما القبلة.

المبحث الثالث - في القراءة والذكر:

ونتناول فيه أحكام قراءة الفاتحة والسورة في الركعتين الأولى والثانية، وأحكام ذكر «التسبيحات الأربع» الذي يُقال في الركعتين الثالثة والرابعة، وتفصيل أحكام هذا المبحث يقع في عناوين:

■ قراءة الفاتحة والسورة:

تجب قراءة الفاتحة في كلّ صلاة واجبة أو مستحبة، ما عدا صلاة الميت، إذ إنها لا تعدّ صلاة بالمعنى المصطلح؛ والأحوط قراءة سورة كاملة في صلاة الفريضة، وإن كان يجزي فيها بعض السورة، أمّا النافلة فلا تجب السورة فيها.

العودة إلى الفهرس

وهنا مسائل:

مسألة ٦٥٢: تجب السورة في الفريضة وإن صارت مندوبة مستحبة، كما في الفريضة التي تُعاد مرة ثانية جماعة، ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبة بالنذر ونحوه على الأقوى، أمّا النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة، فإنَّ الأولى فيها الاقتصار عليها.

مسألة ٦٥٣: تسقط السورة في الفريضة عن المريض والمستعجل، ويكفي في سقوطها عنهما تألم المريض أو فوت أمر مُهمٍّ على المستعجل ولو لم يكن ذلك شاقاً وصعباً عليهما. وكذا تسقط في حالة الخوف وفي حالة ضيق الوقت عن إدراك تمام الفريضة إذا قرأها.

مسألة ٦٥٤: لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها، كالسور الطوال، فإن قرأها عامداً بطلت الصلاة، وإن كان ساهياً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت أو اكتفى ببعضها، وإن ذكر بعد الفراغ منها - وقد خرج الوقت - أتمّ صلاته، إلاّ إذا لم يكن قد أدرك ركعة فيحكم - حينئذ - ببطلان صلاته ولزمه القضاء على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٥٥: الظاهر عدم حرمة قراءة سور العزائم التي يجب فيها السجود لآية السجدة، وتجزي قراءتها في الفريضة، فإن قرأها كفاه أن يومئ للسجود ثُمَّ يأتي بالسجدة بعد الصلاة على الأحوط استحباباً، وإن لم يسجد لها نسياناً أو جهلاً أو عصياناً صحت صلاته. ونفس الحكم يثبت لمن استمع وأصغى أثناء الصلاة إلى من يقرأ آية السجدة، فإن طرقت سمعه من دون قصد لم يجب عليه السجود لها.

مسألة ٦٥٦: البسملة جزء من كلّ سورة، فتجب قراءتها معها عدا سورة براءة المعروفة بسورة التوبة، ولا يجب تعيين السورة قبل البسملة كي تقع البسملة لخصوص السورة المعينة، فيجزي ذكر البسملة ثُمَّ اختيار أية سورة شاء.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٦٥٧: تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة، أو منضمة إلى سورة أخرى، ويسجد عند قراءة آية السجدة، ويعود إلى صلاته فيتمها، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها. وسور العزائم أربع: (السجدة، فصلت، النجم، اقرأ باسم ربك). هذا وسوف يأتي تفصيل أحكام سجدة التلاوة في مبحث السجود.

مسألة ٦٥٨: ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار سورتي الفيل وقريش سورة واحدة، وكذا سورتي الضحى والانشراح، وأوجب قراءتهما معاً في الركعة الواحدة من الفريضة، غير أنه لما لم يثبت عندنا وحدة السورتين، ولما كنّا نقول بجواز الاكتفاء ببعض السورة الواحدة، فإنه تجوز قراءة إحدى السورتين دون الأخرى على كلّ حال.

مسألة ٦٥٩: الأحوط عدم قراءة سورتين كاملتين في ركعة واحدة في الفريضة، وإن كان الأظهر الجواز على كراهة، ولا يكره ذلك في النافلة.

مسألة ٦٦٠: لا بأس بالعدول من سورة إلى سورة غيرها قبل تجاوز نصفها، إلاَّ في سورتي التوحيد والكافرون فإنَّ الأحوط وجوباً فيهما ترك العدول، أمّا بعد تجاوز النصف فلا يجوز العدول في جميع السور.

نعم إذا نسي بعض آيات السورة جاز له العدول في جميع السور ولو بعد تجاوز النصف، ويلحق بذلك صورة خوف فوات الوقت إذا أراد الإكمال، أو خوف طروء مانع يمنعه عن الإكمال، كما يلحق به أيضاً من نوى في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة المنافقين في الركعة الثانية، فسهى عن ذلك وقرأ غيرهما فإنه يجوز له ترك السورة التي بيده والعدول إلى الجمعة أو المنافقين مهما كان نوع السورة.

مسألة ٦٦١: الظاهر أنه يجوز ـ اختياراً ـ القراءة في المصحف الشريف

العودة إلى الفهرس

للسور التي لا يحفظها، بل وللسور التي يحفظها، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على صورة عدم القدرة على الحفظ ولا على الائتمام بالحافظ لها.

■ ذكر التسبيحات:

يتخيّر المصلي في الركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء والظهر والعصر بين قراءة الفاتحة وحدها وبين ذكر التسبيحات الأربع، وهي: «سُبحانَ الله والحَمدُ للهِ ولا إلهَ إلاَّ الله والله أَكْبَرْ»، بلا فرق بين الإمام والمأموم، وإن كان الأفضل لهما وللمنفرد اختيار ذكر التسبيح على قراءة الفاتحة. ويجزي قولها مرة واحدة، وإن كان الأحوط استحباباً تكرارها ثلاث مرات. والأفضل إضافة الاستغفار إليه. بأن يقول بعد تمامها: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه.

مسألة ٦٦٢: لا تجب المساواة بين الركعتين الأخيرتين في القراءة أو الذكر، فله القراءة في إحداهما والذكر في الأخرى.

مسألة ٦٦٣: إذا قصد القراءة فسبق لسانه إلى التسبيحات، أو بالعكس، صح ما سبق اللسان إليه، ولم تجب إعادته.

■ اشتراط العربية:

مسألة ٦٦٤: يجب في ذكر القراءة ـ وكذا التسبيحات ـ أداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو الموافق للعرف العربي العام في كيفية النطق وإن خرج من غير المخرج الذي عينه علماء اللغة أو التجويد، لأنَّ المطلوب أن يقرأ المصلي كما يقرأ النّاس. كذلك يجب أن تكون هيئة الكلمة في تركيب حروفها وحركاتها موافقة للأسلوب العربي المعتمد على قواعد علمي النحو والصرف، فإن أخل بشيء من ذلك بطلت القراءة.

مسألة ٦٦٥: يجب حذف همزة الوصل من الكلمة عند نطق الكلمات

العودة إلى الفهرس

متتابعة دون توقف على الكلمة السابقة لها، وهو الذي يصطلح عليه بـ (الدَرْجِ)، مثل همزة: الله والرحمن، والرحيم، واهدنا وغيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة، وكذا يجب إثبات همزة القطع في مثل إياك، وأنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

مسألة ٦٦٦: يتخير القارئ في الحرف الأخير من الكلمة المعربة التي يصح الوقوف عندها، بين الوقوف عليها بالحركة أو السكون، ففي مثل: الحمد لله ربّ العالمين، يجوز الوقوف على كلمة العالمين بالسكون كما يجوز الوقوف بتحريك النون بالفتح ولو لم يَصِلْها بغيرها.

مسألة ٦٦٧: يجب المد في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل: ضآلين، وجاء، وجيء، وسوء، والمقدار الواجب منه هو الذي يظهر منه حرف الألف والواو والياء الواقعة قبل الهمزة ونحوها، لأنَّ الإخلال به إخلال بالحرف، كما إذا قال: «جأ» بدل «جاء» ولا يجب الزائد على هذا المقدار.

مسألة ٦٦٨: الأحوط - استحباباً - الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف: «يرملون». هذا ولا تَجب مراعاة غير ذلك من أحكام التجويد التي وضعت مراعاةً لحسن الأداء، مثل الغُنَّة والتفخيم، وغيرهما.

مسألة ٦٦٩: يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء والثاء، والدال، والذال، والراء، والزاي، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون، وهي التي يُقال لها: «الأحرف الشمسية»، ويجب إظهارها في بقية الحروف، وهي التي يُقال لها: «الأحرف القمرية»، فيدغم اللام ويخفيها في مثل: الله، والرحمن، والرحيم، والصراط، والضالين، ويظهرها في مثل: الحمد، والعالمين، والمستقيم.

مسألة ٦٧٠: يجب الإدغام في مثل مدّ وردّ مما اجتمع في آخره حرفان

العودة إلى الفهرس

متشابهان، ولا يجب في مثل: «اذهبْ بكتابي»، و «يدركْكُم» مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين، وكان الأول ساكناً، وإن كان الإدغام أحوط.

مسألة ٦٧١: تجوز قراءة «مالك يوم الدِّين» و «مَلِكِ يوم الدِّين» ويجوز في «الصراط» بالصاد والسين، ويجوز في «كفواً» أن يقرأ بضمّ الفاء وبسكونها، مع الهمزة أو الواو، على هذا النحو: «كفُواً، كفْواً، كفُؤاً، كفْؤاً».

مسألة ٦٧٢: إذا لم يقف على «أحد» في «قل هو الله أحد» ووصله، بـ (الله الصمد) فالأحوط أن يقول «أحَدُنِ الله الصمد»، بضمّ الدال وكسر النون الناتجة عن التنوين.

مسألة ٦٧٣: إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف، فصلّى مدّة على ذلك الوجه، ثُمَّ تبين أنه غلط، فالظاهر الصحة، وإن كان الأحوط الإعادة.

■ الجهر والإخفات:

مسألة ٦٧٤: المراد «بالجهر» رفع الصوت بالقراءة، و«الإخفات» ضدّه. ويكفي فيهما أن يصدق عرفاً على الصوت أنه جهر أو إخفات، ولا يبعد أن يكون الأساس في ذلك هو أنَّ الإخفات في القراءة مرتبط بتوفر أمرين: أحدهما: أن لا يكون جوهر الصوت وجرسه بارزاً. والآخر: أن لا يكون الصوت، بحسب الجهد المبذول فيه، عالياً، حتى لو منع من ظهور علوه مثلُ البُحة المانعة من ظهور جوهر الصوت. أمّا الجهر فالأساس فيه أن يبرز جوهر الصوت وجرسه، فإن منعته البحة من الظهور فإنَّ الجهد المبذول في رفع الصوت هو الذي يجعل الكلام جهراً عند المعافى، بحيث لولا البحة لصدر الكلام من هذا المتكلّم جهراً.

ويجب الاعتدال في رفع الصوت في الجهر، فلا يصح الإفراط في رفع الصوت إلى حدّ الصياح، وكذا لا يصح الإفراط في الإخفات إلى حدّ لا يسمع

العودة إلى الفهرس

نفسه، وفي حالة الضجيج أو الأصم لا بُدَّ من الأخذ بحالة الإنسان السليم كمقياس للتقدير من خلال مقدار الجهد المبذول.

مسألة ٦٧٥: يجب الجهر على الرجال في قراءة صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء، أمّا النساء فيتخيرن فيها بين الجهر والإخفات. أمّا القراءة في الركعتين الأوليين من صلاتي الظهر والعصر فيجب على الرجال والنساء فيهما الإخفات، ما عدا البسملة فإنه يستحب الجهر فيها للرجال، وكذا يستحب لهم الجهر بقراءة الظهر في يوم الجمعة، فإن أقيمت صلاة الجمعة فيه وجب على الإمام فيها الجهر بالقراءة.

مسألة ٦٧٦: يجب الإخفات في ذكر التسبيحات على الرجال والنساء في الركعة الثالثة من صلاة المغرب وفي الركعتين الثالثة والرابعة من صلاة العشاء والظهر والعصر، وكذا يجب فيها الإخفات في الفاتحة بما فيها البسملة إذا قالها بدل ذكر التسبيحات.

مسألة ٦٧٧: إذا دخل المأموم في صلاة الجماعة في الركعة الثالثة أو الرابعة من صلاة الإمام في صلاة المغرب أو العشاء، حسبت له ركعة أولى، وحيث تجب القراءة فإنَّ الواجب عليه الإخفات بها مراعاة لإخفات الإمام، بما في ذلك البسملة، على الرغم من أنَّ الصلاة جهرية.

مسألة ٦٧٨: ما عدا الفاتحة والسورة وذكر التسبيحات من أذكار الصلاة الواجبة أو المستحبة يتخيّر فيها المصلي بين الجهر والإخفات.

مسألة ٦٧٩: إذا تحيّر المصلي في صلاة بين لزوم الجهر أو الإخفات عليه، وكان غير قادر على معرفة الحكم، ساغ له أن يؤديها على أحد الوجهين راجياً أن تكون عند الله تعالى كما أتى بها، ثُمَّ بعد الصلاة إذا تبين له العكس، كانت صلاته صحيحة ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط الأولى الإعادة.

العودة إلى الفهرس

■ الأحكام العامة:

مسألة ٦٨٠: إذا عجز المصلي عن النطق الصحيح للفاتحة والسورة معاً، أو لإحداهما، ولم يمكنه تصحيح قراءته، إمّا لعارض تكويني، كالألثغ الـذي ينطـق الراء ياءً أو غيناً، أو لقصوره عن التعلّم، أو لضـيق الوقـت عـن الـتعلّم، كغـير العربي الذي أسلم الآن ويريد الصلاة، فإنه تجزيه قراءته لهما بالنحو الذي يتيسر له، وقد يرجح له أن يصلي مأموماً ليكتفي بقـراءة الإمـام لكنَّـه لا يجـب عليـه ذلك. أمّا الجاهل القادر على التعلّم فإنه إذا أهمل وقصر حتى ضاق وقتـه عنـه وجب عليه الإئتمام مع التمكن، وإلاَّ صلّى كما يتيسر له وأثـــم بـترك الـتعلّم. وإذا تعلّم الجاهل بعض الفاتحة اقتصر في قراءته عليه وسقط عنه البـاقي، وكـذا تسقط عنه إذا لـم يتعلّم منها شيئاً، وفي الحالتين فإنه إذا كـان يعـرف شـيئاً مـن القرآن فإنَّ الأحوط له استحباباً أن يقرأ بدل الفاتحة، أو ما نقص منها، آيات من القرآن بقدر كلماتها. فإن لـم يحسن شيئاً من القرآن أجـزأه أن يـذكر الله تعـالى تسبيحاً وتهليلاً بدلاً عنها، والأحوط استحباباً اختيار التسـبيحات الأربـع، وأن تكون بقدر الفاتحة.

ومن عرف الفاتحة وبعض السورة كفاه ذلك من الأصل، فإن جهل جميـع السورة سقطت عنه وكفته الفاتحة ما دام غير قادر على تعلّمها، ولو بعضاً منها.

مسألة ٦٨١: إذا تحيّر أثناء الصلاة في نطق كلمة، فلم يدر أي الوجهين هـو الصحيح، وجب عليه التعلّم مع سعة الوقت ولو لزم منه قطع الصلاة، فإذا لـم يمكنه التعلّم ـ ولو لضيق الوقت ـ احتـاط بقـول الـوجهين مـن دون حاجـة إلى تكرار الصلاة، إذ لا يلحق ذلك بكلام الآدميين على الأظهر.

مسألة ٦٨٢: يجب الترتيب بقراءة الفاتحة أولاً ثُـمَّ السـورة، فـإذا أخـل بـه عمداً بطلت صلاته ووجب عليه استئنافها، وإذا قدم السورة على الفاتحة سـهواً وتذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة بعـدها وجـب عليـه قـراءة السـورة فقط، وإن لـم يكن قد قرأ الفاتحة وجب عليه قراءة الفاتحة ثُـمَّ السـورة بعـدها.

العودة إلى الفهرس

أمّا إذا لـم يتذكر إلاّ بعد الركوع فإنه يمضي في صلاته ولا شـيء عليـه. كـذلك يجب الترتيب بين الآيات في الفاتحة والسورة، فإن تعمّد الإخلال بترتيب الآيات بطلت الصلاة، وإن حصل ذلك سهواً أعاد قراءة ما أخل بترتيبه.

مسـألة ٦٨٣: إذا ترك القراءة عمداً بطلت صلاته، أمّا إذا تركها سهواً، فإن تذكر قبل الركوع أتى بها، وإن تذكر بعد الركـوع أو بعـد الفـراغ مـن الصـلاة فصلاته صحيحة ولا شيء عليه، من دون فرق بين نسيان السورة والفاتحـة معـاً أو نسيان إحداهما.

مسألة ٦٨٤: إذا شك في الإتيان بالقراءة أو الـذكر قبـل الوصـول إلى حـدّ الركوع، ولو عند الهوي إليه، لـم يجب عليه الإتيان بها، وكذا إن كان الشك بعد الوصول إلى حدّ الركوع، وكلّ آية أو كلمة يشك في الإتيان بها بعد الـدخول في الآية أو الكلمة التالية لا يبالي بشكه فيها، وكذلك لـو شـك في صـحة القـراءة كلّها أو بعضها بعد الفراغ من قراءتها فإنه لا يبالي بشكه فيها.

مسألة ٦٨٥: إذا جهـر فـي موضـع الاخفات، أو أخفت في موضع الجهـر ـ عمداً ـ بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً، أو جاهلاً بالحكم من أصـله، أو بمعنـى الجهر والإخفات، حتى فرغ من الصلاة، صحت صلاته، وإذا تذكر الناسـي، أو علم الجاهل، في أثناء القراءة صحح قراءته من موضع الالتفـات ومضـى فيهـا، ولم تجب إعادة ما قرأه على خلاف وظيفته قبل الالتفات.

مسألة ٦٨٦: إذا تحرّك المصلي من موضعه قهراً فالظاهر عدم وجوب إعادة الفقرة التي فقد الاستقرار خلالها من القـراءة أو ذكـر التسـبيحات، فضـلاً عـن إعادة القراءة كلّها. نعم إذا أراد المصلي، حال القراءة أو الذكر، التقدّم أو التأخر قليلاً، أو التحرّك إلى أحد الجانبين، أو الانحناء لأخذ شيء مـن الأرض، وجـب عليه السكوت حال الحركة لفوات الاستقرار، فإذا استقر اسـتأنف القـراءة مـن حيث توقف. هذا ولا يضر مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين أو التمايل يسيراً أو الانحناء كذلك أثناء القراءة.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٦٨٧: تجب الموالاة بين الفاتحة والسورة بترك الفصل الموجب لمحو صورة الصلاة وإلاّ بطلت الصلاة بفوتها عمداً وسهواً، وكذا تجب الموالاة والتتابع في نطق حروف الكلمة الواحدة من كلّ آية أو جملة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالاة سهواً أعاد الكلمة، وكذا يعيدها إذا تعمّد قطعها خلال النطق بها، أمّا إذا تعمّد قَطْعَ الكلمة وتَجْزِأَةَ حروفها قاصداً ذلك منذ بداية نطقه بالكلمة، عُدَّ ذلك من نوع تَعمُّدِ تفويتِ الموالاة، فتبطل به الصلاة. وفي حكم الكلمة الواحدة الجار والمجرور، وحرف (أل) التعريف والكلمة المتصلة به، ونحوهما مما يعدّ جزءاً للكلمة. وكذا لا بُدَّ من الموالاة والتتابع بين الكلمتين المتلازمتين، كالمضاف والمضاف إليه، والموصوف والصفة، ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي عنه من الألفاظ أو الجمل، والحكم فيهما هو نفس حكم الموالاة في أحرف الكلمة الواحدة.

مسألة ٦٨٨: يجوز تكرار بعض الآيات الكريمة، أو فقرات من الدعاء والذكر، بداعي التدبّر والتفكّر، ففي الحديث عن الإمام زين العابدين عليه السلام أنه كان يردّد «مالك يوم الدِّين» حتى يكاد يموت، وعن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال في جواب من سأله عن ذلك: «يردّد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس».

مسألة ٦٨٩: قد ذكر العلماء أنه تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى، والأولى الإخفات بها، والجهر بالبسملة في الركعتين الأوليين من صلاتي الظهر والعصر، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكتة بين الحمد والسورة، وبين السورة وتكبير الركوع أو القنوت، وأن يقول بعد قراءة التوحيد: «كذلك الله ربّي» أو «ربُّنا»، وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: «الحمد لله ربّ العالمين»، والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام منها، ويستحب في كلّ صلاة قراءة القدر في الأولى والتوحيد في الثانية، وقد ورد في بعض الرِّوايات أنه إذا عدل من غيرهما إليهما

العودة إلى الفهرس

رغبة في فضلهما أعطي أجر السورة التي عدل عنها مضافاً إلى أجرهما. إلى غير ذلك من المستحبات المذكورة في كتب الأدعية والحديث.

مسألة ٦٩٠: قد ذكر العلماء أنه يكره ترك قراءة سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس، وقراءتُها بنَفَس واحد من دون توقف على فواصل الآيات، ويكره أن يقرأ في الركعة الثانية نفس السورة التي قرأها في الركعة الأولى إلاَّ سورة التوحيد.

تتمة في القنوت:

والمراد به دعاء الله تعالى وحمده وذكره بكيفية خاصة أثناء الصلاة، ومحله في معظم الصلوات الواجبة أو المستحبة بعد انتهاء القراءة وقبل الركوع في الركعة الثانية من كلّ صلاة، ما عدا صلاة الجمعة والآيات والعيدين، فإنه يختلف فيها محلاً وعدداً، وسيأتي بيان ما يتعلّق بذلك عند ذكر أحكام هذه الصلوات.

مسألة ٦٩١: القنوت مستحب في كلّ صلاة واجبة، ويتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية، وخصوصاً في الصبح والمغرب والجمعة، كما أنه مستحب في كلّ صلاة مستحبة، عدا ركعتي الشفع من صلاة الليل، فإنَّ الأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية.

مسألة ٦٩٢: لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يقع على لسانه من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، ويجزي فيه قول: «سبحان الله» خمس مرات أو ثلاثاً أو مرة، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

مسألة ٦٩٣: يستحب الجهر بالقنوت للرّجل في جميع الصلوات للإمام والمنفرد، وكذا للمأموم إلاَّ أن يسمع الإمام صوته فيُكره حينئذ. ويستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما، ثُمَّ رفع اليدين حيال الوجه. وقيل يستحب بسطهما جاعلاً باطنهما نحو السّماء وظاهرها نحو الأرض، منضمتين مضمومتي الأصابع عدا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه.

العودة إلى الفهرس

ويستحب أمور أخرى كثيرة ورد ذكرها في كتب الحديث والأدعية.

مسألة ٦٩٤: إذا نسي القنوت وهوى، فإن ذكره قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع واقفاً وقنت، وإن كان بعد الوصول إليه قنت بعد الانتصاب من الركوع، ثُمَّ يهوي إلى السجود، وإذا ذكره بعد الهوي إلى السجود، فضلاً عمّا لو ذكره بعد الدخول في السجود فإنه لا يرجع للقيام للقنوت، بل يتمّ صلاته ويقضيه بعد انتهاء الصلاة جالساً مستقبلاً. أمّا إذا تركه عمداً في محله، أو بعدما ذكره بعد الركوع، فلا قضاء له.

مسألة ٦٩٥: الظاهر أنه يجوز أن يؤدى القنوت بالدعاء المشتمل على ألفاظ مخالفة لقواعد اللغة العربية إذا صدق عليه أنه دعاء أو ذكر عرفاً، بل بغير العربية من اللغات.

المبحث الرابع - في الركوع:

وهو الانحناء بمقدار ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، ويجب بعد القراءة في كلّ ركعة مرة، لفريضة كانت أو لنافلة، عدا صلاة الآيات فإنَّ الواجب فيها في كلّ ركعة خمسة ركوعات، كما سيأتي بيانه. ويجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فلو انحنى لتناول شيء من الأرض أو لغيره لم يحسب ركوعاً، بل يجب عليه الوقوف ثُمَّ الانحناء للركوع.

ويجب فيه أمران:

الأول: القيام، وهو واجب، في مواضع ثلاثة كما أشرنا إليه في مبحث القيام، وهي:

أ - يجب أن يكون المصلي في حالة القيام عندما ينحني للركوع، فلو كان جالساً وقام بهيئة المنحني حتى ركع من دون أن يعتدل قبل ذلك وينتصب في قيامه، فإنَّ صلاته محكومة بالبطلان في حال العمد لا السهو.

ب - يجب أن يحصل الانحناء للركوع حالة القيام هذه، وهو ما يعبّر عنه

العودة إلى الفهرس

بـ (الركوع القيامي)، في مقابل ما يعبّـر عنـه بــ (ركـوع الجـالس)، وهـو كـون المصلي في هيئة الجالس فينحني بقصد الركـوع، فـإذا كـان المصـلي قـادراً علـى الركوع القيامي لـم يصح منه الركوع جالساً في حال العمد لا السهو.

ج ـ رفع الرأس بعد الركوع بالانتصاب قائماً مطمئناً ثُمَّ الهوي للسـجود، فإذا ركع المصلي ثُمَّ هوى للسجود مـن دون قيـام بطلـت صـلاته مـع التعمّـد وصحت مع السهو.

مسألة ٦٩٦: لا بُدَّ أن يكون الهوي من القائم بقصـد الركـوع، فلـو هـوى لالتقاط شيء ونحوه ثُمَّ نواه من أجـل الركـوع لــم يكتـفِ بـه ولم يعتـبر ذلـك الركوع ركوعاً عن قيام، فإذا لـم يكن قد نوى ذلك الانحناء ركوعاً، أو لـم يكن قد وصل إلى حدّ الركوع فإنَّ عليه العودة إلى القيام ثُمَّ الهوي وتصح صلاته، أمّا إذا لـم يقدر على تصحيح الأمر فإن صلاته باطلة.

الثاني: الذكر، وأفضله قول: «سُـبحَانَ رَبِّـيَ العَظِـيمِ وَبِحَمْـدِهِ»، ويجـزي قول: «سبحان الله» ثلاث مرات، وكذا يجزي مطلق ذكـر الله تعـالى مـن تحميـد وتكبير وتهليل إذا كرره ثلاث مرات. ويجوز الجمع بين التسبيحة الأولى وغيرها من الأذكار، ويجزي في حال المرض وضيق الوقت الاقتصار على قول: «سبحان الله» ونحوه مرة واحدة.

مسألة ٦٩٧: إذا اقتصر المصلي في ذكر الركوع علـى التسـبيحة الأولى لــم يغنِ عن وصف «العظيم» فيها غيرُه من الأوصاف، كالأعلى والكريم ونحوهما.

مسألة ٦٩٨: لا بُدَّ في الذكر من كونه باللغـة العربيـة، ومـن كونـه موافقـاً لقواعد القراءة الصحيحة في تركيبه وحركاته ومخارج حروفه، كذلك تشترط فيه الموالاة، وجميعه قد مرّ تفصيله في أحكام القراءة.

مسألة ٦٩٩: تجب الطمأنينة حال الذكر، فإذا ذَكَرَ غيرَ مطمـئن ولا مسـتقر عامداً ملتفتاً، وكان قاصداً بهذا الذكر أن يؤدي صلاته، فصلاته باطلة، وإذا لـم

العودة إلى الفهرس

يقصد بالذكر أن يكون من صلاته لـم تبطل به الصلاة، لكنَّه لا يَكتفي به لـذكرِ الركوع بل يأتي بغيره. وإذا فاتت الطمأنينة سـهواً منـه، أو لعـدم الالتفـات إلى الحكم الشرعي، صحت صلاته، ولم تجب إعادة الذكر حتى لـو انتبـه قبـل رفـع رأسه من الركوع. وكذلك الحكم فيمن تحـرّك لسـبب قـاهر، كالازدحـام، فـإنَّ الذكر صحيح لا تجب إعادته.

مسألة ٧٠٠: إذا ترك الذكر عامداً ملتفتاً إلى كونه واجباً في الصلاة فصـلاته باطلة، وإذا كان ناسياً أو غير ملتفت إلى الحكم تصح صلاته، ولا شيء عليه إذا تذكر بعد رفع رأسه من الركوع.

أمّا سائر أحكام الركوع فتقع في مسائل:

مسـألة ٧٠١: إذا كان جسد المكلّف منحنياً كهيئة الراكع، خلقة أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام، ولو بالاسـتعانة بعصـا ونحوهـا، مـن أجـل القـراءة وللهوي للركوع وجب، وإلاَّ فإن تمكن من رفع جذعه إلى الأعلى مقداراً يجعـل الانحناء بعده ركوعاً لهذا الرّجل المنحني بحسب نظر العرف فإنه يلزمه ذلك، وإلاَّ فإن تمكن من الانحناء إلى الأسفل أزيد من المقدار الحاصـل، بحيـث لا يخـرج بـه عن حدّ الركوع وجب، وإلاَّ أومأ إلى الركوع برأسه، فإن لـم يمكن أومـأ بعينيـه بإغماضهما رمزاً للركوع وفتحهما رمزاً للرفع منه.

مسألة ٧٠٢: إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على مـا يعينـه عليـه، وإذا عجز عنه أتى بالمقدار الممكن منه على الأحوط وجوباً مع الإيمـاء للركـوع برأسه، وذلك بخفضه رمزاً للركوع ورفعه للرفع منـه، ومـع عـدم الـتمكّن مـن الإيماء بالرأس يومئ إليـه بعينيـه بـالنحو الـذي سـبق، ولا يجـزي الركـوع مـن جلوس مع القدرة على الإيماء إليه قائماً.

مسألة ٧٠٣: غير القادر على القيام يركع جالساً، والظاهر أنه يكفي فيـه أن يكون الانحناء بحيث يساوي وجهُهُ ركبتيه، ولا تجب الزيادة على ذلـك ليسـاوي

العودة إلى الفهرس

محل سجوده، كما أنه يكفي فيه الركوع وهو على هيئة الجالس دون ضرورة للانتصاب على الركبتين ـ شبه القائم ـ ثُمَّ الانحناء.

مسألة ٧٠٤: الركوع ركن تبطل الصلاة بنقصه عمداً وسهواً، وبزيادته عمداً لا سهواً ما عدا صلاة الجماعة، فإنها لا تبطل بزيادته فيها للمتابعة كما سيأتي.

مسألة ٧٠٥: إذا هوى من القيام قاصداً الركوع، فغفل عن الركوع ولم يلتفت إلاَّ وقد جلس للسجود، فإن كان خلال هويه قد تحقّق منه مسمى الركوع فله المضي في صلاته ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقوم منتصباً ثُمَّ يهوي إلى السجود من دون ركوع.

وكذلك الأمر فيما لو تحقّق منه مسمى الركوع ولكنَّه لم يلتفت إلاَّ بعد الدخول أو الانتهاء من السجدة الأولى فإنه يمضي في صلاته أيضاً وتصح منه، وإن كان الأحوط استحباباً إتمامها ثُمَّ إعادتها، وإذا لم يلتفت ـ والحالة هذه ـ إلاَّ بعد الدخول في السجدة الثانية فلا شيء عليه.

أمّا إذا لم يتحقّق مسمى الركوع فإنَّ حكمه حكم من غفل تماماً عن الركوع فهوى مباشرة إلى السجود، فإن فطن بعدما سجد السجدة الثانية بطلت صلاته، وإن فطن قبل ذلك لزمه تدارك الركوع، سواء دخل في السجدة الأولى أو لم يدخل فيها، فإن كان قد دخل فيها ألغاها وقام واقفاً ثُمَّ انحنى للركوع ثُمَّ ينزل ويسجد السجدتين، وليس عليه سجود السهو لزيادة السجدة، وإن كان هو الأحوط استحباباً، وفي كلا الحالتين فإنَّ عليه سجود السهو لزيادة القيام.

مسألة ٧٠٦: إذا وجد نفسه واقفاً فشك في أنه هل ركع وقام من ركوعه أو أنه لـمَّا يركعْ بعد، وجب عليه أن يركع، وإذا وجد نفسه راكعاً وشك في قول الذكر وعدمه وجب عليه أن يذكر. وإذا وجد نفسه في السجود، وشك في أنه هل ركع أو لم يركع بنى على أنه قد ركع ومضى في صلاته، وكذا لو حصل

العودة إلى الفهرس

منه الشك عند الهوي إلى السجود وقبل الدخول فيه. وإذا شك في صحة الركوع بعدما رفع رأسه منه بنى على صحته، وكذا لو شك في صحة الذكر بعدما انتهى منه فإنه يبني على صحته.

مسألة ٧٠٧: قد ذكر العلماء أنه يستحب التكبير قبل الركوع، ورفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفين على الركبتين للرَجُل، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، أمّا المرأة فتضع كفيها على فخذيها. ويستحب ردّ الركبتين إلى الخلف. بنحو يكون فيه الفخذ والساق مستقيمين في خطٍ واحد. وتسوية الظهر. ومدّ العنق موازياً للظهر.

وأن يكون نظره بين قدميه. وأن يجنح بمرفقيه. وتكرار التسبيح ثلاثاً أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً. وأن يقول للانتصاب بعد الركوع «سمع الله لمن حمده»، ويضم إليه: «الحمد لله ربّ العالمين». وأن يصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم عقيب ذكر الركوع.

مسألة ٧٠٨: لا تبطل الصلاة بترك وضع الكفين على الركبتين كما قد يتوهمه بعض النّاس. كذلك لا يشترط قول «سمع الله لمن حمده» عند استقرار القيام بعد الركوع، بل يصح قولها وقول ما بعدها خلال رفع الرأس من الركوع وخلال الهوي إلى السجود، وكذلك الحكم في كلّ ذكر خاص بمحلٍ ولم يُقَل في محله.

المبحث الخامس - في السجود:

السجود من أركان الصلاة المهمة، ويتحقّق بوضع المساجد السبعة على الأرض بقصد التذلل والخضوع لله تعالى، والمساجد السبعة هي: الجبهة وباطن الكفين والركبتان وإبهاما الرجلين. ولا يصدق السجود إلاَّ بوضع الجبهة على الأرض، وعليها يكون حساب الزيادة والنقصان. والواجب منه في كلّ ركعة سجدتان، بلا فرق بين الفريضة والنافلة، ومحله بعد رفع الرأس من الركوع.

العودة إلى الفهرس

والكلام فيه سوف يتناول: كيفيته، وما يصح السجود عليه، وأحكامه، وسجدة التلاوة، ومستحبات السجود، وذلك في عناوين:

■ في كيفية السجود:

لا يتحقّق السجود ولا يصح إلاَّ عند توفر أمور:

أولاً: وضع المساجد على الأرض، وهي سبعة كما ذكرنا:

١ - الجبهة، وهي الأصل فيها. والمراد بها القسم الأعلى من الوجه الذي يقع بين منبت الشعر والحاجبين والجبينين. ولا يجب السجود على تمام الجبهة بل يكفي السجود على بعضها بالمقدار الذي يصدق به مسمى السجود، وإن كان الأفضل الزيادة عليه.

مسألة ٧٠٩: تجب مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه من الأرض وما أنبتت. ولا يجب ذلك في غيرها من أعضاء السجود، وسنبين ذلك في عنوان خاص.

مسألة ٧١٠: لا يجب كون ما يصح السجود عليه مجتمعاً، فيصح وضع الجبهة على مثل حبات الحصى أو السبحة إذا كانت مساحتها مما يتحقّق به مسمى السجود على الأقل.

مسألة ٧١١: إذا كان في جبهته قرحٌ مثلاً يمنعه من السجود عليها، فإن كان بعض الجبهة سليماً يمكن السجود عليه، ولو بتجويف المكان الذي سوف يسجد عليه، ليقع فيه محل القرح، وليقع السليم على الأرض، وجب السجود عليها بذلك النحو، أمّا إذا كان المانع مستوعباً لتمام الجبهة لزمه السجود على أحد الجبينين، والأحوط استحباباً تقديم الأيمن، فإذا تعذر السجود على الجبين اكتفى بالسجود على الذقن، فإن تعذر أومأ إلى السجود برأسه، وإلاَّ بعينيه، بغمضهما رمزاً للسجود وفتحهما رمزاً لرفع الرأس منه.

٢ – الكفان، والواجب فيهما السجود على باطنيهما، ويجب بسطهما، فلا يكفي فيهما تقويسهما ووضع الأصابع فقط. فإن تعذر وضْع الباطن وضَع ظاهرَ كفيه، وإلاَّ وضَع باطن الذراعين، فإن تعذر وَضَعَ ما يمكن وضْعُه من ظاهر الذراعين، وهكذا يراعي وضْعَ الأقرب فالأقرب إلى الكفين. ولا يضرّ بالسجود كونهما ملفوفتين برباطٍ، لحرق أو جرح مثلاً، أو مع مثل القفازات.

٣ – الركبتان، ويكفي فيهما المسمى. ولا يجب إلقاء ثقله عليهما، فلو كان في إحداهما قرحة، مثلاً، جاز مَسُّها الأرض مسّاً رفيقاً.

٤ – إبهاما الرجلين، ويجب فيهما وضع رأسيهما، فلا يكفي باطناهما.

ثانياً: الذكر، وهو واجب في السجود بالنحو الذي ذكر في الركوع، غير أنَّه إذا اختار التسبيحة الكبرى فلا بُدَّ أن يقول: «سُبحانَ رَبِّيَ الأَعلى وبِحَمدِهِ»، وإذا ترك الذكر عمداً بطلت صلاته، ولا تبطل مع النسيان أو الجهل عن قصور.

ثالثاً: ثبات واستقرار أعضاء السجود، كلّ في محله، وخاصة حين الذكر، فإن أراد رفع شيء منها أو تحريكه من دون رفع لزمه السكوت عن الذكر حتى يستقر. نعم لا يصح رفع الجبهة ثُمَّ وضعها، لأنَّ الوضع ثانية يعتبر سجدة ثانية، وله حكم خاص يتبين مما سيأتي، بينما لا يضرّ تحريكها بالنحو الذي سلف كسائر أعضاء السجود. وفي كلّ حال يحدث فيها الاضطراب والتحرّك سهواً، أو قهراً بسبب الازدحام مثلاً، أثناء الذكر فإنه لا تجب إعادة الذكر حتى مع الالتفات لذلك قبل رفع الرأس.

مسألة ٧١٢: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً، بسبب قوّة هَوِّيه إلى السجود مثلاً، فإن قدر على إمساكها عن الوقوع ثانية لزمه ذلك، واحتسبت له سجدة، سواء كان قبل الذكر أو أثناءه أو بعده، وإن عادت فسقطت قهراً عنه لم يضرّ ذلك الارتفاع وحسب الجميع سجدة واحدة، فإن لم يكن قد ذكر لزمه الذكر حينئذ، ثُمَّ يأتي بالسجدة الثانية إن لم يكن قد أتى بها، ولا شيء عليه.

العودة إلى الفهرس

رابعاً: رفع الرأس من السجدة الأولى والجلوس معتدلاً مطمئناً، ثُمَّ الهوي إلى السجدة الثانية عن ذلك الاعتدال، وهو معتبر في السجدة الثانية مثلما كان الركوع عن قيام معتبراً في الركوع، لكنَّه ليس ركناً هنا مثلما كان القيام في الركوع، فلو سها عنه وسجد الثانية من دون أن يجلس لم يبطل سجوده بذلك واكتفى به. أمّا الجلوس بعد السجدة الثانية وقبل القيام، والمعبّر عنه بـ (جلسة الاستراحة) فهي غير واجبة، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بها.

خامساً: تساوي موضع جبهته وموقفه، فلا يصح أن يكون أحدهما أعلى من الآخر أزيد من مقدار أربع أصابع مضمومات، من دون فرق بين صورة الانحدار، وهو الذي يحصل تدريجياً على امتداد المساحة التي يقف فيها المصلي، وبين صورة التسنيم، وهو الارتفاع أو الهبوط الحَدِّي، كمثل حرف الرصيف ونحوه. هذا ولا يشترط ذلك في بقية المساجد، لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يضرّ اختلافها في الارتفاع والانخفاض في بقاء هيئة السجود.

هذا وكنّا قد ذكرنا في مبحث مكان المصلي شرط إباحة موضع السجود لأننا رأيناه أنسب بذلك المبحث منه بهذا، فلينظر هناك.

■ في ما يصح السجود عليه:

يجب حين السجود وضع الجبهة على شيء من الأرض أو ما أنبتت، بشرط أن يكون مما لا يلبسه الإنسان ولا يأكله. وتفصيل ذلك في مسائل.

مسألة ٧١٣: المراد بالأرض كلّ ما يصدق عليه اسمها من التراب والصخر والرمل وغيرها، بما في ذلك المطبوخ منها، كالإسمنت والكلس ونحوهما مما لم يخرجه الطبخ عن إطلاق اسم الأرض عليه ولم يحوّله إلى حقيقة أخرى غيرها، وإن كان الأحوط استحباباً ترك السجود عليه، ويلحق بالمطبوخ ما يصنع منه مثل الموزاييك والفخار ونحوهما ما عدا الزجاج، فإنَّ الظاهر فيه خروجه بالتصنيع عن صدق اسم الأرض عليه.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٧١٤: لا يصح السجود على ما يستخرج من الأرض مما يدخل تحت عنوان المعادن أو البترول أو الأحجار الكريمة، وذلك بشتى أصنافها، ويشمل ذلك ما يصنع منها، كالنايلون ونحوه.

مسألة ٧١٥: المراد بالنبات كلّ ما نبت من الأرض، من الأشجار والأعشاب، فيشمل الأخشاب والأغصان والأوراق والأثمار، بشرط أن يكون مما لا يأكله الإنسان وبشرط بقائه على حقيقته، فلو تحوّل إلى مثل الرماد لم يجز السجود عليه.

مسألة ٧١٦: المراد بالمأكول ما اتخذه الإنسان طعاماً وغذاءً له من النبات كالقمح والشعير وغيرهما من الحبوب والخضروات والفواكه، فلا يجوز السجود على مثل هذه الأشياء، سواء كانت ناضجة أو غير ناضجة، وسواء كانت تحتاج إلى طبخ أو تؤكل نيئة. نعم يجوز السجود على ما لا يؤكل من أجزائها، كأوراق التين والتوت ونحوهما، وكذا قشور بعض الفواكه وبذورها، وعلى مثل عيدان الأرز والقمح والشعير.

مسألة ٧١٧: ما يُتغذى على مائه، كالشاي والقهوة والزهورات ونحوها من الأعشاب التي لها طعم حسن يرغب فيه، لا يجوز السجود عليها. أمّا ما لم يكن لها طعم حسن لكنّها تؤخذ هي أو مغليُّها من أجل التداوي والعلاج، أو تؤكل عند الاضطرار والمجاعة، فإنها لا تعدّ من المأكول، فيجوز السجود عليها.

مسألة ٧١٨: يكفي في اعتبار الشيء من المأكول أن تأكله طائفة من النّاس أو شعب منهم، فلا يشترط كونه مأكولاً عند جميع النّاس، إلاَّ أن يعدّ أكله أمراً شاذاً ونادراً، فلا يعدّ من المأكول حينئذٍ.

مسألة ٧١٩: المراد بالملبوس كلّ ما اتخذه الإنسان ونسجه لحاجاته، سواء كان للبسه على جسده أو جعله فراشاً أو غطاءً أو ستاراً، فيشمل الثياب والفرش والسجاد وغيرها من النسيج، كما لا فرق فيه بين ما كان من الحيوان

العودة إلى الفهرس

أو النبات أو النفط كالنايلون والصوف والكتان ونحوها، ولا بين ما يستر العورة منه وغيره. نعم لا بأس بالسجود على الحصير أو القبعة ونحوها مما صنع من أغصان النبات الطبيعية غير المنسوجة، ولا يضرّ بذلك كونها ملونة ما دام ليس له جرم، كما لا يضرّ تشبيكها بالخيوط ما دام الغالب هو القش.

مسألة ٧٢٠: الأظهر جواز السجود على الورق، حتى لو كان متخذاً مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الكتان أو القطن، وإن كان الأحوط استحباباً تركه في مثلهما. هذا ويجوز السجود على الورق الملون أو المكتوب عليه منه إذا لم يكن للحبر أو الصبغ جرم مستوعب.

مسألة ٧٢١: أفضل ما يسجد عليه من الأرض التراب، وأفضله تراب مرقد الإمام الحسين عليه السلام.

مسألة ٧٢٢: يشترط فيما يصح السجود عليه طهارته من كلّ نجاسة خبثية، سواء كانت متعدية أو غير متعدية، غير أنه إذا سجد على النجس غفلة أو جهلاً وعلم بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة، وكذا يصح ما أتى به إذا كان التذكر أو العلم أثناء الصلاة، وعليه تحقيق طهارة موضع السجود لما بقي من السجدات.

مسألة ٧٢٣: لا يشترط جفاف ما يسجد عليه من التراب ولا من النبات، نعم إذا لم تستقرّ الجبهة على الوحل لم يجز السجود عليه لأجل عدم الاستقرار لا من أجل رطوبته.

■ في أحكام السجود:

مسألة ٧٢٤: إذا اضطر المكلّف للصلاة في مكان موحل بحيث يلزم من السجود تلوث ثيابه وبدنه بالوحل، وكان ذلك موجباً للحرج، جاز له أن يصلي مومياً للسجود قياماً، من دون أن يجلس للسجود.

مسألة ٧٢٥: إذ لم يضع المصلي جبهته ـ سهواً أو عمداً ـ على الأرض

العودة إلى الفهرس

وظلّت مرتفعة عنها لـم يعتبر ذلك سجوداً حتى لو وضع سـائر المسـاجد علـى الأرض، أمّا إذا لـم يضع المصلي واحداً غير الجبهة من أعضـاء السـجود، كـأن لـم يسجد على إبهامي الرجلين، أو وضـع كفـاً واحـدة علـى الأرض، أو نحـو ذلك، فإن كان عمـداً تبطـل صـلاته، وإن كـان سـهواً أو جهـلاً والتفـت أثنـاء السجود لزمه وضع ذلك العضو في محله وإعادة الـذكر، وإن التفـت بعـد رفـع رأسه من السجود مضى في صلاته ولا شيء عليه.

مسألة ٧٢٦: إذا فقد المكلّف أثناء الصلاة ما يصح السجود عليه، فإن وسع الوقت ولو لركعة واحدة قطع الصلاة وأتى بهـا مـع الشـروط، وإن لـــم يسـع الوقت للقطع والاستئناف سجد على ثوبه، قطناً كان أو كتاناً أو غيرهمـا، فـإن لـم يجد سجد على ما تيسر له. وكذا حكم من وُجِد في مكان ليس فيه ما يصح السجود عليه، كالمحبوس والخائف ونحوهمـا مـن حـالات الضـرورة، فـإن كـان العذر يرتفع مع التأخير في سـعة الوقـت أخّـر صـلاته إلى حـين ارتفـاع العـذر وتحصيل الشرط، وإلاّ سجد على النحو المتقدّم.

مسألة ٧٢٧: إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه معتقداً كونه مما يصح السجود عليه، فإن التفت إلى ذلك أثناء الصلاة بعدما سجد سجدة أو سجدتين، فهو بالخيار بين أن يقطع صلاته ويستأنفها من جديد جامعة لشروطها، وبـين أن يتمّ صلاته بعد أن يوفر ما يصح السجود عليه للسجدات الآتية، مع إعادتها من باب الاحتياط الاسـتحبابي. أمّـا إذا لـــم يلتفـت إلاّ بعـد الفـراغ مـن الصـلاة فصلاته صحيحة، وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها أداءً في وقتها أو قضـاءً إن لـم يدركها في وقتها.

مسألة ٧٢٨: إذا وضع جبهته غفلة على المكان المرتفـع أو المـنخفض، فـإن كان من الارتفاع بحدّ لا يصدق معه السجود، والتفت أثناء السجود، وجب رفع الجبهة ووضعها على المكان المناسب، وإن كان بحدٍّ يصدق عليه السجود وأمكنه تحصيل الشرط بجرها من دون رفع وجب ذلك، وإلاّ رفع جبهته ووضعها علـى

العودة إلى الفهرس

المكان المناسب. أمّا إذا لـم يلتفت إلى ذلك إلاَّ بعد الفراغ من الصلاة فالأحوط ـ استحباباً ـ إعادة الصلاة أداءً في وقتها أو قضاءً إن لـم يدركها في وقتها.

مسألة ٧٢٩: إذا عجز عن السجود التام لزمه الانحناء بالمقدار الممكن بحيث يتحقّق معه السجود عرفاً، وعليه ـ حينئذ ـ أن يرفع ما يسجد عليـه إلى جبهتـه، ومع عدم الإمكان، أو كون مقدار الانحناء لا يعتبر سجوداً عرفاً، يلزمـه الإيمـاء إليه برأسه رافعاً ما يسجد عليه بمقدار ما تستقر الجبهة عليـه، وإلاَّ أومـأ بعينيـه، يغمضهما للسجود ويفتحهما للرفع منه، فإن لـم يمكن حتى بالعينين نوى ذلـك بقلبه مع تحريك لسانه بذكر السجود، أمّا غـير الجبهـة مـن المسـاجد فإنـه يجـب وضع ما يقدر على وضعه منها في أماكنها، وإلاَّ لـم يجب.

مسألة ٧٣٠: السجدتان معاً ركن تبطـل الصـلاة بنقصـه عمـداً أو سـهواً، وبزيادته عمداً لا سهواً، وليس كذلك السجدة الواحدة، فـإنَّ الصـلاة لا تبطـل إلاَّ بزيادتها أو نقصها عمداً لا سهواً.

مسألة ٧٣١: إذا نسي سجدة واحدة وتذكرها قبل ركوع الركعة التالية لزمه الجلوس والإتيان بها، ثُمَّ الإتيان بسجدتي السهو لزيادة القيام، وإن تذكرها بعد الدخول في الركوع مضى في صلاته وقضاها بعد الفراغ من الصلاة، كما سيأتي بيانه لاحقاً. أمّا إذا نسي السجدتين وتذكرهما قبل ركوع الركعة التالية فـالحكم كما سبق، وإن تذكرهما بعد الدخول في الركوع بطلت صلاته.

وإذا كان المنسي هي السـجدة أو السـجدتين الأخيرتـين وتـذكرهما بعـد التسليم، فإن لـم يمر فاصل طويل ولم يصدر منه ما يبطل الصلاة أتـى بمـا نسـيه وأعاد التشهد والتسليم بعده، وكذا إن لـم يمر فاصل طويل وحدث منه ما يبطل الصلاة في صورة العمد فقط، كالكلام، أمّا إذا مرّ فاصل طويل أو صدر منه مـا يفسد الصلاة في صورة العمد أو السهو، كمثل الحدث الأصغر، فإن كان المنسي سجدة واحدة قضاها وتصح صلاته، وإن كان المنسي سجدتين بطلت صلاته.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٧٣٢: إذا شك في السجود بعد أن نهض قائماً لـم يعتن بشكه، وكذا إذا كان الشك بعد الدخول في التشهد أو بعد تحقّق القيام منه، أمّـا إذا شـكّ في السجود حال نهوضه للقيام فإن عليه الاعتناء بشكّه على الأحوط بقصد القربـة المطلقة، وإذا وجد نفسه قائماً وشك في أنَّ قيامه هذا هل هو مـن الركـوع وأنـه لـم يسجد بعد، أو أنَّ قيامه هذا إنما هو بعد السجود وأنه قد قام منه للقراءة أو الذكر، فإنَّ عليه أن يعتبر أنه قيام الركوع وأن عليه السجود بعده. هذا ولا تبطل الصلاة في صورة ما لو تبين لهذا الشاك الذي اعتنى بشكه وأتـى بسـجدتين أنـه كان قد سجدهما، أما لو بنى على الإتيان بهمـا ثُـمَّ تـبين لـه بعـد تجـاوز محـل التدارك أنه لـم يأت بهما، فإنَّ صلاته تبطل لنقصان ركن منها.

وإذا شك بعد ما أتى بالسجدة في أنها السجدة الأولى أو الثانية اعتبر أنهـا الأولى ولزمه الإتيان بالثانية، وإذا شك في أنها هل هي الثانية أو الثالثة اعتبرهـا ثانية وليس عليه شيء. وإذا شك في صحة السجود بعد رفع الرأس منه اعتـبره صحيحاً، وكذا إذا شك في صحة الذكر بعد الانتهاء منه.

- في قضاء السجدة:

قلنا إنَّ من نسي سجدة واحدة ولم يذكرها إلاَّ بعد الدخول في ركن بعدها لزمه قضاء هذه السجدة بعد الانتهاء من الصلاة، وكيفية القضاء أنه بعدما ينهي التسليم مباشرة، ينوي الإتيان بسجدة بدلاً عن السجدة المنسـية، ثُـمَّ يهـوي إلى السجود ويأتي بسجدة واحدة بجميع ما يعتبر فيها، من وضع المسـاجد السـبعة، والسجود على ما يصح السجود عليه، والذكر، والطمأنينة حال الـذكر، مضـافاً لذلك الاستقبال والطهارة وستر العورة وغيرهـا ممـا يعتـبر في سـجود الصـلاة. وليس بعده تشهد ولا تسليم، كما أنه لا يضر الإتيان بالمنافي بـين الصـلاة وبـين السجدة المقضية، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الصلاة عند الفصل بالمنـافي، هذا والأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو لنسيان السجدة بعد قضائها.

العودة إلى الفهرس

● في أحكام سجدة التلاوة:

مسألة ٧٣٣: يجب السجود عند قراءة إحدى آيات السجدة، وهي أربع:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾ [السجدة:١٥].

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧].

٣ - قوله تعالى: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ ﴾ [النجم: ٦٢].

٤ - قوله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۩ ﴾ [العلق: ١٩].

ولا يجب السجود لغير هذه الأربعة من الآيات التي فيها أمر بالسجود، وإن كان يستحب السجود في مواضع خاصة منها، بل هو مستحب عند قراءة كلّ آية فيها أمر بالسجود.

مسألة ٧٣٤: كما يجب السجود عند قراءتها كذلك يجب السجود عند الإصغاء والاستماع إلى قراءتها من قبل الغير، نعم لا يجب السجود إذا وقعت في السمع من دون قصد الإصغاء.

ولا يشترط عند الاستماع إليها من مقرئ أن يكون بشرياً، فلو سمعها من آلة تسجيل أو في بث مرئي أو مسموع، مباشر أو غير مباشر، وجب عليه السجود لها؛ نعم لا بُدَّ من قراءتها باللغة العربية، فلو قرأ آية السجدة مترجمة إلى غير العربية لم يجب السجود على قارئها ولا مستمعها. وكذلك لا يجب السجود عند خطورها بالبال أو كتابتها من دون تلفظ بها.

مسألة ٧٣٥: يجب تكرار السجود كلّما تكرّرت القراءة، إلاّ أن يقرأها جماعة من النّاس دفعة واحدة فلا تتكرر بعددهم، بل يسجد مرة واحدة، سواء قرأ معهم أو استمع إليهم من دون قراءة.

العودة إلى الفهرس

مسـألة ٧٣٦: تجب المبادرة إلى السجود مـع الإمكـان، ويجـوز التـأخير مـع الحرج أو التعذر إلى حين القدرة عليـه، وكـذا مـع نسـيانه، وإن كـان الأحـوط استحباباً الإيماء للسجود حال وجود العذر ثُمَّ السجود لها بعد ذلك.

مسألة ٧٣٧: لا فرق في كيفية السجود بين هذه السـجدة وسـجدة الصـلاة من حيث الشكل، ولكن لا يشترط فيها ما يشترط في سجدة الصلاة من وضـع الجبهة على ما يصح السجود عليه، وإن كان ذلك أحـوط اسـتحباباً. ولا يعتـبر فيها الطهارة من الحدث ولا من الخبث، فيصح السجود من غير المتوضئ ومـن الجنب والحائض ونحوهما، وبالبدن والثياب المتنجسة. وكذا لا يعتبر فيها طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة ولا الاستقبال، ولا إباحة المكـان أو اللبـاس وإن أثـم بالتصرّف بهما.

وكذا لا يجب فيها تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم ولا ذكـر وإن كـان يستحب فيها الذكر بمثل: «سَجدتُ لكَ يـا ربِّ تَعبُّـداً ورقـاً، لا مُسـتكبِراً عـن عِبادتِك، ولا مُستنكِفاً ولا مُستعظِماً، بل أنا عبدٌ ذَليلٌ خَائفٌ مُستجِير».

■ في مستحبات السجود:

قد ذكر العلماء للسجود مستحبات عديدة، منها:

السبق باليدين عند الهوي إلى السجود، واستيعاب الجبهة علـى مـا يصـح السجود عليه، وإرغام الأنف ووضعه على ما يصح السجود عليه، وبسط كفيـه على الأرض مضمومتي الأصابع بمساواة أذنيه موجهاً لهما نحو القبلة، والنظر إلى طرف الأنف حال السجود، واختيار التسبيح في ذكر السجود، وخاصة التسبيحة الكبرى، وتكرار الذكر والختم بالفرد، والحـرص علـى مسـاواة موضـع وقوفـه لموضع سجوده، والدعاء في آخر سجدة من الصلاة بمثل: «**يَا خَيْرَ المسؤولينَ وَيَا خيرَ المُعطين، ارْزقنِي وارزُقْ عِيالي منْ فَضـلِكَ، فإنـكَ ذُو الفضْـلِ العَظـيم**»، والاستغفار في جلوس ما بين السجدتين، والتكـبير قبـل كـلّ سـجدة وبعـدها،

العودة إلى الفهرس

ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بعد السجدة، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، ورفع البطن حال السجود عن الأرض، وتجنيح اليدين، برفع مرفقيه عن الأرض وإبعاد عضديه عن جانبيه، والصلاة على النبيّ وآله في ذكر السجود، وأن يقوم برفع ركبتيه عن الأرض قبل يديه، وإطالة السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر، وأن يجلس بين السجدتين لاوياً قدميه تحت إليتيه، واضعاً ظاهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى ملقياً ثقله على فخذه الأيسر، ويكره ترك القدمين منتصبين تحت إليتيه.

هذا بالنسبة للرجال، أمّا المرأة فإنها لا تختلف عن الرّجل إلاَّ بأنها تضع ركبتيها قبل يديها عند الهوي إلى السجود، ولا تجنح بمرفقيها حال السجود، بل تلصقهما بالأرض ضامة عضديها إلى جانبيها، ولا ترفع ركبتيها عند القيام من السجود قبل يديها، بل تنهض وتنتصب عدلاً.

هذا وقد ذكر العلماء أنه يستحب السجود شكراً لله تعالى عند تجدّد نعمة أو دفع نقمة أو عند تذكرهما مما كان سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير، ويكفي فيه مجرّد وضع الجبهة على الأرض ناوياً للشكر، ويستحب أن يقول فيه «شكراً لله» أو «شكراً»، وأن يكررها مائة مرة، وتكفي الثلاث، بل الواحدة.

كذلك يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى، أو بقصد كونه راجحاً عبادةً لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات وآكدها، بل ما عُبِد الله بمثله، وأقرب ما يكون العبد لله وهو ساجد، ويستحب إطالته، فقد روي عن زين العابدين عليه السلام أنه سجد على حجارة خشنة حتى أحصي عليه قوله ألف مرة: «**لا إله إلاَّ الله حقّاً حقّاً، لا إله إلاَّ الله تعبّداً ورقاً، لا إله إلاَّ الله إيماناً وصدقاً**».

مسألة ٧٣٨: يحرم السجود لغير الله تعالى مهما كانت درجة العبد المسجود له من العظمة الدينية أو الدنيوية. هذا وما كان سجود الملائكة لآدم بل كان آدم

العودة إلى الفهرس

قِبْلةً لهم، وكذا لـم يكن سجود يعقوب ووُلده لإبنـه يوسـف عليـه وعلـى أبيـه السلام، بل كان شكراً لله تعالى على ما أعطاه من الملك.

المبحث السادس - في التشهد والتسليم:

١ -في التشهد:

وهو جزء واجب في الصلاة، وصيغته -على الأحـوط وجوبـاً - هـي: «**أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَحَدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُه**» ثم يضيف إليه قوله «**اللّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وآلِ محمَّد**».

مسألة ٧٣٩: يجب الإتيان بالتشهد مرة واحدة بعـد السـجدة الأخـيرة مـن الركعة الثانية في كلّ صلاة مؤلفة من ركعتين. ويجب الإتيـان بـه مـرتين في كـلّ صلاة مؤلفة من ثلاث ركعـات أو أربـع ركعـات، فيـأتي بـالمرة الأولى كمـا في الصلاة الثنائية، وبالمرة الثانية بعد السجدة الثانيـة مـن الركعـة الأخـيرة، ثلاثيـة كانت أو رباعية.

مسألة ٧٤٠: لا بُدَّ من توفر أمور في التشهد:

الأول: أن يكون باللغة العربية وبالنحو الموافق لقواعدها. فـإن لـــم يكــن عارفاً به و ضاق الوقت عن تعلّمه وجب عليه ترديد اللفظ بـالتلقين أو بقراءتـه مكتوباً أو نحو ذلك، فإن عجز عنـه أتـى بمـا يحسـن ممـا يعتـبر شـهادة لله تعـالى بالوحدانية ولمحمَّد ﷺ بالرسالة. وكذا حكم غير العربي، غير أنـه إن لـــم يقـدر على شيء منه بالعربية أتى به كلّه مترجماً.

الثاني: الجلوس مطمئناً بمقدار الذكر الواجب. ولـيس لـه كيفيـة خاصـة، فيصح بأي نحو كان، وخاصة للمضطر. والأفضـل في كيفيتـه أن يكـون بـالنحو الذي مرّ في الجلوس بين السـجدتين، وذلـك بـأن يطـوي سـاقيه تحـت فخذيـه معتمداً على فخذه الأيسر. وأمّا العاجز عن الجلوس إذا صلّى قائماً فإنه يتشهد قائماً ويجزيه ذلك.

الثالث: الترتيب والموالاة في فقرات التشهد وكلماته بالنحو الذي تقـدّم في القراءة.

مسألة ٧٤١: إذا ترك التشهد ـ كلّه أو بعضه ـ عمـداً بطلـت صـلاته، وإذا تركه سهواً، فإن لـم يكن قد دخل في ركوع الركعة التالية وجب عليـه تداركـه، بالهوي والجلوس والتشهد ثُمَّ القيام وإعادة الـذكر، ثُـمَّ ينهـي صـلاته ويسـجد سجدتي السهو لزيادة القيام. وإن كان قد ذكره بعدما دخل في الركوع فإنَّ عليه إتمام الصلاة وقضاء التشهد بعدها كما سنبينه بعد قليل.

مسألة ٧٤٢: إذا شك في أنه أتى بالتشهد أو لا، فإن كان جالساً وجب عليه الإتيان به، وكذا لو كان الشك حال نهوضـه للقيـام، لكنـه يـأتي بـه مـن بـاب الاحتياط وبقصد القربـة المطلقـة، وإن كـان بعـد تحقّـق الانتصـاب، ولـو قبـل الشروع في ذكر التسبيحات، لـم يعتن بالشك وبنى علـى الإتيـان بـه، وكـذا لا يعتني بشكه إذا كان قد دخل في التسليم. وإذا علم أنه أتى بـه لكنَّـه شـك بعـد الفراغ منه في أنه هل أتى به صحيحاً أولا، بنى على صحته.

مسألة ٧٤٣: قد ذكر العلماء أنه يستحب أن يقول قبـل الشـروع بالتشـهد: «الحمد لله»، أو يقول: «بسـم الله وبـالله، والحمـد لله، وخـير الأسمـاء لله» أو: «الأسماء الحسنى كلّها لله». أن يجعل يديه على فخذيـه منضـمة الأصـابع. وأن يقول في آخره: «وتقبلْ شفاعَتَه في أُمتِه وأرفعْ درجَتَه» في التشهد الأول والثاني، وإن كان الأولى في التشهد الثاني قوله من بـاب الـذكر المطلـق مـن دون قصـد جزئيته في الصلاة.

ـ في قضاء التشهد:

قلنا فيما سبق إنَّ من نسي التشهد حتـى دخـل في ركـوع الركعـة التاليـة قضاه، وتفصيل ذلك أنه بعدما ينهـي صـلاته يبقـى جالسـاً علـى هيئـة جلسـة التشهد، فينوي التشهد بدلاً عن التشهد المنسي متقرّباً إلى الله تعالى، ويقول نفس

العودة إلى الفهرس

«التشهد» الآنف ذكره بدون زيادة ولا نقصان، ثُمَّ يأتي بعده بسجدتي السهو لنسيان التشهد.

مسألة ٧٤٤: لا يجب ابتداء هذا التشهد المقضيّ بتكبيرة الإحرام ولا إنهاؤه بالتسليم. ويشترط فيه جميع ما يشترط في تشهد الصلاة من الاستقبال والطهارة وستر العورة، مضافاً للشروط المعتبرة في التشهد نفسه، من الجلوس والاطمئنان وغيرهما. كذلك فإنه لا بُدَّ من الإتيان به فوراً بعد الصلاة، ولا يضر تعمد الفصل بينه وبين الصلاة بالمنافي، وإن كان الأحوط استحباباً ـ حينئذ ـ الإتيان به قضاءً ثُمَّ إعادة الصلاة.

٢ - في التسليم:

وهو واجب في كلّ صلاة، وهو آخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها، وله صيغتان، الأولى: «**السَّلامُ عَلَيْنا وَعلَى عِبادِ الله الصَّالِحين**» والثانية: «**السَّلامُ عَلَيْكُم**» بإضافة: «**وَرحْمةُ الله وبَرَكاتُه**» على الأحوط الأولى، وتغني إحداهما عن الأخرى، والأَوْلى اختيار الأُولى، ولو أتى بهما معاً كانت الثانية مستحبة، وإذا أتى بالثانية لم تشرع الأولى، وأمّا قول: «**السَّلامُ عَليكَ أَيُّها النَّبِيُّ ورَحْمةُ الله وبركَاتُه**» قبلهما فليس من صيغ السَّلام، ولا يُخرَجُ به عن الصلاة، بل هو مستحب.

مسألة ٧٤٥: يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدّم.

مسألة ٧٤٦: التسليم جزء من الصلاة، فإذا أحدث المصلي قبله أو فعل ما ينافي الصلاة تأثرت صلاته بذلك وبطلت على الأحوط وجوباً مثلما تبطل الصلاة بذلك عند حدوثه في أي مكان من الصلاة، وذلك في إطار الأحكام التي سوف تأتي في منافيات الصلاة.

مسألة ٧٤٧: إذا نسي المكلّف التسليم ثُمَّ تذكره بعد مدّة وجيزة لا تعتبر

العودة إلى الفهرس

مخلة بالموالاة بين أجزاء الصلاة ولا ماحية لصورتها، كما سوف نبينه لاحقاً، ولم يكن قد صدر منه ما يوجب بطلان الصلاة، أو حدث منه سهواً ما لا ينافي الصلاة سهواً، كالتكلّم مثلاً، فإنَّ الواجب تدارك التسليم وتصح به الصلاة حتى لو كان المكلّف قد دخل لتوه في تعقيبات الصلاة المستحبة. وكذلك تصح الصلاة إذا كان التذكر بعد فوات الموالاة أو بعد صدور ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، كاستدبار القبلة مثلاً، أو بعد صدور الحدث الأصغر أو الأكبر من المصلي، ولكن الأحوط استحباباً إعادتها.

مسألة ٧٤٨: إذا شك في أنه أتى بالتسليم أو لا، فإن حدث الشك بعد فاصل طويل مخل بالموالاة، أو بعدما وقع منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث الأصغر أو استدبار القبلة ونحوهما، فإنه لا يبالي بهذا الشك ويعتبر أنه قد سلّم، وأمّا إذا حدث الشك قبل فوات الموالاة، أو بعدما فعل سهواً ما لا ينافي الصلاة في حال السهو، فإنه يعتني بشكه ويأتي بالتسليم حتى لو كان قد دخل بالتعقيب لتوه.

وإذا شك بعد التسليم في كونه صحيحاً بنى على صحته ومضى دون أن يعتني بشكه.

مسألة ٧٤٩: يستحب في التسليم الجلوس متوركاً، ووضع اليدين على الفخذين، كما سبق في التشهد.

خاتمة فيها أمور:

الأول - الترتيب:

إنَّ هذه الأفعال التي ذكرناها لا يكفي الإتيان بها كيف اتفق، بل إننا ألمحنا خلال حديثنا عن كلّ فعل إلى أنه يجب بعد الفعل الذي قبله، وذلك في ترتيب معين ونظام متناسق يعطي للصلاة هيئتها الواجبة شرعاً. ولذا فإنه لا يجوز الإخلال بذلك الترتيب وتقديم ما يجب تأخيره أو تأخير ما يجب تقديمه، فلا

العودة إلى الفهرس

يصح أن يسجد قبل أن يركع، أو يتشهد قبل أن يسجد، أو نحو ذلك من موارد الإخلال، ومن فعله عامداً ملتفتاً إلى وجوبه تبطل صلاته، ومن فعله سهواً، ولم يستلزم فوات الركن عن محل تداركه، تصح صلاته، وإلاّ فإنها تبطل. وسوف يأتي تفصيل ذلك في مباحث الخلل.

الثاني - الموالاة:

كما يجب الترتيب بين الأفعال كذلك تجب الموالاة بين كلّ فعل والفعل الذي بعده، وهنا نلاحظ عدّة مراتب لهذه الموالاة، فأجزاء الصلاة تارة تُؤَدى بصورة متتابعة، الواحد تلو الآخر بدون مهلة، وأخرى تُؤدَّى بصورة متقطعة يفصل فيها بين الجزء والآخر فاصل زمني قصير، كما إذا رفع رأسه من الركوع ولم يهبط فوراً للسجود انتظاراً لمن يأتيه بشيء ليسجد عليه مثلاً حتى مضت دقيقة أو نحوها، فإنَّ الصلاة في هاتين الحالتين لا تبطل بالفاصل الزمني القصير إذا حصل عمداً أو سهواً ما دامت تعتبر فعلاً واحداً مترابط الأجزاء، أمّا إذا مضى زمن طويل بين الفعل والآخر بنحو يستوجب محو صورة الصلاة وخروجها عن كونها فعلاً واحداً في نظر العرف فإنَّ الصلاة تبطل بذلك في حالتي العمد والسهو.

الثالث - في التعقيب:

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء، وقد ذكر العلماء أنّه يستحب أن يكبر ثلاثاً بعد الفراغ من التسليم. وأن يأتي بتسبيح الزهراء عليها السلام، وهو قول: «الله أكبر» أربعاً وثلاثين مرة، ثُمَّ «الحمد لله» ثلاثاً وثلاثين، ثُمَّ «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين. وأن يقرأ سورة الحمد، وآية الكرسي. وفي هذا المقام أمور غير ذلك كثيرة مذكورة في كتب الأدعية والحديث.

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

الفصل الثالث

في الخلل الواقع في الصلاة

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

تمهيد:

نريد بالخلل كلّ ما يتسبب بخروج الصلاة عن هيئتها وشروطها المفروضة لها في الشريعة، وذلك إمّا بحدوث ما يعتبره الشرع منافياً ومبطلاً لها، مثل التكلّم والضحك ونحوهما من الأمور التي تذكر تحت عنوان «منافيات الصلاة»، أو بفقدان الصلاة لشيء من أجزائها وشروطها. وهو ما يصطلح عليه بـ «الخلل». أو بحدوث الشك في أفعالها أو عدد ركعاتها، وهو ما يبحث عادة تحت عنوان «الشك».

ولما كانت هذه الأمور تشترك في كونها على خلاف الحالة الشرعية للصلاة والمصلي، وأنها خلل في نظام الصلاة المفروضة، فإنه يصح أن تجمع في فصل واحد تحت عنوان الخلل لتبحث فيه هذه الموضوعات الثلاثة تحت عناوينها المناسبة في ثلاثة مباحث.

ولا بُدَّ من القول في هذا التمهيد أنَّ الأحوط وجوباً للمكلّف عدم تعمد فعل شيء مما يتسبب ببطلان الصلاة الواجبة أثناء انشغاله بها، سواء بفعل ما ينافيها أو بالإخلال بشرط أو جزء فيها، إذا لم يوجد سبب وجيه معتد به لذلك الإخلال، فإن اقتضت حاجة من حاجات الإنسان العادية قطع الصلاة جاز قطعها، كما في حالة إسكات طفل يبكي، أو فتح الباب، أو الردّ على الهاتف، أو قتل العقرب أو نحوها، فضلاً عمّا لو كان لدفع ضرر معنوي أو مادي، بل قد يجب قطع الصلاة إذا كان حفظ النفس أو الغير أو المال من ذلك الضرر واجباً.هذا في الصلاة الواجبة، أمّا النافلة فإنه يجوز قطعها في كلّ حال ولو بدون سبب.

العودة إلى الفهرس

المبحث الأول - في منافيات الصلاة:

ويُراد بها جملة من الأمور التي اعتبِرَ حدوثها مفسداً ومبطلاً للصلاة مما لا يعدّ من نوع الإخلال بالأجزاء والشروط، بل يعتبر سبباً مستقلاً لبطلان الصلاة.

وهذه المنافيات أمور:

الأول: الفعل الكثير الذي يخرج به المكلّف عن صورة المصلي في نظر العرف، وهو مما تبطل به الصلاة، سواء حصل عمداً أو سهواً، اختياراً أو اضطراراً، وذلك مثل الحياكة، ومثل نزع عدّة أثواب ولبسها، ومثل الأكل والشرب المحقق لعنوان المحو، دون ما لا يستلزم ذلك، كبلع بقايا الطعام في الفم، ومثل قيام الطبيب بفحص مريض، أو إرضاع الطفل من قبل الأم، ونحو ذلك، فإن لم يكن العمل مستلزماً لذلك لم تبطل به الصلاة، وذلك مثل: المشي بضع خطوات، أو ترتيب الثياب على البدن، أو الإشارة باليد، ونحو ذلك.

الثاني: الضحك بنحو القهقهة التي تشتمل على الصوت والترجيع، والظاهر أنَّ البطلان مختص بصورة العمد، ومنه ما لو حصل قهراً عنه، فلا يشمل صورة السهو ولا تبطل الصلاة به.

الثالث: البكاء لأمر من أمور الدنيا على الأحوط وجوباً، ويُراد به نزول الدمعة سواء اشتمل على صوت أو لم يشتمل، أمّا البكاء خشية من الله تعالى ولو عند طلب أمر من أمور الدنيا، فهو غير مبطل. وإنَّما تبطل الصلاة بالبكاء مع التعمد، ولو لغلبة البكاء عليه قهراً عنه، نعم إذا لم يملك نفسه عن الاستمرار في البكاء طوال الوقت المحدّد للصلاة لم تبطل صلاته حينئذ. وكذلك لا تبطل مع البكاء سهواً.

الرابع: كون المصلي قائماً على هيئة يضع فيها يده اليمنى على اليسرى، أو بالعكس، بمحاذاة أسفل البطن، وهو المسمى عند الفقهاء بـ «التكفير»، وهو مبطل للصلاة على الأحوط وجوباً إذا قصد به الجزئية، والأقوى عدم البطلان

العودة إلى الفهرس

بذلك في فرض عدم قصد الجزئية وانتفاء التشريع، خصوصاً إذا قصد به الخضوع والخشوع لله تعالى. ولا ريب في عدم البطلان لو فعل ذلك سهواً أو تقية أو لاعتقاد كونه جزءاً من الصلاة جهلاً منه بالحكم.

الخامس: تعمد قول «آمين» بعد الفاتحة على الأحوط، وحكمها كسابقتها لا تبطل بها الصلاة إلاّ مع قصد الجزئية، وتصح بدون هذا القصد وخاصة إذا قصد بها الدعاء.

السادس: تعمد التكلّم بما له معنى من الكلام، وبما لا معنى له من الحروف المركبة، ولا عبرة بعدد الحروف، فتبطل بالكلمة من حرف واحد، مثل (قِ) فعل الأمر بالوقاية، بل وبالحرف الواحد الذي لا معنى له. ولا فرق في التعمد بين ما كان عن اختيار أو اضطرار، ولا بين ما كان مع مخاطب أو بدونه. ولا تبطل الصلاة بالتكلّم سهواً أو لاعتقاد الفراغ من الصلاة، كما لا عبرة بالتنحنح والنفخ والأنين والتأوه، وإذا قال: (آهٍ من ذنوبي) أو (آهٍ من نار جهنم) فإن كان شكاية إلى الله تعالى لم تبطل، لأنها من قبيل المناجاة والدعاء وإظهار الخوف من الله تعالى، وإلاّ بطلت.

مسألة ٧٥٠: قول الأذكار والأدعية وآيات القرآن الكريم أثناء الصلاة زيادة عمّا ورد فيها لا يعدّ من الكلام المنافي ولا يضر بالصلاة ما دام القصد منه ذكر الله تعالى وزيادة القرب منه لا كونه جزءاً من الصلاة. وكذلك الحكم في تكرار الأذكار والآيات الواردة في الصلاة حتى لو تعمده بدون سبب، أو كان من أجل زيادة الاحتياط أو التدبّر والتفكّر. ويحرم الدعاء في الصلاة على مؤمن ظلماً وحقداً عليه، ولكنَّه لا يبطل الصلاة، وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها، ولا يضر الدعاء على الغير لو ظنّه مستحقاً فبان غير مستحق.

مسألة ٧٥١: إذا أتى المصلي ببعض الأذكار في الصلاة من أجل تنبيه الغير، وذلك، كالتكبير للتنبيه على وجوده في البيت، أو على كونه في حالة الصلاة، أو لاستدعاء الغير، أو نحوها من المقاصد، فإن لم يقصد به الذكر مطلقاً، بل مجرّد

العودة إلى الفهرس

كونه لفظاً للتنبيه، بطلت به الصلاة، وإن قصد به الذكر، ولكن قصد التنبيه برفع صوته بذلك الذكر، صحت صلاته، وكذا تصح لو قصد به الـذكر ولكـن كـان الدافع لقوله في تلك الحالة هو تنبيه الغير به على الأقوى.

مسألة ٧٥٢: ردّ السَّلام من قبل المصلي على مـن سـلّم عليـه لا يعـدّ مـن الكلام المبطل، بل إنَّ الردّ واجب علـى المصـلي ويأثـم بتركـه ويُعاقـب عليـه، والظاهر وجوب المماثلة بين الردّ وبين صيغة السَّلام الذي ألقي عليه، فلـو قـال المسلِّم: «سلام عليكم» أو «السَّلام عليكم» أو «سلام عليك» وجب الـردّ بمثلـه وبنفس الصيغة، فلا يكفي الردّ بقوله: «عليكم السَّلام» مقدّماً لكلمة: «عليكم»، نعم إذا سلّم على خلاف المعتاد والمتعارف بقوله: «علـيكم السَّـلام» جـاز عنـد الردّ تقديم كلمة السَّلام وتأخيرها، وكذا إذا لـم يلتفت إلى الصيغة التي ألقي بها السَّلام. وإن كان الأحوط استحباباً في الحـالتين الـردّ بالصـيغة القرآنيـة بقولـه: «سلام عليكم» حتى لو كان السَّلام بغيرها.

هذا ولا يجب التدقيق في المماثلة، فلو سلّم عليه بدون الألف واللام فـردّ عليه بالألف واللام لـم يضر ذلك بصدق المماثلة.

مسألة ٧٥٣: إذا سلّم على المصلي بقوله: «سلام» جاز له الردّ بـ «سـلام» مع تقدير كلمة «عليكم»، كما يجوز له الردّ بقولـه: «سـلام علـيكم» بلحـاظ أنَّ كلمة «عليكم» مقدرة لدى القائل.

مسألة ٧٥٤: إذا كان السَّلام موجهاً إلى جماعة مع المصلي لـم يجز لـه الـردّ إلاَّ إذا لـم يردّ عليه أحد منهم فيجب حينئذ، والأحوط وجوبـاً أن يـردّ بقصـد القرآنية بقوله: «سلام عليكم» حتى لو كان السَّلام بغير هـذه الصـيغة. هـذا إذا عُلِمَ أنه مقصود مع الجماعة، أمّا إذا عُلِمَ بكونه غير مقصـود أو شـك في ذلـك لـم يجز له الردّ.

مسألة ٧٥٥: لا يجوز ردّ المصلي للتحية التي لا تتضمن كلمة «سـلام» مـن

العودة إلى الفهرس

أنواع التحية، مثل «صبحكم الله بالخير» ونحوها. كذلك لا يجب على غير المصلي ردّ مثل هذه التحية إلاَّ من باب الاستحباب.

مسألة ٧٥٦: كما يجب على المصلي ردّ التحية المتضمنة لكلمة «سلام» كذلك يجب الردّ على غير المصلي إذا وجهت إليه التحية وقصد بها، وإذا كانوا جماعة كفى ردّ واحد منهم عليه، إلاَّ أن يقصد بسلامه كلّ فرد فرد منهم فيجب الردّ على الجميع. ولا تجب المماثلة في ردّ غير المصلي ما دام يتضمن كلمة «سلام».

مسألة ٧٥٧: يجب الردّ على من لا يسمع الردّ، لصمم أو لبعد عنه، ومنه سلام المذيع في برامج البث المباشر على المستمعين، ولا يجب ردّ السلام الوارد في الرسالة أو في شريط التسجيل المرئي أو المسموع.

مسألة ٧٥٨: لا يجب الردّ على من سلّم قاصداً المزاح، ولا على من شك في كونه مقصوداً بالسَّلام أو غير مقصود به.

مسألة ٧٥٩: يجب تكرار الردّ بمقدار تكرر السَّلام.

مسألة ٧٦٠: إذا تقارن سلام كلٍّ من الشخصين على الآخر، وجب عليهما الردّ.

مسألة ٧٦١: تجب الفورية في الردّ بالنحو المتعارف، سواء في الصلاة أو خارجها، فإذا أخر الردّ عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الردّ لم يجب الردّ على غير المصلي، ولم يجز الردّ ـ حينئذ ـ لمصلي، وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب الردّ وإن كان في الصلاة.

تنبيه:

قد جرت عادة الفقهاء على ذكر «الالتفات» و«صدور الحدث» في جملة المنافيات، غير أنهما لما كانا من نوع الإخلال بالشروط، إذ بالالتفات تفقد الصلاة شرط الاستقبال، وبالحدث تفقد شرط الطهارة، فإننا لم نذكرهما هنا

العودة إلى الفهرس

لأنهما ليسا من نوع المنافيات المستقلة، ولأنهما قد ذكرا في محلهما عند الكلام عن الوضوء والغسل والاستقبال.

مسألة ٧٦٢: قد ذكر العلماء أموراً هي من نوع المكروهات التي ينبغي التنزه عنها، فقالوا: إنه يكره أن يلتفت المصلي بوجهه قليلاً أو بعينه وحدها، والعبث باليد أو اللحية أو الرأس أو الأصابع، ونفخ موضع السجود، والبصاق والتمخط، والتمطي والتثاؤب، وفرقعة الأصابع، ومدافعة البول والغائط والريح، والتكاسل والتناعس والتثاقل، وإلصاق القدمين ببعضهما البعض، وتشبيك الأصابع، وحديث النفس، وغير ذلك مما ذكر في كتب الحديث والفقه.

المبحث الثاني - في الزيادة والنقصان:

وهو الذي اصطلح الفقهاء على تسميته بـ «الخلل»، والحديث عنه يقع في أمرين:

الأول - في طبيعة الخلل وأحكامه:

قد يخل المصلي بشيء مما يجب في صلاته، فيزيد في أجزائها أو ينقص منها، أو يترك بعض الشروط الواجبة فيها، وهذا الإخلال قد يحصل عن عمد والتفات، أو عن غفلة ونسيان، أو عن جهل بالحكم الشرعي، وقد سبق استعراض العديد من الأحكام بصورة متفرقة عند الكلام عن تلك الأجزاء والشرائط، ونزيد ذلك توضيحاً واستيعاباً فنستعرض فيما يلي جملة من القواعد العامة، ثُمَّ ما تنطبق عليه من حالات الخلل، وذلك ضمن العناوين التالية:

- المبدأ العام:

مسألة ٧٦٣: إذا أخل المصلي بواجبه فترك شيئاً من أجزاء الصلاة أو شرائطها عامداً عالماً بأنه جزء أو شرط بطلت صلاته لأنها ناقصة.

وإذا زاد في صلاته عامداً وملتفتاً إلى أنَّ ذلك لا يجوز بطلت صلاته.

العودة إلى الفهرس

وأمّا في غير حالة العامد الملتفت إذا انقص أو أزاد فهنـاك حـالات تبطـل فيها الصلاة بالنقص أو الزيادة على أي حال، وهناك حالات لا تبطل فيها.

وقبل تفصيل ذلك لا بُدَّ من التأكيد والتوضيح لبعض المصـطلحات الـتي لها علاقة بهذا المبحث، فنقول:

كلّ واجب من واجبات الصلاة تبطل الصلاة بتركه ولـو مـن الناسـي أو الجاهل يسمى ركناً.

وكلّ واجب لا تبطـل الصـلاة بتركـه إلاّ في حالـة العمـد والالتفـات إلى الحكم الشرعي يسمى واجباً غير ركني.

وكلّ واجب من واجبات الصلاة مرتبط بجزء معين من أجزائها، على نحو يجب ضمن ذلك الجزء، فهو من واجبات الجزء، ولـيس مـن واجبـات الصـلاة مباشرة، فالذكر في السجود من واجبات السجود وأمّا التشهد فهو من واجبـات الصلاة مباشرة.

ومن أمثلة واجبات الجزء: الذكر في الركوع، والقيام حال القراءة فإنَّه من واجبات القراءة، والطمأنينة حال الـذكر فإنهـا مـن واجبـات الـذكر، وكـذلك الطمأنينة حال القراءة أو التشهد أو التسليم، والجهر والإخفات في القراءة.

والمبدأ العام الذي يحكم ما ينقص من شروط الصلاة وأجزائها، وخاصـة أجزاؤها هو: إنَّ ما يمكن تداركه والعـودة لفعلـه مـن دون أن يتسـبب بـبطلان الصلاة فتداركه واجب ويصح به العمـل، وإلاَّ فإنـه يصـح في بعـض الأحيـان ويبطل في بعض الأحيان. والتدارك ممكنٌ دائماً إلاَّ في حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون المصلي قد أتى قبل أن يتفطن إلى نسيانه أو جهله بـركن، فلا يتاح له ـ حينئذ ـ أن يتدارك، لأنَّ التدارك معناه أن يأتي بما تركه وبمـا بعـده محافظةً على الترتيب، ولو صنع ذلك والحالة هـذه لأدّى بـه إلى تكـرار الإتيـان

العودة إلى الفهرس

بذلك الركن مرّة ثانية، والزيادة العمدية في ذلك الركن مبطلة، ومن هنا يقول الفقهاء في مثل ذلك: إنَّ محل التدارك قد فات.

الثانية: أن يكون المتروك من واجبات الجزء، وقد أتى المصلي بذلك الجزء وفرغ منه، كما إذا نسي الذكر في سجدته الثانية مثلاً حتى رفع رأسه منها، فلا يتاح له حينئذٍ أن يتدارك، لأنه إن ذكر بدون سجود فلا قيمة له، لأنَّ الواجب إنما هو الذكر في السجود، وإن سجد مرة ثالثة وذكر فلا قيمة له أيضاً، لأنَّ الذكر من واجبات الجزء، والجزء إنما هو السجدة الأولى والثانية دون الثالثة.

الثالثة: أن يفرغ المصلي من صلاته وتنمحي صورتها نهائياً، أو يفرغ من صلاته ويصدر منه ما يوجب الوضوء أو الغسل، ففي هذه الحالة لا يمكن التدارك أيضاً.

ويستخلص من ذلك أنه في كلّ حالة لا يمكن فيها التدارك إن كان المتروك ركناً فالصلاة باطلة، وإن كان المتروك واجباً غير ركني فالصلاة صحيحة وعليه أن يواصلها، وفي كلّ حالة يمكن فيها التدارك يجب التدارك وتصح الصلاة بذلك، فإذا أهمل التدارك وواصل صلاته بطلت.

وعلى ضوء ذلك يمكن بيان ما تبطل به الصلاة وما لا تبطل به من الحالات على النحو التالي:

- الحالات التي تبطل بها الصلاة:

وهي الحالات التي تبطل فيها الصلاة لفقدان شرط فيها أو لنقصان جزءٍ أو زيادته مع عدم إمكان التدارك والتصحيح خلال الصلاة، وهي كما يلي:

١ - إذا ترك الركوع من ركعة حتى سجد السجدة الثانية منها ثُمَّ تفطن في أثناء الصلاة أو بعدها.

٢ - إذا ترك كلتا السجدتين من ركعة إلى أن ركع ركوع الركعة التي بعدها ثُمَّ تفطن.

العودة إلى الفهرس

٣ - إذا تعمد القادر ترك القيام حال تكبيرة الإحرام فكبر جالساً.

٤ - إذا تعمد القادر ترك القيام في الركوع فركع جالساً.

٥ - إذا تعمّد الركوع ناهضاً من حالة الجلوس لا هاوياً من حالة القيام.

٦ - إذا صلّى بدون ما يجب عليه من وضوء وغسل وتيمم، أو صدر منه في أثناء الصلاة ما يوجب الوضوء أو الغسل.

٧ - إذا صدرت منه تصرّفات أدّت إلى محو اسم الصلاة والذهاب بصورتها.

٨ - إذا صلّى في النجاسة - التي لا تسوغ في الصلاة - نسياناً.

٩ - إذا ركع في ركعة واحدة ركوعين عمداً لا سهواً.

١٠ - إذا سجد في ركعة واحدة أربع سجدات عمداً لا سهواً.

١١ - إذا صلّى والقبلة عن يمينه أو يساره أو خلفه وهو يعتقد بأنها أمامه واكتشف الحال قبل انتهاء الوقت فصلاته باطلة، وكذلك تبطل في حالة النسيان أو الجهل بالحكم. (أنظر المسألة ٦٢٣).

١٢ - إذا صلّى قبل الوقت المحدّد جهلاً منه بالوقت أو غفلة أو اعتقاداً بدخول الوقت المحدّد لها فإنَّ الصلاة تقع باطلة، وكذلك إذا وقعت بداية الصلاة قبل الوقت في بعض الحالات التي سبق ذكرها في مبحث أوقات الصلاة (أنظر المسألة ٥٢٧).

١٣ - زيادة الركعة الكاملة ولو سهواً تبطل الصلاة، وكذا نقصانها، غير أنه في حالة النقيصة إذا التفت إلى ذلك قبل التسليم أو بعده قبل فعل ما يوجب بطلان الصلاة ولو مع السهو لزمه تدارك الركعة وتصح صلاته.

- الحالات التي لا تبطل فيها الصلاة:

أمّا الحالات التي لا تبطل فيها الصلاة من الناسي أو الجاهل بالحكم

العودة إلى الفهرس

الشرعي غير الملتفت إليه فهي ما سوى ذلك، وتنقسم إلى قسمين: أحدهما الحالات التي يجب فيها على المصلي أن يتدارك ما صدر منه ويعود إلى ما نسيه فيأتي به وبما بعده ويواصل صلاته. والآخر الحالات التي لا يجب فيها على المصلي التدارك والإتيان بما نسيه بل يكتفي بصلاته الناقصة.

أمّا حالات التدارك فهي كما يلي:

١ - إذا ترك تكبيرة الإحرام سهواً أو جهلاً وتذكّرها قبل الركوع، تداركها واستأنف القراءة.

٢ - إذا ترك شيئاً من فاتحة الكتاب أو السورة التي عقيبها وتفطن قبل الركوع من تلك الركعة فإنه يأتي بما تركه وبما بعده ويواصل صلاته.

٣ - إذا ترك شيئاً مما يجب من قراءة أو تسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة وتفطن قبل الركوع من تلك الركعة فإنه يأتي بما تركه وبما بعده ويواصل صلاته.

٤ - إذا ترك الركوع وتفطن قبل أن يسجد السجدة الثانية من تلك الركعة فإنه يقوم واقفاً ثُمَّ يأتي بالركوع وبما بعده ويواصل صلاته.

٥ - إذا ترك السجدتين من ركعة أو السجدة الثانية منها فقط وتفطن قبل أن يركع في الركعة اللاحقة رجع إلى السجود وأتى به وبما بعده وواصل صلاته.

٦ - إذا ترك التشهد في الركعة الثانية ونهض قائماً وتفطن قبل أن يركع رجع وأتى بالتشهد وبما بعده وواصل صلاته.

٧ - إذا ترك سجدتين من الركعة الأخيرة أو التشهد من تلك الركعة أو التسليم وتفطن قبل أن يُحدِثَ بالأصغر أو الأكبر، أو قبل أن تنمحي صورة الصلاة وتنقطع نهائياً، تدارك وأتى بما تركه وبما بعده.

وأمّا حالات عدم وجوب التدارك لما ترك نسياناً أو لعدم الالتفات إلى الحكم الشرعي فهي كما يلي:

العودة إلى الفهرس

١ - إذا ترك القراءة أو الذكر أو بعضاً منهما وتفطن بعد أن ركع فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته.

٢ - إذا ترك الذكر في ركوع أو سجود وتفطن بعد أن رفع رأسه وخرج عن حالة الراكع أو الساجد فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته.

٣ - إذا ترك السجدة الثانية من أي ركعة، أو التشهد من الركعة الثانية أو شيئاً من هذا التشهد حتى ركع في الركعة اللاحقة، فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته، ولكن عليه أن يقضي ما نسيه بعد الانتهاء من الصلاة كما تقدّم ذكره.

٤ - إذا ترك السجدة الثانية من الركعة الأخيرة أو التشهد منها أو التسليم وتفطن بعد أن مضت فترة طويلة وذهبت صورة الصلاة نهائياً فقد صحت صلاته ومضت، ولكن عليه أن يقضي ما نسيه من السجدة أو التشهد كما تقدّم ذكره.

٥ - إذا ترك القيام حال القراءة فقرأ جالساً وتفطن بعد أن أكمل القراءة فلا يجب عليه أن يتدارك بل يواصل صلاته.

٦ - إذا ترك الجهر في موضع الإخفات في القراءة، أو العكس، لم يجب عليه التدارك حتى لو التفت في الأثناء، بل يواصل القراءة بحسب تكليفه، وكذلك حكم ما لو ترك الطمأنينة حال ذكر الركوع أو السجود فإنه لا يعيده حتى لو التفت في الأثناء.

٧ - إذا سها المصلي أثناء السجود عن وضع واحد من المساجد الستة الأخرى غير الجبهة على الأرض، والتفت إلى ذلك بعدما رفع رأسه من السجود، لم يجب عليه التدارك وتصح صلاته ويمضي فيها.

هذا ما أردنا ذكره من حالات الخلل مع القواعد العامة التي يمكن الاستناد إليها في معرفة أحكام فروع الخلل الأخرى إن وجدت، ولكنَّه في جميع

العودة إلى الفهرس

الحالات المذكورة يفضل الرجوع إلى المبحث الخاص بالجزء أو الشرط الذي وقع الخلل فيه وذلك من أجل الإحاطة بتفاصيل وفروع ذلك الخلل.

الثاني - في سجود السهو:

وهو سجدتان بكيفية خاصة يؤتى بهما لعلاج بعض حالات الخلل التي تطرأ على الصلاة. وهو وإن سمي بـ (سجود السهو) فإنه يشمل بعض حالات الشك. ولا يجب هذا السجود عند كلّ سهو مما مرّ ذكره في البحوث الماضية، بل إنَّ معظم حالات السهو لا يجب لها السجود، ما عدا بعض الموارد التي نذكرها فيما يلي:

الأول: لمن تكلّم في الصلاة سهواً متخيلاً أنه انتهى من الصلاة أو أنه ليس في حالة صلاة. ولا يجب السجود لغير التكلّم من منافيات الصلاة، كالضحك أو البكاء سهواً. وإذا أراد المصلي قول ذكرٍ أو آيةٍ فسبق لسانه إلى غيرها، أو نطق بأحد ألفاظه خطأً لم يجب له سجود السهو.

الثاني: في حالة الشك في عدد الركعات، وذلك عند الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال ذكر السجدة الأخيرة، وعند الشك بين الخمس والست في حال القيام، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

الثالث: إذا أنقص من الصلاة سجدة واحدة على الأحوط وجوباً، أو التشهد كلّه أو بعضه، أو القيام غير الركني على الأحوط وجوباً، وذلك كما لو هوى إلى السجود بعد الانتهاء من ذكر الركوع بدون أن يرفع رأسه قائماً وجميع ذلك مشروط بفوات محل التدارك، فلو تدارك الجزء الناقص صحت صلاته وليس عليه شيء.

الرابع: إذا زاد في صلاته التسليم كلّه أو بعضه، كلمة منه أو بعض كلمة، وكذا لزيادة القيام على الأحوط وجوباً، وذلك كمثل ما لو قام من أجل ذكر التسبيحات فتذكر أنه لم يتشهد، فإنه يهدم القيام ويتشهد ثُمَّ يقوم للذكر،

العودة إلى الفهرس

فيكون قد زاد قياماً بذلك. ولا يجب سجود السهو لزيادة غيرهما من أجزاء الصلاة.

هذا والأحوط استحباباً عدم الاقتصار على هذه الموارد، والإتيان بسجود السهو لكلّ زيادة ونقصان.

مسألة ٧٦٤: سجود السهو مؤلف من سجدتين وتشهد وتسليم، وتجب فيه نية القربة، ولا يجب فيه تعيين السبب، ولا بُدَّ فيه من تحقّق مفهوم السجود بوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، ووضع سائر المساجد الستة، ولا يجب فيه الاستقبال ولا الطهارة من الحدث والخبث ولا الستر ولا غيرهما مما يعتبر في سجود الصلاة، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة جميع ذلك.

وصورته العملية الفضلى كما يلي:

بعد انتهاء المصلي من التشهد والتسليم من صلاته التي سها فيها، يبقى على جلسته متوجهاً إلى القبلة، فينوي السجود للسهو قربة إلى الله تعالى، ثُمَّ يكبّر استحباباً، ثُمَّ يهوي إلى السجدة الأولى ويقول فيها الذكر الخاص بسجود السهو، ثُمَّ يرفع رأسه معتدلاً مطمئناً، ثُمَّ يهوي للسجدة الثانية مع الذكر، ثُمَّ يرفع رأسه مستقراً، فيتشهد ويسلّم منهياً به سجود السهو.

مسألة ٧٦٥: يجب الذكر أثناء السجود، ويجب أن يشتمل على ذكر الله تعالى وذكر نبيّه ﷺ على الأحوط، ويتخيّر المصلي بين هاتين الصيغتين:

أ - بِسْمِ الله وبالله، السَّلامُ عَليكَ أَيُّها النَبِيُّ ورحمةُ الله وبَرَكاتُه، أو (بسم الله وبالله والسلام.. إلخ).

ب - بِسْمِ الله وبالله، وصَلَّى الله على مُحمَّدٍ وآلِ مُحمَّد.

والصيغة الأولى أحوط استحباباً.

مسألة ٧٦٦: يجب الإتيان بسجود السهو بعد انتهاء الصلاة فوراً، وقبل الفصل بينها وبينه بفعل المنافي، ولا يضر ترك الفورية بصحة الصلاة وإن أثم

العودة إلى الفهرس

مع التعمد، وحينئذ تلزمه الفورية حين التذكر أو الندم أو حين زوال المانع عند وجوده.

وإذا اجتمع عليه سجود السهو وصلاة الاحتياط وقضاء جزء منسي، وجب عليه تقديم صلاة الاحتياط على غيرها، ثُمَّ قضاء الجزء المنسي، ثُمَّ الإتيان بسجود السهو.

مسألة ٧٦٧: يتعدّد سجود السهو بتعدّد السبب الموجب له، لكنَّ مثلَ الكلام بجُمَلٍ أو ألفاظٍ متعددة في سهو واحد يعتبر واحداً، وكذا لو سها فسلّم بالصيغ الثلاث دفعة واحدة، فلا يجب في الحالتين إلاَّ سجود واحد للسهو، نعم لو تكلّم بجملةٍ أو لفظٍ فتذكر، ثُمَّ سها فتكلّم بلفظ أو جملة، لزمه السجود مرتين، وهكذا.

هذا ولا يجب الترتيب في سجود السهو بترتب الأسباب، خاصة وأنه لا يجب تعيين السبب في النية كما سبق بيانه.

مسألة ٧٦٨: إذا شك في حدوث ما يوجب سجود السهو لم يلتفت، وإذا شك في عدد الموجب بنى على الأقل، وإذا شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به وإن كان شكه بعد فوات المبادرة على الأحوط، وإذا اعتقد تحقّق الموجب، وبعد السَّلام شك فيه، لم يلتفت، كما أنه إذا شك في الموجب، وبعد ذلك علم به أتى به على ما مر، وإذا علم أنه سجد سجدة واحدة من سجدتي السهو وشك في الثانية أتى بها، إلاَّ إذا كان قد دخل في التشهد، وإذا علم أنه أتى بسجدتين وشك في أنه هل زاد على ذلك وأتى بسجدة ثالثة لم يبال بهذا الشك، فإذا علم أنه أتى بثلاث أعاد سجدتي السهو على الأحوط. وإذا نسي سجدة واحدة فإن أمكنه التدارك، بأنَّ ذكرها قبل تحقّق الفصل الطويل، تداركها، وإلاَّ أتى بسجدتي السهو من جديد.

العودة إلى الفهرس

المبحث الثالث - في الشك:

وتفصيل الكلام فيه يقع في فروع:

الأول - بين الشك والظنّ:

يُراد بالشك تحيّر المكلّف وشكه في وقوع الشيء وعدمه، بحيث يتساوى احتمال وقوع الفعل واحتمال عدم الوقوع، من دون رجحان أحدهما على الآخر. وهو ما يصطلح عليه علمياً بـ (الشك).

أمّا «الظنّ» فهو الحالة التي يكون فيها احتمال الوجود أو العدم أرجح من الآخر.

وقد ساوى الفقهاء في الحكم بين الشك والظنّ إذا وقعا في أجزاء الصلاة وأفعالها، فحكموا بضرورة الإتيان بالمشكوك قبل الدخول في الفعل الذي بعده كالشك في النية أو تكبيرة الإحرام أو الركوع ونحوها، وفرّقوا بينهما إذا كان المورد هو عدد الركعات، فجعلوا الظنّ في العدد ملحقاً بالعلم، ورتبوا على الشك أحكاماً خاصة سنبينها فيما يلي.

والأقوى اعتبار الظنّ كالعلم في عدد الركعات وفي أفعال الصلاة، في ضرورة العمل بمفاد الظنّ وترتيب الأثر على الطرف الراجح وجوداً أو عدماً، فمن ترجح لديه أنه لم يأت بالركوع أتى به ولو كان بعد الدخول في الجزء الذي بعده ما لم يكن ركناً، ومن ترجح لديه أنه أتى بالركوع اعتبره مأتياً به ولو كان قبل الدخول في الجزء الذي بعده، وهو في ذلك مثل الظنّ بعدد الركعات في الاعتداد بالطرف الراجح وجوداً وعدماً، فإنَّ من تحيّر في أنه هل هو في الركعة الثانية أو الثالثة، ثُمَّ ترجح لديه أنه في الثالثة، فإنه يعتبر نفسه فعلاً في الركعة الثالثة ويمضي في صلاته.

مسألة ٧٦٩: إذا تردّد المكلّف في أنَّ الحالة التي هو فيها هل هي شك أو

العودة إلى الفهرس

ظنّ اعتبرها شكاً، وإذا كانت حالته هي الشك فانقلبت إلى ظنّ، أو الظنّ فانقلبت إلى شك، رتّب الأثر على ما استقر عليه أمره في الحالة الثانية، غير أنه قد يوجب بطلان الصلاة في بعض الحالات، وذلك كما في حالة ما لو ظنّ أنه في الركعة الثالثة فتابع صلاته على هذا الأساس ثُمَّ انقلب ظنّه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث، فإن لم يكن قد أكمل ذكر السجدة الثانية بطلت صلاته، لأنَّ صحة الصلاة في هذه الحالة من الشك مشروطة بوقوع الشك بعد إكمال ذكر السجدة الثانية.

وهكذا فإنَّ تحوّل حالة المصلي والعمل على طبق الحالة الجديدة قد يستوجب صحة العمل وقد يستوجب فساده، فلا بد من أخذ ذلك بعين الاعتبار.

الثاني - حكم كثير الشك:

ما يذكر من أحكام الشك إنما يعالج حالة الشك العادية، فإذا تكرر الشك من المكلّف حتى صار كثير الشك اختص بحكم خاص نذكره في مسائل.

مسألة ٧٧٠: كثير الشك هو الذي يتكرر منه الشك في فعل خاص، أو في كلّ فعل، بنحو يتجاوز المألوف، والمرجع فيه العرف، حيث يرى العرف أنَّ من شك في كلّ ثلاث صلوات مرة يعتبر كثير الشك. وقد تتفاقم كثرة الشك فتصل إلى حدّ الوسوسة، وهي حالة مرضية يسيطر فيها الشك على الذهن حتى لا يملك القطع بشيء على الإطلاق، أو بشيء خاص، كالشك الدائم في الطهارة للوسواسي بالنجاسة، أو بالنطق الصحيح لتكبيرة الإحرام أو القراءة، أو بغير ذلك من الحالات. ومن كان كثير الشك أو وسواسياً في فعل خاص اقتصر في صدق هذا العنوان عليه بذلك الفعل دون غيره من الأفعال التي يكون شكه فيها عادياً.

مسألة ٧٧١: لا يشمل عنوان «كثير الشك» من كثر شكه من باب المصادفة

العودة إلى الفهرس

والاتفاق لظروف خاصة توجب التوتر والقلق، كأن يكون مطارداً من ظالم، أو محزوناً بفقد عزيز أو خسارة مال، فإنه يتعاطى مع هذا الشك الكثير الطارئ مثلما يتعاطى مع الشك الاعتيادي.

مسألة ٧٧٢: حكم كثير الشك، وكذا الوسواسي، أن يأخذ بالحالة التي يعتبر عمله فيها صحيحاً، سواء كان الشك في الأفعال أو الشروط أو عدد الركعات، فمن كان كثير الشك في أنه صلّى أو لم يصلّ يعتبر أنه قد صلّى، أو في أنه توضأ للصلاة أو لا، يعتبر أنه قد توضأ، أو في أنه ركع أو لا، يعتبر أنه قد ركع، أو في أنه ركع مرة أو مرتين، يعتبر أنه قد ركع مرة واحدة، أو في عدد الركعات، فإنه يبني على الأكثر، إلاَّ أن يكون الأكثر مفسداً، كمن شك في أنه صلّى الظهر أربع ركعات أو خمس، فإنه هنا يبني على الأقل الذي تكون به الصلاة صحيحة، وهكذا.

مسألة ٧٧٣: إذا لم يعتن كثير الشك بشكه ثُمَّ تبين له وجود خلل في صلاته في الموضع الذي كان قد شك فيه وجب عليه أن يعمل بما هو المناسب لحالته، فإن كان زيادة أو نقصاً مبطلاً أعاد صلاته، وإن كان مما يمكن تداركُه تداركَه، وإن كان مما يجب قضاؤه قضاه، وهكذا. ونفس الحكم ثابت لغير كثير الشك في الحالات التي يَعمل فيها بوظيفة الشاك، ثُمَّ يتبين له وجود الخلل، كما سيأتي بيانه.

مسألة ٧٧٤: لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه، لكنه إذا أتى بالمشكوك بقصد القربة لم تبطل صلاته، بدون فرق بين ما لو كان المشكوك فيه ركناً كالركوع، أو غير ركن كالقراءة، وإن كان آثماً لمطاوعة شكه.

مسألة ٧٧٥: لو شك في حصول حالة كثرة الشك بنى على عدمها، وإذا كان كثير الشك فشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها، إلاَّ أن يرجع شكه إلى الشك في مفهوم كثرة الشك العرفي ومدى اعتبار حالته من نوع كثرة الشك أو لا، فإنه حينئذ يعتني بشكه ولا يلحقه حكم كثير الشك.

العودة إلى الفهرس

الثالث - الشك في الأفعال:

الشك الذي يحصل من الإنسان العادي في شكه تارة يكون في أفعال الصلاة وشروطها وتارة يكون في عدد ركعاتها، ولكلٍّ منهما حكم خاص، وفي هذا الفرع نتعرّض لحكم الشك في الأفعال والشروط، وحيث إننا قد ذكرنا حكم الشك في كلّ فعل أو شرط عند الحديث عنه في محله فإنه لا ضرورة للإعادة، ونكتفي هنا بالتعرّض للقاعدة العامة التي ترجع إليها تلك الفروع المذكورة وغيرها مما يمكن أن يستجد، وذلك كما يلي:

مسألة ٧٧٦: كلّما شك المصلي في أداء واجب من واجبات الصلاة بنى على أنّه لم يؤده. وتستثنى من ذلك الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا شك في الإتيان بجزءٍ من أجزاء الصلاة بعد أن تجاوز مكانه المقرر له فيها تبعاً لترتيبها وتنسيقها ودخل في الجزء الذي يليه ولو كان مستحباً، فإنه يمضي ولا يعتني بشكه، فإذا شك في تكبيرة الإحرام وهو يقرأ الفاتحة فإنه يمضي ولا يكترث، وكذا إذا شك في القراءة وهو في القنوت، أو شكّ في القراءة وهو راكع، نعم لو كان الشك في ذلك وهو يهوي إلى الركوع، ولم يصل بعد إلى مستوى الراكع، فالأحوط له الاعتناء بالشك والإتيان بالجزء المشكوك بنية القربة المطلقة،وكذلك حكم من شك في السجود أو التشهد حال نهوضه للقيام.

وهذا الحكم العام بعدم الاعتناء بالشك في شيء بعد التجاوز عنه أو بعد الدخول في الجزء الذي يليه يسمى لدى الفقهاء بـ «قاعدة التجاوز»، وقد مرّت بنا من خلال استعراض أجزاء الصلاة تطبيقات كثيرة لهذه القاعدة. وفي مقابل ذلك يجب الاعتناء بالشك إذا حصل في جزءٍ قبل التجاوز عن مكانه المقرر له وهو ما يسمى عند الفقهاء بـ «قاعدة الشك في المحل»، وبموجب هذه القاعدة يجب على كلّ من يشك في جزء قبل أن يتجاوزه إلى الجزء الذي يليه أن يعتني بشكه ويفترض بأنه لم يأت بذلك الجزء المشكوك فيؤديه، وذلك كمن شك في

العودة إلى الفهرس

القراءة قبل أن يهوي إلى الركوع أو قبل أن يشرع في القنوت، فإنه يأتي بالقراءة معتبراً أنه لم يقرأ بعد. وهكذا سائر الموارد.

الحالة الثانية: إذا شكَّ في صحة الجزء الواقع وفساده، لا في أصل وقوعه ووجوده، بعدما أداه وفرغ منه، فالحكم فيه الصحة على أي حال، سواء كان حين الشك قد تجاوز المحل المقرر لذلك الجزء ودخل في الجزء الذي يليه أم لم يتجاوز ولم يدخل، فمن كبر للإحرام ثُمَّ شك في صحة التكبير فالتكبير صحيح وإن لم يكن قد قرأ بعد، وكذا من شك في صحة القراءة ولم يكن قد ركع.

وهذا الحكم العام بعدم الاعتناء بالشك في صحة ما وقع بعد الفراغ منه يسمى لدى الفقهاء بـ «قاعدة الفراغ»، وقد مرّت تطبيقات عديدة له من خلال استعراض أجزاء الصلاة.

الحالة الثالثة: إذا بدأ الصلاة وشروطُها متوافرة، ثُمَّ شك في أنَّ هذه الشروط هل استمرت مع صلاته أو اختل شيء منها في أثناء الصلاة، مضى ولم يعتن بشكه، ومثاله: من بدأ صلاته مستقبلاً للقبلة ثُمَّ شك في أنه هل انحرف عنها في بعض الأجزاء السابقة أو لا، ومثال آخر: امرأة بدأت صلاتها وهي ساترة لشعرها ثُمَّ تشك في أنه هل انكشف شعرها في الأثناء أم لا، والحكم في المثالين هو المضي وعدم الاعتناء لأنَّ الأصل بقاء الحالة السابقة، ومن أمثلة ذلك أيضاً أن يشك في وقوع مبطل من المبطلات أو صدور زيادة مبطلة منه فإنه لا يعتني بكلّ ذلك.

مسألة ٧٧٧: في كلّ حالة كان الحكم فيها المضي وعدم الاعتناء بالشك إذا طبق المصلي هذا الحكم ثُمَّ انكشف أنه لم يكن قد أتى بالجزء المشكوك حقاً، فإنه إذا كان بإمكانه التدارك بالمعنى المتقدّم في مبحث الزيادة والنقصان رجع وتدارك، وإلاَّ مضى وصحت صلاته ما لم يكن الجزء المتروك ركناً، فإنَّ انكشاف فوته يبطل الصلاة.

العودة إلى الفهرس

وفي كلّ حالة كان الحكم فيها هو الاعتناء بالشك والإتيان بما يشك فيه، تبعاً لقاعدة الشك في المحل، إذا طبق المصلي هذا الحكم فأتى بالجزء المشكوك ثُمَّ اتضح له أنه كان قد أتى به سابقاً مضى في صلاته، وعليه ملاحظة ما لو كان يستلزم سجود السهو فيأتي به بعد الإنتهاء من الصلاة.

الرابع - الشك في عدد الركعات:

الشك في عدد الركعات إذا وقع بعد الفراغ من الصلاة فلا أثر له ولا يعتنى به، وأمّا إذا كان في أثناء الصلاة فهو على أقسام: لأنَّ منه ما هو مبطل للصلاة، ومنه ما هو غير مبطل وبحاجة إلى علاج شرعاً، ومنه ما هو غير مبطل وليس بحاجة إلى علاج، فهذه أقسام ثلاثة:

١ - الشك الذي لا أثر له:

ونريد به الشك الذي لا يبطل الصلاة، ولا تحتاج معه في صحتها إلى معالجة بمثل صلاة الاحتياط، وهو يتمثّل في إحدى الصور التالية:

الأولى: أن يجد المصلي نفسه وهو يتشهد، أو قد أكمل تشهده، وشك في أنه هل فرغ من الركعة الثانية وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنه لم يفرغ حتى الآن إلاَّ من الركعة الأولى وقد وقع هذا التشهد منه سهواً، ففي هذه الحالة يبني المصلي على أنه قد صلى ركعتين، وأنَّ هذا هو التشهد المطلوب منه، ويقوم لأداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثية أو رباعية ولا شيء عليه، وأمّا إذا كانت صلاته ثنائية - ذات ركعتين - فعليه أن يكمل تشهده وتسليمه وتصح صلاته.

الثانية: أن يصلي الإنسان صلاة رباعية فيجد نفسه يتشهد أو قد أكمل تشهده، وهو على يقين بأنه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعده من ركعات، وشك في أنه هل فرغ من الركعة الرابعة وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل الموضع،

العودة إلى الفهرس

أو أنه لا يزال في الركعة الثالثة وقد وقع منه هذا التشهد سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه في الرابعة ويكمل صلاته على هذا الأساس ولا شيء عليه.

الثالثة: أن يصلي الإنسان صلاة ثلاثية فيجد نفسه مشغولاً بالتسليم ويشك في أنه هل فرغ من الركعة الثالثة وهذا التسليم هو المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنه لا يزال في الركعة الثانية وقد وقع منه هذا التسليم سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه أتى بالثالثة ويكمل تسليمه ولا شيء عليه.

٢ - الشك الذي له علاج:

ونريد به صور الشك التسع المشهورة التي لا تبطل بها الصلاة إذا تمت معالجتها بالنحو المطلوب شرعاً، ووقعت في خصوص الصلاة المؤلفة من أربع ركعات، وهذه الصور هي:

الصورة الأولى: أن يرفع المصلي رأسه من السجدة الثانية، أو يكمل الذكر فيها على الأقل، ثُمَّ يشك في أنَّ هذه الركعة التي فرغ منها الآن: هل هي ثانية أو ثالثة، فالثانية متيقنة لا ريب فيها، والثالثة محل الريب، فيبني على أنها ثالثة، ويأتي بالرابعة، ويتشهد ويسلّم، ثُمَّ يأتي بصلاة الاحتياط، وهي - في هذه الصورة - ركعة واحدة من قيام على الأحوط وجوباً للقادر على القيام، أو ركعة واحدة من جلوس بدلاً عنها لمن عجز عن القيام وكانت وظيفته الصلاة جالساً.

الثانية: أن يشك هل صلّى ثلاث ركعات أو أربع، فإنه يبني على الأربع، سواء أوقع الشك منه حال القيام أم حال الركوع أم السجود أم بعد رفع الرأس من السجود، ويتمّ ما بقي من الركعة الرابعة ويتشهد ويسلّم، وإذا كان المصلي مكلّفاً بالصلاة قائماً فله هنا الخيار بين الاحتياط بركعة من قيام والاحتياط بركعتين من جلوس، وإن كان عاجزاً عن القيام ومكلّفاً بالصلاة من جلوس فعليه الاحتياط بالإتيان بركعة واحدة جالساً.

العودة إلى الفهرس

هذا كلّه إذا لـم يطرأ هذا الشك على المصلي وهو يتشـهد وإلاَّ كـان مـن الصورة الثانية للقسم السابق الذي تصح معه الصلاة بلا علاج.

الثالثة: أن يشك بين الركعتين والأربـع بعـد إكمـال السـجدتين، وذلـك بالفراغ من الذكر من السجدة الثانية أو برفع الرأس منهـا، فيـبني علـى الأربـع ويتمّ الصلاة ويأتي بركعتين من قيام، وإن كان المصلي ممن يصلي جالساً احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعـة: أن يشـك بـين الـركعتين والـثلاث والأربـع أيضـاً بعـد إكمـال السجدتين، فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة، ويـأتي أولاً بـركعتين مـن قيـام ثُـمَّ بركعتين من جلوس. وإن كـان فرضـه أن يصـلي جالسـاً احتـاط بـركعتين مـن جلوس ثُمَّ بركعة جالساً.

الخامسة: أن يشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فيبني علـى الأربع ويتمّ الصلاة ويسجد سجدتي السهو.

السادسة: أن يشك بـين الأربـع والخمـس حـال القيـام، فعليـه أن يهـوي جالساً، وبذلك يرجع شكه إلى الشك بين الثلاث والأربع، لأنـه بجلوسـه هـدم الركعة التي كان فيها وقطعها، وهذا يعني أنها لو كانت هي الرابعة فقد بقي معه ثلاث ركعات، ولو كانت هي الخامسة فقد بقي معه أربع ركعات، فهو الآن بين الثلاث والأربع، فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة ويأتي بركعة قائمـاً أو بـركعتين جالساً، تطبيقاً لما تقدّم في الصورة الثانية.

السـابعة: أن يشك بين الثلاث والخمس وهو قائم، فيجلس ويرجع شـكه إلى الشك بين الاثنتين والأربع، فيبني على الأربع ويتمّ الصـلاة ويـأتي بـركعتين من قيام تطبيقاً لما تقدّم في الصورة الثالثة.

الثامنة: أن يشك بين الـثلاث والأربـع والخمـس حـال القيـام، فـيجلس ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيبني علـى الأربـع ويـتمّ

العودة إلى الفهرس

الصلاة ويأتي أولاً بركعتين من قيام ثُمَّ بركعتين من جلوس تطبيقاً لما تقدّم في الصورة الرابعة.

التاسعة: أن يشك بين الخمس والست وهو قائم فيجلس ويرجع شكه إلى الشك بين الأربع والخمس ويتمّ صلاته ويسجد سجدتي السهو تطبيقاً لما تقدّم في الصورة الخامسة.

ففي هذه الصور التسع تصح الصلاة بالعلاج الذي حدّدناه، ويستثنى من ذلك حالات تصح فيها الصلاة من دون علاج رغم كون الشك من نوع تلك الصور التسع، وهذه الحالات هي:

أولاً: إذا حصل للشاك ترجيح معين لأحد الاحتمالات، وهو ما يسمى «بالظنّ» فيعتمد على ظنّه، فإذا غلب على ظنّ المصلي أنَّ هذه الركعة التي هو فيها هي ثالثة أو رابعة أو ثانية ـ مثلاً ـ عمل بظنّه هذا، تماماً كما يعمل بعلمه في عدد الركعات، ولا شيء عليه ولا يحتاج إلى علاج.

ثانياً: إذا كان الإنسان مفرطاً في الشك وخارجاً عن الحالة الاعتيادية على نحو يصدق عليه عرفاً أنه كثير الشك، كما إذا كان يشك عادة في كلّ ثلاث صلوات متتالية مرة واحدة على الأقل، أو في كلّ ست صلوات متتالية مرتين، وهكذا، فعليه أن يلغي شكه ويفترض أنه قد أتى بما شك فيه من ركعات، أي أنه يبني على الأكثر، فإذا شك في أنه هل أتى بركعتين أو ثلاث بنى على الثلاث، وإذا شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع، ويتمّ صلاته في هاتين الحالتين أو غيرهما من حالات الشك ولا شيء عليه ولا يحتاج إلى علاج، إلا إذا كان الأكثر مبطلاً للصلاة فإنه ـ حينئذ ـ يبني على الأقل ويتمّ صلاته بدون علاج، وذلك كما لو شك بين الأربع والخمس فإنه يبنى على الأربع، لأنَّ البناء على الخمس يبطل الصلاة.

ثالثاً: إذا كان الشاك في عدد الركعات إماماً أو مأموماً، وكان مأمومه أو

العودة إلى الفهرس

إمامه حافظاً وضابطاً للعدد، رجع إليه واعتمد على حفظه، سواء كان حفظه على مستوى اليقين أو الظنّ، كما سيأتي تفصيله. (أنظر ص ٣٤٦).

رابعاً: إذا كان المصلي يؤدي صلاة النافلة وشك في عدد ركعاتها فإنَّ له أن يبني على أقل عدد محتمل ويكمل صلاته ولا شيء عليه، وله أن يبني على أكبر عدد محتمل ما لم يكن مبطلاً ويكمل صلاته ولا شيء عليه.

٣ - الشك المبطل للصلاة:

ونريد به القسم الثالث الذي ليس له علاج، فتبطل به الصلاة عند حدوثه، ويجمع فروع هذا القسم أن نقول: «إن كلّ حالة غير الحالات الذي ذكرناها مما تقدّم صحة الصلاة معه، بعلاج أو بدون علاج، فهو من النوع الذي يتسبب ببطلان الصلاة». وتوضيحاً لذلك نذكر الحالات التالية من هذا القسم:

الأولى: أن لا ينحصر شك المصلي في عدد معين من أعداد الركعات، فلا يدري في أية ركعة هو، من دون أن يخطر في ذهنه عدد معين متيقن ينطلق منه لمعالجة الشك، وليس عليه هنا إلاَّ قطع الصلاة واستئنافها من جديد.

الثانية: أن يكون شكه في غير الرباعية من الصلوات اليومية، كأن يكون شكه بين الاثنين والثلاث في صلاة المغرب، أو بين الأولى والثانية في صلاة الصبح، وتبطل الصلاة بهذا الشك في الموردين.

الثالثة: أن يتردّد المصلي في عدد الركعات في صلاة رباعية دون أن يتأكد ويتثبت من وجود الركعة الثانية كاملة سالمة، وإنما تكمل - كما أسلفنا القول - بإكمال الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية، كما إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في أنَّ هذه الركعة التي فرغ منها الآن هل هي الأولى أو الثانية، وكما إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الأولى، أو قبل ذلك، في أنَّ هذه الركعة التي يؤديها هل هي الثانية أو الثالثة، فإنَّ صلاته تبطل حينئذ، لأنَّ

العودة إلى الفهرس

وجودَ الركعة الثانية كاملةً غيرُ مؤكد. وهذا هو معنى اشتراط حدوث الشك في بعض الصور بعد إتمام ذكر السجدة الثانية.

مسألة ٧٧٨: يجب التذكير في هذا القسم بأنَّ بطلان الصلاة وإن كان حتماً لازماً في مثل هذه الحالات، غير أنه يمكن تدارك ذلك وتصحيح الصلاة ضمن الاستثناءات التي وردت في ثنايا كلامنا الآنف، وهذه الاستثناءات هي:

١ - حدوث الشك من المصلي أثناء التشهد أو بعده، بنحو يشك أن تشهده هذا هل وقع منه خطأً في الركعة الأولى، وأنه الآن في الركعة الأولى، أو أنه في الركعة الثانية والتشهد في محله، فإنه يجعل التشهد قرينة على أنه قد أتمّ الركعة الثانية ويرتب عليها الآثار المناسبة.

٢ - تحوُّلُ شكِّه إلى الظنّ والترجيح لعدد على غيره، فضلاً عمّا لو تحوّل إلى يقين، فإنه يعمل على مقتضى ظنّه أو يقينه في جميع الحالات.

٣ - كونه كثير الشك، فإنه لا يعتني بشكه حتى في الحالات التي يكون الشك فيها من الإنسان العادي مبطلاً.

٤ - أن يعتمد كلّ من الإمام والمأموم على الآخر، الشاك منهما على الحافظ.

٥ - أن يكون الشك في نافلة، فإنه تصح به الصلاة رغم كونها ركعتين في معظم النوافل. وقد مرّ جميع ذلك في محله مفصلاً.

مسألة ٧٧٩: في كلّ صورة يهدم فيها القيام فإنَّ الأحوط وجوباً أن يسجد سجدتي السهو لزيادة القيام، ومحلها بعد الانتهاء من صلاة الاحتياط أو بعد سجدتي السهو الواجبتين في علاج الشك.

مسألة ٧٨٠: في الصور التسع التي يمكن تصحيح الصلاة فيها في حال الشك لا يجوز للمكلف قطع الصلاة واستئنافها على الأحوط وجوباً، بل لا بُدَّ له من العمل بموجب العلاج الذي تفرضه صورة الشك التي هو عليها.

العودة إلى الفهرس

الخامس -في صلاة الاحتياط:

وهي الصلاة التي يجب الإتيان بها لعلاج الشك بالنحو الذي بيناه في صور الشك بهدف تدارك النقص المحتمل في عدد ركعات الصلاة.

مسألة ٧٨١: يشترط. في صلاة الاحتياط جميع ما يشترط في الصلاة من الشرائط، كالاستقبال والطهارة والستر وغير ذلك، فإذا أحرز ذلك كلّه ينوي ويكبر للإحرام، ويقرأ الفاتحة من دون سورة ويخفت فيها على الأحوط وجوباً، بما فيها البسملة، ويركع ويسجد السجدتين ويتشهد ويسلّم، إن كانت ركعة واحدة، وإن كانت ركعتين جعل ذلك التشهد والتسليم في الركعة الثانية. وليس فيها أذان ولا إقامة ولا قنوت.

مسألة ٧٨٢: الظاهر لزوم الإتيان بها فوراً بعد الصلاة، وقبل فعل المنافي، وعليه فإنه لا يجوز تعمد فعل المنافي قبلها بنية إعادة الصلاة، ولو صدر منه المنافي اختياراً أو اضطراراً أعاد الصلاة بدون صلاة الاحتياط.

مسألة ٧٨٣: إذا زال شكه واعتقد تمامية الصلاة واكتمالها، فإن كان قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، وإن كان أثناء صلاة الاحتياط جاز له قطعها وجاز إتمامها بنية النافلة ركعتين.

مسألة ٧٨٤: إذا زال شك المصلي بعد فراغه من الصلاة واعتقد نقصان صلاته ركعة أو أكثر، فإنَّ حكمه نفصله في الحالات التالية:

الأولى: أن يتبين له النقص قبل البدء بصلاة الاحتياط، وعليه في هذه الحالة أن يغض النظر عما وقع منه من تشهد وتسليم، ويقوم لإكمال صلاته وتدارك النقص بشكل طبيعي.

الثانية: أن يتبين له النقص أثناء صلاة الاحتياط فهنا صورتان:

أ - أن يكون ذلك قبل الدخول في ركوع الصلاة، فإن كانت صلاته قياماً استمر فيها بقصد إكمال الناقص من صلاته، لا بقصد كونها صلاة احتياط،

العودة إلى الفهرس

وأتمها بمقدار ما نقص منها. وإن كانت صلاته جلوساً فإنَّ عليه أن يلغي ما أتى به وينهض قائماً ليتدارك الناقص وكأنه لم يتشهد ولم يسلّم، من دون تكبيرة الإحرام.

ب ـ أن يكون ذلك بعد الدخول في الركوع، فإنَّ عليه قطع صلاة الاحتياط التي هو فيها وإعادة صلاة الفريضة التي كان قد شك فيها من جديد على الأحوط وجوباً، سواء كانت صلاته الاحتياطية من قيام أو من جلوس.

الثالثة: أن يتبين له النقص بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، فإن كان الذي أتى به بمقدار ما نقص منها صح ما أتى به وأجزأ عنه، وإذا كان المأتي به أقل من الناقص، وذلك كمن شك بين الثلاث والأربع، فأتى بركعة الاحتياط قائماً، ثُمَّ تبين له قبل الإتيان بالمنافي أنَّ الناقص من صلاته ركعتان، فالظاهر وجوب إعادة الصلاة، وعدم كفاية صلاة الاحتياط وحدها، ولا مع تتميم الناقص متصلاً بها على الأحوط.

الرابعة: أن يتبين له بعد الفراغ من صلاة الاحتياط زيادتها عن الناقص من الفريضة، وحكمه لزوم إعادة صلاة الفريضة من جديد وعدم الاكتفاء بصلاة الاحتياط التي أداها. ومثاله: أن يكون قد شك بين الاثنتين والأربع، وبعدما أتى بركعتين احتياطا تبين له أنَّ الناقص من صلاته ركعة واحدة، وأنَّ ما أتى به احتياطا أزيد مما نقص من الفريضة.

مسألة ٧٨٥: يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقصان، ومن أحكام الشك في الأفعال، ولا تبطل مع الشك في عدد ركعاتها، بل يبني على الأكثر، إلاَّ إذا كان الأكثر مفسداً فيبني على الأقل، وتصح حينئذ من دون صلاة احتياط ثانية خاصة بها.

مسألة ٧٨٦: إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً ولم يتمكن من تداركه، أو زاد فيها ركعة بطلت صلاته ولزمه إعادة الفريضة.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٧٨٧: إذا شك في الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلاَّ إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد صدور ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، فإنه لا يبالي بشكه ويعتبر أنه قد أتى بها.

السادس - الشك خلال صلاة الجماعة:

ما ذكرنا من أحكام الشك في عدد الركعات بنوعيه إنما هو في غير صلاة الجماعة، أمّا في صلاة الجماعة فإنَّ الإمام إذا شك في عدد الركعات يرجع في شكه إلى المأموم الحافظ، عادلاً كان المأموم أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى، وكذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ. والظانّ منهما بمنزلة الحافظ فيكفي كونه ظاناً في رجوع الشاك إليه.

وقد يختلف المأمومون فيكون بعضهم حافظاً وبعضهم شاكاً، فهنا يرجع الإمام إلى الحافظ منهم، لكن المأموم الشاك لا يمكنه حينئذ الرجوع إلى الإمام، بل إنَّ عليه العمل بموجب شكه، إلاَّ أن يُحدث رجوع الإمام إلى الحافظ من المأمومين له الظنّ فيجوز للشاك من المأمومين - حينئذ - الرجوع إليه.

وكما يرجع كلّ من المأموم والإمام إلى الآخر في عدد الركعات كذلك فإنَّ الشاك منهما يرجع إلى الحافظ في الأفعال، فإذا شك المأموم الذي لم يتخلّف عن متابعة الإمام بأنه سجد مرة أو مرتين، جاز له الرجوع إلى الإمام الحافظ في ذلك، أمّا إذا احتمل تخلّفه عن الإمام في السجود فإنه لا يجوز له الرجوع فيها إلى الإمام، بل يبني على الأقل ويأتي بسجدة ثانية.

تتمة في حكم الخلل في النافلة:

لا تختلف النافلة عن الفريضة فيما ذكر من أنواع الخلل وأحكامه ما عدا أموراً:

الأول: لا تبطل النافلة بزيادة الركن اضطراراً أو سهواً.

الثاني: يجب تدارك الجزء المنسي فيها ولو بعد الدخول في الركن الذي

العودة إلى الفهرس

بعده رغم استلزامه لزيادة الركن، لأنه من نوع الزيادة اضطراراً وقد تقدّم أنَّه لا يبطل النافلة. مثلاً: لو نسي القراءة وتذكرها بعدما دخل في الركوع، لزمه الوقوف والقراءة ثُمَّ الركوع مرة ثانية، وهكذا.

الثالث: لا يجب فيها سجود السهو عند حصول موجب السهو.

الرابع: لا يجب قضاء السجدة الواحدة عند نسيانها.

الخامس: لا تبطل بالشك في عدد ركعاتها وإن كانت مؤلفة من ركعتين، وحينئذ يجوز البناء فيها على الأقل مثلما يجوز فيها البناء على الأكثر، إلاَّ إذا كان البناء على الأكثر موجباً لبطلانها بزيادة ركعة عليها فيبني على الأقل.

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

الفصل الرابع
في صلاة المسافر

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

تمهيد:

وفيه فائدتان:

الأولى ـ في معنى القصر والتمام:

قد سبق القول إنَّ الفرائض اليومية مؤلفة في مجموعها من سبع عشرة ركعة، وهي إنما تكون كذلك للحاضر المتواجد في وطنه، ولمن في حكمه كناوي الإقامة عشرة أيام فصاعداً في غير وطنه، أمّا المسافر الذي قطع المسافة الشرعية فإنَّ عدد ركعات الفرائض اليومية يصبح إحدى عشرة ركعة، إذ تصير كلّ صلاة مؤلفة من أربع ركعات ركعتين، وهي الظهر والعصر والعشاء، وتبقى الصبح والمغرب على حالهما.

وتسمى صلاة الحاضر بالتامة، والتكليف بإيقاعها أربع ركعات يسمى بـ (التمام)، فإذا سافر نقص العدد ركعتين وتسمى (صلاة القصر)، والقصر معناه ترك جزء من الشيء، كما في قصر الثوب والشعر، بمعنى أخذ شيء منهما.

هذا ولا يقتصر أثر السفر على عدد ركعات الفرائض اليومية بل إنه يؤثر في النوافل المترتبة على هذه الفرائض فتسقط النوافل النهارية، وهي نافلة الظهر والعصر، ولا تسقط نافلة المغرب وصلاة الليل ونافلة الفجر، أمّا نافلة العشاء وهي الوُتَيْرة فتسقط ـ أيضاً ـ ولكن لا بأس بالإتيان بها برجاء كونها مطلوبة.

الثانية ـ في الوطن وأقسامه:

لما كان بيان مفهوم الوطن مما يرتكز عليه وضوح مفهوم السفر فإنه لا بُدَّ من ذكره في هذا التمهيد مقدمة لغيره من المباحث، فنقول:

العودة إلى الفهرس

يُراد بـ «الحضر» ـ فقهياً ـ التواجد في الوطن، مقابل السفر، وتكليف الحاضر أن يؤدي صلاته تماماً، فإذا سافر عن وطنه بالنحو المعتبر في الشرع صار «مسافراً» ولزمه قصر الصلاة وترك الصوم، كما سنبينه بالتفصيل بعد هذا التمهيد. والمراد بالوطن البلدة أو الموضع الذي يسكنه الإنسان ويستقر فيه بأحد المعاني التالية:

الأول: البلد الذي ينسب إليه المكلّف عرفاً من حيث كونه مسكن أبويه وعائلته. ولا يشترط تولده ونشأته فيه، بل يكفي كونه موطن آبائه وأجداده، ولم يعرضوا عنه، فيعد وطنهم هذا وطناً له حتى لو لم يذهب إليه أبداً مع أبويه ما دام ناوياً على التردّد إليه والسكنى فيه يوماً ما، ولنسمه «الوطن الأصلي».

الثاني: البلد الذي يتخذه المكلّف مقراً دائماً له، كالبيروتي الذي يتخذ بعلبك وطناً دائماً له، أو البغدادي الذي يتوطن النجف، أو الشامي الذي يتوطن حلب، ونحوهم، وليكن اسمه (الوطن الدائم). ولا يشرع المكلّف في ترتيب أحكام الوطن عليه إلاَّ بعد اعتباره عند العرف وطناً له، وهو أمر يختلف باختلاف طبيعة سكنه وملابساته، فقد يحتاج إلى مدّة من الزمن ليتحقّق مفهوم التوطن العرفي في حالته، وقد يتحقّق من اليوم الأول. ومع الشك في ذلك يصلي قصراً حتى ينجلي الأمر.

الثالث: البلد الذي يتخذه المكلّف مقراً ومسكناً مؤقتاً له مدة طويلة، نسبياً، بنحو لا يعتبر تواجده فيه سفراً، والمرجع في تحديدها العرف، فتختلف باختلاف الظروف، بين الثلاث سنين والأربع والأقل والأزيد، وذلك كالعمال الذين يسكنون في مقر عملهم، أو الطلاب الذين يهاجرون لطلب العلم في النجف وقم وأوروبا وغيرها فيسكنون مدّة الدراسة، وكالمهاجرين من بلدانهم طلباً للأمن من دون أن يعرضوا عن بلدهم الأصلي، فإنَّ حكم هؤلاء في مقرهم المؤقت كحكمهم في وطنهم الأصلي أو الدائم ما داموا قد استقروا فيه، يسافرون منه ويرجعون إليه، ويمكن تسميته بـ (الوطن المؤقت).

الرابع: من ليس له وطن بأحد المعنيين المتقدمين، فهو قد أعرض عن بلده الأصلي ولم يتخذ بلداً غيره مقراً دائماً أو مؤقتاً له، وكان مضطراً بحكم طبيعة ظروفه على التنقل بين آونة وأخرى من مكان إلى مكان، وذلك كسكان البوادي الذين يرحلون طلباً للماء والمرعى، وكالموظف الذي يضطره عمله إلى تغيير سكنه بين فترة وأخرى من دون أن يعرف المدّة التي سوف يقضيها في موضع سكنه، فمثل هذا يعتبر منزله وطناً له مدّة استقراره فيه، مهما تكن مدّة بقائه فيه طويلة أو قصيرة، سواء كان في برية أو في بلدٍ عامرٍ، ويمكن تسميته بـ (الوطن الموضعي).

مسألة ٧٨٨: المهاجرون إلى البلدان النائية طلباً للرزق أو العلم أو الأمن، إن كانوا قد أعرضوا عن وطنهم السابق، بحيث لم يعد لهم وطن، فإنهم يرتبون أثار الوطن على مهجرهم ما داموا فيه، سواء قرروا السكن فيه مدّة طويلة أو قصيرة كسنة مثلاً، ويكون مهجرهم وطناً لهم من النوع الرابع، فيتمون الصلاة فيه. أمّا إذا لم يعرضوا عن وطنهم السابق فإنَّ مهجرهم يكون وطناً لهم إن قرروا البقاء فيه مدّة طويلة نسبياً كما في النوع الثالث، وإلاَّ قصروا فيه كأي بلد أجنبي يسافرون إليه.

مسألة ٧٨٩: يمكن للمكلّف أن يكون له أكثر من وطن، فمن كان له وطن أصلي كمدينة صور مثلاً، فإنَّ له أن يتخذ بيروت وطناً دائماً له، كما إنَّ له أن يتخذ بلدة كيفون الجبلية وطناً دائماً ثالثاً بهدف الاصطياف فيه، فيصلي فيه تماماً، حتى لو جاءه في الشتاء، مثلما يصلي تماماً في بيروت أو صور في أي وقت ذهب إليه، أو يتخذها هي أو غيرها وطناً مؤقتاً، للاصطياف أو طلب العلم أو الرزق.

نعم في النوع الرابع من الوطن لا يتصوّر التعدّد، لأنَّ صيرورة المنزل وطناً مشروطة بأن لا يكون عنده وطن دائم ولا مؤقت، كما أنها مشروطة بالإعراض عن وطنه الأصلي إن كان له وطن أصلي.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٧٩٠: الولد الذي يسكن مع أهله ويعتمد في معاشه عليهم، بنحو يكون تابعاً لهم في حلهم وترحالهم، يعتبر وطن أهله وطناً له، فيصلي فيه تماماً حتى بعد انفصاله عنهم ما لم يُعرض عنه بعد الانفصال عن أهله ويترك السكن فيه.

ولا بُدَّ في التبعية الواقعية من المساكنة للأهل، فلا يكفي الاعتماد في معاشه عليهم بمجرّده من دون المساكنة، فلو فرضنا أنَّ الولد وُضِع في مدرسة داخلية في مدينة بيروت، وسافر أهله إلى القاهرة سنة أو سنتين متخذين لها وطناً مؤقتاً، فإنَّ القاهرة لا تعتبر وطناً لهذا الولد ما دام لم يساكنهم فيها.

كذلك فإنَّ التبعية الواقعية لا تحصل بمجرّد المساكنة مع عدم الاعتماد في معاشه على الأهل، فلو فرضنا أنَّ الولد تزوج واستقل في معاشه عن أهله، غير أنه اضطر بسبب أزمة السكن لمساكنة أهله، فإنه لا يصير وطنهم الجديد وطناً له إذا لم يقصد هو التوطن فيه معهم بقصد شخصي مستقل.

مسألة ٧٩١: لا فرق في تبعية الولد لأهله بين الوطن الدائم أو الموقت أو الموضعي، نعم في الوطن الأصلي ـ وهو مسقط الرأس ـ قلنا إنه يكفي فيه نسبتُه إليه من دون حاجة لمساكنة أهله فيه وعيشه معهم، كما إنه لا فرق في التبعية بين كون الولد حين تبعيته بالغاً أو غير بالغ، ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً إذا أفاق من جنونه بعد ذلك وصار مكلّفاً.

مسألة ٧٩٢: الزوجة، وإن وجبت عليها مساكنة الزوج، لا يصير وطن زوجها وطناً لها إلاَّ أن تقصد التوطن معه بقصد شخصي مستقل، وهذا القصد يحصل منها عادة في المكان الذي يستقر فيه الزوج وتعيش معه فيه، غير أنه قد لا يحصل منها القصد في بعض الحالات، وذلك كالوطن الأصلي الذي لا يسكن فيه الزوج، فإنه عندما يذهب إليه مصطحباً زوجته في زيارة أو نزهة يصلي الزوج تماماً والزوجة قصراً، إلاَّ أن يتخذه مصيفاً يتردّد إليه كثيراً، وتقصد الزوجة التوطن فيه باعتباره مصيفاً لها مع زوجها ويصدق عرفاً أنه وطنها،

العودة إلى الفهرس

حينئذ تصلي فيه تماماً. وكذلك الأمر في حالة ما لو كـان الـزوج قـد اتخـذ مقـر العمل وطناً له وأسكن عائلته في مكان آخر، فإن الـزوج فيـه يصـلي تمامـاً والزوجة تصلي فيه قصراً إذا ذهبت إليه في زيارة ونحوها. وهكذا سائر الحالات المشابهة.

مسألة ٧٩٣: لا يزول حكم الوطنية عن المكان إلاَّ بـالإعراض عنـه، وهـو العزم على عدم السكن فيه أبداً، مقترناً بالخروج منه والإقامة في غيره، ولا يضر في استمرار حكم التوطن وجود العزم على عدم السكن فيه قبـل الخـروج منـه فعلاً، أو تردّده في استمرار اتخاذه وطناً قبل تحقّق الإعراض، بـلا فـرق في ذلـك بين أنواع الوطن.

مسألة ٧٩٤: لما كان الإعراض من الأمور المتصلة بالنية والواقع فإنه مثلمـا يتحقّق بقصد واختيار قد يتحقّق قهراً بدون قصد واختيار، وذلك كما في حالـة الزوجة المستقرةِ حياتُها الزوجية، والتي لا يكون زوجها في معرّض الخطـر علـى حياته، أو كما في حالة المرأة التي تعيش خـارج وطنهـا الأصـلي ولا تملـك أيـة معطيات طبيعية واقعية للعودة إلى وطن أهلها، مـن ملـك أو أهـل أو سـكن أو نحوها، فإنَّ المرأة في مثل هاتين الحالتين تعتبر معرضة عن وطنهـا الأصـلي قهـراً مع غفلتها عن نية الإعراض، بل حتى مع رغبتها في الرجوع وعـدم إعراضـها، وتصلي في بلدها الأصلي قصراً.

المبحث الأول - في ما يتحقّق به السفر:

يتحقّق السفر الشرعي من المكلّف بالقطع المقصود للمسافة المعتبرة، وهي محدّدة في الشرع بثمانية فراسخ، والفرسخ مصطلح قـديم في المسـافة، ويسـاوي ثلاثة أميال شرعية، والميل: أربعة آلاف ذراع، بذراع اليد، وحَدُّه مـن المرفـق إلى أطراف الأصابع في الإنسان المعتدل القامـة. وهـي تسـاوي بالمصـطلح الحـديث ثلاثة وأربعين كيلو متراً وخمس الكيلو متر الواحد.

العودة إلى الفهرس

وحيث يقصد المكلّف قطع هذه المسافة ويشرع في السفر يعتبر مسافراً شرعاً ويقصر الصلاة، فإن نقصت عن تلك المسافة ولو قليلاً أتمّ صلاته.

مسألة ٧٩٥: لا يختلف الأمر في تحقّق السفر ولزوم القصر بين الصور المختلفة لقطع المسافة، وهي:

١ - أن يظلّ سائراً حتى يقطع تمام المسافة دفعة واحدة، وهي ما يصطلح عليه بـ (المسافة الامتدادية).

٢ - أن يقطع نصف هذه المسافة أو ما يزيد عليها ذهاباً ونصفها أو ما يزيد عليه إياباً، بحيث يكون مجموع ذهابه وإيابه بحدود أربعةٍ وأربعين كيلو متراً فصاعداً. وهي ما يصطلح عليها بـ (المسافة الملفقة). ويشترط في ترتب الأثر عليها أن يرجع قبل مضي عشرة أيام على ذهابه وانطلاقه في سفره، فإذا كان في نية المسافر أن يفصل بين ذهابه ورجوعه بنية الإقامة عشرة أيام في مقصده لزمه الإتمام.

٣ - أن يقطع المسافة الملفقة ولكن من دون أن يتساوى ذهابه ورجوعه، كأن يكون ذهابه ثمانية عشر كيلو متراً وإيابه ستة وعشرين كيلو متراً، أو بالعكس، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة بالجمع بين القصر والتمام، وذلك بالإتيان بالفريضة مرة قصراً ومرة تماماً، ويتأكد الاحتياط في صورة ما لو كان الذهاب أقل من النصف والرجوع أكثر.

مسألة ٧٩٦: لا فرق في الطريق التي يسلكها المسافر بين الطريق المستقيمة أو المتعرجة كثيراً أو قليلاً أو المستديرة، فمن كان مقصده واقعاً في طريق جبلي ملتف حول الجبل، أو كثير التعاريج، فإنه يحسب المسافة التي يمشيها إلى مقصده ولو كان ـ بحسب النظر ـ قريباً، اللّهم إلاَّ أن تكون الطريق مستديرة حول البلدة بنحو لا يعدّ السائر فيها مسافراً عرفاً، فلا تحسب من المسافة حينئذ.

مسألة ٧٩٧: إذا أمكنه الوصول إلى مقصده من طريقين، إحداهما قريبة لا

العودة إلى الفهرس

قصر فيها، والأخرى بعيدة يُقصِّر من سلكها، لــم يجـب علـى المسـافر اختيـار الطريقة القريبة حرصاً على إتمام الصلاة، بـل يجـوز لـه سـلوك الطريـق الأبعـد والتقصير.

مسألة ٧٩٨: لا يشترط في تحقّق السفر ولـزوم القصـر علـم المكلّـف حـين شروعه في السفر بأنَّ البلد الذي يقصده يبعد مسافة القصـر، بـل يكفـي علمـه بذلك في الأثناء أو حين وصوله إليه، كذلك فإنه لا يشترط قصد بلد معين عنـد المسافة أو بعدها، فيكفيه قصد المسافة مجرّدة عن مكـان محـدّد. والمهـم في المقـام تحقّق قطع المسافة مع قصد السفر المسبق إلى تلك المسافة أو إلى ذلك البلـد، بـلا فرق بين ما لو تعلّق القصد بمكان محدّد أو غير محدّد، وبلا فرق بين ما لـو علـم مسبقاً بأنَّ المكان المحدّد الذي قصده فيه مسافة القصـر وبـين مـا لـو لـــم يعلـم بذلك.

مسألة ٧٩٩: ابتداء حساب المسافة من آخر بيوت البلد من الجهة التي يخرج منها، ونهاية حساب المسافة عند أول بيوت البلد المقصودة من الجهة التي يدخل منها، والبلاد التي يخترقها عابراً فيها خلال سفره يَحسبُ طريقَها الـداخلي مـن المسافة، إلا أن يكون له غرض في التجـول فيهـا، للفـرار مـن زحمـة السـير، أو التبضع، أو زيارة صديق، فإنه لا يَحسِبُ مسافة تجواله فيها من المسافة، نعـم إذا تعدّدت المخارج منها فإنه لا بأس بسلوك طريـق داخلـي أطـول ولـو مـن دون سبب.

هذا ولا بُدَّ من التنبيه إلى أنه لا يشرع له قصر الصلاة أو الإفطـار بمجـرّد الخروج من البلد بل بعد تجاوز حدّ الترخص، كما سيأتي بيانه.

مسألة ٨٠٠: تثبت المسافة بالعلم الوجداني الحاصل مـن التجربـة ونحوهـا، وبالاطمئنان الحاصل من الشياع ونحوه، وبالبينة الشـرعية الحاصـلة مـن شـهادة العدلين بها، وبخبر العدل الواحد، بل بخبر مطلق الثقة ولـو لـــم يكـن مسـلماً. وإذا تعارضت البينتان أو خبر العدلين أو الثقتين، سقطا عن الاعتبار ولم يُعتمـد

على أحدهما، ويبقى حكمه التمام ما دام لـم يعلم بقطع المسافة. هذا ولا يجب الفحص على المكلّف، ولو لـم يكن فيه حرج، فحيث يشك في قطع المسافة يبقى على التمام إلى حين حصول العلم.

مسألة ٨٠١: لا بُدَّ من تحقّق العزم والقصد إلى قطع المسافة من أول السير، فلو سار مدّة من دون قصد مكان محدّد، رغبةً في النزهة أو طلباً لحيوان شارد، مثلاً، لـم يحسب ذلك سفراً مهما طال، فإن نوى مكاناً محدّداً بعد ذلك احتسب المسافة من حين النية، فإن كان الباقي إلى مقصده مسافة السفر الشرعي ولو ملفقاً قصر، وإلاَّ أتـمّ.

كذلك فإنه لا بُدَّ من استمرار عزمه ونيته على الوصول إلى مقصده إلى حين وصوله إليه، فإن عدل في الأثناء عن متابعة السفر، أو تردّد ما بين متابعة السفر وعدمه واستمر على تردّده، لزمه الإتمام إذا لـم تكن المسافة التي قطعها موجبة للقصر ولو ملفقة باحتساب مسافة الرجوع معها، وحينئذ فإنه إن كان قبل ذلك قد صلى فريضة قصراً أعادها تماماً في الوقت، وإلاَّ قضاها تماماً خارج الوقت على الأحوط وجوباً فيهما. كما إنَّ عليه ـ في هذه الحالة ـ إن كان صائماً فأفطر الإمساك بقية النهار ثُمَّ قضاء الصوم فيما بعد على الأحوط وجوباً. أمّا إذا كان ما قطعه مسافة القصر لـم يكن عليه بأس في إفطاره ولا قصره.

من أجل ذلك فإنه لا بُدَّ للمسافر حين عزمه على قطع المسافة من إحراز قدرته على ذلك، وانتفاء الموانع من تحقيق مبتغاه، فلو لـم يحرز ذلك، محتملاً عجزه عن المتابعة احتمالاً معتداً به، فضلاً عمّا لو علم به أو ظنّه، لـم يترتب الأثر على سفره ذلك، إلاَّ أن يكون الاحتمال ضئيلاً لا يعتد به.

مسألة ٨٠٢: التردّد في الأثناء ثُمَّ العود إلى نيته لا يلغي ما قطعه قبل تردّده، سواء قطع شيئاً من المسافة خلال حيرته وتردّده أو لـم يقطع شيئاً، بل يستمر سفره ويرتب عليه الأثر كأن شيئاً لـم يكن. أمّا إذا لـم يكن توقفه عن تردّد وحيرة بل عزم على ترك السفر وعدل عنه، فإن ظلّ في مكانه ثُمَّ تجدّد عزمه

العودة إلى الفهرس

على متابعة السفر لـم يضر ذلك بسفره، وإن فارق مكانه عائداً إلى وطنه، وسار أميالاً، ثُمَّ عدل عن العودة وتجدّد منه العزم على متابعة السـفر، فإنـه يلغـى مـا كان قد قطعه من المسافة في مبدأ سفره، ويشرع باحتساب المسافة من حين تَجَدُّدِ العزمِ على السفر، فإن كان ما بقي له إلى مقصده المسافة الشرعية، ولـو ملفقـة، قصّر الصلاة، وإلاَّ أتـمّ.

مسألة ٨٠٣: إذا خرج من بيته إلى ما دون الأربعـة فراسـخ بنيـة السـفر إذا تيسرت له سيارة تنقله، أو إذا رافقه فلان في سفره، أو نحوهما من الشروط التي لا يجزم بحصولها، لـم تحسب له المسافة التي قطعها إلى موضع الاشتراط، ولزمـه أن يستأنف سفراً جديداً من موضعه، نعم إذا كان جازماً بحصول الشـرط بنحـو لـم يضر بعزمه على السفر احتسَبَ تلك المسافة ورتَّبَ على قطعِها الأثر.

مسألة ٨٠٤: لا يشترط في القصد أن يكون نابعاً من رغبة شخصية مستقلة، بل يكفي فيه الانقياد والتبعية لرغبة الغير، مع العلـم بقصـده للمسـافة، وذلـك كمثل الخادم والزوجة والولد ممن يكون تابعاً للمخدوم والزوج والأب اختياراً، بل وكذلك مثل الأسير الذي يتبع آسرَه قهراً. هذا ولا يكفي أن يقصد التابع ما يقصده المتبوع عند شكه في كون مقصده مسافة شرعية، وجهلـه بوجهـة الآسـر ومقصـده، بـل يبقـى علـى التمـام حينئـذ، ولا يجـب عليـه ـ في هذه الحالـة ــ الاستخبار عن قصد المتبوع، وإن كان هو الأحـوط اسـتحباباً، كـذلك لا يجـب على المتبوع الإخبار، وإذا علم التابع بقصد المتبوع في الأثناء احتسب المسافة من حين العلم، فإن كان الباقي مسافة شرعية قصّر وإلاَّ أتـمّ.

وإذا علم التابع المقهور مقصد آسره وكان مسـافة شـرعية، لكنـه أسـرَّ في نفسه رغبة وعزماً على مفارقة المتبوع حـين سـنوح الفرصـة قبـل الوصـول إلى مقصده المعلوم، لـم يكن الأسـير بـذلك قاصـداً قطـع المسـافة، فيلزمـه الإتمـام حينئذ.

مسألة ٨٠٥: لا يضر بالقصد حدوث النـوم أو الإغمـاء بعـده مـا دام قـد

حصل القصد قبل ذلك، سواء حدث قبل شروعه في السفر أو بعد الشروع فيه، وعليه فإنه لا يتحقّق السفر بدون قصد مسبق من النائم أو المغمى عليه إذا حصل له السفر ولم يستيقظ إلاَّ بعد قطع المسافة.

مسألة ٨٠٦: إذا اعتقد كون ما قطعه مسافة فقصر، فظهر عدمه، أعاد الصلاة إن بقي وقتها، وقضاها إن كان قد مضى وقتها، أمّا إذا اعتقد أنَّ ما قطعه ليس مسافة فأتمّ صلاته، ثُمَّ تبين أنه مسافة، أعاد صلاته في وقتها، ولا يقضيها إن خرج الوقت.

مسألة ٨٠٧: إذا شك في كون ما قصده مسافة، أو اعتقد عدم كونه مسافة، ثُمَّ تبين له في الأثناء أنه مسافة، وجب عليه القصر حتى لو لم يكن الباقي مسافة مستقلة، وكذلك يقصر لو ظلّ جاهلاً أو شاكاً بكونه مسافة إلى ما بعد الوصول إلى مقصده وانكشاف قطعه لها.

المبحث الثاني ـ في ما ينقطع به السفر:

قد تبين مما ذكر في المبحث الأول أنَّ السفر الشرعي يتحقّق بقطع المسافة مقترنا ذلك بالنية والعزم على قطعها وطيها مع الاستمرار على هذا العزم إلى حين الوصول إلى نهاية المسافة.

ولكن أموراً قد تطرأ على هذا السفر، مثل المرور بالوطن ونحوه، فتقطعه وتلغيه وترتب على المكلّف وضعاً جديداً، وهي ما اصطلح على تسميته بـ (قواطع السفر)، وهي ثلاثة: المرور بالوطن، والبقاء في مكانه متردداً مدة ثلاثين يوماً، ونية الإقامة عشرة أيام في مكان معين.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الأول ـ المرور بالوطن:

وهو الوطن بأحد المعاني المتقدمة، ولا يشترط الدخول فيه أو الوصول إلى أول البيوت، بل يكفي الدخول في «حدّ الترخص» بالنحو الذي سوف نبينه

العودة إلى الفهرس

فيما بعد؛ فإذا مرّ المسافر خلال طي المسافة بوطنه فإنه ينقطع سفره ويلحقه حكم الحاضر في وطنه في صلاته وصيامه، ولا فرق في انقطاع السفر في هذه الحالة بين النزول في الوطن والمكث فيه وبين مجرّد العبور فيه، وعليه فإنه إذا كان عالماً منذ بدأ سيره أنه لن يقطع المسافة قبل المرور بوطنه لا يكون قد تحقّق منه السفر أصلاً حتى ينقطع بالمرور عليه، وعليه أن يصلي تماماً منذ خروجه، وأمّا إذا فوجئ أو اضطر للمرور فيه ولم يكن قد قطع مسافة السفر انقطع سفره ولزمه الإتمام والصيام. وكذلك ينقطع السفر لو كان المرور بالوطن، اختياراً أو اضطرارا، بعد بلوغ المسافة الشرعية، فإنه يزول به عنوان المسافر ويجب عليه الإتمام ويستأنف سفراً جديداً منه.

كذلك فإنه لا فرق في الوطن بين الوطن الأصلي والدائم وبين الوطن المؤقت حتى لو مرّ عليه في غير الوقت المعتاد تواجده فيه، وذلك كمثل الطالب الساكن في بغداد للدراسة إذا مرّ فيها في أيام العطلة الصيفية، نعم محل العمل الذي لا يسكن فيه لا ينقطع السفر بالمرور عليه لغير داعي العمل.

مسألة ٨٠٨: إذا عزم في ابتداء سفره على المرور بوطنه أثناء المسافة، ثُمَّ بعدما قطع مسافة من الطريق عدل عن نيته، أو منعه مانع من المرور عليه، فإنَّ حكمه إتمام الصلاة ما دام لـم يتحقّق منه قصد المسافة حين شرع في سفره، وله ـ إذا شاء ـ أن يستأنف سفراً جديداً بعد ذلك. وكذلك لو كان حين انطلق في سفره شاكاً ومتردّداً في المرور على وطنه وعدمه أثناء طي المسافة.

الثاني ـ نية الإقامة عشرة أيام فصاعداً:

والمراد بها عشرة نهارات وتسع ليالٍ إذا كانت النية عند طلوع الفجر أو قبلها من أوقات الليل، أمّا إذا كانت النية بعد الفجر من أوقات النهار فإنه يحتسبها أحد عشر نهاراً ملفقاً وعشر ليالٍ، فمن نوى الإقامة ظهر يوم الاثنين فإنَّ عليه أن يبقى إلى ظهر الخميس الثاني لتكمل إقامة العشرة عنده.

العودة إلى الفهرس

وحيث ينوي الإقامة كذلك ينقطع سفره ويصلي تماماً ويصوم كما لو كان حاضراً في وطنه، ولا فرق في تأثيرها على السفر ـ إذا وقعت بعد طي المسافة ـ بين ما لو نوى المسافر ذلك من ابتداء السفر وبين ما لـو حصـل ذلـك فجـأة أو اضطراراً، فضلاً عمّا لو وقعـت بعـد طـي المسـافة والوصـول إلى المقصـد غـير الوطن.

وإذا كان المسافر حين شرع في سفره غير متأكد مـن أنـه سـينوي الإقامـة خلال طي المسافة أو لا، لـم يضر ذلك بقصد السفر، ويبقى على القصر ما لـم يستقر عزمه وينوي الإقامة فعلاً. وكذا لا يتأثر سفره فيمـا لـو نـوى الإقامـة في مكان أعجبه خلال استراحته فيه ثُمَّ عدل عن ذلك وتابع سيره.

مسألة ٨٠٩: لا بُدَّ من استقرار عزمه على الإقامة عشرة أيام، فلا تصح مع التردّد فيها أو مع الاحتمال العقلائي بعروض ما يمنع منها ويصرف عنهـا. وإذا صح عزمه على الإقامة فطرأ ما يستوجب قطعها على غـير توقـع، أو رغـب في قطعها ولو من دون ضرورة، جاز قطعها حينئذ، فإن خرج من البلد فـوراً صـح منه ـ إجمالاً ـ ما كان قد صلاه تماماً وصامه إن حدث منه ذلك، وإن لـم يخـرج منها مباشرة وبقي يوماً أو أكثر لقضاء بعض حاجاته أو للنزهة والفرجة فإن لـه أحكاماً متعددة نستعرضها في المسألة ٨١٦ وما بعدها.

مسألة ٨١٠: عند الإقامة في الأماكن العامرة لا بُدَّ من الارتباط بالمحل الذي نوى الإقامة فيه طوال الأيام العشرة، فلا تصح نية الإقامـة في بلـدتين يبيـت في هذه ليلة وفي الأخرى ليلة، كذلك لا يصح الخروج من محل إقامته إلى مـا يزيـد عن مسافة السفر الملفقة، لا في الأيام العشرة ولا فيما بعدها إن أراد البقاء على التمام، ولذا لا يضرّ الخروج إلى بساتينها، أو إلى القرى القريبة منها، مدّة سـاعة أو ساعتين أو أكثر مما هو دون المبيت.

وكذلك حكم الإقامة في البرية، فإنه لا بُدَّ من الالتزام بمكان معـين فيهـا، ثُمَّ الذهاب منه والعودة إليه، ولكلّ مكان حدوده العرفية، كمثل الجبل والوادي

العودة إلى الفهرس

والواحة ونحوها، فإن خرج عنه وبات في الموضع الآخر اعتبره العـرف مبيتـاً في غير محل الإقامة، وكذا لو خرج عن حدود منطقته مسافة السفر الشرعي.

مسألة ٨١١: لا يختلف الحكم في وحـدة محـل الإقامـة بـين القـرى والمـدن الصغيرة والمدن الكبيرة ما دام يصدق عليها عرفاً أنها محل واحد، وهذا واضـح في القرى والمدن الصغيرة، وأمّا المدن الكبيرة فهي على صور ثلاث:

١ - فقد تكون المدينة صغيرة في تكوينهـا الأصـلي، ثُـمَّ تبنـى إلى جانبهـا أحياء جديدة متصلة بها أو تتصل بها بشكل تدرّجي، فتعتبر هذه الأحياء امتداداً للبلد واتساعاً في الأراضي المحيطة بها، وفي هذه الحـال يكـون حكـم الضـواحي الجديدة حكم المحلات القديمة في اعتبارها جـزءاً مـن البلـد الواحـد، فلـو أقـام الإنسان خمسة أيام في ضاحية وخمسة أيام في ضاحية أخـرى ترتـب عليـه حكـم المقيم عشرة أيام في بلد واحد.

٢ ـ وقد يكون هناك بلدان متجاوران مستقلان بحيـث يكـون كـلّ واحـد منهما منفصلاً عن الآخر بالاسم وبالأرض، ولكن العمران توسّع في كلّ منهما حتى امتد أحدهما للآخر واتصل بناؤهما وتـداخل كمـا في الكوفـة والنجـف، والكاظمية وبغداد، وكثير من بلدان لبنـان، رغـم ذلـك لا يُعتـبر البَلَـدان بلـداً واحداً بل يبقيان على حالهما من الاستقلال، فلا تكـون الإقامـة في كـلّ واحـد منهما، مرة هنا ومرة هناك، إقامة في مكان واحد خلال الأيام العشرة، بل لا بُـدَّ من القصر في الصلاة والإفطار في الصوم في الفرض المذكور.

٣ ـ وقد يكون هذان البلدان اللذان اتصلا ببعضـهما الـبعض علـى نحـو كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً، بحيـث طغـى الكـبير علـى الصـغير فأصـبح الصغير ملحقاً به عرفاً ومنصهراً فيـه اجتماعيـاً بحسـب العـرف العـام، كمـا في بيروت وما ألحق بها من القرى الصغيرة التي أصـبحت مـن ضـواحي بـيروت، كالغبيري والشياح وبرج البراجنة وغيرها، إذ صارت كلّها تشكل مدينة واحـدة

العودة إلى الفهرس

هي مدينة بيروت لدى النّاس، وفي هذه الحال يكون حكم الجميع حكم البلد الواحد، كما تقدّم في الفرض الأول.

مسألة ٨١٢: إذا أقام في مكان واحد معين عشرة أيام ولكن بلا قصد الإقامة والعزم عليها فلا ينقطع السفر. ومن هذا القبيل من علّق إقامته على بلوغ حاجة، فقال في نفسه: إذا لم يشتد البرد سأبقى في هذا البلد، فبقي عشرة أيام، فلا أثر لذلك، ويبقى على حكم القصر.

مسألة ٨١٣: لا يشترط في الإقامة التي تقطع حكم السفر أن يكون الإنسان خلالها مكلفاً بالصلاة، فلو سافرت المرأة الحائض إلى بلد نوت فيه الإقامة، أصبحت مقيمة، ووجب عليها أن تتمّ في صلاتها إذا طهرت. ومثلها غير البالغ إذا سافر ونوى الإقامة ثُمَّ أكمل خمس عشرة سنة وبلغ في أثناء الأيام العشرة، فإنه يجب عليه حينئذ التمام.

مسألة ٨١٤: إذا أقام المسافر في بلد وصلّى تماماً طوال أيامه العشرة، وبعدها مكث أمداً في محل إقامته، فلا يحتاج البقاء على التمام إلى قصد الإقامة مرة أخرى، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر في أي وقت شاء.

كذلك فإنه بعد انقضاء العشرة يجوز له المبيت في غير المكان الذي كان يبيت فيه خلال الأيام العشرة، لأنَّ وحدة الإقامة شرط في الأيام العشرة الأولى دون الأيام التي بعدها، نعم لا بُدَّ من ترك الخروج إلى المسافة لكي يبقى على التمام، فإن خرج إلى المسافة انهدمت إقامته وصارت صلاته قصراً، أو ينوي الإقامة من جديد.

مسألة ٨١٥: إذا ورد المسافر إلى بلد فلم يعزم على الإقامة فيه وصلّى قصراً كان له بعد ذلك في أي وقت أن يعزم على الإقامة إذا شاء، على أن يحتسب المدّة من حين العزم، فإذا عزم في اليوم الخامس من تواجده في ذلك

العودة إلى الفهرس

البلد على البقاء فيه إلى اليوم الخامس عشر اعتبر مقيماً ووجب عليه أن يتمّ صلاته من ذلك التاريخ.

ولو اتخذ هذا القرار بالإقامة وهو يصلي الظهر أو العصر أو العشاء وجب عليه أن يصليها تامة.

مسألة ٨١٦: كنّا قد وعدنا في المسألة ٨٠٩ أن نعود إلى تفصيل أحكام العدول عن نية الإقامة، وهذا هو موضع الوفاء بها في هذه المسألة وفيما بعدها، فنقول:

إذا عدل المكلّف عن نية الإقامة بعدما كان قد صلّى صلاة رباعية تماماً وجب عليه الاستمرار في صلواته التالية على التمام حتى يخرج من البلد في يومه الذي عدل فيه أو في الأيام التي تليه. ولا بُدَّ ـ كي تؤثر الصلاة الرباعية التي صلاها تماماً أثرها ـ أن تكون أداءً وصحيحةً، فلو كانت قضاءً، أو أداءً ولكن انكشف أنها باطلة، لم تؤثر في استمراره على التمام ولزمه الصلاة قصراً. وأمّا إذا عدل عن الإقامة ولم يكن قد صلّى صلاة رباعية تامة فإنَّ الواجب عليه هو القصر. وأمّا حكم الصوم، فإن كان قد صلّى تلك الصلاة الرباعية تماماً بالنحو الذي سبق فإنه يستمر في صومه ويصح منه حتى يخرج من البلد، وإن كان لم يصل صلاة رباعية تماماً، فإنَّ ما عدا يومه الذي هو فيه لا يصح صومه منه، وأمّا يومه الذي هو فيه فإنه يبطل إذا كان العدول قبل الزوال ويصح بعده.

مسألة ٨١٧: إذا عزم المسافر على إقامة عشرة أيام، وبدأ صلاة الظهر على هذا الأساس، وفي أثنائها عدل عن نية الإقامة، فإنَّ حكمه يختلف على ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون قد عدل في أثناء الصلاة وهو لا يزال في الركعتين الأوليين، فينتقل عند العدول إلى نية القصر ويأتي بالصلاة قصراً.

العودة إلى الفهرس

الثانية: أن يكون قد عدل بعد أن تجاوز الركعة الثانية ودخل في الثالثة قبل أن يركع فينتقل إلى نية القصر ويلغي الركعة الثالثة ويعود إلى الجلوس فيسلم ويختم صلاته.

الثالثة: أن يكون قد عدل بعد أن ركع في الثالثة وفي هذه الحالة تبطل صلاته من الأساس كأنها لم تكن ويعيد الصلاة قصراً.

مسألة ٨١٨: إذا عدل عن نية الإقامة عشرة أيام ولكنَّه شك: هل كان قد صلّى تماماً كي يبقى ويستمر في صلاته على التمام، أو لم يأت بمثل هذه الصلاة فالأصل عدم الإتيان بها، ومعنى هذا أنَّ وظيفته القصر دون التمام.

الثالث ـ المتردّد المتحيّر بين السفر والإقامة:

وهو المسافر الذي قطع مسافة السفر الشرعي ووصل إلى بلد أو مكان وتحيّر بين البقاء في هذا المكان عشرة أيام وبين الخروج من البلد، فحيث لم ينوِ الإقامة عشرة أيام فإنه يستمر في الصلاة قصراً إلى اليوم الثلاثين، ثُمَّ ينقطعَ حكم السفر في أول ساعة من اليوم الواحد والثلاثين ويلزمه الإتمام في الصلاة والصيام حتى لو كان يريد الخروج والرحيل من ذلك البلد في نفس اليوم، أو بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر، من دون حاجة إلى نية الإقامة عشرة أيام فصاعداً.

مسألة ٨١٩: من أجل جريان ذلك الحكم على المتردّد لا بُدَّ من بقائه متردّداً في بلد واحد خلال الثلاثين يوماً، فلو ذهب خلالها إلى بلد آخر وبات فيه أو سافر عنه مسافة السفر، ولو ملفقاً، انقطع تتابع الثلاثين يوماً، ولزمه استئناف حسابها بعد عزمه على الاستقرار في بلد واحد. وإن كان لا يضره الخروج خلال النهار إلى ما دون المسافة الشرعية إلى القرى والأماكن المجاورة من دون مبيت فيها.

وفي حالة انقضاء الثلاثين يوماً وشروعه في الصلاة تماماً يبقى على التمام في محل تردّده ما دام فيه، فإن خرج عنه مسافة السفر الشرعي زال عنه حكم

العودة إلى الفهرس

التمام وعاد إليه عنوان المسافر ولزمه القصر، إلاَّ أن ينوي الإقامة عشرة أيـام أو يحصل منه التردّد ثلاثين يوماً أخرى. نعم لا يضره بعد الثلاثين الخـروج إلى مـا دون المسافة والمبيت فيه، مثلما ذكرنا في ناوي الإقامة.

مسألة ٨٢٠: احتساب الثلاثين يوماً، إن كـان مـن أول النهـار عنـد طلـوع الفجر أو قبله من الليل، فمقدارها ثلاثون نهاراً وتسع وعشرون ليلة، وإن كـان بعد الفجر فإنه لا بُدَّ من التلفيق من اليوم الأول واليوم الحادي والثلاثين، فيمر فيه واحد وثلاثون نهاراً وثلاثون ليلة. ولا يكفـي في الـثلاثين احتسـابها شـهراً هلالياً إذا نقص عن الثلاثين، بل يُزيد عليه يوماً ليتمّ حساب الثلاثين.

المبحث الثالث ـ في من يستثنى من حكم القصر:

إذا تـمَّ السفر من المكلّف ولم ينقطع بما ذكرنا من قواطع السفر فإنـه كـي يؤثر أثره في التقصير لا بُدَّ أن يكون المسـافر في سـفر مبـاح وأن لا يكـون كـثير السفر، وإلاَّ لـم يشمله حكم القصر وكان مستثنى منه، وتفصيل ذلك كما يلي:

الأول ـ المسافر في معصية:

وهو من كانت غايته من السفر إمّا ترك الواجب، كالفرار مـن الجهـاد أو من دين مستحق مطالب به مع قدرته على دفعه في خصوص الحضر، أو كانـت غايته ارتكاب محـرّم، كالزنـا أو قتـل الـنفس بغـير حـقّ أو السـرقة أو الوشـاية بالمؤمن، ونحو ذلك، أو كان نفس السفر حراماً، كمن حلف أن لا يسافر في يـوم معين فخالف وسافر. فمن كان سفره على نحو من هذه الثلاثة عُدَّ سـفره سـفر معصية، ومثله لا يرخص له بقصر الصلاة ولا الإفطـار في الصـوم مهمـا قطـع ومهما تعب في سفره، بل الواجب عليه أن يصلي تماماً وأن يصوم نهـاره، مثلـه مثل الحاضر في وطنه. وأمّا إذا كان باعث السفر محللاً، كالتجارة، وصادف فعل الحرام في أثنائه فلا يسمى سفر معصية ولا تلحقه أحكامه.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٨٢١: السفر بوسيلة نقل مغصوبة إذا كان بقصد الفرار بها يتمّ صلاته، وإلاَّ لزمه التقصير وإن كان آثماً باستخدام المغصوب.

مسألة ٨٢٢: الظاهر عدم كون صيد اللّهو محرّماً، ولكنَّه ملحق بسفر المعصية في الحكم بوجوب الإتمام فيه. هذا ولا يبعد لحوق الحكم بوجوب الإتمام لكلّ سفر باطل خارج عن المقاصد العقلائية، بحيث يراه العقلاء لهواً باطلاً. وعليه فإنَّ الصيد لقوتِ النفس والعيال أو للتجارة لا يدخل في باب اللّهو، ولا يكون السفر إليه معصية، ويقصر المسافر لأجله في الصلاة ويفطر في الصوم، ويدخل في باب اللّهو إن خلا من الغرض العقلائي ويلحقه حكم سفر المعصية من الإتمام والصيام رغم أنه ليس محرّماً في نفسه.

مسألة ٨٢٣: التابع للجائر إذا كان مكرهاً أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه أو عن غيره، يقصر، وإلاَّ فإن كان على وجه يعدّ من أتباعه وأعوانه في ظلمه لزمه الإتمام، حتى لو كان سفر الجائر مباحاً، إذ إنه - في هذه الحالة - يقصر الجائر ويتمّ التابع له.

مسألة ٨٢٤: إذا سافر لغاية فيها الحلال وفيها الحرام وجب عليه الإتمام، إلاَّ أن يكون قصد الحرام ثانوياً وغير ذي أهمية بحيث لا يبعث باستقلاله على السفر، وذلك كمن سافر لإنجاز معاملة مهمة وقصد مصافحة امرأة أجنبية هناك، أو نحو ذلك.

مسألة ٨٢٥: العائد من سفر المعصية يقصر في صلاته إذا كان سفر الرجوع مسافة امتدادية، ولم يكن سفر الرجوع حراماً في نفسه، كأن لم يكن في وسيلة نقل مغصوبة للفرار بها، وإلاَّ لزمه الإتمام في رجوعه أيضاً، ولا فرق في حكم القصر في سفر الرجوع المحلل بين التائب وغيره. كذلك فإنه يشرع في القصر بمجرّد ابتداء سيره في سفر العودة ولو لم يخرج بعد من البلد.

مسألة ٨٢٦: إذا كان ابتداء السفر مباحاً فقصد المعصية خلال السفر، كمن

العودة إلى الفهرس

سافر لتجارة الحبوب وفي الطريق غيَّر قصده إلى تجارة المسكرات، فإن استمر على قصده الجديد لزمه الإتمام، ولم يصح منه ما صلاه قصراً قبل العدول، بل يعيده تماماً إن بقى الوقت، ويقضيه إن كان قد فات وقته، وإن لم يستمر وعاد إلى قصد المباح قصر في صلاته حتى لو لم يكن ما بقي من الطريق مسافة شرعية، بل إن فترةَ تغيُّرِ نيته لا تلغي المسافة التي قطعها خلاله، وتحسب مع مجموع المسافة.

أمّا إذا كان ابتداء سفره معصية فتاب وعدل إلى المباح وظلّ على توبته لزمه التقصير إن كان الباقي مسافة ولو بضميمة مسافة الرجوع إليه، ولم يصح منه ما صلاه تماماً قبل عدوله وعليه الإعادة في الوقت دون خارجه، فإن عاد إلى قصد المعصية عاد إلى الإتمام. ونلفت إلى أنَّ من تاب في الأثناء ولزمه القصر فإنه إنما يشرع في القصر بعد تحرّكه وسيره لا قبل ذلك حين استراحته فإنه يصلي تماماً.

مسألة ٨٢٧: إذا تغيّر قصد المسافر سفراً مباحاً إلى المعصية بعد الوصول إلى مقصده لم يضرّ ذلك في بقائه على القصر إلى أن يغادره، فإن غادر مقصده مُنشئاً سفراً جديداً في معصية فالأقوى لزوم التمام؛ وإن غادره عائداً إلى وطنه، ولم يكن السفر في نفسه حراماً، كأن لم يكن في وسيلة نقل مغصوبة للفرار بها، يقصر في سفره، وإلاَّ يتم.

الثاني ـ كثير السفر:

ويُراد به من يتكرر منه السفر بلا فترة يعتد بها، بنحو يكثر منه السفر ويصير له ديدناً وحالة دائمة، ويعبّر عنه «بكثير السفر» أو «دائم السفر».

وهذا العنوان ينطبق:

أولاً: على من كان نفس السفر مهنة له وعملاً، كسائق السيارة أو الطائرة أو المعاون لهما ونحوهم ممن يتخذ الانتقال من بلد إلى بلد مهنة له وعملاً، وذلك

العودة إلى الفهرس

لنقل الركاب أو جلب الخَضْروات أو البضائع أو غير ذلك، وحكمه إتمام الصلاة في ذهابه وإيابه ومحط رحله، ويصح الصوم منه.

مسألة ٨٢٨: لا يشترط فيمن عمله السفر استمرار السفر منه على مدار العام، بل يصدق على من اتخذ السفر مهنة له في فصل معين من السنة، أو في موسم معين، كالحج، ولم يكن سفره لمدة ضئيلة لا يعتد بها، كالأسبوع والأسبوعين، بل كان أكثر من ذلك، أو كانت مدّة السفرة الواحدة قليلة ولكنَّه يسافر مرات عديدة خلال السنة، مثل المعرفين والمرشدين الذين يذهبون للحج والعمرة وزيارة المقامات مراراً متعدّدة في كلّ عام، بحيث يصدق عليهم أنَّ عملهم السفر.

كذلك فإنه لا يشترط في لزوم التمام على من عمله السفر الدائم - لا الموسمي - أن يكون سفره لعملٍ لغيره، فلو سافر السائق لنقل أهله أو نقل أثاثه مجاناً، أو سافر هو أو مع أهله لزيارة صديق أو ولي أو لإنجاز معاملة رسمية، لزمه الإتمام في سفره ذلك كغيره من أسفاره.

أمّا من كان عمله السفر في موسم معيّن فإنه يختص ترتيبُ الآثار عليه بذلك الموسم الخاص، ويبقى على القصر في سائر الفصول التي لا يعمل فيها في السفر.

مسألة ٨٢٩: لا بُدَّ من تناسب فترة الاستراحة والتوقف عن السفر مع طبيعة المسافة التي يقطعها في سفره، فمن يسافر من بيروت إلى طهران مثلاً مرة في الشهر لا يضره توقفه خلال الشهر أسبوعاً أو أسبوعين في صدق عنوان «من عمله السفر» عليه، أمّا من يسافر مرة في الأسبوع من بيروت إلى صور، أو من النجف إلى كربلاء، لا يصدق عليه ذلك العنوان، بل يحتاج في صدقه عليه لتكرر السفر منه أكثر من مرة بسبب قرب المسافة. وهكذا مثلاً قائد الطائرة فإنه لا يضره التوقف بين سفرة وأخرى أياماً متعدّدة على ما تستوجبه طبيعة سفرته وعرفها الخاص بها.

العودة إلى الفهرس

ولذا فإنه لا يزول العنوان عمّن عمله السفر المتواصل إذا بقى في وطنه عشرة أيام، أو إذا نوى الإقامة عشرة أيام في غير وطنه، ما دام متناسباً مع نوع عمله، بل عليه إتمام الصلاة بمجرّد الشروع مجدّداً في السفر، حتى في سفره الأول، سواء أقام هذه المدة لضرورة أو لغير ضرورة، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام في سفره الأول.

مسألة ٨٣٠: من اتخذ لتوه السفر الدائم مهنة له وشرع فيه الآن، فإنه كي يصدق عليه هذا العنوان عرفاً وتترتب عليه آثاره شرعاً لا يتحدّد ذلك بتكرار السفر منه مرات متعدّدة، كثلاث مرات مثلاً، فلو صدق هذا العنوان بالأقل من ذلك أو بالأكثر اقتصر عليه ورتب الأثر وأتمّ الصلاة.

ثانياً: على من يكون عمله في السفر، وذلك كالتاجر المتجول في بضاعته، أو الراعي الذي ينتقل بقطيعه مسافة السفر الشرعي، أو الحطاب الذي يتنقل لجلب الحطب، وكذا مثل المفتش أو المحاسب في بنك والمكلّف بالتطواف على الفروع المختلفة من بلد إلى بلد، أو أصحاب الحرف الذين يدورون في البلدان لمزاولة أعمالهم، والمقاولون الملتزمون لعدّة مشاريع يدورون عليها، وأمثالهم ممن يكون «عمله في السفر».

وصاحب هذه الحالة يتميّز عن صاحب الحالة السابقة بأنه لا يمتهن نفس السفر والتنقل ولا يتخذه حرفة وعملاً له، كما هو شأن سائق السيارة أو ملاح السفينة، بل إنَّ له مهنة غير السفر، هي الحدادة أو المحاسبة أو تصليح الآلات مثلاً، ولكنَّهم يختارون أن يمارسوها بطريقة التجوال من دون الارتباط بمكان محدّد، أو أنَّ المهنة بطبيعتها تستوجب التنقل والتجوال، كالرعي أو جمع الحطب، فالذي يجمع هؤلاء أنَّ عملهم واقع في حالة سفر وتنقل لا أنَّ نفس السفر عملهم. ولكنَّه رغم هذا الاختلاف في طبيعة العمل فإنَّ حكم العنوانين واحد في جميع ما مرّ من أحكام وتفاصيل تتعلّق بالعمل الموسمي، أو بنقل أهله، أو بإقامته عشرة أيام وغير ذلك.

العودة إلى الفهرس

وعلى صاحب هذه الحالة أن يتمّ صلاته في حله وترحاله ويصوم، شأنه في ذلك شأن الحاضر في وطنه.

ثالثاً: على من يتكرر سفره ويكثر من أجل الوصول إلى مقر عمله الذي يعتاش منه ويتكسب، وذلك عندما يكون سكنه في بلد وعمله في بلد آخر بينهما المسافة الشرعية، ولا يمكنه أداء عمله إلاَّ بالانتقال إليه مراراً كثيرة يصدق عليه معها كثرة السفر، ويكفي فيه أن يحضر ستة أيام ويسافر إلى مقر عمله يوماً واحداً، بنحو يكون مجموع الأيام التي يسافر فيها شهرياً أربعة أيام، متفرقة على أيام الشهر وأسابيعه أو مجتمعة كلّها في قسم منه، فإن كان أقل لزمه التقصير.

هذا، ولا بُدَّ أن تكون كثرة السفر حالة ملحوظة في حركة حياته ولو في موسم معيّن من كلّ سنة، أو من أجل أمر طارئ يستمر لبضعة أشهر، كما في بعض الدورات الدراسية التي تستمر لستة أشهر مثلاً. فإن لم يكن كذلك وتكرر منه السفر وكثر لأمر طارئ وفي فترة ضئيلة كمثل الشهر والشهرين لم يصدق عليه أنه كثير السفر.

فإن تمَّ ذلك للمكلّف لزمه الصوم خلال سفره والصلاة تماماً في مقر العمل وفي الطريق إليه ذهاباً وإياباً إذا لم يكن مقر عمله مسكناً له بل كان مسكنه في موضع آخر غير موضع العمل، كما ذكرناه في تعريف هذه الحالة.

أمّا إذا اتخذ مقر عمله مسكناً له لمدة طويلة نسبياً، وبالنحو الذي لا يعتبر تواجده فيه سفراً، مثلما هو شأن النوع الثالث من الوطن كما تقدّم، فإنَّه حينئذ يصوم ويتمّ في البلد الذي يسكن فيه لا في الطريق إليه ذهاباً وإياباً، لأنَّ حكمه ـ حينئذ ـ كحكم أي وطن يسافر الإنسان منه ويرجع إليه.

ومن أجل المزيد من التوضيح والتطبيق على الواقع الذي يعيشه المكلّف سوف نذكر فيما يلي عدداً من الأمثلة التي ينطبق معظمها على العنوان الثالث

العودة إلى الفهرس

الذي يكون فيه المكلّف كثير السفر من أجل الإنتاج والكسب، وبعضها على العنوان الثاني الذي يكون فيه العمل في السفر، وهذه هي الأمثلة:

١ - الموظفون الذين تقع وظائفهم في بلد آخر غير بلدهم، مع عدم اتخاذهم مركز العمل وطناً ثانياً، فعليهم الإتمام فيه وفي الطريق إليه ذهاباً وإياباً، سواء أكانوا يرجعون إلى بلدهم في كلّ يوم أم في كلّ جمعة أم كانوا يقضون في مركز العمل أكثر من ذلك.

٢ - المهندسون وأمثالهم من الذين يُنتدَبون للعمل في مشاريع تستمر سنة أو أكثر، فيكون مقر عملهم في مكان تنفيذ المشروع الذي يبعد عن بلدهم بقدر المسافة المحدّدة، فيفرض عليه التواجد في مقر العمل مدّةً طويلة أحياناً وقصيرة أخرى، فيُتمّ في كلّ تلك الأسفار، أي في مقر العمل وفي طريق الذهاب إليه والعودة منه.

٣ - الجنود المكلّفون أو المتطوعون أو العسكريون، بأية رتبةٍ من الرتب العسكرية، إذا كان معسكرهم ومقر عملهم يبعد عن بلداتهم، فيسافرون إلى مقر العمل لممارسة عملهم فعليهم الإتمام في صلاتهم، سواء كان بقاؤهم في مقر العمل أسبوعاً أو أسبوعين أو مدّة لا يعرف مداها تُحدّد حسب الأوامر التي تصدر إليهم، وكذلك عليهم الإتمام إذا سافروا من المعسكر بمهمة ترتبط بأعمالهم، سواء كان سفرهم بصورة منفردة أو ضمن جماعة.

٤ - الخبراء - كالمهندسين أو الأطباء أو غيرهم - الذين يكلّفون من قبل دوائرهم التي ينتسبون إليها بالسفر سنة مثلاً إلى الخارج إلى منطقة معينة لكسب المزيد من الخبرة، فعليهم إتمام الصلاة في تلك المنطقة أو البلدة التي تضمّ الجامعة أو المستشفى أو المصنع الذي يمارسون عملهم فيه.

٥ - التجار الذين يملكون عملاً إنتاجياً في بلد آخر، ويتردّدون على

العودة إلى الفهرس

معاملهم ويقيمون في بلد المعمل اليوم أو اليومين أو الأسبوع أو الأسبوعين حسب الحاجة، فعليهم الإتمام في سفرهم وفي مقر عملهم.

٦ - المفتشون أو المحاسبون المكلّفون بالتطواف على الفروع المختلقة لبنك من البنوك أو شركة تجارية، فيسافرون من بلد إلى بلد يمارسون أعمالهم في كلّ بلد للتدقيق في الحسابات أو التفتيش في أوضاع العمل، فعلى واحدهم التمام في كلّ أسفاره المتعلّقة بعمله التدقيقي أو التفتيشي أو نحوه.

٧ - أصحاب المهن الحرة كالحدادين والنجارين ومتعهدي الماء والكهرباء، ونحو ذلك من الذين يعملون في مجموعة من القرى، فيسافرون من قريةٍ إلى قرية، وكذلك المقاولون الذين يلتزمون بعدّة مقاولات في بلدان متعدّدة ويسافرون من موقع إلى موقع لمزاولة عملهم، فإنهم يتمون صلاتهم.

٨ - الوعاظ والمبلغون الذين تفرض عليهم وظيفتهم في الوعظ والتبليغ تكرر السفر إلى بلد أو أكثر من البلدان التي يمارسون فيها عملهم مما يبعد عن بلدهم بقدر المسافة، فإنهم يتمون في صلاتهم، وكذلك كلّ أصحاب الأدوار الاجتماعية والسياسية الذين تفرض عليهم أدوارهم التطواف في البلدان التي تتصل بها مهماتهم الاجتماعية أو السياسية بحيث يكونون في سفر دائم متكرر.

وجميع هؤلاء إذا لم يكن سفرهم كثيراً من أجل أعمالهم، فإنهم إذا سافروا ـ أحياناً ـ من أجل العمل يلزمهم القصر، وذلك كالحداد المستقر في عمله في بلده، فتعرض له سفرة في الشهر ليوم أو يومين من أجل العمل في مكان آخر، ومثله الجندي والمحاسب والمبلغ ونحوه ممن يمارسون عملهم ووظيفتهم في مكان محدّد فيطرأ عليهم السفر في عملهم مرة في الشهر أو في السنة، أو أقل من ذلك أو أكثر مما هو دون حدّ كثرة السفر، فإنَّ عليهم أن يقصروا في سفرهم ذلك ويفطروا، سواء في مركز عملهم الذي سافروا إليه أو في الطريق إليه ذهاباً وإياباً.

العودة إلى الفهرس

رابعاً: ينطبق عنوان من عمله السفر ـ أيضاً ـ على من يكثر منه السفر من موضع سكنه إلى مكان آخر يتجاوز للوصول إليه المسافة الشرعية، ولكن لا من أجل الكسب والإنتاج بل من أجل الأجر والثواب ومعاونة الغير، أو من أجل التعلّم أو التنزه أو التداوي أو غيرها من الأغراض والأهداف غير الإنتاجية.

وهو في تعريفه وحدوده وأحكامه مثل العنوان الثالث تماماً.

وهذه أمثلة عليه:

١ - المبلّغون والعلماء والمتطوعون في أعمال الإغاثة والدفاع المدني والعسكري والسياسي والاجتماعي ممن لا يتقاضون أجوراً على أعمالهم، حتى لو كان بعضها بالجبر والإكراه، كالخدمة العسكرية الإجبارية.

٢ - الطلاب الذين يدرسون في الجامعات في البلدان التي تبعد عن موطنهم بقدر المسافة، فيأتون إلى الجامعة كلّ يوم، أو بين يوم ويوم، للدراسة، ويعودون إلى بلداتهم بعد انتهاء الدراسة، فيجب عليهم الإتمام في بلد الجامعة وفي الطريق إليها ذهاباً وإياباً.

٣ - الطلاب الذين يمكثون خمسة أيام في بلد الجامعة ويرجعون إلى بلدانهم في العطلة يومين من دون أن يقصدوا السكن والاستقرار في بلد الجامعة سنين عديدة، كأن تكون دراسة أحدهم تنتهي في سنةٍ واحدة أو ستة أشهر، فإنَّ هؤلاء وأمثالهم يتمون الصلاة والصوم في بلد الجامعة وفي سفرهم ذهاباً وإياباً، وكذلك إذا كانت فترة مكثهم في بلد الجامعة أكثر من أسبوع.

٤ - الطلاب الذين يتخرجون من المدرسة في بلداتهم فيلتحقون بدورة دراسية تمتد ستة أشهر في بلد آخر، فيسافرون إليه لأجل ذلك ويمكثون فيه طيلة تلك المدة، إمّا بصورة مستمرة وإمّا بصورة متقطعة على نحو يعود واحدهم إلى أهله وبلدته كلّ يوم مساءً أو في كلّ أسبوع مرةً أو في فترات غير محدّدة، وفي جميع الحالات يصلي صلاته تامة في بلد الدورة وكذلك في الطريق إليها ذهاباً أو

العودة إلى الفهرس

رجوعاً منها. وهنا نلفت إلى أنَّ المقياس في ذلك أن يصدق عليه عرفاً أنه كثير السفر، وهذا قد يصدق على الدورة التي تستمر أقل من ستة أشهر.

٥ - الأشخاص الذين يخرجون في كلّ يوم أو بين يوم ويوم أو أكثر من ذلك للتنزه أو لزيارة نبيّ أو وليّ أو لعلاج مرض أو نحو ذلك مما لا يكون السفر فيه حرفة ومهنة، فإنه يجب عليهم الإتمام حتى لو لم يصدق عليهم أنَّ ذلك هو عملهم، لأنَّ المدار هو كثرة السفر وتعدّده بحيث يصدق عليه أنه دائم السفر.

المبحث الرابع - في مبدأ الشروع في القصر:

قد ألمحنا فيما سبق إلى أنَّ مبدأ حساب المسافة إنما هو من آخر بيوت البلد من الجهة التي يخرج منها، غير أنَّ حكم القصر للمسافر لا يبدأ فور خروجه من آخر بيت، ولا يبقى على القصر في عودته إلى وطنه إلى حين وصوله إلى أول بيوت البلد، بل إنَّ لكلّ بلد أو مكان، ولو في البرية، حرماً يصطلح الفقهاء على تسميته بـ (حدّ الترخص) به يبدأ القصر وبه ينتهي، والمراد به دائرة يبدأ شعاعها من آخر بيوت البلد وينتهي عند النقطة التي يتوارى فيها المسافر عن البيوت، وحَدُّهُ أن يبتعد عنها حتى يتحوّل في عين الناظر إليه من نقطة البداية إلى شبح غير مميّز المعالم، سواء غابت عن عينه بيوت البلد أو ظلّت واضحة المعالم، وسواء غاب صوت الأذان عن سمعه أو لم يغب، لأنَّ العبرة بغياب المسافر عن الرؤية لا غياب البلد عن عينه هو. ثُمَّ إنَّ تقدير غياب المسافر لا بُدَّ أن يكون في الأرض المنبسطة التي يبقى فيها الشخص ظاهراً حتى يتحوّل تدريجياً إلى شبح، فلا عبرة بالغياب الناتج من كونه قد هبط وادياً أو دخل في نفق، بحيث كان لا يزال واضحاً للناظر إليه لولا دخوله في ذلك النفق أو هبوطه الوادي. وبناءً عليه فإنَّ المسافر إذا خرج من بلدته وتجاوز بيوتها يبقى على التمام حتى يخرج من حرم البلدة فيرتب الأثر على سفره ويقصر، ويبقى على القصر في عودته حتى يدخل في حرم البلد فيبدأ بالتمام.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٨٣١: لا يضر اتصال البلاد ببعضها من اعتبار حدّ الترخص، بل يعتبر حينئذ وكأن الأرض قفر ليس فيها بناء، ويقدر حدّ الترخص بالنحو الذي سلف ويرتب عليه الآثار، وحينئذ قد ينتهي في أول البلدة المجاورة أو في وسطها، وذلك على حسب انتهاء مسافة الحدّ فيها.

كذلك فإنَّ انتشار بيوت القرى وتوزعها لا يمنع من اعتبار ذلك البيت المحدّد فيها هو آخر البيوت، حتى لو كان منعزلاً وبعيداً عن غيره من البيوت بُعداً نسبياً لا يخرجه عن كونه من هذه البلدة عرفاً.

مسألة ٨٣٢: الظاهر اختصاص اعتبار حدّ الترخص بصورة السفر من الوطن والعودة إليه، فلا يشمل المقيم في غير وطنه عشرة أيام، ولا المتردّد ثلاثين يوماً، فإنهما يشرعان في القصر فور خروجهما من البلدة لا بعد الخروج من حدّ الترخص، وإن كان الأحوط استحباباً الانتظار إلى حدّ الترخص.

مسألة ٨٣٣: إذا اعتقد المسافر أنه تجاوز حدّ الترخص فصلى قصراً ثُمَّ تبين عدم التجاوز وجبت عليه إعادة الصلاة، فإن كان ما يزال في داخل منطقة حدّ الترخص أعادها تماماً، وإن خرج عن حدّ الترخص أعادها قصراً، فإن لم يعدها كذلك في وقتها لزمه قضاؤها خارج الوقت حسب فوتها.

وإذا اعتقد العائد إلى وطنه الدخول في حدّ الترخص فصلى تماماً ثُمَّ تبين العدم وجبت عليه إعادة الصلاة، فإن كان ما يزال خارج حدّ الترخص أعادها قصراً، وإن كان قد دخل في حدّ الترخص أعادها تماماً، فإن لم يعدّها كذلك في وقتها قضاها خارج الوقت حسب فوتها.

مسألة ٨٣٤: لا بُدَّ من تحصيل العلم بالخروج أو الدخول في حدّ الترخص، فمع الشك يبقى على وظيفته الحالية، فإن كان مغادراً وشك في الخروج منه يبقى على التمام، وإن كان عائداً وشك في الدخول فيه يبقى على القصر.

العودة إلى الفهرس

مسـألة ٨٣٥: إذا عـرض للمسـافر مـا أوجـب رجوعـه ودخولـه في حـدّ الترخص بعد خروجه منه لزمه إتمام الصلاة إلى أن يخرج منه.

المبحث الخامس ـ في أحكام الخلل في صلاة المسافر:

قد يخطئ المسافر عند الإتيان بصلاته أثناء السفر فيأتي بها قصـراً أو تمامـاً على غير الوجه المطلوب منه، ولهذا الخلل أحكام خاصة نذكرها في مسائل:

مسـألة ٨٣٦: إنَّ المسافر إذا وجب عليـه القصـر في الصـلاة ولكنَّـه صـلّى صلاته تامة، فلذلك حالات:

الأولى: أن يكون مخالفاً للحكم الشرعي بالقصر عن تعمد والتفات فتبطل صلاته وعليه إعادتها.

الثانية: أن يكون ذلك منه بسبب عدم علمه بأنَّ الشريعة أوجبت القصـر على المسافر فتصح صلاته.

الثالثة: أن يكون عالماً بأنَّ الشريعة أوجبـت القصـر علـى المسـافر ولكنَّـه يتخيّل أنها ـ أي الشريعة ـ أرادت بالسفر معنى لا يشمله، كما لو كان قد عـزم على طي نصف المسافة المحدّدة ذهاباً ونصفها الآخر إياباً، وأعتقد أنَّ مـن سـافر على هذا النحو لا يقصر، فتصح صلاته.

الرابعـة: أن يكون المسافر قد غفل عن سفره وخيّل لـه مـثلاً أنـه في بلـده فصلّى صلاة تامة ثُمَّ تذكر أنه مسافر، فعليه إعادة الصلاة، ولكـن إذا اسـتمرت به الغفلة إلى أن خرج وقت الفريضة ثُمَّ انتبه فلا قضاء عليه.

الخامسة: أن يكون المسافر عالماً بأنَّ الشريعة أوجبت القصر على المسـافر، ولكنَّه غفل عن هذا الحكم ساعة أراد أن يصـلي، فهـذا لـم يغفـل عـن كونـه مسافراً وإنما غفل عن الحكم وحكمه هو الحكم في الحالة السابقة.

السادسة: أن يقصد المسافر بلداً معينا مثلاً ويخيّل له أنَّ المسافة إليـه قريبـة

العودة إلى الفهرس

وأنها تقل عن المسافة المحدّدة، فيتمّ صلاته، ثُمَّ يعرف بعد ذلك أنها بقدر المسافة المحدّدة الشرعية، وحكمه ما ذكر في الحالة الرابعة.

مسألة ٨٣٧: إذا وجبت الصلاة التامة على شخص فصلّى قصراً لـم تقبل منه صلاته ووجبت عليه الصلاة التامة، سواء انتبه إلى حاله أثناء وقت الفريضة أو بعد انتهائه، وتستثنى من ذلك حالة واحدة وهي المسافر إذا أقام في بلد عشرة أيام وصلّى قصراً جهلاً منه بأنَّ المسافر المقيم يجب عليه الإتمام، فإنَّ صلاته حينئذ صحيحة، ولا يبعد الحكم بالصحة في الموارد التي كان جاهلاً فيها بوجوب التمام عليه كسفر المعصية أو الصيد اللّهوي، أو نحو ذلك مما استثني من حكم القصر فيه على المسافر وأمر فيه بالإتمام، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة.

مسألة ٨٣٨: إذا دخل وقت الفريضة على المكلّف وهو حاضر في بلدته ولكنَّه لـم يصل، بل سافر سفراً شرعياً وأراد أن يصلي تلك الفريضة في سفره ولا يزال وقتها باقياً، وجب عليه أن يصليها قصراً. وإذا دخل وقت الفريضة على المكلّف وهو مسافر ولكنَّه لـم يصل بل سافر راجعاً إلى بلدته ووصلها ولا يزال وقت تلك الفريضة باقياً كان عليه أن يصليها تامة.

مسألة ٨٣٩: إذا دخل المسافر في الصلاة يريد الصلاة التامة جهلاً أو غفلة وانتبه في أثناء الصلاة إلى أنَّ عليه القصر، بطلت صلاته إذا كان هذا الانتباه قد حصل بعد دخوله في ركوع الركعة الثالثة، وأمّا إذا تنبه قبل ذلك أتمها ركعتين وصحت صلاته، ومن ذلك ما لو انتبه وهو واقف في الركعة الثالثة هبط جالساً وسلم من دون تشهد، وصحت صلاته قصراً، ويسجد سجدتي السهو لزيادة القيام.

مسألة ٨٤٠: إذا فاتته الصلاة خلال السفر وجب عليه قضاؤها قصراً وإن كان حين القضاء حاضراً في وطنه، ولو أراد المسافر حال سفره قضاء ما كان قد فاته في الحضر من الصلاة التامة لزم قضاؤها تماماً كما فاتته، وذلك لأنَّ المدار

العودة إلى الفهرس

في القضاء على الحالة التي يكون عليها المسافر حين فوت الصلاة لا حين قضائها.

مسألة ٨٤١: المشهور تخيّر المسافر بين القصر والتمام في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ ومسجد الكوفة والحائر الحسيني، والأحوط وجوباً قصر الصلاة في هذه الأماكن الأربعة وترك الإتمام.

مسألة ٨٤٢: يستحب للمسافر أن يقول بعد كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «**سُبحانَ الله والحمدُ لله ولاَ إِلهَ إِلاَّ الله والله أَكْبر**».

الفصل الخامس
فى صلاة الجماعة

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

تمهيد:

الصلاة لها أسلوبان: **أحدهما**: أن يصلى الإنسان بدون أن يكـون لصـلاته ارتباط شرعي بصلاة شخص آخر، وتسمى هذه الصلاة «بصلاة المنفـرد» وهـي التي عرفنا صورتها وأجزاءها وشرائطها فيما تقدّم. **وثانيهما**: أن يصلي الإنسـان ناوياً أن يتخذ من مُصلٍ آخـر إمامـاً لـه وقـدوة في صـلاته، فيتابعـه في حركاتـه وركوعه وسجوده وقيامه، وتسمى هذه الصلاة «بصلاة الجماعـة»، كمـا تسـمى العلاقة التي تقوم بين هذين المصلين «بالاقتداء»، كذلك يسمى «مقتدياً ومأموماً» والثاني «مقتدى به وإماماً». فالاقتداء إذاً تعبير شرعي عـن تلـك العلاقـة الـتي ينشئها المأموم بينه وبين الإمام عندما ينوي أن يأتـمّ به ويقتدي بصلاته.

وكلّ من صلاة المأموم وصلاة الإمام أفضـل مـن صـلاة المنفـرد، لأنهمـا يؤديان بذلك صلاة الجماعة، وهي من أهم شعائر الإسلام وأعظم المستحبات.

واستحبابها مؤكد نصاً وإجماعاً، بل ثبت هذا الاسـتحباب بضـرورة ديـن الإسلام وعند جميع المسلمين، وأجرها وثوابها من الله تعالى عظيم، وقـد يفـوق أجر الكثير من الواجبات وجلّ المسـتحبات، وكلّمـا ازدادت الجماعـة وأعطـت مظهراً حقيقياً لتجمع المسلمين والمصلين ارتفعت شأناً وجلت ثواباً.

وهـي أفضـل مـا تكـون في الفـرائض اليوميـة، الحاضـرة منهـا والفائتـة، وبالخصوص الحاضرة، وبصورة أخص صلاة الصبح والمغرب والعشاء.

وقد تجب صلاة الجماعة على الإنسان لأسباب طارئة:

١ - أن يكون المصلي بطيء النطق، فيضيق وقته عن إدراك ولو ركعة مـن

العودة إلى الفهرس

الصلاة، بنحو لو صلّى مأموماً مع إمام سريع النطق لأدرك ركعة مـن الصـلاة، فيجب عليه في هذه الحالة أن يأتـم.

٢ - أن ينذر الصلاة جماعة أو يحلف بالله على ذلك أو نحو هذا مما يـؤدي إلى وجوب طارئ.

٣ - أن يكون المكلّف بحاجة إلى تعلّم القراءة، وقد أهمل ذلك حتـى حـل وقت الصلاة، ولا يسعه فعلاً أن يصلي بصورة منفردة مع الحفاظ على القـراءة، ولكن يسعه أن يأتـم ويعول في القراءة على الإمام، فالأفضل له والحالة هذه أن يأتـم.

وفيما يلي نفصّل ما يتعلّق بصلاة الجماعة من أحكام في مباحث عديدة.

المبحث الأول - في الصلوات التي يسوغ فيها الاقتداء:

يسوغ الاقتـداء وإقامـة صـلاة الجماعـة في كـلّ الصـلوات الواجبـة مـن الصلوات اليومية وصلاة الجمعة وصلاة الآيات وغيرها، ما عدا صلاة الطواف فإنا لا نملك دليلاً معتبراً على أنَّ الاقتداء فيها سائغ.

ولا يسوغ الاقتداء في الصلوات المستحبة بطبيعتها حتى ولو وجبت بنـذر ونحوه، ولا فرق في ذلك بين النوافل اليومية وغيرها، ويستثنى من ذلـك صـلاة الاستسقاء والعيدين فإنَّ إقامتهما جماعة سائغ رغم كونهما مستحبتين إجمالاً.

مسألة ٨٤٣: إقامة الصلاة جماعة ليس شرطاً واجبـاً في الصـلوات الواجبـة إلاَّ في صلاة الجمعة وإلاّ في صلاة العيدين إذا أقيمت في زمان السلطان العادل، فلا تصح صلاة الجمعة ولا صلاة العيدين الواجبة إلاَّ بإقامتهما جماعة.

مسألة ٨٤٤: إذا صلّى الإنسان صلاة الفريضة منفرداً سقط وجوبها، ولكن مع هذا يستحب أن يعيدها جماعة إماماً أو مأمومـاً علـى أن يكـون في الجماعـة مأموم واحد على الأقل لـم يكن قد صلّى منفرداً قبل ذلك.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٨٤٥: إذا صلّى المكلّف منفرداً ثُمَّ أعادها جماعة، وبعد ذلك انكشف له أنَّ صلاته الأولى كانت باطلة، فالثانية عوض وبدل إذا كانت مستكملة لشروط الصحة.

مسألة ٨٤٦: يكفي لجواز الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم في النوع دون الصنف، وذلك كما في الصلاة اليومية، فإنه لا مانع من أن يصلي أحدهما ظهراً والآخر عشاءً أو عصراً، أو أن تكون صلاة أحدهما أداءً والآخر قضاءً، أو أن يصلي أحدهما قصراً والآخر تماماً. وكذلك الأمر في صلاة الآيات، فإنه لا يضر الاختلاف بينهما في سبب الصلاة، كأن يصلي أحدهما للكسوف والآخر للزلزلة، أو يصلي أحدهما أداءً والآخر قضاءً، ما دامت الفروع في الموردين تجمعها وحدة النوع.

أمّا مع اختلاف نوع الصلاة، فإنه لا يجوز لمصلي إحداها أن يكون إماماً أو مأموماً لمن يغايره فيها، فلا يقتدي مصلي الآيات بمصلي العيدين، ولا أحدهما بمصلي الاستسقاء، وهكذا.

مسألة ٨٤٧: يعرض على المكلّف ـ في بعض الأحيان ـ من الأسباب ما يستوجب الإتيان بالصلاة من باب الاحتياط، ويمكن حصرها في حالات أربع:

الأولى: أن يشك المكلّف في صحة الصلاة التي أداها فيعيدها من باب الاحتياط، كما في حالة الشك في صحة الوضوء أو الساتر أو الاستقبال أو غيرها.

الثانية: أن يكون الواجب عليه تكرار الصلاة، كما في حالات الجمع بين القصر والتمام أو الصلاة بالثوبين اللذين اشتبه الطاهر منهما بالنجس، ونحو ذلك.

الثالثة: أن يكون الشك في أصل التكليف بالصلاة، كما في المرأة ذات الدم عندما تحتاط بالجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض.

العودة إلى الفهرس

الرابعة: أن تكون الصلاة لعلاج الشك في عدد الركعات، والتي يُقال لها «صلاة الاحتياط».

فهنا لا يصلح الاقتداء بالإمام الذي تكون صلاته على حالة من تلك الحالات الأربع من قبل المأموم غير المحتاط في صلاته، ويصح اقتداء المأموم المحتاط في غير الحالة الرابعة بالإمام غير المحتاط.

كذلك يصح الاقتداء بينهما في صورة كون صلاتهما معاً احتياطية في غير الحالة الرابعة، ولو مع الاختلاف في مورد الاحتياط وسببه، كأن يكون الإمام محتاطاً لاشتباه ثوبه، والمأموم محتاطاً للجمع بين القصر والتمام، أو نحو ذلك. أمّا الحالة الرابعة فإنه لو فرض أنهما شكا معاً بين الثلاث والأربع فلا يصح لهما الاستمرار في الاقتداء في صلاة الاحتياط، بل يأتيان بها منفردين.

مسألة ٨٤٨: لا بُدَّ من علم المأموم بنوع صلاة الإمام قبل الاقتداء به، فربما كان الإمام في نافلة أو صلاةٍ احتياطية أو من غير نوع الفريضة، أو نحو ذلك مما لا يسوغ الاقتداء به.

المبحث الثاني - في كيفية الاقتداء:

قلنا - فيما سبق - إنَّ العلاقة التي تقوم بين الإمام والمأموم في صلاة الجماعة تسمى بالاقتداء، وهنا نزيد المسألة توضيحاً فنقول: إنَّ الاقتداء هو أن ينوي المأموم حين يكبر تكبيرة الإحرام أنه يصلي مقتدياً بهذا الإمام أو مؤتماً به أو نحو ذلك، فإذا نوى المأموم كذلك صار مقتدياً وصار المقتدى به إماماً واعتبرت صلاتهما صلاة جماعة، سواء كان الإمام قاصداً لأن يكون إماماً أو لا، وحتى لو كان جاهلاً بأنَّ رفيقه قد نوى الاقتداء به، فإنَّ الجماعة تُنشأ بنية المأموم لا بنية الإمام، نعم في الصلوات التي لا تشرع ولا تسوغ إلاَّ جماعة لا بُدَّ أن يكون الإمام فيها ملتفتاً إلى أنه يصليها إماماً، وإلاَّ كان قاصداً لأمر غير

العودة إلى الفهرس

مشروع، ومثاله من يقيم صلاة الجمعة، وكذلك في كلّ فريضة صلاها المكلّف منفرداً وأراد أن يعيدها إماماً استحباباً.

مسألة ٨٤٩: لا بُدَّ أن يعين المأموم عند نية الاقتداء شخصاً معيناً ينوي الإئتمام به فلا يسوغ أن ينوي الإئتمام بشخصين معاً، ولا بإنسان ما بدون أن يعينه في هذا وذاك.

وليس من الضروري أن يعينه بالاسم بل يكفي أن يشير إليه بقلبه إشارة محددة بعد تأكده من توفر الشروط اللازمة فيه.

مسألة ٨٥٠: إذا نوى الاقتداء بالإمام الواقف معتقداً أنه زيد، فتبين بعد ذلك أنه عمرو، صحت صلاته وإئتمامه إذا كان عمرو ممن تتوفر فيه الشروط اللازمة في إمام الجماعة.

مسألة ٨٥١: لا يسوغ لشخصين أن ينوي كلّ منهما الاقتداء بالآخر، ولا أن ينوي شخصٌ الاقتداء بمن ينوي بدوره الاقتداء بثالث. كذلك لا يصح العدول في أثناء الصلاة من الإئتمام بمن بدأ صلاته معه إلى إمام آخر مجاور له.

مسألة ٨٥٢: لا يسوغ للمصلي الذي بدأ صلاته منفرداً أن يلتحق بالجماعة وينوي في الأثناء الائتمام والاقتداء، بل يجب عليه أن ينوي ذلك في بداية صلاته هو كمأموم، بدون فرق بين ما لو دخل في الجماعة في بداية صلاة الإمام وبين ما لو كان الإمام قد سبقه بركعة أو أقل أو أكثر، إذ إنَّ للمأموم أن يلتحق بالإمام في الركعة الأولى متى شاء حتى يركع الإمام، وله أن يلتحق به في أثناء الركوع، بأن يكبر واقفاً ناوياً الاقتداء ثُمَّ يركع، شريطة أن يكون الإمام باقياً في الركوع إلى حين ركوعه، وله أن يلتحق به في الركعة الثانية أو أية ركعة أخرى على تفصيل يأتي.

مسألة ٨٥٣: يجوز العدول من الإئتمام إلى الانفراد - ولو اختياراً - في جميع أحوال الصلاة، وإن كان ذلك من نيته في أول الصلاة، ولكن لا بأس بالاحتياط

العودة إلى الفهرس

بعدم العدول إلاَّ لضرورة، ولو دنيوية، لا سيما في صورة ما لـو كـان قـد نـوى العدول من أول الصلاة.

وإذا تحقّق العدول إلى الانفراد فإنه يرتب على ما أتى به من الصـلاة قبـل انفراده آثار الجماعة، فلا يضر به لو كان قد زاد ركناً للمتابعـة، ولا تجـب عليـه إعادة القراءة لو انفرد قبل الركوع من الركعة الأولى أو الثانية، ونحـو ذلـك مـن الأمور المغتفرة في صلاة الجماعة، ولكن لا بأس بالاحتياط اسـتحباباً باسـتئناف الصلاة في صورة زيادة الركن.

مسألة ٨٥٤: نية القربة شرط أساس في صحة الصلاة من حيث هي وليست شرطاً في صحة الجماعة والاقتداء، فمن صلى جماعة بقصد أن يحسن ويتقن القراءة أو بقصد الفرار من الشك ووسوسة الشيطان أو تأييداً لإمام الجماعـة الصـالح وإعزازاً للدّين بذلك صحت صلاته، وله أجر المتعلّم أو ثواب الفارِّ من وسوسة الخناس أو المؤيِّد لأهل الخير والصلاح تبعاً لنيته، ولا شيء له من ثواب الجماعة، ومن صلى جماعة بقصد التظاهر بالتديّن وكسب إعجاب النّاس بعبادته كان آثماً وكانت صلاته باطلة في الأساس، لأنه رياء، والرياء يبطـل العبـادة كمـا تقـدّم، والشيء نفسه يُقال في الإمام غير أنَّ ذلك بالنسـبة إلى الإمـام مـن المزالـق الـتي ينبغي له أن يحصن نفسه ضدّها ويصون نيته من وساوس الشيطان.

مسألة ٨٥٥: من رأى نفسه وسط أناس يصلون جماعة فشك: هل كان قـد نوى الإئتمام والجماعة أو نوى الصلاة منفرداً، أتـم صـلاته منفـرداً، وإذا ائـتم بإمام وفي أثناء الصلاة شك في أنه عدل عن نية الإئتمام أو لـم يعدل، بقي على نيته السابقة.

المبحث الثالث - في شروط الاقتداء:

لا يصحّ الاقتداء شرعاً، وبالتالي لا تصح صلاة الجماعة، إلاَّ إذا تـوفرت الشروط التالية:

العودة إلى الفهرس

الأول: أن يقتدي المأموم بالإمام والإمام يكبر تكبيرة الإحرام، أو واقف يقرأ في الركعة الأولى أو بعد القراءة وقبل الهوي إلى الركوع، أو راكع قبل أن يرفع رأسه، فما لـم يرفع الإمام رأسه من الركوع يسوغ الاقتداء به في الركعة الأولى، وكذلك يسوغ الاقتداء به في الركعات الأخرى وهو قائم أو وهو راكع، وتفوت فرصة الدخول في صلاة الجماعة عند رفع الإمام رأسه من الركوع أو هويه إلى السجود، فمن أدركه وقتئذٍ فعليه أن ينتظر إلى أن يقوم الإمام لركعة جديدة.

ويستثنى من ذلك ما إذا وصل الإنسان إلى صلاة الجماعة والإمام في الركعة الأخيرة قد جلس يتشهد، فإنَّ بإمكانه حينئذٍ - إذا أراد أن يدرك فضل الجماعة وثوابها - أن يكبّر تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء وهو قائم ثُمَّ يجلس مع الإمام ويتشهد باعتباره ذكراً محبوباً لله، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى تكرار تكبيرة الإحرام، وأدى صلاته منفرداً.

وكذلك لو أدركه قبل التشهد، في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فإنَّ له أن ينوي الجماعة ويكبر ويسجد معه ويتشهد ثُمَّ يقوم لصلاته منفرداً كما ذكر.

مسألة ٨٥٦: إذا اقترن الحدّ الأدنى من ركوع المأموم مع ابتداء الإمام برفع رأسه لـم يجزه ذلك، ولزمه الانفراد، وحينئذ فإنه إن لـم يكن قد وصل إلى حدّ الركوع رفع رأسه وقرأ الحمد والسورة وتابع صلاته، وإن كان قد وصل إلى حدّ الركوع مضى في صلاته منفرداً ولا شيء عليه، وإذا كان الإمام راكعاً فنوى المأموم الإئتمام به وكبّر وركع معتقداً أنه يدرك الإمام راكعاً ثُمَّ تبين له العكس صحت صلاته منفرداً لا جماعة.

وإن كبّر وركع معتقداً أنه يدرك الإمام راكعاً ولكنه حين ركع شك في أنَّ الإمام: هل كان راكعاً أو رافعاً رأسه من الركوع، صحت صلاته جماعة.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٨٥٧: إذا وصل إلى صلاة الجماعة والإمـام راكـع، وشـك في إدراك الإمام راكعاً إذا كبّر وركع أو لا، فله أن ينوي ويكبّر تكـبيرة الإحـرام ويركـع، فإن أدركه راكعاً صحت صلاته جماعة وإلاّ صحت كصلاة منفرد.

مسـألة ٨٥٨: إذا وجد الإمام راكعاً وخاف الفوات إذا انتظـر إلى أن يصـل إلى صفوف المصلين أمكنه أن يكبّر ويركع ويمشي في ركوعه إلى الصـف، شـرط عدم الانحراف عن القبلة وعدم الإخـلال بـأي واجـب مـن واجبـات الجماعـة سوى أنه بدأ صلاته بعيداً عنها.

مسألة ٨٥٩: في كلّ حالة يلتحق فيها المصلي بصلاة الجماعة بأمل أن يدرك الإمام قبل رفع رأسه إذا أعجله الإمام ورفع رأسه فقد فاتته الجماعـة، وعندئـذٍ يتخيّر بين أن يواصل صلاته منفـرداً وتصـح منـه، وبـين أن يعـدل إلى النافلـة، فينويها نافلة ويصليها بالكامل إن شاء، وإن شاء قطع النافلة والتحق بالإمـام في ركعة لاحقة، ولو رغب بقطعها من دون العدول بها إلى النافلة جـاز لـه ذلـك، وإن كان التزام ذلك التخيير أفضل وأحوط.

الثـاني: المتابعة في الأفعال، ذلك أنَّ الصلاة فيها أفعال كالركوع والسجود والقيام والجلوس، وفيها أقوال كقراءة الفاتحـة والـذكر والتشـهد، والاقتـداء لا يصح إلاَّ إذا تابع المأموم الإمـام في أفعالـه، فيركـع بركوعـه ويسـجد بسـجوده ويقف بوقوفه ويجلـس بجلوسـه، ومعنـى المتابعـة أن لا يسـبقه في أي فعـل مـن واجبات الصلاة، ركناً كان أو غير ركن، بل يأتي به إمّا بعد شـروع الإمـام فيـه بلا فاصل طويل أو مقارناً له.

ولا تجب المتابعة في الأقوال ما عدا تكبيرة الإحرام، فإنَّ المـأموم لا يسـبق إمامه في تكبيرة الإحرام ولا يقارنـه فيهـا، ويسـوغ لـه أن يسـبقه في القـراءة أو التشهد أو الذكر ونحو ذلك من الأقوال، كما أنَّ للمـأموم أن يزيـد علـى إمامـه فيسبح في ركوعه مثلاً سبع مرات في حالة اقتصار الإمام على الثلاث.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٨٦٠: إذا ترك المأموم المتابعة عن عمد والتفات فالاقتداء باطل ولا جماعة له، سواء كان عالماً بأنَّ المتابعة شرط في صلاة الجماعة أو لا.

وإذا تركها سهواً وغفلة فلا يبطل اقتداؤه ولا جماعته، بل ينظر فإن كان بالإمكان أن يتدارك ويلتحق بالإمام تَدَاركَ والتحقَ في حالات معينة يأتي تحديدها، وإلاَّ فلا شيء عليه، ويتضح ذلك من خلال الافتراضات التالية.

١ - إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، وتفطن إلى ذلك والإمام ما يزال راكعاً، عاد إلى الركوع مع الإمام ولا شيء عليه، بل تصح جماعته أيضاً في صورة ما لو صادف هويُّه للركوع رفع الإمام رأسه منه، وإذا تفطن ولم يعد في هذه الحالة عمداً بنى على أنه منفرد وأنَّ جماعته بطلت.

وإذا رفع المأموم رأسه من السجود قبل الإمام سهواً، والإمام ساجد، فالحكم هو نفس ما تقدّم، وهذا يعني أنَّ زيادة الركوع والسجود من مثل هذا الساهي مغتفرة من أجل المتابعة للإمام.

٢ - إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود سهواً وتفطن بعد أن كان الإمام قد رفع رأسه واصل صلاته مع إمامه ولا شيء عليه.

٣ - إذا هوى إلى الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً وتفطن إلى ذلك والإمام ما يزال قائماً أو جالساً، ذكر ورفع رأسه والتحق بالإمام وركع معه أو سجد ثانية ولا ذكر عليه في هذا الركوع أو السجود المكرر من أجل المتابعة، وإذا تفطن إلى ذلك في حالة هَوِيِّ الإمام إلى الركوع أو السجود بقي على حاله وتابع صلاته مع إمامه.

٤ - إذا ركع الإمام أو سجد وتخلّف المأموم عنه سهواً حتى رفع الإمام رأسه ثُمَّ تفطن المأموم، فعليه أن يؤدي ما فاته من ركوع أو سجود ثُمَّ يواصل بعد ذلك متابعته للإمام ولا شيء عليه.

٥ - إذا نهض الإمام والمأموم معاً من ركوع أو سجود، ولكن انتصب

العودة إلى الفهرس

المأموم قائماً أو جالساً قبل أن ينتصب الإمام غفلة أو باعتقاد أنَّ الإمام قد انتصب، بقي على حاله إلى أن ينتصب الإمام، ثُمَّ يواصل صلاته معه.

مسألة ٨٦١: إذا زاد الإمام سجدة مثلاً سهواً منه فلا يجب بل لا يجوز للمأموم متابعته فيه، ولا يضر عدم المتابعة هنا بصحة اقتدائه وجماعته.

مسألة ٨٦٢: إذا رفع المأموم رأسه من السجود فرأى الإمام ما زال ساجداً فتخيّل المأموم أنها أولى السجدتين فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها السجدة الثانية حسبت ثانية.

وإذا تخيّل المأموم أنها الثانية، فسجد سجدة أخرى بقصد أنها ثانية متابعة للإمام، فتبين أنها أولى، حسبت أولى متابعة للإمام.

الثالث: اجتماع الإمام والمأمومين في موقف واحد من بداية الاقتداء إلى نهايته، على نحو يصدق عليهم في نظر العرف أنهم مجتمعون في صلاتهم لا متفرقون، ولا تضر كثرة الصفوف وتراميها بالغة ما بلغت ما دام اسم الاجتماع صادقاً، فلا يسوغ لإنسان في غرفة من بيته أن يقتدي بإمام يصلي في المسجد، لعدم صدق اسم الاجتماع، فلا تكون الصلاة جماعة.

وعلى هذا الأساس لا تصح الجماعة مع وجود جدار أو أي حائل آخر بين الإمام والمأمومين أو بين بعض الصفوف وبعض على نحو يمنع عن صدق الاجتماع عرفاً، وكذلك لا تصح مع وجود فواصل وفراغات بين الإمام والمأمومين أو بين صف وصف بمقدار لا يسمح بصدق اسم الاجتماع. والأجدر بالمأموم على الأحوط وجوباً أن يراعي في الفاصل بين محل سجوده وموقف إمامه، أو موقف المأموم الذي أمامه أو على أحد جانبيه إن كان يصله بالجماعة، أن لا يزيد على ما يمكن أن يتخطاه الإنسان بخطوة واسعة من أوسع خطوات الرّجل الاعتيادي.

ويستثنى من ذلك المرأة إذا أرادت أن تقتدي بالرّجل في صلاتها، فإنه

العودة إلى الفهرس

يرخص لها بالصلاة خلف حائل بينها وبين الإمام أو بينها وبين الرجال المأمومين ولو لم يصدق اسم الاجتماع، كما يرخص بوجود فاصل بينها وبينه أو بينها وبينهم.

مسألة ٨٦٣: تسوغ صلاة الجماعة مع وجود فاصل لا يمنع عن الرؤية بين الإمام والمأمومين، أو بين بعض صفوفهم والبعض الآخر، كالزجاج والشبابيك المخرمة ونحوها، فإنها لا تمنع عن صدق اسم الاجتماع، وكذلك تسوغ صلاة الجماعة أيضاً مع وجود حائل غير ثابت كمرور إنسان ونحو ذلك.

مسألة ٨٦٤: يكفي أن يكون مأموم واحد في الصف قد توفر فيه هذا الشرط بالنسبة إلى من هو أمامه، فإذا لم يكن بينه وبين من هو أمامه فاصل مكاني أو حائل على نحو يمنع عن صدق اسم الاجتماع صحت صلاته وصلاة كلّ من عن يمينه وعن يساره من المأمومين حتى ولو كان أمامهم جدار أو ستار، فإنَّ اسم الاجتماع يصدق في هذه الحالة، وعلى هذا الأساس فإنه إذا ضاق المسجد بالمأمومين فوقف قسم منهم خارج المسجد، كفى اتصالهم بالجماعة بمن يصلي بالباب المفتوح ويتصل بصفوف الداخل.

مسألة ٨٦٥: لا يضر في اتصال المأمومين بالإمام تكبير من في الصف المتأخر قبل من هو في الصف المتقدّم ما داموا متهيئين للتكبير، كالاشتغال بالنية أو برفع الأيدي للتكبير، كذلك فإنه لا يضر بالاتصال بطلان صلاة أحد المأمومين أو انفراده أو انتهاء صلاته قبل الإمام، كما في الصلاة قصراً، إلاَّ أن يحدث بينه وبين الإمام، أو بينه وبين من يوصله بالإمام، مسافة كبيرة، فيلزمه - حينئذ - التقدّم بالنحو الذي يحقّق الاتصال.

مسألة ٨٦٦: لا يضر بالاتصال اعتقاد المأموم ببطلان صلاة من يصله بالجماعة من المتقدمين أمامه، لأنَّ اسم الاجتماع صادق ما دام يمارس صورة الصلاة، فلا يعدّ حاجباً وفاصلاً.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٨٦٧: لا بُدَّ من العلم قبل الدخول في الجماعة بتحقّق الاتصال وعدم الحاجب، وإلاّ لم يجز الدخول في الجماعة مع الشك بوجود الفاصل. لكنَّه إذا علم بعدم الفاصل ودخل في الجماعة ثُمَّ شك في طروئه لم يعتن بهذا الشك. ومن علم في الأثناء بوجود الحائل من أول الصلاة فجماعته باطلة.

المبحث الرابع - في شروط إمام الجماعة:

يشترط في إمام الجماعة توفر أمور:

الأول والثاني والثالث والرابع: البلوغ - على الأحوط - والعقل، فلا تصح إمامة المجنون إلاَّ أن يكون جنونه أدوارياً فتصح إمامته حالة عقله، وطهارة المولد من الزنا، والإيمان.

الخامس: أن لا يكون إعرابياً، والمراد به من يسكن في البادية ونحوها في وضع لا يساعد على الاطمئنان بالتزامه بالأحكام الشرعية المطلوبة.

السادس: الرجولة إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصح إمامة المرأة للرّجل، وتصح إمامتها للمرأة، أمّا الرّجل فإنه تصح إمامته للرّجل والمرأة.

السابع: العدالة، وهي الالتزام العملي بمنهاج الشريعة في فعل الواجبات وترك المحرّمات، وذلك من خلال التقوى الداخلية المنطلقة من خوف الله تعالى في الحذر من عقابه، ومن محبته في الرجاء لثوابه، فتكون العدالة استقامة من داخل الذات لا مجرّد سلوك من خارجها.

ثُمَّ إنَّ ارتكاب المعصية عمداً ينافي العدالة، من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة، فإن تاب عادت عدالته، ولكن لا بُدَّ من التوبة النصوح المخلصة التي تُعرف بالندم العميق على خطيئته والعودة إلى خطّ الالتزام الشرعي والإنابة إلى الله تعالى.

مسألة ٨٦٨: تثبت العدالة باليقين - أو الاطمئنان - الناتج من الاختبار والمعاشرة التفصيلية، أو من الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان أو من غير ذلك

العودة إلى الفهرس

من أسباب العلم والاطمئنان، كذلك تثبت بشهادة العدلين، بل العدل الواحد، بل وبخبر الثقة أيضاً. ولا يجب التعمّق والتدقيق في أحواله الظاهرية والباطنية لاكتشاف مدى عدالته، بل يكفي فيها حسن ظاهره وسلوكه العام في المجتمع، فيرى فيه النّاس إنساناً مستقيماً في دينه وأخلاقه الفردية والاجتماعية المرتبطة بالحدود الشرعية.

هذا ولا قيمة لخبر الفاسق في العدالة سلباً أو إيجاباً.

مسألة ٨٦٩: الإمام المنافس للإمام الراتب إذا كان تصديه للإمامة موجباً ـ ولو من باب الاحتمال ـ لإثارة الفتنة أو هتك حرمة المؤمن أو مزاحمة لحقّ السبق مع التفاته إلى ذلك، فإنه يوجب فقدان العدالة أو الشك فيها، وأمّا إذا لم يؤد إلى ذلك، بل كان قصده من المزاحمة تحصيل الثواب، فالأفضل عدم تشجيعه على ذلك، حذراً من مغبة سوء الفهم لنيّاته وحدوث بعض المفاسد التي ينبغي للمؤمنين العمل على تفاديها.

مسألة ٨٧٠: من يعرف من نفسه عدم العدالة لا ينبغي له التصدّي للإمامة، لما في ذلك من التغرير بالمصلين والخديعة لهم عند إظهار نفسه بمظهر الواجد لشروط الجماعة بالنحو الذي يحقّق لهم الاطمئنان بعدالته، ولكن ذلك لم يبلغ درجة الحرمة، وإن كان لا بأس بالاحتياط بالترك.

هذا ولا يجب عليه التحرز والتهرب من صلاة الآخرين خلفه من الذين يعتقدون بعدالته، ما دام لم يتصد ولم يسعَ إلى ذلك.

مسألة ٨٧١: إذا علمنا بالعدالة ثُمَّ حصل الشك فيها من خلال بعض الشائعات أو التصرّفات غير الواضحة، فإنه يحكم ببقائه على العدالة إلى حين التيقن بعدمها، اللّهم إلاّ أن توجب هذه الشكوك والإشاعات زوال اليقين السابق بها من خلال تأثيرها على الأسس التي ارتكز عليها العلم بالعدالة، فلا

العودة إلى الفهرس

يصح ـ عندئذ ـ الاستمرار في ترتيب آثار العدالة عليه، ويلزمه استئناف الفحص للتثبت من عدالته من جديد.

الثامن: أن يكون الإمام صحيح القراءة للفاتحة والسورة، فلو كان الإمام معذوراً في اللحن ببعض الكلمات، كالألثغ الذي يبدل السين شيناً، أو الراء ياءً أو غيناً، لم يصح الاقتداء به، نعم لا يضر بالاقتداء ما لو كان المأموم أفصح وأبين نطقاً من الإمام.

التاسع: أن يصلي الإمام من قيام إذا كان المأموم يصلي من قيام، وأمّا إذا كان المأموم يصلي جالساً فإنه يجوز له أن يأتم بجالس مثله. هذا ولا يشترط في صحة الاقتداء سلامة الإمام من الأعذار الأخرى، فتصح إمامة المتيمم للمتوضئ، وذي الجبيرة للسليم، والمسلوس والمبطون والمستحاضة والمضطر للصلاة بالنجاسة لغيرهم.

العاشر: أن تكون صلاة الإمام صحيحة في نظر المأموم لكي يصح له الاقتداء به، فإذا كان المأموم يعلم بنجاسة ماء معين، ورأى إمامه يتوضأ من ذلك الماء للصلاة جهلاً منه بنجاسته، فلا يسوغ له الاقتداء به، وأمّا إذا شك المأموم في أنَّ إمامه هل توضأ من ذلك الماء أو من ماء آخر، ونحو ذلك، بنى على صحة صلاة الإمام وجاز له الاقتداء به.

مسألة ٨٧٢: قد يختلف الإمام والمأموم اجتهاداً أو تقليداً في حكم بعض أجزاء الصلاة وشروطها فما هو موقف المأموم في هذه الحال؟

الجواب: إذا كان الاختلاف في حكم يعذر فيه الجاهل وتصح صلاته معه فلا بأس بالاقتداء، كما إذا كان من رأي الإمام كفاية التسبيحات مرة واحدة في الركعة الثالثة والرابعة، وكان من رأي المأموم وجوب قراءتها ثلاث مرات، فإنَّ الإمام معذور هنا لو قرأ مرة واحدة فيسوغ الاقتداء به.

وإذا كان الاختلاف في حكم لا يعذر فيه الجاهل حينما يعرف الحقيقة فلا

العودة إلى الفهرس

يسوغ للمأموم أن يقتدي بذلك الإمام إذا تأكد أنَّ إمامه قد جرى في تلك النقطة على الرأي المخالف، بل وحتى ولو احتمل ذلك ما دام متأكداً من اختلافه معه في وجهة النظر، ومثال ذلك: أن يعرف المأموم بأنَّ الإمام يرى جواز الوضوء بماء الورد والمأموم يرى عدم جواز ذلك، والخلل في الوضوء أمر لا يعذر فيه الجاهل، فلا يسوغ للمأموم أن يأتم به ما لم يثق بأنه لم يتوضأ على ذلك النحو الذي يراه باطلاً.

الحادي عشر: إذا كان في المكان علو وانخفاض واضح ومحسوس فلا بُدَّ أن لا يعلو الإمام في موقفه على موقف المأموم شبراً أو أزيد من ذلك، ولا بأس بالعلو أقل من شبر، ومثال ذلك: أن تكون أرض الغرفة مرتفعة عن ساحة الدار بمقدار شبر أو أزيد، فلا يسوغ أن يقف الإمام على أرض الغرفة ويقف المأموم في ساحة الدار، أو مثل أن يكون الإمام والمأموم على سفح جبل منحدر بصورة واضحة محسوسة، فلا يسوغ للإمام أن يقف في الأعلى ويقف المأموم في نقطة تنخفض عن ذلك بشبر أو أزيد. أمّا إذا انعكس الأمر فكان موقف المأموم أعلى من موقف الإمام بشبر وأكثر، فإنه لا يضر بصلاة الجماعة، نعم إذا كان علو المأموم مفرطاً بنحو لا يصدق معه الاجتماع عرفاً فإنه يضر بالجماعة حينئذ.

وإذا كان في الأرض ارتفاع وانخفاض ولكنه غير محسوس، كما في الأرض المسرَّحة التي تنخفض تدريجاً، جاز للإمام أن يقف في أي نقطة منها.

الثاني عشر: المعروف عند الفقهاء اشتراط تقدم الإمام الرّجل على المأموم في الجملة، والأقوى جواز المساواة بينهما في الموقف، فلا يجب تأخره عنه قليلاً ولا وقوفه خلفه تماماً، وإن كان الاحتياط بالتأخر لا ينبغي تركه، كما أنَّ الأحوط استحباباً في المأموم الرّجل الواحد أن يقف إلى يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً بنحو يكون مسجد المأموم محاذياً لركبتي الإمام. أمّا إذا كان الإمام امرأة فإنه لا شك في جواز وقوفها مساوية للمؤتمات بها، بل هو الأحوط استحباباً.

ولئن جازت المساواة بين الإمام والمأموم في الموقف فإنه لا يجوز تقدّم

العودة إلى الفهرس

المأموم على إمامه فيه بنحو يكون موضع قدمي المأموم متقدّماً عن موضع قدمي الإمام، بل يجب أن لا يتقدّم عليه في جميع الحالات، راكعاً وجالساً وساجداً، فلا يسمح للمأموم أن يتقدّم في موضع سجوده على موضع سجود الإمام حتى لـو تساويا في الموقف.

المبحث الخامس - في كيفية صلاة الجماعة:

لا تختلف صلاة الإمام عن صلاة المنفرد بجميـع تفاصـيلها، وإن اختلفـت عنه في بعض الأحكام، وذلك كمثل ما تقدّم من جواز اعتماد الإمـام الشـاك في عدد الركعات على المأموم الحافظ، وكمثل اكتفاء الإمام بأذان المـأموم وإقامتـه، ونحوهما. وأمّا صلاة المأموم فهي تختلف شيئاً ما عن صلاة المنفرد، وسنبين هنـا ذلك في مسائل:

مسألة ٨٧٣: إذا نوى المأموم وكبّر بعد تكبير الإمام تكبيرة الإحرام والإمام يقرأ، فليس عليه أن يقرأ الفاتحة والسورة، بل يتحمّل الإمام عنه هذا الواجـب، وكذلك الأمر في الركعة الثانية، وأمّا سائر أجزاء الصلاة فإنَّ المـأموم يـأتي بهـا بنفسه كما لو كان منفرداً ولا يعول فيها على الإمام.

وكما يتحمّل الإمام القراءة إذا دخل المأموم في الجماعة والإمام يقرأ فإنـه يتحمّلها ـ أيضاً ـ إذا كبّر المأموم قبيل انتهاء الإمام مـن القـراءة أو بعـد انتهائـه منها، في الركعة الأولى أو الثانية، فإنه يهوي راكعاً معـه بـدون قـراءة، وكـذلك الأمر فيما إذا كبّر والإمام راكع فإنه يهوي إلى الركوع ويلتحـق بالإمـام دون أن يتريث واقفاً ليقرأ، بل يكتفي بقراءة الإمام. وهكذا.

وكلّما كان الإمـام في حالـة القـراءة فإنـه يجـب علـى المـأموم في الصـلاة الجهرية ترك القراءة مع الإمام إذا سمـع قراءتـه ولـو همهمـة، حتـى لـو قصـد المأموم بترديد الآيات مع الإمام مجرّد ذكر الله تعالى، بـل الأحـوط وجوبـاً تـرك ذكر الله بغير الآيات من الأذكار، فإن لـم يسمع صوت الإمام جازت له القراءة

فضلاً عن الذكر ولكن إخفاتاً، وإن كان الأفضل الصمت. وأمّا في الصلاة الإخفاتية فيجب ترك قراءة الحمد والسورة ويجوز له الذكر والتسبيح والصلاة على النبيّ وآله صلّى الله عليه وآله.

مسألة ٨٧٤: كما يصح من المأموم أن يدخل في أول ركعة للإمام فإنه يصح له أن يدخل والإمام في الركعة الثانية، فيكبّر ويدخل في الجماعة وتسقط عنه القراءة ويجرى عليه نفس ما تقدّم آنفاً، غير أنَّ هذه هي ركعته الأولى بينما هي الركعة الثانية للإمام، فإذا قنت الإمام بعد القراءة باعتبارها ركعة ثانية له استُحِبَّ للمأموم أن يتابعه في ذلك، فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فيها جلس يتشهد، وأمّا المأموم فليس عليه أن يتشهد لأنها ركعته الأولى، ولكنَّه مع هذا يستحب له أن يجلس جلسة غير مستقرة كمن يهمّ بالنهوض ويتشهد متابعة للإمام، حتى إذا قام الإمام إلى ثالثته قام المأموم إلى ثانيته، وهنا تجب على المأموم قراءة الفاتحة والسورة، ولا يتحملهما عنه الإمام لأنَّ الإمام إنما تعوض قراءته عن قراءة المأموم إذا كان هذا الإمام في الركعة الأولى أو الثانية.

ولا بُدَّ للمأموم في هذه الحالة أن يخفت بالقراءة ولو كانت الصلاة مما يَجهرُ فيها المنفرد، وإذا قرأ المأموم في هذه الحالة الفاتحة وركع الإمام، فخشي المأموم أن تفوته متابعة الإمام في الركوع إذا قرأ بعض السورة، تركها وركع، وإذا كان يقرأ الفاتحة وركع الإمام وخشي المأموم أن تفوته المتابعة في الركوع إذا اكمل الفاتحة فلا يسوغ له أن يقطعها، بل يكملها برجاء أن يدرك الإمام فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يدركه في ركوعه انفرد بصلاته عنه وقرأ السورة بعدها وركع، وإذا أتم المأموم الفاتحة وأدرك الإمام راكعاً واصل صلاته مع الإمام، حتى إذا فرغ مع الإمام من السجدة الثانية كان عليه أن يتشهد لأنه في الركعة الثانية، فيتخلّف عن الإمام قليلاً ويتشهد ويسرع بالنهوض ليتاح له أن يأتي بذكر التسبيحات ويتابع الإمام في ركوعه، وبذلك يكون هو في الركعة الثالثة وإمامه في الرابعة، فإذا اكملا هذه الركعة جلس إمامه يتشهد ويسلم بينما يكون

العودة إلى الفهرس

بإمكانه هو إمّا أن يغادر الإمام جالساً وينهض للرابعة، أو يبقى جالساً متهيئاً للنهوض ويتشهد معه من باب الذكر لله تعالى، فإذا شرع الإمام بالتسليم قام إلى الركعة الرابعة وأكمل صلاته منفرداً.

مسألة ٨٧٥: يصح للمأموم أن يدخل في الجماعة والإمام في الركعة الثالثة، وذلك على صورتين: **الأولى**: أن يكبر والإمام لا يزال واقفاً، وعليه في هذه الحالة أن يعرف مسبقاً أنه قادر على أن يقرأ الفاتحة والسورة، أو الفاتحة على الأقل، قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وذلك كي لا يفوته بعض الركوع معه. **والثانية**: أن يكبّر والإمام راكع، فتسقط عنه القراءة نهائياً ويهوي إلى الركوع مباشرة. ويسوغ للمأموم أن يقنت في ركعته الثانية التي هي رابعة الإمام إذا أمهله الإمام، وعندما يجلس الإمام ليتشهد ويسلم في الركعة الأخيرة يجلس المأموم ليتشهد لركعته الثانية ثُمَّ يواصل صلاته منفرداً. وبنفس الصورتين يتمكن المأموم أن يدخل والإمام في الركعة الرابعة، ولكنَّه حينئذ غير ملزم بأن يتشهد مع الإمام، بل له أن ينهض لإكمال صلاته حالة تشهد الإمام لإنهاء صلاته.

مسألة ٨٧٦: إذا وصل الإنسان إلى الجماعة والإمام قائم فكبّر والتحق بها، ولكنَّه لم يعلم هل أنَّ الإمام في الركعة الأولى أو الثانية لكي تسقط عنه القراءة، أو في الركعة الثالثة أو الرابعة لكي يجب عليه أن يقرأ إخفاتاً، جاز له أن يقرأ الحمد والسورة إخفاتاً من أجل هذا الاحتمال، فإن تبيّن أنَّ الإمام في الثالثة أو الرابعة فقد أحسن صنعاً وصحت صلاته، وإن تبيّن أنه في الأولى أو الثانية لم يضره ما قرأ وصحت صلاته أيضاً.

المبحث السادس - في أحكام مترتبة على الجماعة:

بعد أن استعرضنا كيفية صلاة الإمام وصلاة المأموم نستعرض فيما يلي ما تتميّز به صلاة الجماعة عن صلاة المنفرد من أحكام.

العودة إلى الفهرس

من تلك الأحكام أنَّ كلاًّ من الإمام والمـأموم إذا شـك أحـدهما في عـدد الركعات وكان الآخر حافظاً للعدد وجب على الشاك الرجوع والاعتماد علـى الحافظ، ولا يبني على الأكثر في هذه الحالة كما يبني المنفرد كما تقدّم في مبحـث الشك.

ومن تلك الأحكام أنَّ زيادة السجود وزيادة الركـوع مغتفـرة بالنسـبة إلى المأموم إذا كانت من أجل المتابعة كما تقدّم في مبحث شروط الاقتـداء، بينمـا لا يسمح بمثل هذه الزيادة في صلاة المنفرد، وإذا زاد المنفرد سـجدة واحـدة بطلـت صلاته في حالة العمد والالتفات، والإمام كالمنفرد في هذه الناحية.

مسألة ٨٧٧: إذا صلّى الإنسان مأموماً، وانكشف له بعد ذلك أنَّ الائتمـام لـم يكن صحيحاً لأي سبب من الأسباب، كانت صلاته صـحيحة، ولا إعـادة عليه إلاَّ إذا كان قد تورط فيما يوجب بطلان الصلاة، مثل نقص الركن ونحـوه، ومن ذلك ما لو شكّ في عدد الركعات ورجع إلى إمامه وسار عملياً وفقاً لصلاة الإمام، فإنَّ الواجب عليه حينئذ أن يعيد الصلاة مـا دام يحتمـل أنَّ صـلاته قـد نقصت ركعة أو زادت ركعة بسبب التعويل على ذلك الإمام الذي انكشف لـه بطلان الاقتداء به.

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

الفصل السادس

في سائر الصلوات الواجبة والمستحبة

المبحث الأول: في صلاة الجمعة

المبحث الثاني: في صلاة الآيات

المبحث الثالث: في صلاة العيدين

المبحث الرابع: في صلوات أخرى مستحبة

١ ـ صلاة الوحشة.

٢ ـ صلاة الغفيلة.

٣ ـ صلاة الاستسقاء.

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

المبحث الأول - في صلاة الجمعة:

■ تمهيد:

تعتبر صلاة الجمعة من أهم شعائر الإسلام، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وجاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «ما مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلى الجُمُعَةِ إلاَّ حَرَّمَ الله جَسَدها عَلَى النَّارِ».

وتحتل صلاة الجمعة موضع صلاة الظهر ضمن تفصيلات تأتي. وقد ميّز الله سبحانه وتعالى صلاة الجمعة عن سائر الصلوات اليومية بأنْ أوجب أداءها ضمن جماعة، وأمر بتوحيدها في كلّ منطقة، ولم يسمح بالتأخر عن حضورها إذا أقيمت إلاَّ لأعذار خاصة. وبذلك كانت صلاة الجمعة تعبّر عن اجتماع أسبوعي موسع لعامة المصلين والمؤمنين، يبدأ بالموعظة والتثقيف ضمن خطبتي صلاة الجمعة، وينتهي بالعبادة والتوجه إلى الله ضمن الصلاة نفسها.

وصورتها ركعتان كصلاة الصبح تماماً، إلاَّ أنَّ المصلي ينوي بها أن يصلي صلاة الجمعة قربة إلى الله تعالى، وتتميّز عن صلاة الصبح بأنَّ من المستحب فيها قنوتين: أحدهما قبل الركوع من الركعة الأولى والآخر بعد الركوع من الركعة الثانية.

■ شروط صلاة الجمعة:

لا تقع صلاة الجمعة صحيحة إلاَّ إذا أتي بها مستكملة لشروطها، وهي أمور:

العودة إلى الفهرس

الأول: أن تؤدى جماعة. وعليه فإنه يجب أن يتوفر في صلاة الجمعة، كلّ ما هو شرط لصحة صلاة الجماعة كما مرّ.

الثاني: أن لا يقل عدد المشتركين في جماعة الجمعة عن خمسة أحدهم الإمام، فإن لم يتواجد إلاَّ أربعة أو أقل لم تصح منهم صلاة الجمعة وصلوا صلاة الظهر، ولا يشترط فيهم أن يكونوا ممن وجبت عليهم صلاة الجمعة واجتمعت فيهم الشروط، بل يحسب من العدد مثل المرأة والمسافر والمريض لو حضروها.

الثالث: أن تسبقها خطبتان من قبل إمام صلاة الجمعة، وذلك بأن يقوم الإمام خطيباً، فيحمد الله، ويثني عليه، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة من الكتاب العزيز. وبعد ذلك يجلس قليلاً ثُمَّ يقوم خطيباً مرة ثانية، فيحمد الله ويثنى عليه، ويصلي على محمَّد وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وبعد ذلك يبدأ بالصلاة. ويجب على الإمام في الخطبتين أن يرفع صوته على نحو يسمعه عدد من المأمومين، ولا يجب أن يكون غير القرآن من عناصر الخطبة باللغة العربية، وإن كان ذلك أحسن وأحوط استحباباً، وإذا كان المأمومون لا يفهمون اللغة العربية فعلى الإمام أن يعظهم باللغة التي يفهمونها.

مسألة ٨٧٨: ينبغي في الخطبة الثانية، عند التحدّث عن تقوى الله تعالى، الدعوةُ إلى العدل والإحسان والوحدة والإصلاح بين النّاس والتعرّض لقضايا المجتمع العامة والمصيرية في شؤون السياسة والاقتصاد، وما يمسّ العالم الإسلامي من قضايا وأوضاع، ونحو ذلك مما يحرّك الوعي الشامل في الأمّة ويساهم في تثقيفها وتعريفها بمشاكلها وحلولها الناجعة، لتستطيع مواجهة التحدّيات من موقع الوعي الشامل، لأنَّ صلاة الجمعة تمثّل الصلاة العبادية الاجتماعية السياسية في فكر الإسلام وشريعته.

مسألة ٨٧٩: يجب الإصغاء إلى الخطبتين على الأحوط، بل الأقوى، ويشمل ذلك جميع الخطبة لمن يفهم معناها، كذلك لا يجوز التكلّم أثناء الخطبة.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٨٨٠: يجب على الخطيب القيام عند إلقاء الخطبة، ولذلك لا بُدَّ من اختيار الخطيب القادر على القيام، فإن لم يتيسر جاز له إلقاؤها جالساً، فإنه عند العجز يسقط شرط القيام لا وجوب الصلاة.

مسألة ٨٨١: محل الخطبتين قبل صلاة الجمعة وبعد الزوال، فلا يشرع الإتيان بهما قبله ولو بجزءٍ منها.

الرابع: أن لا تكون قد أقيمت صلاة جمعة أخرى في مكان آخر قريب من تلك الصلاة، ونريد بالمكان القريب هنا ما كانت المسافة فيه بين المكانين أقل من فرسخ، وهو عبارة عن خمسة كليومترات ونصف الكيلومتر تقريباً. وفي حالة وجود صلاتي جمعة على هذا النحو تبطلان معاً إذا كان الابتداء بإحداهما في نفس وقت الابتداء بالأخرى، وإذا كان الابتداء بإحداهما بعد الابتداء بالأخرى بطلت الصلاة المتأخرة فقط، ولكن إذا كانت إحدى الصلاتين باطلة لسبب من الأسباب فلا تضر بالصلاة الأخرى حينئذ، ويعتبر وجودها وعدمها سواء.

وعلى هذا الأساس صح القول بأنَّ من شروط صلاة الجمعة أن لا تسبقها ولا تقارنها في بدايتها صلاة جمعة أخرى في مكان قريب بالمعنى المتقدّم للمكان القريب. ولكن إذا تقارنت صلاتا جمعة في مكانين متقاربين دون أن تعلم جماعة كلّ من الصلاتين بالصلاة الأخرى وانتهتا في وقت واحد فكلتا الصلاتين صحيحة. وكذلك إذا بدأت إحداهما بعد ابتداء الأخرى بدون علم وانتهتا معاً في وقت واحد.

■ حكم صلاة الجمعة:

تجب إقامة صلاة الجمعة وجوباً تعينياً في حالة وجود سلطان عادل يمارس السلطة فعلاً بصورة مشروعة، ويقيم العدل بين الرعية، وهو الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص المنصوب من قبله.

وكذا تجب على نحو التعيين في حالة عدم توفر السلطان العادل.

العودة إلى الفهرس

فإن اختار خمسة من المكلّفين إقامة صلاة الجمعة، وكان فيهم شخص عادل يصلح أن يكون إمام جماعة، وجب عليهم أن يقدّموه ليخطب بهم ويصلي صلاة الجمعة، ووجب على سبيل الحتم والتعيين على المكلّفين بها الحضور والاشتراك في صلاة الجمعة، لأنَّ إقامتها نداء لصلاة الجمعة، وإذا نودي لصلاة الجمعة وجب السعي إلى ذكر الله.

مسألة ٨٨٢: يستثنى من وجوب الحضور لصلاة الجمعة أشخاص.

١- من كان في الحضور لصلاة الجمعة ضرر أو حرج ومشقة شديدة عليه. ٢ - المرأة. ٣ - المريض. ٤ - الأعمى. ٥ - الشيخ الكبير، كالرّجل الذي تجاوز السبعين. ٦ -المسافر سفراً يسوغ له التقصير في الصلاة. ٧- من كان يبعد عن مكان صلاة الجمعة مسافة فرسخين، أي عشرة كيلومترات وأربعة أخماس الكيلومتر.

فهؤلاء يعذرون في عدم الحضور، ولكنَّهم إذا تكلّفوا وحضروا صحت منهم صلاة الجمعة. والبعيد إذا جاء إلى مكان الصلاة وجب عليه الاشتراك في صلاة الجمعة وصحت صلاته.

مسألة ٨٨٣: إذا نودي لصلاة الجمعة على النحو الذي ذكرناه لم يجز لكلّ من يجب عليه الحضور أن يتشاغل عن ذلك ببيع وتجارة ونحو ذلك مما هو معيق عن أداء هذه الفريضة.

مسألة ٨٨٤: لا يجوز لمن وجب عليه الحضور أن يسافر عند ظهر يوم الجمعة، إلاَّ إذا كان في سفره يمر على صلاة جمعة أخرى صحيحة يمكنه الالتحاق بها والاشتراك فيها قبل أن يفوت وقت صلاة الجمعة، فإنَّ له في هذه الحالة أن يسافر عند الظهر على أن يلتحق بالجمعة التي يمر بها في طريقه.

مسألة ٨٨٥: كما يجب حضور الصلاة كذلك يجب حضور الخطبتين والإصغاء عند الحضور أيضاً، ولو تقاعس شخص عن السعي إلى صلاة الجمعة ففاتته الخطبة وأدرك الصلاة صحت منه.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٨٨٦: يبدأ وقت صلاة الجمعة عند الزوال، وهو الوقت الذي تنتصف فيه الشمس ظهراً في وسط السَّماء وتبدأ ميلها نحو الغرب، وينتهي عند وقت العصر الفلكي المعروف في التقاويم، وفترة ما بين الزوال والعصر تختلف طولاً وقصراً باختلاف الفصول.

هذا وإنه قد ذكر في كتب الأدعية والحديث مستحبات كثيرة ليوم الجمعة وصلاتها، فليراجعها الراغب فيها.

المبحث الثاني - في صلاة الآيات:

آيات جمع آية، والمراد بها العلامة والدلالة الكونية على عظمة الخالق وقدرته وحكمته، قال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾، وسميت هذه الصلاة بالآيات باعتبار سببها، وهي من الصلوات الواجبة.

■ أسبابها ووجوبها:

وأسباب وجوبها ما يأتي:

١ - كسوف الشمس، بمعنى إسوداد قرص الشمس واحتجابه في ظلّ القمر، كلّه أو بعضه.

٢ - خسوف القمر، ومعناه ذهاب ضوئه أيضاً كلاً أو بعضاً.

٣ - زلزال الأرض.

٤ - كلّ حادثة استثنائية تقع في الأرض أو السَّماء وتبعث على القلق والرعب عادة، كظلمة شديدة، أو ريح سوداء أو حمراء، أو صاعقة، أو إعصار، أو غيرها من الآيات الكبرى.

مسألة ٨٨٧: متى حدث واحد من هذه الأربعة وجبت صلاة الآيات على كلّ مكلّف قادر على أداء الصلاة، ولا تجب على الحائض والنفساء لا أداءً ولا قضاءً.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٨٨٨: الأسباب الثلاثة الأولى متى حدث واحد منها وجبت صلاة الآيات، سواء حصل الخوف لغالب النّاس من الكسوف أو الخسوف أو الزلزال أم لم يحصل، وتختص الصلاة الواجبة بأحد هذه الأسباب الثلاثة بمن حصلت له الآية، أي بمن حجب الكسوفُ الشمسَ عنه، أو حجب الخسوف ضوء القمر عنه، أو زلزلت الأرض التي هو عليها، وإن لم يشعر بها لكونه نائماً مثلاً، فلا تجب الصلاة على أهل البلدان المجاورة التي لم تر الآية ولم تهتز الأرض فيها، إلاَّ في مثل المدن المفرطة في الكبر، كطهران مثلاً، فإنه إذا شعر بعض أحيائها بالهزة دون الأحياء الأخرى وجبت الصلاة على الجميع لصدق وحدة البلد عرفاً.

وأمّا السبب الرابع فهو مرتبط بأن تكون الحادثة مثيرة للخوف لغالب النّاس، فإذا لم تكن الحادثة السَّماوية كذلك لم تجب صلاة الآيات، والمراد بالخوف هو حالة القلق والوحشة النفسية المترتبة على حدوث الآية.

وحيث يقع الزلزال أو شيء من الآيات المخوفة في بلد فإنه تجب الصلاة على خصوص أهل البلد الذي حدثت فيه الآية، ويلحق بهم البلد المجاور لهم أو المناطق القريبة المحيطة إذا كان الخوف العام والقلق الغالب قد امتد إليها دون غيرها من المناطق والبلاد.

مسألة ٨٨٩: يتكرر وجوب صلاة الآيات بتكرر السبب الموجب، فإذا كسفت الشمس وحدثت صاعقة مخيفة في وقت واحد وجب تكرار صلاة الآيات مرتين، وكذا إذا حدثت الزلزلة مرتين أو أكثر إذا لم يكن ما بعد المرة الأولى من نوع الصدى والتردّد لها. ولا يجب في نية الصلاة ذكر سبب الآية ونوعها بل يكتفى بنية صلاة الآيات، وإن كان الأجدر استحباباً نية السبب الخاص عند اختلافه.

مسألة ٨٩٠: يثبت وقوع السبب الموجب لهذه الصلاة إمّا بالحسّ المباشر للمكلّف، أو بشهادة البينة أو بشهادة الثقة، أو بنبوءة الأنواء الجوية والرصد العلمي إذا أفادت النبوءة العلم أو الاطمئنان.

العودة إلى الفهرس

■ كيفية صلاة الآيات:

تتألف هذه الصلاة بمجموعها من ركعتين، وكلّ ركعة تشتمل على خمسة ركوعات وسجدتين، وذلك على النحو التالي: يكبّر المصلي ناوياً أنه يصلي صلاة الآيات قربة إلى الله تعالى، ثُمَّ يقرأ الحمد وسورة، ثُمَّ يركع، ثُمَّ يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة، ثُمَّ يركع، وهكذا يكرر ذلك حتى يتمّ خمسة ركوعات، فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس وانتصب قائماً هوى إلى السجود فسجد سجدتين، ثُمَّ يقوم ويأتي بالركعة الثانية كالأولى تماماً، ثُمَّ يتشهد ويسلم.

ويستحب فيها القنوت، ويكفي فيها قنوت واحد بعد الركوع الخامس من الركعة الثانية.

وللمصلي أن يخفف هذه الصلاة بقراءة سورة واحدة في كلّ ركعة موزعة على الركوعات الخمس بدلاً من قراءة خمس سور، وذلك بأن يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة ثُمَّ يقرأ من سورة معينة، كسورة القدر مثلاً، آية أو آيتين، ثُمَّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الثانية من تلك السورة من غير فاتحة، ثُمَّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الثالثة، ثُمَّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الرابعة، ثُمَّ يركع ويرفع رأسه فيقرأ الآية الخامسة، وإذا كان قد بقي من تلك السورة أكثر من آية فعليه أن يقرأ كلّ ما بقي منها، ثُمَّ يركع ويقوم ويسجد سجدتين، ويصنع في الركعة الثانية ما صنع في الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كلّ ركعة الفاتحة مرة والسورة - أيَّ سورةٍ - مرة موزعة على الركوعات الخمسة.

وعليه فإنه لا بُدَّ من ملاحظة ما يلي في هذه الصلاة المخففة.

أولاً: لا بُدَّ من قراءة آية تامة عند كلّ قيام للركوع، والبسملة تعدّ آية من السورة.

ثانياً: يجب أن ينهي كلّ السورة في كلّ ركعة، فإن بقي أكثر من آية قرأها

العودة إلى الفهرس

كلّها قبل الركوع الخامس، وإن انتهت السورة في الركوع الثالث مثلاً لزمه استئناف الفاتحة وسورة أو بعض السورة للركوع الرابع، وهكذا.

هذا ولا تختلف صلاة الآيات في شروطها وأحكامها العامة عن غيرها من الصلوات، فتجب فيها الطهارة والاستقبال والستر وغيرها مما ذكرناه من شروط وأحكام.

■ وقتها وأحكامها:

صلاة الكسوفين (أي الكسوف والخسوف) مؤقتة، ويمتد وقتها من الشروع في الحادث إلى تمام الإنجلاء، وعليه تجوز المبادرة إلى هذه الصلاة بابتداء الكسوف والخسوف وتتضايق كلّما أوشك الإنجلاء على التمام، والأَوْلَى الشروع في الصلاة من حين الحدوث، ولا يجوز للمكلّف أن يؤخرها إلى أن لا يبقى من وقتها إلاَّ ما يتسع لركعة واحدة فقط، ولكن لو فعل ذلك، آثماً أو معذوراً، وجبت عليه المبادرة فوراً ويدرك حينئذ وقتها بإدراك ركعة منها كما في الصلاة اليومية.

مسألة ٨٩١: غير الكسوفين من الآيات ليست من المؤقتات، حتى لو امتدت لفترة، مثل الظلمة في السَّماء أو الأعاصير، وعليه فإنَّ الواجب على المكلّف المبادرة إليها عند حدوثها، ولو لم يبادر ـ حينئذ ـ حتى مضت مدّة طويلة أو قصيرة، فلا ينويها قضاءً.

مسألة ٨٩٢: إذا حدث الخسوف أو الكسوف ولم يعلم به المكلّف حتى انجلت الظلمة عن القرص وانتهت الآية، فإن كان القرص قد أظلم كلياً وجب القضاء، وإن كان قد أظلم جزئياً لم يجب القضاء، ويجب القضاء إذا كان قد علم بالآية حين حدوثها ولم يصلِّ، سواء كان جزئياً أو كلياً. وأمّا الزلزلة ونحوها من الآيات غير الكسوفين فإنه لا بُدَّ من الإتيان بها فوراً على مدى الزمن حتى لو لم يعلم بها حين حدوثها.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٨٩٣: لما كانت صلاة الآيات مؤلفةً من ركعتين فإنَّ الشك فيها في عدد الركعات موجب لبطلانها، أمّا الشك في عدد ركوعات كلّ ركعة فإنه ما دام لم يسجد ولم يتجاوز المحل يبني على الأقل، كما إذا شك في أنَّ الركوع الذي ركعه هو الثالث أو الرابع، فإنه يعتبره ثالثاً، وهكذا، وأمّا إذا كان شكه في ذلك بعدما دخل في السجود، فإنه لا يعتني - حينئذٍ - بشكه. نعم إذا شك في أنه في الركوع الخامس ليكون قد أنهى أول ركعة، أو أنه في الركوع السادس ليكون في بداية الركعة الثانية، حكم ببطلان الصلاة، لأنه يرجع إلى الشك بين الأولى والثانية.

المبحث الثالث - في صلاة العيدين:

للمسلمين عيدان كبيران من أهم أعياد الإسلام، هما عيد الفطر وعيد الأضحى، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بصلاة خاصة في هذين العيدين تسمى بصلاة العيد، ويجب الحضور لإقامتها إذا أقامها جماعةً الإمامُ العادلُ، وفي غير هذه الحالة تستحب، وفي حالة الإستحباب يجوز أن يؤديها الإنسان فرادى كما يجوز أن يؤديها ضمن صلاة الجماعة، وإذا أقيمت جماعة فلا يشترط فيها عدد خاص، كما لا مانع من تعدّدها ولو في أماكن متقاربة، خلافاً لصلاة الجمعة.

والمسافر الذي يَقصُر صلاتَه لا تجب عليه صلاة العيد في أي حال من الأحوال، سواء أقامها الإمام العادل أم لا، ولكنَّها مستحبة منه ويحسن به أداؤها على أي حال.

مسألة ٨٩٤: صلاة العيد ركعتان كصلاة الصبح، وقد مرّت بنا الصورة العامة للصلاة المكونة من ركعتين، ولكن يضاف في صلاة العيد إلى تلك الصورة العامة أشياء، والصورة الفضلى لأداء صلاة العيد وما فيها من الأشياء الإضافية هي: أن يكبّر المصلي في الركعة الأولى بعد القراءة - أي بعد الفاتحة والسورة التي عقيبها - خمس تكبيرات، ويقنت عقيب كلّ تكبيرة فيدعو الله

العودة إلى الفهرس

ويمجده بما يحسن، ثُمَّ يكبّر بعد القنوت الخامس مقدمة للهوي إلى الركوع، وبعد أن يركع يهوي للسجود، فيسجد السجدتين ثُمَّ ينهض للركعة الثانية، وبعد القراءة يكبّر أربع تكبيرات ويقنت بعد كلّ تكبيرة، ثُمَّ يكبّر بعد ذلك مقدّمة للهوي إلى الركوع فيركع ويواصل ركعته إلى أن يفرغ من صلاته. وعلى المصلي في القنوت الأخير من كلّ ركعة أن يأتي به باحتمال كونه مطلوباً شرعاً.

مسألة ٨٩٥: يجوز للمصلي أن يقتصر على ثلاث تكبيرات في كلّ من الركعتين بعد القراءة، فيقنت عقيب كلّ واحدة من التكبيرات الثلاث قنوتاً على ما تقدّم.

مسألة ٨٩٦: الأفضل استحباباً للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الشمس، وفي الركعة الثانية (سورة الغاشية).

مسألة ٨٩٧: يستحب للمصلي إذا قنت أن يدعو بالمأثور وهو ما يلي:

«**اللّهم أهلَ الكِبرياءِ والعَظمةِ، وأهلَ الجُودِ والجَبرُوتِ، وأهلَ العَفْو والرَّحمةِ، وأهلَ التقوى والمغفرةِ، أسألُك في هذا اليَوم الّذي جَعلتَهُ للمُسلِمينَ عِيداً، ولمحمَّدٍ صَلّى الله عليهِ وآلهِ وسَلَّمَ ذُخراً ومَزيداً أَن تُصلّيَ على مُحمَّدٍ وآل مُحمَّدٍ كأفضلِ ما صَليتَ على عَبدٍ من عبادِكَ، وصَلِّ على ملائِكتكَ ورُسلِكَ واغفرْ للمُؤمنينَ والمؤمناتِ والمسلمينَ والمسلماتِ الأحياءِ منهم والأمواتِ، اللّهم إني أسألُك خَيرَ ما سألكَ عِبادُك الصَّالِحونَ، وأعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما استعاذَ بِكَ منهُ عبادُكَ المُخلَصُون**»، وإذا لم يكن المصلي يحفظ نص هذا الدعاء فلا مانع من أن يفتح كتاباً في أثناء الصلاة ويقرأه فيه.

مسألة ٨٩٨: يستحب إذا أقيمت صلاة العيد جماعة أن يخطب الإمام بعد الصلاة بخطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة كما تقدّم في خطبة صلاة الجمعة.

مسألة ٨٩٩: إذا صلّى الإنسان صلاة العيد مأموماً سقطت عنه قراءة الفاتحة والسورة وبقي عليه سائر الأشياء.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٩٠٠: ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة بل يستحب أن يقول المؤذن لها (الصلاة) يكرر ذلك ثلاث مرات.

مسألة ٩٠١: وقت هذه الصلاة من طلوع الشمس إلى الظهر (الزوال)، وإذا فاتت فلا قضاء لها بعد ذلك.

مسألة ٩٠٢: من آدابها المستحبة الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، ورفع اليدين حال التكبيرات.

المبحث الرابع - في صلوات أخرى مستحبة:

١ -صلاة الوحشة:

وتسمى صلاة الهدية للميت أو لقبره، وهي مأثورة في الروايات، ووقتها ليلة الدفن بكاملها، وكيفيتها أنها كصلاة الصبح ركعتان، يقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسي ابتداء من الآية ٢٥٥ من سورة البقرة ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ...﴾ إلى نهاية الآية ٢٥٧ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ ويقرأ في الركعة الثانية الفاتحة وسورة القدر عشر مرات، وبعد أن يفرغ المصلي من الصلاة يقول: «اللّهمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد وابْعَثْ ثوابَها إلى قَبرِ فلانٍ»، ويسمي اسم الميت.

وفي رواية أخرى أنه يقرأ بعد الفاتحة من الركعة الأولى سورة التوحيد مرتين، ويقرأ بعد الفاتحة من الركعة الثانية سورة التكاثر عشر مرات، ويدعو بعد الصلاة بما تقدّم.

ويصح فيها الاستئجار.

٢ -صلاة الغفيلة:

وهي من الصلوات المستحبة، وقد ورد في الحديث الشريف أنها تورث دار الكرامة. ووقتها في الساعة الأولى من الليل بين صلاة المغرب وصلاة العشاء.

العودة إلى الفهرس

وتشتمل هذه الصلاة على ركعتين، وقد جاء في المأثور أنه يقرأ في الركعة الأولى بعد سورة الفاتحة قوله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧ - ٨٨].

ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة قوله تعالى: ﴿۞وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام: ٥٩]. ثُمَّ يرفع يديه ويقول: «اللّهمَّ إني أَسألُكَ بِمفاتِح الغَيبِ التي لا يَعلمُها إلا أَنتَ أنْ تُصلِّي عَلى مُحمَّدٍ وآل مُحمَّدٍ» ثُمَّ يطلب حاجته ويقول: «اللّهمَّ أَنْتَ وليُّ نِعمَتي والقادرُ على طَلِبَتِي تعلمُ حاجَتِي فأَسأَلُكَ بِحقِّ مُحمَّدٍ وآلِهِ عليهِ وعليهمُ السلامُ إلاَّ قَضيْتَها لِي». ويدعو بما أحبّ. ويمكن لمن يؤدي هذه الصلاة عقيب صلاة المغرب أن يكتفي بها عن ركعتين من نافلة المغرب.

٣ -صلاة الاستسقاء:

وهي صلاة مستحبة عند اشتداد حاجة البلد إلى الماء وانقطاع الأمطار عنه، وتتكون من ركعتين، وكيفيتها تماثل كيفية صلاة العيد المتقدّمة تماماً بما فيها من تكبيرات وقنوتات إضافية وخطبة بعد الصلاة، غير أنَّ المناسب في القنوت الدعاء والتوسل إلى المولى بإنزال المطر وسدّ حاجة البلد إلى الماء، ولا تقع صلاة الاستسقاء إلاَّ جماعة، ويتضرع الإمام والمأمومون قبل الصلاة وفيها وبعدها إلى الله أن يكشف ما بهم.

ولها آداب ومستحبات مذكورة في كتب الحديث والآداب.

العودة إلى الفهرس

الفصل السابع
في القضاء

- متى يجب القضاء؟
- ما يجب قضاؤه من الصلاة.
- أحكام القضاء.
- القضاء عن الميت.

الأول: قضاء الولد الأكبر عن الوالدين.

الثاني: في صلاة الاستئجار.

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

القضاء ـ شرعاً ـ هو الإتيان بالعمل العبادي المؤقت في غير وقته إذا فات المكلّف إتيانه في الوقت. ويقابله «الأداء» الذي هو إتيان العبادة في وقتها الذي حدّدته الشريعة، وذلك كما في فريضة الحج والصوم والصلاة. والذي يعنينا في هذا الفصل هو قضاء الصلاة.

■ متى يجب القضاء؟

يجب القضاء في حالات:

أولاً: إذا لم يأت بها في وقتها المحدد لنسيان أو جهل أو عصيان لله تعالى، ولا فرق في المتعمد العاصي بين من يكون مسلماً حال تركه للصلاة وبين من كان مسلماً فارتدّ عن الإسلام مدّة من الزمن ثُمَّ عاد إليه إيمانه.

ثانياً: ما إذا ترك المكلّف الصلاة في وقتها لعجزه عن الإتيان بها، كالنائم والمخدر والمغمى عليه إذا كان الإغماء بفعله وتسبيبه ولو من أجل الضرورة، أمّا إذا حصل الإغماء قهراً عنه فإنه لا يجب قضاء ما يفوت من الصلاة بسببه.

ثالثاً: إذا أتى بالصلاة في وقتها ثُمَّ تبيّن له أنها لم تكن مستكملة لأجزائها أو شروطها المعتبرة فيها، وذلك بالنحو الذي بيناه أثناء فصول الصلاة ومباحثها.

هذا ولا يجب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء لأنهما غير مكلّفتين بالصلاة ولا مأمورتين بها خلال مدّة الحيض والنفاس. وكذلك لا يجب القضاء على الصبي والمجنون والكافر الأصلي لأنهم غير مكلّفين بالصلاة أساساً إلاَّ بعد البلوغ والعقل والإسلام.

مسألة ٩٠٣: إذا ارتفع العذر المانع من الصلاة وفي الوقت بقية، كأن يفيق

العودة إلى الفهرس

المجنون أو يبلغ الصبي أو تطهر الحائض أو النفساء، فإن وسع الوقت الصلاة ومقدماتها، ولو ركعة منها بالطهارة الترابية، وجب عليهم الأداء، وإذا تركوا لزمهم القضاء، فإن ضاق حتى عن ذلك لم يجب القضاء.

وكذلك يجب القضاء إذا حدث المانع أثناء الوقت، كأن يجن العاقل، أو يغمى عليه، أو يحدث الحيض أو النفاس، قبل الإتيان بالصلاة في أول وقتها، فإن كان قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة مع مقدماتها أو ما يسع الصلاة وحدها مع القدرة على المقدمات قبل الوقت، وجب القضاء بعد زوال العذر، وإلاَّ فإن كان الوقت أقل من ذلك لم يجب القضاء.

مسألة ٩٠٤: الظاهر عدم وجوب قضاء المخالف لصلاته التي صلاها قبل التزامه بمذهب أهل البيت عليهم السلام ما دامت موافقةً لمذهبه الذي كان عليه، أو لمذهب أهل البيت الذي كان يعتقد صحة العمل به ولو للغفلة عن المسألة المذهبية في الصلاة، وإلاَّ وجب عليه القضاء.

■ ما يجب قضاؤه من الصلاة:

يجب على المكلّف قضاء الصلاة اليومية ما عدا صلاة الجمعة، فإنه إذا فات وقتها قضاها ظهراً لا جمعة، وكذلك يجب قضاء صلاة الآيات إلاَّ في حال عدم احتراق القرص كلّه في الخسوف والكسوف وجهله بالآية كما تقدّم. ولا يجب قضاء صلاة العيدين إذا كانت واجبة، وكذا لا تقضى إذا كانت مستحبة.

وإذا حلف أو عاهد الله تعالى على الإتيان بصلاة ركعتين في وقت محدّد، ولم يقدر على إتيانها في وقتها لزمه قضاؤها خارج الوقت، وكذا لو كانت الصلاة المنذورة، نافلة من النوافل ذات الوقت، كنوافل الفرائض أو صلاة الليل، على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً قضاء النافلة غير المؤقتة إذا نذرت في وقت محدد، ولم يؤت بها في وقتها.

ويستحب قضاء نوافل الفرائض وغيرها من النوافل المؤقتة، ولا يتأكد

العودة إلى الفهرس

استحباب قضاء ما فات منها حين المرض، وإذا عجز عن قضاء نوافل الفرائض اليومية وصلاة الليل، وهي الـتي يُقـال لهـا: (الرواتـب)، اسـتحب لـه الصـدقة بحوالي ثلاثة أرباع الكيلو عن كلّ ركعتين، فإن لـم يقدر كفاه ذلك المقـدار عـن نوافل الليل ومثله عن نوافل النهار.

■ أحكام القضاء:

مسألة ٩٠٥: لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسع على مدى العمـر مـا لـم ينته به إلى المسامحة والتهاون في أداء التكليف، بحيث يستمر في تأخير القضاء إلى مرحلة يظنّ فيها العجز عنه، أو تظهر عليه أمارات الموت فيها فيخشى ضيق الوقت عن الوفاء بما عليه من قضاء، وحيث لا يؤدي التأخير إلى هـذا التهـاون فإنَّ المستحب هو التعجيل فيه مهما أمكن.

مسألة ٩٠٦: يجوز القضـاء في كـلّ وقـت مـن الليـل أو النهـار، وفي حـال الحضر أو السفر، فلا يجب أن يصلي كلّ فائتة في وقتهـا، بـل يصـح منـه قضـاء صلاة الظهر في وقت صلاة الصبح أو في منتصف الليل، كـذلك فإنـه يمكنـه أن يقضي خلال سفره ما كان قد فاته في الحضر مـن الصـلوات التامـة، أو يقضـي خلال تواجده في وطنه ما كان قد فاته في حال السفر قصراً، كما تقدّم في أحكام السفر.

مسألة ٩٠٧: لا يجوز القضاء مع العذر المستلزم للنقص في بعض مقـدمات الصلاة أو أفعالها إذا كان مما يرجى زواله، حتى لو كان ما يريد قضاءه قـد فاتـه في عذر سابق، وذلك كالمضطر للصلاة من جلوس أو بدون وضوء، ونحو ذلك. فإن علم أو اطمأن بعدم زواله، كما في الأمراض المزمنة، جاز لـه القضـاء حـال مرضه وصح منه. لكنَّه إذا شفي بعد ذلك فجأة وبدون توقع فإن كـان الـنقص الذي حصل بسبب المرض مما يعذر فيه الجاهل، كاللحن في القراءة مثلاً صح ما قضاه، أمّا إذا كان مما لا يعذر فيه الجاهل، كالوضوء مع الجبيرة أو بالتيمم بـدلاً

العودة إلى الفهرس

عن الوضوء أو الغسل أو نحو ذلك، فإنه لا يصح منه ما قضاه حال المرض وعليه إعادة القضاء.

مسألة ٩٠٨: لا يجب الترتيب بين الصلوات اليومية وبين غيرها بالإتيان بالسابق قبل اللاحق حسب زمان فوته، وكذا لا يجب الترتيب بين فرائض الصلوات اليومية، فمن فاتته صلوات من أيام متعدّدة، يصح له البدء بأية فريضة، نعم لا يصح ممن فاته الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، أن يبدأ بالعصر قبل الظهر أو بالعشاء قبل المغرب، كذلك فإنه يصح أن يصلي فرائض الصبح عن الأيام التي فاتته فيها دفعة واحدة، ثُمَّ يصلي كلّ الظهر كذلك، وهكذا، وله أن يصلي الفرائض الخمس عن يوم، ثُمَّ عن يوم آخر، وهكذا، ولا يجب عليه ـ في جميع ذلك ـ أن يحدّد زمان فوتها في نيته.

مسألة ٩٠٩: لا يجب تقديم صلاة القضاء على الصلاة الحاضرة المطلوبة منه الآن، وإن كان ذلك مستحباً ما لم تفت فضيلة وقت الحاضرة، وخاصة إذا كان قضاءً لما قد فاته في يومه، بل إنه يستحب له العدول من الحاضرة إلى الفائتة إذا غفل وشرع فيها.

مسألة ٩١٠: يجوز الإتيان بصلاة القضاء جماعة، إماماً كان أو مأموماً، بل هو مستحب.

مسألة ٩١١: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل وترك القضاء إلاَّ مع تضيق وقت القضاء.

مسألة ٩١٢: إذا أراد قضاء فوائت متعددة في وقت واحد كفاه الأذان والإقامة للصلاة الأولى واقتصر على الإقامة في البواقي.

مسألة ٩١٣: إذا شك في وجود فوائت في ذمته لم يجب عليه القضاء، وإذا علم بوجودها وشك في مقدارها بنى على الأقل، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بالأكثر الذي يعلم معه بفراغ ذمته.

العودة إلى الفهرس

■ القضاء عن الميت:

كما يجب على المكلّف القضاء عن نفسه حال حياته فإنه - إذا لم يوفق لذلك - يجب العمل من أجل تفريغ ذمته والقضاء عنه بعد موته، وذلك بأن يوصي بما عليه من واجبات عند اقتراب أمارات الموت وحلول الأجل، إلاَّ إذا كان ما عليه معروفاً عند الحي ووثق بأدائه ما عليه، وذلك كما في حالة وجود الولد الأكبر والثقة بقضائه عن الوالد، حيث يجب عليه قضاء ما فات أباه خلال حياته، كما سنبينه. وعليه فإنَّ تفريغ ذمة الميت بعد العلم بما عليه من صلاة يتمّ بأمرين:

١ - قضاء الولد الأكبر ما فات أباه من الصلاة، إمّا بقيامه بذلك بنفسه أو بإنابة من يقوم به عنه، بالأجرة أو مجاناً، وبذلك تكون عهدة القضاء في هذه الحالة على الولد الأكبر.

٢ - حيث لا يوجد ولد أكبر للميت، وأوصى بما عليه، فإنَّ العهدة هنا على الوصي في تنفيذ الوصية، فيستأجر من مال الميت من يقضي عنه، أو يقوم بذلك متبرعٌ مجاناً.

وتفصيل أحكام هذين الأمرين نذكره في عنوانين:

الأول - قضاء الولد الأكبر عن الوالدين:

مسألة ٩١٤: يجب - على الأحوط - على الولد الذكر الأكبر بين الذكور قضاء ما فات أباه من الصلاة لعذر، أو ما تركه عمداً في بعض الحالات الطارئة، وكان قد تمكن من قضائه ولم يقضه، فلا يشمل صورة الإصرار على ترك الصلاة في كلّ حياته، ولا صورة ما إذا لم يتمكن من القضاء لمرض ونحوه. ولا فرق فيما يجب قضاؤه من الصلاة بين الصلاة اليومية وغيرها من الصلوات الواجبة، عدا ما وجب عليه نيابة عن الغير بالأجرة أو لكونه ولداً أكبر. أمّا الأم فإنه لا يجب عليه قضاء ما فاتها، وإن كان مستحباً من باب البر بها.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٩١٥: لا بُدَّ أن يكون الولد الأكبر بالغاً عاقلاً حين موت أبيه، وغير ممنوع من الإرث لبعض أسبابه كما في صورة قتله لأبيه، فلا يجب القضاء على الصبي ولا على المجنون حتى لو بلغ الصبي وأفاق المجنون بعد ذلك. هذا والمراد بالأكبر من الذكور الأكبر حين وفاة والده، فلو مات الذكر البكر قبل والده انتقل الوجوب إلى أخيه الذي بعده، لأنه هو الولد الذكر الأكبر الحي حين وفاة والده.

مسألة ٩١٦: إذا أوصى الميت بقضاء ما عليه من الصلاة من ثلث أمواله التي تركها سقط التكليف عن الولد الأكبر إذا نُفِّذتْ الوصية، وإلاَّ وجب عليه القضاء.

مسألة ٩١٧: إذا مات الولد الأكبر قبل أن يقضي ما فات أباه لم يُخرج ما يوازي كلفة الاستئجار لها من أموال هذا الولد الأكبر ولم يتحمّل ولده الأكبر ذلك عنه، إذ إنَّ الولد الأكبر يتحمّل ما فات أباه من صلاة نفسه لا ما فاته من صلاة غيره مما وجب عليه نيابة عن الغير بالأجرة أو لكونه ولداً أكبر. كذلك فإنَّ غير الولد الأكبر من أبناء الميت لا يتحمّلون القضاء عن أبيهم عند موت أخيهم الأكبر بعد موت أبيهم.

مسألة ٩١٨: في أحكام الشك والسهو وغيرها من أحكام الصلاة يراعي الولدُ الأكبر تكليفَ نفسه، لا تكليف أبيه الميت.

مسألة ٩١٩: إذا كان الولد الأكبر متعدّداً، كأن يكون اثنين ولدا في وقت واحد من زوجتين، لم يجب توزيع القضاء عليهما، بل يكون القضاء واجباً عليهما على نحو الوجوب الكفائي، فإذا قام به أحدهما سقط عن الآخر، وإن لم يقوما به أثما معاً، وإذا كان الولد الأكبر توأمين كان الأكبرُ أسبقَهُما ولادةً.

مسألة ٩٢٠: مع الشك في وجود فوائت على الأب لا يجب القضاء، ومع العلم بوجودها والشك في مقدارها يكفي قضاء الأقل، وإذا علم بوجود فوائت عليه وشك في كون والده قد أداها أو لا وجب عليه أداؤها.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٩٢١: لا يجب على الولد الأكبر مباشرةُ القضاء بنفسه، بل يجـوز لـه استئجار من ينوب عنه من ماله لا من مال الميت، ويسقط عنه القضاء إذا تـبرع به متبرع.

مسألة ٩٢٢: لا يجب المباشرة فوراً بالقضاء عـن الميـت مـا لــم يبلـغ حـدّ الإهمال المؤدي لتفويت الواجب.

مسـألة ٩٢٣: إذا امتنع الولد الأكبر عن قضاء ما علـى أبيـه وجـب - مـع الإمكان - على الأحوط أخذ مقدار أجرة القضاء من حصته مـن المـيراث بـإذن الحاكم الشرعي والقضاء عنه عند تضيق الوقت وخشية الفوت.

الثاني - في صلاة الاستئجار:

مسألة ٩٢٤: يجوز الاسـتئجار للصـلاة ولسـائر العبـادات عـن الأمـوات، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المُستأجِر وصياً، أو وليـاً، أو وارثاً، أو أجنبياً.

مسألة ٩٢٥: يعتبر في الأجير العقل والإيمان، وكذا البلـوغ علـى الأحـوط وجوباً، كذلك يعتبر احتمال صدور العمل منه صحيحاً عند احتمال كونه عارفاً بالأحكـام ولـو بطريقـة الاحتيـاط. ولا تشـترط العدالـة في الأجـير، وإن كـان الأحوط استحباباً اعتبار عدالته عند إخباره بأنه أدّى ما عليـه، وذلـك زيـادة في الوثوق بصدور العمل منه، وإن كان الظاهر كفاية الاطمئنان بصدقه، بل كفايـة الاطمئنان بأصل صدور العمل منه نيابـة، مـع احتمـال إتيانـه بـه علـى الوجـه الصحيح، وهذا، ويصح استئجار مشغول الذمة بقضاء الصلاة عن نفسه أو عن والده، وكذا يصح تبرعه، وتبرأ بقضائه ذمة المنوب عنه

مسألة ٩٢٦: يجوز استئجار كلّ من الرّجل والمرأة عن الرّجـل والمـرأة، وفي الجهر والاخفات يراعى حالُ الأَجير، فالرّجل يجهر بالجهرية وإن كان نائبـاً عـن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرّجل.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٩٢٧: لا يجوز استئجار ذوي الاعذار مطلقاً، كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية أو المسلوس أو المتيمم، إلاَّ إذا تعذر غيرهم، بل في صحة تبرعهم عن غيرهم إشكال، نعم لا يبعد جواز استئجار ذي الجبيرة وصحة تبرعه وإن كان الأحوط خلافه، وإن تجدّد للأجير العجز انتَظَر زمانَ القدرة.

مسألة ٩٢٨: يجب على الأجير أن يقصد النيابة عن الميت متقرباً به إلى الله تعالى، حيث يترتب عليه فراغ ذمة الميت، وكذلك يجب تعيين المنوب عنه، ولو بالإجمال دون ذكر الاسم، كأن ينوي من قصده المستأجر، أو صاحب المال، ونحو ذلك.

مسألة ٩٢٨: إذا أطلق المستأجر الإجارة فللأجير أن يعمل على مقتضى اجتهاده أو تقليده بما يكون موجباً ـ في اعتقاده ـ لفراغ ذمة الميت من الصلاة، أمّا إذا كانت مقيدة بأن تكون الصلاة على طبق اجتهاد الميت أو تقليده فيجب مراعاة ذلك. وإذا حصل للأجير شك أو سهو فله العمل حسب تكليفه، وحينئذ لا تجب إعادة الصلاة من أجل حدوث الشك أو السهو فيها إلاَّ إذا اشتُرِط عليه الإعادة.

مسألة ٩٢٩: إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا يسوغ لغيره أن يتبرع عنه فيه، وإذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بالأقل قيمة من الأجرة التي اشترطها لنفسه إلاَّ إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً.

مسألة ٩٣٠: إذا عين المستأجر للأجير مدّةً لإنجاز العمل، فلم يف الأجير بذلك في كلّ العمل أو بعضه، لم يجز له الإتيان به بعد المدّة المحدّدة إلاَّ بإذن المستأجر، وإذا أتى به من دون إذنه لم يستحق الأجرة وإن برأت ذمة الميت بذلك.

مسألة ٩٣١: لا بُدَّ للأجير من الإتيان بالصلاة، من حيث المستحبات،

العودة إلى الفهرس

بالنحو الذي تنصرف إليه الإجارة عرفاً، إلاَّ أن يعيّن المستأجِر كيفية خاصة للصلاة فيجب التقيّد بها.

مسألة ٩٣٢: إذا نسي الأجير بعض ما اشتُرِط عليه من المستحبات، فإنَّ الحكم يختلف بإختلاف طبيعة التعاقد بين الأجيرِ والمستأجر على ثلاث صور:

الأولى: أن يكون أصل التعاقد على العبادة المتعارفة ويكون الزائد ملحوظاً كشرط في الإجارة، فهنا يثبت للمستأجر خيار تخلّف الشرط المستلزم لجواز الفسخ، فإذا فسخ ثبت للأجير من الأجرة المسماة بمقدار ما أنجز من العمل.

الثانية: أن يكون العمل قد لوحظ حين التعاقد مجزّءاً بنحو يكون استحقاق الأجرة متناسباً مع ما يُنجَز من العمل، فهنا يجوز للمستأجر أن يُنقص من الأجرة بنسبة ما أنقصه الأجير من العمل.

الثالثة: أن تكون المستحبات المطلوبة قد اعتبرت أمراً أساسياً في العمل حين التعاقد، بحيث لو لم يؤدها الأجير كأنه لم يؤد شيئاً من العمل، فهنا لا يستحق الأجير شيئاً.

مسألة ٩٣٤: إذا مات الأَجير قبل الإتيان بالعمل المُستأجَر عليه، واشتُرِطت المباشرة على نحو يكون متعلّق الإجارة خصوصَ العملِ المباشري، بطَلت الإجارة، ووجب على الوارث ردّ الأجرة المسماة من تركته، وإن لم تشترط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون المالية، وإذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء، ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال.

مسألة ٩٣٥: إذا شك الأجير في مقدار العمل المُستأجَر عليه جاز له البناء على الأقل والاقتصار عليه، إلاَّ أن يعلم بالأكثر بعد ذلك فيلزمه الإتيان به وتفريغ ذمة الميت.

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

الباب الثالث

في الصوم والاعتكاف

الفصل الأول: في الصوم

الفصل الثاني: في الاعتكاف

الفصل الأول
فى الصوم

تمهيد:

الصوم من الفرائض المهمّة التي أوجبها الله تعالى على المكلّفين لما لها من الآثـار الجليلة والفوائـد العظيمـة على الفرد والمجتمع، ومن أجل أهميتها البالغة فإنَّ الله تعالى قد كتب الصيام وفرضه على سائر الأمم قبل الإسلام مثلما فرضه على هذه الأمّة المسلمـة. وقد قال الله تعالى فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. وقد ورد في الحديث الشريف أنَّه «جُنة من النّار» وأنَّه «زكـاة الأبـدان» وأنَّ نوم الصائم عبادة ونَفَسه وصمته تسبيـح، وعملـه مقبـول، ودعـاءه مستجاب، وأنَّ «خلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك» وغير ذلك من الأحاديث.

والصوم في اللغـة: هو مطلق الكف والامتناع عن الشيء، وفي الشـرع: هـو الإمساك والامتناع عن أمور معينة في وقت محدّد.

وللصوم أسباب كثيرة أمر بها الشرع وحث عليها، وأفضل أنواعـه صـوم شهر رمضان المبارك.

وفي هذا الباب سوف نبين أحكامه مفصلة في مباحث. ولما كان زمان الصوم ملحوظاً فيه الأشهر العربية القمرية فإننا سوف نبدأ بالحديث عن ثبوت الهلال، ثُـمَّ نوالي الحديث في سائر أحكام هذه الفريضة المباركة فيما يلي من مباحث.

المبحث الأول - في ثبوت الهلال:

■ كيف يتولد الهلال:

يتمّ القمر دورة حول الأرض في مدّة تستغرق تسعة وعشرين يوماً واثـنتي

عشرة ساعة وأربعة وأربعين دقيقة، فإذا أخذنا بعين الاعتبار تغييرات تحصل لهذا التقدير تصل إلى حوالي ثلاث عشرة ساعة، فإنَّ ذلك يعني أن الشهر القمري يُرى مرة بعد مضي ثلاثين يوماً منه ومرة بعد مضي تسعة وعشرين يوماً منه، كما هو متعارف عند النّاس، ولا يكون ثمانية وعشرين يوماً، وهو من الناحية العلمية صحيح، وله آثار شرعية تظهر خلال البحث.

وفي مرحلة من دورة القمر يغيب قرصه تماماً في الظلّ ما بين الشمس والأرض، فتحجبانه عن الناظرين من جهتيه، وهو الموقع الذي يسمى بـ (المحاق)، فإذا خرج من دائرة الظلّ هذه وانعكس ضوء الشمس على ذلك الجزء الذي ظهر سمي هذا الخروج «ولادة» حيث تتحقّق بهذه الولادة بداية الشهر القمري الطبيعي الذي يأخذ ذلك الشكل المعروف بـ (الهلال).

وظهور الهلال في أول الشهر يكون عند غروب الشمس، ويُرى فوق الأفق الغربي بقليل، ولا يلبث غير قليل حتى يختفي تحت ذلك الأفق، ولهذا لا يكون واضح الظهور، وكثيراً ما تصعب رؤيته، بل قد لا يمكن أن يرى بحال من الأحوال لسبب أو لآخر، كما إذا تمت مواجهة ذلك الجزء المضيء من القمر للأرض ثُمَّ غاب واختفى تحت الأفق قبل غروب الشمس، فإنه لا تتيسر حينئذ رؤيته ما دامت الشمس موجودة، أو تواجد بعد الغروب ولكن كانت مدّة مكثه بعد غروب الشمس قصيرة جداً بحيث يتعذر تمييزه من بين ضوء الشمس الغاربة القريبة منه، أو كان هذا الجزء المنير المواجه للأرض من القمر (الهلال) ضئيلاً جداً لقرب عهده بالمحاق إلى درجة لا يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية للإنسان، ففي كلّ هذه الحالات تكون الدورة الطبيعية للشهر القمري قد بدأت على الرغم من أن الهلال لا يمكن رؤيته.

ولكن الشهر القمري الشرعي في هذه الحالات التي لا يمكن فيها رؤية الهلال لا يبدأ تبعاً للشهر القمري الطبيعي، بل يتوقف ابتداء الشهر القمري الشرعي على أمرين: **أحدهما**: خروج القمر من المحاق وابتداؤه بالتحرّك بعد أن

العودة إلى الفهرس

يصبح بين الأرض والشمس، وهذا يعني مواجهة جزء من نصفه المضيء للأرض. **والآخر**: أن يكون هذا الجزء مما يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية المجرّدة أو بالوسائل المقربة وإن لم يُر فعلاً، وعليه فإذا أثبت العلم بوسائله التقنية الدقيقة إمكان رؤيته، لولا وجود بعض الأمور الطارئة المانعة من الرؤية، فإنه يمكن الحكم بالهلال حينئذ.

وعلى هذا الأساس قد يتأخر الشهر القمري الشرعي عن الشهر القمري الطبيعي، فيبدأ هذا ليلة السبت مثلاً ولا يبدأ ذاك إلاَّ ليلة الأحد، وذلك في كلّ حالة خرج فيها القمر من المحاق ولكن لم يكن بعد قد مرّ الوقت الكافي الذي يكون فيه الهلال قد اختزن الكمية من الضوء التي تساعد على الرؤية.

وبتعبير آخر: إنَّ وجود حاجب يحول دون الرؤية، كالغيم والضباب، لا يضرّ بالمقياس، لأنَّ المقياس إمكان الرؤية في حالة عدم وجود حاجب من هذا القبيل. ولذا فإنه يصح في هذه الحالة وفي غيرها الاعتماد على قول الفلكي الخبير الثقة بخروج القمر من المحاق إلى الدرجة التي يمكن رؤيته فيها بالعين المجرّدة، ويكفي ذلك في ثبوت الهلال الشرعي حتى لو لم يقدر أحد على رؤيته، لوجود الموانع أو لعدم استهلال النّاس.

■ أفق واحد أم آفاق متعدّدة:

المراد بالأفق هو الموقع المتقارب للبلدان المتعدّدة الواقعة على خطّ واحد، بحيث يكون لها غروب وشروق واحد متقارب جداً، ولما كانت الأرض كروية والبلاد منتشرة عليها فإنَّ البلدان تختلف في آفاقها باختلاف مواقعها.

ولما كان ظهور الهلال بعد ولادته مرتبطاً بغروب الشمس فإنَّ اختلاف الغروب في البلدان قد يمنع من رؤية الهلال في بعضها، فهل يكون الشهر القمري في كلّ منطقة من الأرض مرتبطاً بإمكان الرؤية فيها بالذات، فيكون لكلّ أفق شهره القمري الخاص، فيبدأ في هذا الأفق الغربي في ليلة متقدّمة وفي

أفق شرقي في ليلة متأخرة، أو أنَّ الشهر القمري لـه بداية واحـدة بالنسـبة إلى الجميع، فإذا رُؤي الهلال في جزء من العالم كفى ذلك للآخرين؟

وبكلمة أخرى: هل حلول الشهر القمري الشرعي أمرٌ نسبي يختلف فيه أفق عن أفق، فيكون من قبيل طلوع الشمس، فكما أنَّ الشمس قد تطلع في سماء بغداد ولا تطلع في سماء ميتشغن فيكون الطلوع بالنسبة إلى بغداد ثابتاً والطلوع بالنسبة إلى ميتشغن غير متحقّق، أو أنَّ بداية الشهر القمري الشرعي أمر مطلق وظاهرة كونية مستقلة لا يمكن أن تختلف باختلاف البلاد؟

وفي مقام الجواب نقول: إننا كنّا قد ذكرنا أنَّ الشهر القمري الشرعي تتوقف بدايته على مجموع عاملين: أحدهما كوني وهو الخروج من المحاق، والآخر أن يكون الجزء المنير المواجه للأرض ممكن الرؤية، وإمكان الرؤية يمكن أن نأخذه كأمر نسبي يتأثر باختلاف المواقع في الأرض، ويمكن أن نأخذه كأمر مطلق محدّد لا يتأثر بذلك، وذلك لأننا إذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان رؤية الإنسان في هذا الجزء من الأرض وفي ذاك كان أمراً نسبياً، وترتب على ذلك أنَّ الشهر القمري الشرعي يبدأ بالنسبة إلى كلّ جزء من الأرض إذا كانت رؤية هلاله ممكنة في ذلك الجزء من الأرض، وإذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان الرؤية ولو في نقطة واحدة من العالم، فمهما رؤي في نقطة بدأ الشهر الشرعي بالنسبة إلى كلّ النقاط، كان أمراً مطلقاً لا يختلف باختلاف المواقع على الأرض.

وبذلك يتضح أنَّ الشهر القمري لما كان مرتبطاً ـ إضافة إلى الخروج من المحاق ـ بإمكان الرؤية، وكانت الرؤية ممكنة أحياناً في بعض المواضع دون بعض، كان من المعقول أن تكون بداية الشهر القمري الشرعي نسبية، وحينئذ لا بُدَّ من الرجوع إلى الشريعة التي ربطت شهرها القمري الشرعي بإمكان الرؤية لنرى أنها هل ربطت الشهر في كلّ نقطة بإمكان الرؤية في تلك المنطقة أو ربطت الشهر في كلّ المناطق بإمكان الرؤية في أي موضع كان؟

والأقرب على أساس ما نفهمه من الأدلة الشرعية هو الثاني، وعليه فإذا

رؤي الهلال في بلد ثبت الشهر في سائر البلاد التي تشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل.

■ كيف يثبت أول الشهر؟

اتضح أنَّ بداية الشهر القمري الشرعي تتوقف على أمرين: خروج القمر من المحاق، وكون الهلال ممكن الرؤية وإن لـم ير فعلاً، فإذا اقترن هذان الأمران بالرؤية الفعلية كان ذلك خيراً على خير.

وإثبات ذلك يتم بأحد الأمور التالية:

الأول: الرؤية المباشرة بالعين الاعتيادية المجرّدة فعلاً، لأنَّ رؤية الهلال فعلاً تثبت للرائي أنَّ القمر قد خرج من المحاق وأنَّ بالإمكان رؤيته، وإلاَّ لما رآه فعلاً.

الثاني: شهادة الآخرين برؤيتهم، فإذا لـم يكن الشخص قد رأى الهلال مباشرة ولكن شهد الاخرون برؤيتهم له، كفاه ذلك إذا توفر في هذه الشهادة أحد الأمرين التاليين:

أولاً: كثرة العدد وتنوّع الشهود: بنحو يحصل التواتر أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، فإذا كثر العدد ولم يحصل العلم أو الاطمئنان من أجل منشأ معقول لـم يثبت الهلال، فالكثرة العددية عامل مساعد على حصول اليقين ولكنَّها ليست كلّ شيء في الحساب، بل ينبغي للفَطن أن يدخل في الحساب كلّ ما يلقي ضوءاً على مدى صدق الشهود أو كذبهم أو خطأهم، ونذكر الأمثلة التالية على سبيل التوضيح:

١ - إذا أحصي أربعون شاهداً بالهلال من بلدة واحدة فقد يكون تواجدهم جميعاً في بلدة واحدة يعزز شهادتهم، بينما إذا أحصي أربعون شاهداً من أربعين بلدة استهل ابناؤها فشهد واحد من كلّ بلدة لـم يكن لهم نفس تلك الدرجة من الإثبات، والسبب في ذلك أنَّ تواجد أربعين شخصاً على خطأ في

العودة إلى الفهرس

مجموعة المستهلين من بلدة واحدة أمر بعيد نسبياً بينما تواجد شخص واحد على خطأ في مجموعة المستهلين من كلّ بلد أقرب احتمالاً.

٢ - وفي نفس الحالة السابقة قد يصبح الأمر على العكس، وذلك فيما إذا كانت تلك البلدة التي شهد من أهاليها أربعون شخصاً واقعة تحت تأثير ظروف عاطفية غير موجودة في المدن الأخرى.

٣ - وكما ينبغي أن يُلحظ الشهود في جانب الإثبات فإنه ينبغي أن يُلحظ نوع وعدد المستهلين الذين استهلوا وعجزوا عن رؤية الهلال كنقطة في جانب عدم الإثبات. فكلّما كان عدد هؤلاء الذين عجزوا عن الرؤية كبيراً جداً ومتواجداً في آفاق نقية صالحة للرؤية وقريبة من مواضع شهادات الشهود شكل ذلك عاملاً سلبياً يُدخَل في الحساب.

٤ - ونوعية الشهود لها أثر كبير إيجاباً وسلباً على تقرير النتيجة، ففرق بين أربعين شاهداً يُعرف مسبقاً أنهم لا يتورعون عن الكذب أو مجهولو الحال، وبين أربعين شاهداً يُعلم بوثاقتهم.

٥ - قد تتحد مجموعة من الشهادات في المكان، بأن يقف عدد من المستهلين في مكان مشرف على الأفق، فيرى أحدهم الهلال ثُمَّ يهدي الآخر إلى موضعه فيراه ثُمَّ يهتدي الثالث إليه وهكذا، وفي مثل ذلك تتعزز هذه الشهادات لأنَّ وقوعها كلّها فريسة خطأ واحد في نقطة معينة من الأفق بعيد جداً، إذ إنَّ قدرة المشاهد الأول على إراءة ما رآه تعزز الثقة بشهادته.

٦ - التطابق العفوي في النقاط التفصيلية بين الشهود، بأن يشهد عدد من الأشخاص المتفرقين من بلدة واحدة، ويعطي كلّ واحد منهم نقاطاً تطابق النقاط التي يعطيها الآخر، من قبيل أن يتفقوا على زمان رؤية الهلال وزمان غروبه عن أعينهم، فإنَّ ذلك عامل مساعد على حصول اليقين.

٧ - ويدخل في الحساب أيضاً التنبؤ العلمي المسبق بوقت خروج القمر

العودة إلى الفهرس

من المحاق، فإنه إذا حدّد وقتاً وادعى الشهود الرؤية قبل ذلك الوقت كان التحديد العلمي المسبق عاملاً سلبياً يضعف من تلك الشهادات، فإنَّ احتمال الخطأ في حسابات النبوءة العلمية، وإن كان موجوداً، ولكنَّه بعيد جداً في مقابل احتمال الخطأ في مجموع تلك الشهادات، أو على الأقل لا يسمح بسرعة حصول اليقين بصواب الشهود في شهادتهم.

ثانياً: تواجد البينة في الشهود: والبينة على الهلال تكتمل إذا توفر ما يلي:

١ - أن يشهد رجلان عدلان برؤية الهلال، فلا تكفي شهادة الرّجل الواحد، ولا شهادة النساء وإن كنَّ عادلات، إلاَّ أن توجب الاطمئنان فنأخذ بها من جهة حجية الاطمئنان من أي سبب حصل ما دام الاطمئنان حجة عقلائية معتبرة.

٢ - أن لا يقع اختلاف بين الشاهدين في شهادتيهما على نحو يعني أنَّ ما يفترض أحد الشاهدين أنه رآه هو غير ما رآه الآخر.

٣ - أن لا تتجمع قرائن قوية تدل على كذب البينة أو وقوعها في خطأ، ومن هذه القرائن أن ينفرد اثنان بالشهادة من بين جمع كبير من المستهلين لم يستطيعوا أن يروه مع اتجاههم جميعاً إلى نفس النقطة التي اتجه إليها الشاهدان في الأفق وتقاربهم في القدرة البصرية ونقاء الأفق وصلاحيته العامة للرؤية، وهذا معنى قولهم عليهم السلام «إذا رآه واحد رآه مائة».

هذا ولا يشترط في اعتبار البينة قيامها عند الحاكم الشرعي، بل يجوز التعويل عليها لكلّ من علم بها.

الثالث: مضي ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق، لأنَّ الشهر القمري الشرعي لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً، فإذا مضى ثلاثون يوماً ولم يُر الهلال الجديد اعتبر الهلال موجوداً، ويبدأ بذلك شهر قمري جديد.

الرابع: حكم الحاكم الشرعي، فإنه نافذ وواجب الاتباع حتى على من لم

يطلع بصورة مباشرة على وجاهة الأدلة التي استند إليها في حكمه، وذلك ضمن التفصيل التالي:

أ - أن لا تكون لدى المكلّف أي فكرة عن صواب الحكم الذي أصدره الحاكم الشرعي وخطأه، وفي هذه الحالة يجب عليه الاتباع.

ب - أن تكون لدى المكلّف فكرة تبعث في نفسه الظنّ بأنَّ الحاكم على خطأ في موقفه على الرغم من اجتهاده وعدالته، وفي هذه الحالة يجب عليه الاتباع أيضاً.

ج - أن تكون لدى المكلّف فكرة تأكد على أساسها من عدم كفاية الأدلة التي استند إليها الحاكم الشرعي، كما إذا كان قد استند إلى شهود وثق بعدالتهم ولكنَّ المكلّف يعرف أنهم ليسوا عدولاً، فهو يرى أنَّ شهاداتهم غير كافية ما داموا غير عدول ولكنَّه لا يعلم بأنهم قد كذبوا في شهاداتهم هذه بالذات، وفي هذه الحالة لا اعتبار لحكم الحاكم ولا يجب عليه اتباع حكمه.

د - أن يعلم المكلّف بأنَّ الشهر لم يبدأ فعلاً وأنَّ الحاكم الشرعي وقع فريسة خطأ فأثبت الشهر قبل وقته المحدود، وفي هذه الحالة - أيضاً - لا يجب الاتباع بل يعمل المكلّف على أساس علمه.

ونريد بحكم الحاكم الشرعي اتخاذه قراراً بثبوت الشهر أو أمره للمسلمين بالعمل على هذا الأساس، وأمّا إذا حصلت لديه قناعة بثبوت الشهر ولكن لم يتخذ قراراً بذلك ولم يُصدر أمراً للمسلمين بتحديد موقفهم العملي على هذا الأساس فلا تكون هذه القناعة ملزمة إلاَّ لمن اقتنع على أساسها وحصل لديه الاطمئنان الشخصي بسببها.

وفي حالة إصدار الحاكم الشرعي للحكم يجب اتباعه حتى على غير مقلديه ممن يؤمن بتوفر شروط الحاكم الشرعي فيه.

الخامس: كلّ جهد علمي يؤدي إلى اليقين أو الاطمئنان بأنَّ القمر قد

العودة إلى الفهرس

خرج من المحاق وأنَّ الهلال موجود في الأفق بصورة تمكن من رؤيته، فلا يكفـي لإثبات الشهر القمري الشرعي أن يؤكد العلم بوسائله الحديثة خروج القمر من المحاق ما لـم يؤكد إلى جانب ذلك إمكان رؤية الهلال وتحصلُ للإنسـان القناعـة بذلك على مستوى اليقين أو الاطمئنان.

مسألة ٩٣٦: هناك حالات تلاحظ في الهلال عندما يرى لأول مرة كثيراً ما يتخذها النّاس قرينة لإثبات أنه في ليلته الثانية وأنَّ الشهر القمري كان قد بدأ في الليلة السابقة على الرغم من عدم رؤيته، من قبيل أن يكون الهلال على شـكل دائرة وهو ما يسـمى بتَطـوُّق الهـلال، أو سماكـة الجـزء المـنير منـه وسـعته، أو استمرار ظهوره قرابة ساعة من الزمان وعدم غيابه إلاَّ بعد الشفق مثلاً، إذ يُقال حينئذ: إنَّ الهلال لو كان جديد الولادة ولم يكن ابن ليلـة سـابقة لما كـان بهـذه الكيفية أو بهذه المدّة.

ولكن الصحيح أنَّ هذه الحـالات لا يمكـن اتخاذهـا دلـيلاً لاثبـات بدايـة الشهر في الليلة السابقة، لأنَّ أقصى ما يمكن أن تثبته هو أنَّ القمر كان قد خـرج من المحاق قبل فترة طويلة ولذلك أصـبح بهـذه الكيفيـة أو اسـتمر بهـذه المـدّة، ولكنَّه لا يدلل على أنه كان بالإمكان رؤيته في غروب الليلة السابقة، فلـو كـان القمر مثلاً قد خرج من المحاق قبل اثنتي عشرة ساعة من الغروب الذي رؤي فيه لأول مرة فسوف يبدو أوضح وأشمل نوراً وأطول مدّة مما لو كان قد خرج من المحاق قبل دقائق من الغروب، على الرغم من أنه ليس ابن الليلة السابقة في كلتا الحالتين.

وعلى العموم لا يجوز الاعتماد على مثل هـذه الظنـون في إثبـات هـلال شهر رمضان أو هلال شوال، ومنها حسـابات المـنجمين الـذين لا يعـول علـى أقوالهم في هذا المجال عادة، نعم إذا حصل الاطمئنان للمكلّف بالهلال من خلال بعض تلك العلامات جاز الأخذ بها من أجل ذلك.

العودة إلى الفهرس

■ أحكام مترتبة:

مسألة ٩٣٧: إذا ثبت هلال شهر رمضان وجب الصيام وإذا ثبت هلال شوال وجب الافطار، وإذا لم يثبت هلال شهر رمضان بأحد الطرق السابقة، بأن حلت ليلة الثلاثين من شعبان ولم يمكن إثبات هلال شهر رمضان لم يجب صيام النهار التالي، بل لا يسوغ صيامه بنية أنه من رمضان ما دام شهر رمضان غير ثابت شرعاً، فله أن يفطر في ذلك النهار وله أن يصومه بنية أنه من شعبان استحباباً أو بنية أنه قضاء لصيام واجب في عهدته، أمّا إذا نوى أنه إن كان من شعبان فأصومه على هذا الأساس وإن كان من رمضان فأصومه على أنه من رمضان، فيعقد النية على هذا النحو من التأرجح فإنه يصح منه الصوم أيضاً، ومتى صام على هذه الأوجه التي ذكرناها ثُمَّ انكشف له بعد ذلك أنَّ اليوم الذي صامه كان من رمضان أجزأه وكفاه.

مسألة ٩٣٨: إذا أصبح الإنسان يوم الشك وهو غير ناوٍ للصيام، فإذا تبين خلال النهار أنه من شهر رمضان، ولم يكن قد تناول المفطِّر، فإن كان قبل الظهر، وجب عليه تجديد النية والاستمرار في الصوم على الأحوط، وإن كان بعد الظهر لم يصح منه تجديد النية، لكنَّه يبقى ممسكاً إلى الغروب، ثُمَّ يقضيه فيما بعد.

مسألة ٩٣٩: إذا حلت ليلة الثلاثين من شهر رمضان ولم يثبت هلال شوال بطريقة شرعية وجب صيام النهار التالي، وإذا صامه وانكشف له بعذ ذلك أنَّه كان من شوال وأنه يوم العيد الذي يحرم صيامه فلا حرج عليه في صيامه ما دام قد صامه وهو لا يعلم بدخول شهر شوال.

وإذا حصل لدى المكلّف ما يشبه القناعة بأنَّ غداً أول شوال، ولكنَّه لا يسمح لنفسه بأن يفطره لعدم وجود طريق شرعي واضح، كما يعزّ عليه أن يصومه خوفاً من أن يكون يوم العيد، فبإمكانه أن يحتاط ويخرج من هذه الحيرة بالسفر الشرعي، فإن سافر ليلاً واستمر في سفره طوال النهار، أو عاد إلى وطنه

صباحاً بعدما تناول المفطر، فقد تخلص، وإن أجل سفره إلى النهار وجب عليه أن ينوي الصيام ويمسك إلى حين خروجه من بلده وتجاوزه لحدّ الترخص، وهو في هذا الفرض الثاني وإن اضطر لصيام بعض يوم العيد ولكنَّه بذلك يكون قد تخلص من الحرام الذي هو صيام تمام يوم العيد لا بعضه.

المبحث الثاني - في شروط الصوم:

يشترط في وجوب الصوم على المكلّف، أو في صحته منه، أمور:

الأول: **الإسلام**، فلا يجب الصوم على الكافر، وإذا صام لم يصح منه ولم يقبل.

الثاني: **البلوغ**، فلا يجب الصوم على الصبي، ولكنَّه إذا صام صح عمله وقبل منه وأثيب عليه كسائر العبادات، فلو بلغ أثناء النهار ولم يكن صائماً لم يجب عليه الإمساك إلى آخر النهار ولا قضاؤه فيما بعد، وإن كان صائماً فهو مخير بين الإفطار وبين متابعة الصوم، سواء بلغ قبل الظهر أو بعده.

الثالث: **العقل**، فلا يصح الصوم من المجنون المطبق، وهو الذي يستمر معه الجنون في جميع الأوقات، وقد يصح من المجنون الأدواري الذي يفيق تارة ويجن أخرى، كما سيأتي تفصيله.

الرابع: **الخلو من الحيض والنفاس**، فإنَّ المرأة الحائض والنفساء لا يصح منهما الصوم خلال الفترة الشرعية للحيض والنفاس.

مسألة ٩٤٠: إذا حدث الكفر أو الحيض أو النفاس أو الجنون المطبق أثناء النهار بطل به الصوم، نعم في الجنون الأدواري إذا طلع عليه الفجر عاقلاً فنوى الصوم ثُمَّ جاءته النوبة أثناء النهار، ثُمَّ أفاق، فالظاهر عدم بطلان صومه، سواء أكانت فترة الجنون قليلة أم مستغرقة للنهار. أمّا إذا أصبح الإنسان غير صائم لكونه على حالة من تلك الحالات فزالت أثناء النهار، كأن أفاق المجنون، أو طهرت الحائض، لم يجب الإمساك إلى الغروب.

العودة إلى الفهرس

الخامس: عدم السفر الموجب لقصر الصلاة، دون ما لا يوجب ذلك، مثل سفر المعصية، أو سفر من عمله السفر، أو ناوي الإقامة، ونحوه، فلا يصح الصوم من المسافر المقصر في صلاته ما عدا ثلاثة:

١ ـ من عجز من الحجّاج عن ذبح الهدي في حج التمتع، فإنَّ عليه أن يصوم بدل هذا الهدي ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام عندما يعود إلى بلده.

٢ ـ من وجبت عليه ناقةٌ، كفارةَ الإفاضة من عرفات قبل الغروب، فعليه صيام ثمانية عشر يوماً، ولو في حال السفر، إذا عجز عن الناقة.

٣ ـ من نذر الصيام في السفر خصوصاً، أو نذر الصيام في أيام محدّدة بنحو أعمّ من السفر أو الحضر.

مسألة ٩٤١: كما لا يصح الصوم الواجب من المسافر كذلك لا يصح الصوم المستحب منه إلاَّ لمن رغب في صيام ثلاثة أيام في المدينة المنورة لقضاء الحاجة، والأحوط أن يكون ذلك في خصوص أيام الأربعاء والخميس والجمعة.

مسألة ٩٤٢: إذا صام المسافر جاهلاً بعدم صحة الصوم منه، أو عالماً بذلك لكنَّه كان يجهل خصوصيات الحكم وتفاصيله، كما لو كان جاهلاً بأنَّ من قطع المسافة الملفقة، والتي هي اثنان وعشرون كيلو متراً تقريباً في الذهاب، ومثلها في الإياب، يعتبر مسافراً، فظلّ صائماً، فهنا يصح صومه في الحالتين. نعم لا يصح الصوم من المسافر الناسي مطلقاً.

مسألة ٩٤٣: المسافر الصائم الجاهل إذا علم بالحكم أو علم بالموضوع خلال النهار بطل صومه، ووجب عليه قضاء هذا اليوم دون غيره من الأيام التي صامها حال جهله.

مسألة ٩٤٤: إذا سافر الصائم قبل الظهر لزمه الإفطار وبطل صومه حتى لو ظلّ ممسكاً إلى الغروب، أمّا إذا سافر بعد الظهر فلا يجوز له الافطار، ويصح صوم ذلك النهار منه، والمعَوَّلُ في ذلك على خروجه من آخر بيت من البلد قبل

الظهر أو بعده، لا على خروجه من حدّ الترخص، نعم لا يجوز لمن سافر قبل الظهر تناول المفطر إلاَّ بعد خروجه من حدّ الترخص، وحدّ الترخص هو المكان الذي لا يرى منه إلاَّ شبح المسافر للناظر إليه من آخر بيوت البلد. (كما ذكرناه في فصل صلاة المسافر ص ٣٧٦).

مسألة ٩٤٥: إذا رجع المسافر إلى بلده أو إلى بلد قد نوى الإقامة فيه عشرة أيام، فدخل أول بيوت البلد قبل الظهر، ولم يكن قد تناول المفطر خلال سفره منذ طلوع الفجر، وجب عليه نية الصيام، وصح منه صوم اليوم، أمّا إذا كان مسافراً قبل الظهر فرجع إلى بلده بعد الظهر، أو وصل قبل الظهر لكنَّه كان قد تناول المفطر، لم يصح منه صوم ذلك اليوم، نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب.

مسألة ٩٤٦: لا يشترط في جواز الإفطار من المسافر تبييت نية السفر من الليل قبل طلوع الفجر ممن يريد السفر قبل الزوال، فإنَّ صومه يبطل عند سفره صباحاً ويجوز له ـ خلاله ـ تناول المفطر ولو لم يكن قد بيت نية السفر، نعم الأحوط استحباباً له في هذه الحالة البقاء ممسكاً ثُمَّ قضاؤه فيما بعد.

مسألة ٩٤٧: المسافر من بلده إذا تناول المفطر قبل تجاوزه لحدّ الترخص عامداً عالماً بالحكم عُدَّ عاصياً ووجبت عليه الكفارة مع القضاء، أمّا ناوي الإقامة عشرة أيام والمتردّد في محله ثلاثين يوماً فإنهما لا يجب عليهما الإنتظار إلى حين تجاوز حدّ الترخص، بل يجوز لهما الإفطار بمجرّد الخروج من البلد لا قبله، فإن أفطرا قبل الخروج منه بالنحو الذي ذكر وجبت عليهما الكفارة مضافاً إلى القضاء.

مسألة ٩٤٨: إذا وجب على المكلّف صوم يوم معين، كمثل الصوم المنذور في الحضر في يوم معين، فإنه يجوز للمكلّف السفر فيه لغير ضرورة، كما أنه لو كان مسافراً لم تجب عليه نية الإقامة لإدراكه في اليوم المعين، وعليه قضاؤه فيما بعد.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٩٤٩: يجوز السفر في شهر رمضان من غير ضرورة، ولو للفرار من الصوم، ولكنَّه مكروه، ولا بأس بما لو كان السفر للعمرة أو لغزو في سبيل الله تعالى أو لمال يخاف تلفه أو إنسان يخاف هلاكه أو بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة منه.

مسألة ٩٥٠: يجوز للمسافر تناول الطعام والشراب، كما يجوز فعل سائر المفطرات بما فيها الجماع نهاراً، ولكن يكره التملي من الطعام والشراب كما يكره الجماع، والأحوط استحباباً الترك وخاصة الجماع.

السادس: **السلامة من المرض**، فلا يصح الصوم من المكلّف إذا أَضَرَّ به بنحو كان سليماً فأمرضه، أو كان مريضاً فأوجب اشتداد المرض، أو زيادة الوجع، أو طول فترة الشفاء منه. ولا فرق في ضرر الصوم بين ما يظهر فوراً وبين ما يظهر بعد مدّة في المستقبل، كأمراض القرحة والكلى وفقر الدم.

مسألة ٩٥١: لا يشترط العلم القطعي بحدوث المرض أو بتضرر المريض من الصوم، بل يكفي في ذلك الظنّ والاحتمال الذي يُوجِدُ في النفس خوفاً من ذلك.

مسألة ٩٥٢: التشخيص الطبي والحكم بتضرر المكلّف من الصوم يعتدّ به بحدّ ذاته إذا كان الطبيب حاذقاً ماهراً، حتى لو لم يوجب خوف الضرر عند المكلّف بنحو القطع أو الظنّ أو الاحتمال، نعم إذا حكم الطبيب بعدم الضرر من الصوم وكان المكلّف خائفاً من الضرر وجب الإفطار.

السابع: **عدم الإغماء**، لا يصح الصوم من المغمى عليه إذا حدث قبل الفجر وقبل النية، أمّا إذا كان قد نوى صوم النهار المقبل قبل الفجر ثُمَّ أصابه الإغماء بعد النية ـ ولو قبل الفجر ـ وأفاق في النهار فإنَّ عليه أن يواصل صومه ويحسب له، وكذلك يصح صومه إذا أصبح ناوياً للصوم فأغمي عليه أثناء النهار ساعة أو أكثر ثُمَّ أفاق، ويلحق بالإغماء في هذا الحكم غياب العقل

العودة إلى الفهرس

بالبنج العمومي المستخدم في العمليات الجراحية غالباً، غير أنهما يختلفان في لزوم القضاء، فإنَّ المغمى عليه قبل الفجر وقبل صدور نية الصوم منه لا يجب عليه القضاء، بينما غياب الوعي بالبنج في هذه الحالة يوجب القضاء.

الثامن - المرخص لهم في الإفطار:

وهم طوائف:

١ - من يعاني من ضعف في قواه وفتور في نشاطه، فإذا صام أحرجه الصوم وأربكه وزاده ضعفاً بنحو يصبح معه عاجزاً عن القيام والمشي وممارسة نشاطه اليومي الاعتيادي.

٢ - من بلغ سن السبعين، وهي مرحلة الشيخوخة للرجال والنساء المترافقة مع ضعف يجعل الصوم متعذراً منه وغير مقدور عليه بتاتاً، أو تجعله شاقاً وحرجاً عليه.

٣ - أصحاب المهن الشاقة الذين يضعفهم الصوم أو يوقعهم في العطش الشديد الذي يشق تحمله، مع عدم قدرتهم على تحصيل عمل آخر مريح، وعدم وجود مال مدخر أو دين يستغنون به مؤقتاً.

٤ - ذو العطاش، وهو من لا يقدر على الصبر على العطش، فيتعذر منه الصوم أو يشق عليه.

٥ - الحامل التي اقترب أوان وضعها، أو التي لم يقترب، وكانت ضعيفة بحيث يضرها الصوم أو يضر ولدها.

٦ - المرضعة القليلة الحليب التي إذا صامت مع الإرضاع أَضرَّ بها الصوم، أو قل حليبها فأضرّ بولدها، فيلزمها الإفطار حينئذ، أمّا إذا أمكنها تعويض ذلك بالحليب الصناعي أو الحيواني أو بإرضاع امرأة أخرى، متبرعة بذلك أو مستأجرة مع التمكن من دفع أجرتها، فلا يجوز لها الإفطار.

مسألة ٩٥٥: كما يجوز الإفطار لهؤلاء المرخص لهم كذلك يجوز لهم الصيام

العودة إلى الفهرس

في حال رغبتهم وإصرارهم على تحمل المشقة والحرج ما لـم يتضـرروا بـذلك، فإن أضرّ بهم الصوم ضرراً يعتد به ويجب دفعه لـــم يجـز لهـم الصـيام ولحقهـم حكم المريض الذي سبق ذكره، ولا يستثنى من ذلك المـرأة الحامـل أو المرضـعة التي يضر الصوم بولدها، لأنه يجب عليها دفع الضرر عن ولدها في هـذه الحالـة بنفس الدرجة التي يجب أن تدفعه عن نفسها.

المبحث الثالث - في الصوم ونيته:

الصوم هو: الإمساك والامتناع في زمن محدّد عن تناول أو فعل أمور معينة اعتبرها الشرع مُفطِّرة ومبطلة للصوم.

ومبدأ الصوم طلوع الفجر الصادق الذي يتميّز بأنه ينتشر أفقياً فيشكل في بدايته ما يشبه الخيط الأبيض الممتد مع الأفق، يتوسع في الانتشار طولاً وعرضاً. وينتهي عند غروب الشمس الذي يتحقّـق بغيـاب القـرص، مـن دون ضـرورة لإنتظار ذهاب الحمرة المشرقية التي تتحقّق - عادة - بعد غياب القـرص بمـا بـين اثنتي عشرة وخمس عشرة دقيقـة، وإن كـان الاحتيـاط بالانتظـار إلى حـين زوال الحمرة المشرقية لا ينبغي تركه.

مسألة ٩٥٦: يجب الإمساك قبل طلوع الفجـر ولـو بلحظـة، فلـيس هنـاك وقتان: وقت للإمساك ووقت لطلوع الفجر، كما هو الشائع بين النّاس، بل هـو وقت واحد، وقت الفجر، ولكن لما كان تحديد الفجر بدقـة أو اكتشـافه للرائـي أمراً لا يخلو من الصعوبة، كان الاحتياط بالإمساك قبـل الوقـت بفـترة وجيـزة، كخمس دقائق، لازماً من باب المقدمة. هذا وقد سـبق منـا في مواقيـت الصـلاة ذكر الوسائل التي يمكن معرفة الوقت بها، وهـي لا تختلـف في الصـوم عنهـا في الصلاة.

مسألة ٩٥٧: يجوز للمكلّف الاستمرار في الأكل والشرب ما دام لـم يعلـم بطلوع الفجر، بل يجوز له ذلك حتى مع الشـك في الطلـوع وعدمـه، ولا يجـب

العودة إلى الفهرس

عليه الفحص والتدقيق في ذلك. وعليه فإنه إذا ظلّ على جهله بالأمر، ولم يتبين له الواقع فيما بعد، مضى في صومه ولا شيء عليه، وإذا تبين له أثناء النهار أنه كان قد أكل أو شرب بعد طلوع الفجر، يحكم ببطلان صومه ولزوم قضائه فيما بعد، ولا إثم عليه ولا كفارة.

أمّا إذا فحص وتحرّى عن الوقت عند الشك، فإن كان قد اعتقد بقاء الليل وعدم طلوع الفجر فأكل أو شرب ثُمَّ تبين أنه كان طالعاً فصومه صحيح ولا شيء عليه، وإن كان قد اعتقد طلوع الفجر فتناول المفطر - رغم ذلك - تعمداً وإهمالاً فصومه باطل وعليه القضاء والكفارة إلاَّ إذا تبين خطأُه وبقاء الليل فليس عليه شيء.

هذا بالنسبة لطلوع الفجر. أمّا بالنسبة للإخلال بوقت الغروب فنقول:

إنه لا يجوز للصائم تناول المفطر إلاَّ بعد التأكد والاعتماد على حجة معتبرة يتحقّق بها من غروب الشمس، فإن تحقّق من غروب الشمس فأفطر فتبين بقاء النهار وجب عليه الاستمرار في الصوم ولا شيء عليه، وإن كان الاحتياط بالقضاء لا بأس به، أمّا إذا تحقّق من بقاء النهار فخالف الحجة وأفطر وكان النهار باقياً فعلاً، فإنه يبطل صومه، وعليه القضاء والكفارة، إلاَّ أن يتبين حلول الغروب فلا شيء عليه.

وأمّا إذا كان قادراً على الفحص فأهمله وظنّ دخول الليل فأفطر فتبين بقاء النهار، فإن كان في السَّماء ظلمة وكانت ناتجة عن تكاثف الغيوم فصومه صحيح ويواصله إلى الغروب ولا شيء عليه. أمّا إذا كانت الظلمة ناتجة عن سبب سماوي آخر غير الغيوم، فإنَّ صومه يبطل على الأحوط وجوباً، كما أنه يلزمه القضاء والكفارة على الأحوط وجوباً. وأمّا إذا وجدت الظلمة من غير علة في السَّماء، لا غيم ولا غيره، فإنَّ صومه باطل وعليه القضاء والكفارة.

وكذلك يبطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة فيما إذا لم يكن في

العودة إلى الفهرس

السَّماء ظلمة، وشك في تحقّق الغروب فأفطر من دون فحص فتبين بقاء النهار، إلاّ أن يصدف تحقّق الغروب فلا شيء عليه.

هذا ولا بُدَّ من إلفات النظر إلى أنَّ الموارد التي حكم فيها ببطلان الصوم في هذه المسألة لا ينبغي ترك الاحتياط فيها بالإمساك بقية النهار.

مسألة ٩٥٨: ما ذكر في المسألة السابقة حول الإخلال بالوقت لا يختلف الحكم فيه بين صوم شهر رمضان وغيره من أنواع الصيام الواجب، لكن لما كانت هذه الأنواع تختلف في أنَّ بعضها يجوز إبطاله اختياراً للمكلّف قبل الظهر أو في تمام النهار وبعضها لا يجوز إبطاله في تمام النهار، فإنَّ الكفارة التي تجب في بعض فروع المسألة السابقة سوف يختلف وجوبها باختلاف أنواع الصوم، فمثلاً إذا أخل الصائم بوقت الإمساك عند طلوع الفجر عمداً إذا قامت عنده الحجة على طلوعه فخالفها وتناول المفطر وتبين طلوعه فعلاً، ففي شهر رمضان تجب الكفارة بينما في قضائه لا تجب الكفارة، لأنه يجوز في صوم القضاء تعمد تناول المفطر وإبطال الصوم في فترة ما قبل الظهر اختياراً، وهكذا.

وأمّا أنواع الصوم المستحب فإنه يجوز تعمد الإفطار فيها طوال النهار وبالتالي فإنه لا يجب على من فعل ذلك القضاء والكفارة.

■ أنواع الصوم:

ينقسم الصوم - في الأصل - من حيث حكمه إلى أربعة: وهي الصوم الواجب والمستحب والمكروه والمحرم، وكلّ واحد منها له أفراد كثيرة.

فالصوم الواجب هو: صوم شهر رمضان، وهو أهمها، وصوم الكفارة، وصوم النذر واليمين والعهد، وصوم بدل الهدي في الحج، وصوم القضاء.

مسألة ٩٥٩: في صوم شهر رمضان يجب الإمساك طوال النهار، فلا يجوز الإفطار فيه خلال النهار بدون عذر، ويجوز الإفطار في صوم القضاء قبل الظهر ولا يجوز بعده إذا كان يقضي عن نفسه، ويجوز إذا كان يقضي عن غيره. أمّا

العودة إلى الفهرس

صوم الكفارة فإنه في الأيام التي يجب التتابع فيها لا يجوز الإفطار قبل الظهر ولا بعده، وفي غير أيام التتابع يجوز الإفطار قبل الظهر لا بعده. وأمّا الواجب بالنذر ونحوه إذا لـم يُعيَّن له وقت فإنه يجوز الإفطار فيه قبل الظهر وبعده، والأحـوط استحباباً ترك الإفطار بعد الظهر، وما حدّد له وقت معين لا يجوز الإفطار فيـه، لا قبل الظهر ولا بعده.

أمّا الصوم المستحب فكثير، وأشهره صيام رجب وشعبان، وثلاثـة أيـام مـن كلّ شهر، ويوم الغدير، ويوم مولد النبيّ ﷺ وغيرها. وهـذا النـوع مـن الصـيام يجوز فيه الإفطار قبل الظهر وبعده ما عدا صوم الاعتكاف فإنه لا يصح الإفطار فيه لمن يريد الالتزام بشروط الاعتكاف.

وأمّا الصوم المحرَم فهو في يوم العيدين الفطر والأضحى، وأيام التشريق لمـن كان في منى، سواء أكان في حج أم لـم يكن، وصيام يوم الشـك علـى أنـه مـن شهر رمضان، والصوم المنذور شكراً لله تعالى على معصية فعلها، والصوم الذي يَصِلُ فيه الليل بالنهار قاصداً ذلك ناوياً له كذلك، ولا يضـرّ عـدم الإفطـار إلى اليوم الثاني من دون نية الوصال، وصيام الزوجة المسـتحب مـع مزاحمتـه لحـقّ الزوج، وصوم الصمت عن الكلام تمام النهار أو بعضه، بنحو يجعله في نيته مـن قيود الصوم، وصوم المريض أو من يضره الصوم، وكـلّ صـوم يتعَنْـوَن بعنـوان محرّم، كصوم الولد مع كونه موجباً لإيذاء والديه إشفاقاً. وغير ذلك.

أمّا المكروه فمنه: صيام الولد نافلة بدون إذن والـده. والضـيف مـن دون إذن مضيفه. ويوم عرفة عند الشك في هلال ذي الحجة مع احتمـال كونـه عيـد الأضحى، أو لمن خاف أن يضعف عن الدعاء.

- نية الصوم:

مسألة ٩٦٠: لا بُدَّ في صحة الصوم من وقوعه عن النية، ويكفي فيها قصد الصوم تقرّباً إلى الله تعالى، ولا يجب تحديد نوع الصوم من حيث كونه واجبـاً أو

العودة إلى الفهرس

مستحباً، أو أداءً أو قضاءً إلاّ من حيث الإشارة إلى ما هو المطلوب إذا كان مشتركاً بين أكثر من نوع، وتوقف تحديده على ذلك، ولكن لا بُدَّ من قصد العنوان الذي أخذ موضوعاً للحكم، كصوم شهر رمضان أو قضائه، أو صوم النذر ونحوه.

مسألة ٩٦١: لا يقع في أيام شهر رمضان صوم غيره، فلو نوى صوم غير شهر رمضان ملتفتاً عالماً بطل صومه، ولم يصح لا عن رمضان ولا عمّا نواه، أمّا مع النسيان لشهر رمضان أو الجهل به فإنه يصح صومه عن شهر رمضان لا عمّا نواه، ولا يبعد صحة الصوم المستحب ـ وهو خصوص الصوم الذي يمكن إيقاعه في السفر أساساً، مثل صيام ثلاثة أيام لقضاء الحاجة في المدينة المنورة ـ إذا وقع من المسافر خلال شهر رمضان، وكذا الصيام المنذور إيقاعه في السفر أو مطلقاً بدون قيد السفر أو الحضر، فإنه لا يبعد صحته ـ أيضاً ـ إذا اختار الناذر أيام سفره في شهر رمضان للوفاء بنذره، وإن كان الاحتياط بالترك لا ينبغي تركه.

مسألة ٩٦٢: وقت النية في شهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق، وذلك بمعنى أن لا يطلع الفجر عليه وهو غير ناوٍ للصوم، وليس معنى كون النية عند طلوع الفجر أن يكون المكلّف مستيقظاً في هذا الوقت لإيقاع النية فيه، بل يكفي نية ذلك عند المساء قبل النوم وتصح بذلك إذا استمر به النوم إلى ما بعد طلوع الفجر، بل إنه يكفي لشهر رمضان نية واحدة في أول يوم منه من دون حاجة لتجديدها في كلّ ليلة.

أمّا الواجب غير المعين بوقت خاص، مثل قضاء الصوم، أو النذر غير المحدّد بوقت، أو صوم الكفارة، ونحوها فإنه يمتد وقت النية فيه إلى ما قبل الظهر، فلو أصبح غير ناوٍ للصوم وظلّ ممسكاً عن المفطرات، فبدا له قبل الظهر أن يصوم هذا اليوم فنواه قضاءً أو كفارة مثلاً صح منه، ولا يصح هذا الصوم إذا نواه بعد الظهر على الأحوط وجوباً.

العودة إلى الفهرس

وأمّا الواجب المعين، وهو الذي حدّد له وقت خاص بمثل النذر أو اليمين فإنه ملحق بالواجب غير المعين، فيصح تأخير نيته إلى ما قبل الظهر، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بجعل نيته عند الفجر، فإنْ جَعَلَها بعده تأكد عليه استحباب الاحتياط بقضاء ذلك اليوم وعدم الإكتفاء به.

وأمّا الصيام المستحب فإنه يمكن أن ينويه قبل المغرب بلحظات، فلو صادف أنه ظلّ نائماً، أو كان مستيقظاً لكنَّه لم يتناول المفطر إلى ما قبل الغروب، فنوى الصوم صح منه.

مسألة ٩٦٣: يجب أن لا تتأخر النية لدى الصائم في شهر رمضان عن طلوع الفجر، فإن طلع الفجر عليه وهو غير ناو للصيام غفلة أو جهلاً ثُمَّ تفطن قبل أن يستعمل مفطراً، فإذا كان تذكره قبل الزوال نوى الصوم وصحّ منه، وإن كان بعد الزوال نوى الصوم وظلّ ممسكاً ثُمَّ يقضي بعد ذلك على الأحوط وجوباً. وأمّا إذا كان قد استعمل المفطر في حال غفلته وجهله فعليه أن يمسك تشبهاً بالصائمين ثُمَّ يقضيه بعد ذلك. وإن طلع الفجر عليه وهو غير ناوٍ للصيام عن تعمد وعصيان ثُمَّ تاب في أثناء النهار فعليه أن يمسك تشبهاً بالصائمين ثُمَّ يقضيه بعد ذلك.

مسألة ٩٦٤: يجب الاستمرار في نية الصوم طوال النهار، فإذا عزم على قطع الصوم ولو بمثل العزم على تناول المفطر بطل صومه، وكذا لو تردّد بين الاستمرار وعدمه، فإن زال تردّده واستقر عزمه على المضي في الصوم قبل تناول المفطر صح صومه، وإن كان الاحتياط بالقضاء لا ينبغي تركه. هذا ولا يضرّ التردّد في النية إذا حدث بسبب الشك في صحة صومه وعدمها ثُمَّ تبين له بعد ذلك صحة صومه.

هذا في صوم شهر رمضان، أمّا في الواجب غير المعين بوقت خاص، فإنه إذا رجع عن نيته قبل الظهر ثُمَّ تجدّد منه العزم على الصوم قبل تناول المفطر لم يبطل صومه، وكذا الحكم في الواجب المعين، وإن كان الأحوط استحباباً

قضاؤه فيما بعد. أمّا الصوم المستحب فإنه يصح إذا عاد عن تردّده أو عن نية القطع قبل الغروب.

مسألة ٩٦٥: الأحوط وجوباً عدم العدول من صوم صحيح إلى صوم آخر حتى لو كان وقت النية في المعدول إليه باقياً، وذلك كأن يعدل قبل الظهر من نية الصيام المستحب إلى نية صوم القضاء. أمّا إذا بطل الصوم الذي نواه لسبب غير تناول المفطر فإنه يجوز له أن ينوي صوماً غيره إذا كان وقت النية باقياً.

مسألة ٩٦٦: إذا لم تقع النية من المكلّف بشكلها الصحيح، أو تعمد الإخلال بالنية، حتى فات وقت تداركها، بطل الصوم ولزمه الإمساك إلى الغروب والقضاء فيما بعد، ولا كفارة عليه مع التعمد.

المبحث الرابع - في المفطرات:

يجب على الصائم الامتناع عن أمور:

الأول: **الأكل والشرب**، سواء الكثير منهما أم القليل، حتى ولو كان مثل بقايا الأكل التي تعلق بين الأسنان، وسواء أكانا مما اعتاد النّاس أكله أو شربه أم لم يكونا معتادَيْن على الأحوط وجوباً، وذلك مثل التراب أو الدم الذي يخرج من اللثة أحياناً، أو غير ذلك.

مسألة ٩٦٧: لا يبطل الصوم بتذوق المرق ثُمَّ بصقه، ولا بمضغ الطعام من دون ابتلاعه لإطعام طائر مثلاً أو غير ذلك من الأسباب، ولا بمضغ العلك غير المحلى وغير الملبس بمادة تدخل إلى الجوف، ولا يضر وجود طعم له في الفم، ويجب الحرص على عدم تفتت شيء منه ودخوله إلى الجوف عمداً، أمّا ما يدخل من أجزائه غير المتوقعة غفلة فلا يبطل الصوم.

مسألة ٩٦٨: لا يبطل الصوم بابتلاع اللعاب المجتمع في الفم وإن كان كثيراً، كذلك لا يبطل بابتلاع البلغم الذي ينزل من الرأس أو يطلع من الصدر، حتى لو وصل إلى فضاء الحلق على الأقوى.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٩٦٩: إدخال الطعام أو الشراب عن غير طريق الحلق، بنحو يصدق عليه الأكل والشرب مبطل للصوم، وذلك مثل إدخاله في أنبوب من أنفه أو من رقبته إلى المعدة، أو مثل حقنه بإبرة المصل المغذي في اليد أو في الفخذ أو غيرهما، أمّا إذا كان وضع المصل من أجل وضع الدواء فيه لسرعة وصوله إلى أنحاء الجسد، لا من أجل تغذية المريض، فإنه لا يُفطِّر حينئذ.

مسألة ٩٧٠: لا بأس بما يدخل إلى الجوف من غير الحلق إذا لم يصدق عليه الأكل أو الشرب، وذلك مثل دخول الدواء في الأذن أو العين، حتى ولو أحس بطعم له في البلعوم، أو مثل ما لو أنفذ إبرة أو نحوها في جسده فوصلت إلى جوفه، أو أدخل دواءً بالإبرة في يده أو فخذه، أو استخدام (طساسة) الربو، ونحو ذلك مما لا يصدق عليه الأكل والشرب، أمّا إدخال الدواء في الأنف بمثل القطرة فالظاهر أنه مما يصدق عليه الأكل والشرب لقربه إلى الحلق، فيبطل به الصوم.

الثاني: **الاحتقان بالمائع** من المفطرات ـ على الأحوط وجوباً ـ ولو كان لضرورة العلاج، أما وضع ما يعرف ـ طبياً ـ بالتحميلة أو غيرها من الجوامد كالمرهم ونحوه فليس مفطراً.

مسألة ٩٧١: يختص الاحتقان المفطر بما كان في الدبر، فلا يضر منه ما كان في العضو التناسلي للرّجل أو في المهبل للمرأة.

الثالث: **تعمد القيء** من المفطرات ـ على الأحوط وجوباً ـ حتى لو كان لضرورة، أمّا إذا غلبه القيء فخرج قهراً عنه فليس مفطراً.

مسألة ٩٧٢: إذا تجشأ فخرج معه شيء من الطعام، فإن عاد ونزل إلى جوفه قهراً عنه أو غفلة منه لم يبطل صومه، أمّا إذا وصل إلى فضاء الحلق وقدر على بصقه فبلعه مختاراً عامداً بطل صومه.

الرابع: **الجماع** من المفطرات، وهو يتحقّق بدخول مقدار الحشفة ـ على

العودة إلى الفهرس

الأقل - من العضو الذكري في الفرج، وكذلك في الدبر علـى الأحـوط وجوبـاً، وهو مفطر للرّجل والمرأة، من البالغ أو غيره، على الفاعل والمفعول بـه، بهيمـة كان أو غيرها على الأحوط وجوباً، حيّاً أو ميتاً، خرج معه المني أو لـم يخرج.

مسألة ٩٧٣: إذا قصد الجمـاع لكنَّـه شـك في حصـول الـدخول، أو علـم بالدخول ولكنَّه شك في بلوغه مقدار الحشفة، لـم يبطل صومه من هذه الجهـة، ولكنَّه قد يبطل من جهة الإخلال بالنية، إذ إنه بقصده للجماع يكـون قـد عـزم على قطع الصوم.

مسألة ٩٧٤: إذا قصد الملاعبة فحصل الدخول من غير قصد منه لذلك لـم يبطل صومه.

الخامس: **خروج المني** بغير الجماع من الأفعال أو التخـيلات أو المشـاهدات التي تؤدي إلى نزول المني، ويتحقّق الإفطار به مع أمرين: **أولاً**: أن يحتمل خـروج المني بهذا الفعل أو التخيّل أو المنظر. **ثانياً**: أن يكون غير واثق من قدرتـه علـى ضبط نفسه لمنع نزول المني. فإن لـم يحتمل نزول المني، أو كـان واثقـاً مـن عـدم نزوله، أو سبقه المني من دون سبب، لـم يبطل صومه في هذه الحالات الثلاث.

السادس: **تعمد البقاء على الحدث الأكبر** - إجمالاً - وترك الاغتسال منه حتى يطلع الفجر، وإنما قلنا «إجمالاً» فلأنَّ تعمد البقاء على بعض الأحداث موجـب للإفطار حتماً وبعضها غير موجب وبعضها على نحو الاحتياط، وتفصـيله كمـا يلي:

إذا كان الحدث هو الحيض أو النفاس، وطهرت المـرأة منـه لـيلاً وانقطـع عنها الدم، وعلمت به ولم تغتسل منه عمداً حتى طلع الفجر عليها بطل صومها ولزمها قضاؤه والتكفير عنه. أمّا إذا لـم تعلم بانقطاع الدم الحادث ليلاً إلاَّ بعد طلوع الفجر لـم يضرها ذلك وعليها أن تنوي الصيام ويصـح منهـا، وكـذا لـو علمت بالنقاء ونسيت الاغتسال منه. وإن كان الحدث هو الاستحاضة الكـبرى

العودة إلى الفهرس

أو المتوسطة فإنه لا تتوقف صحة الصوم من المستحاضة بأحدهما على الاغتسال منه ليلاً قبل طلوع الفجر، كما لا تتوقف على الأغسال النهارية، وإن كان الأجدر بالمرأة الإتيان بها من باب الاحتياط الاستحبابي المؤكد.

أمّا إذا كان الحدث الأكبر هو مسّ الميت ليلاً فإنه لا يجب عليه الاغتسال منه قبل طلوع الفجر، ولا يبطل الصوم بتركه.

وأمّا إذا كان الحدث هو الجنابة ليلاً في حالة اليقظة بالجماع وغيره فإنَّ الأحوط وجوباً للجنب أن يغتسل قبل طلوع الفجر، فإن طلع الفجر عليه وقد تعمد البقاء بدون غسل واصل صومه وقضاه فيما بعد وكفر عنه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٩٧٥: لا يجوز للجنب على الأحوط أن ينام وهو غير ناوٍ للاغتسال قبل الفجر، فإن نام كذلك واستمر به النوم حتى طلع الفجر عدّ متعمّداً للبقاء على الجنابة، نعم يجوز له النوم قبل الاغتسال إذا كان من عادته الاستيقاظ قبل الفجر أو وَضَعَ منبهاً يُوقظه، فإن صادف أنه لم يستيقظ رغم ذلك صام ولا شيء عليه.

ومَنْ كان من عادته الإستيقاظ فنام ثُمَّ استيقظ ثانية لم يجز له النوم مرة ثانية على الأحوط إلاَّ إذا اطمأن للاستيقاظ قبل الفجر، فإذا عاد فاستيقظ ثُمَّ نام ثالثة معتمداً على أنه سيتنبه ويغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم إلى ما بعد الفجر، فإنَّ عليه مواصلة الصوم والقضاء بعد ذلك على الأحوط وجوباً من دون كفارة.

هذا كلّه حكم من أجنب في حالة اليقظة بالجماع ونحوه، أمّا إذا أجنب بالإحتلام في حالة النوم ولم يستيقظ حتى طلع الفجر فإنه يصوم ولا شيء عليه، وإن كان قد استيقظ قبل طلوع الفجر من نومه الذي احتلم فيه لم يجز له النوم على الأحوط وجوباً إلاَّ إذا كان ناوياً للغسل ومعتاداً على الاستيقاظ، فإن لم

العودة إلى الفهرس

يستيقظ، والحالة هذه، حتى طلع الفجر فإنَّ عليه مواصلة الصوم ثُمَّ قضاءه على الأحوط وجوباً من دون كفارة. أمّا إذا لـم يكـن معتـاداً علـى الإسـتيقاظ فنـام حتى طلع الفجر فإنَّ عليه مواصلة الصـوم والقضـاء والكفـارة علـى الأحـوط وجوباً.

مسألة ٩٧٦: إذا أجنب ليلاً ونسي الاغتسال حتى طلـع الفجـر، مضـى في صومه ولا شيء عليه، سواء في ذلك صوم شهر رمضان وغيره.

مسألة ٩٧٧: إذا ضاق الوقت عن الاغتسال قبل الفجر لـم يجـز للمكلّـف إجناب نفسه بجماع ونحوه على الأحوط وجوباً، فإن فعل ذلك عصياناً أو سهواً لزمته المبادرة إلى التيمم قبل طلوع الفجر، وصـح صـومه ولا شـيء عليـه، ولا يجب عليه في هذه الحالة البقاء متيقظاً حتى يطلع الفجر من أجل المحافظـة علـى تيممه لعدم بطلانه بالنوم بعده. فإذا لـم يتيمم حتى طلـع الفجـر لزمـه الصـوم والقضاء والكفارة على الأحوط وجوباً.

مسـألة ٩٧٨: في كلّ حالة لزم فيها الاغتسال من الحدث الأكبر قبل طلـوع الفجر فضاق الوقت عن الغسل يجب التيمم بـدلاً عنـه لتصـحيح الصـوم، ثُـمَّ يلزمه بعدما يطلع الفجر الاغتسال للصلاة مع إمكانه وقدرتـه عليـه، وإلاَّ فـإن كان العجز قد طرأ بعد القدرة على الاغتسال بعد طلوع الفجر لزمه التيمم مرة ثانية، وإن كان عاجزاً من الأول اكتفى به في الصلاة عن التيمم لها مرة ثانية.

مسألة ٩٧٩: الحكم ببطلان الصوم عند تعمد البقاء علـى الحـدث الأكـبر، جنابة أو حيضاً أو نفاساً، ملحوظ في كلّ صوم واجب بالأصل، وهو صوم شهر رمضان وقضائه وصوم الكفارة وصوم التعويض عن الهدي، فلا يضـرّ بالصـوم المستحب ولو وجب بالعارض لنذر ونحوه.

مسـألة ٩٨٠: الأقوى عدم مفطرية الإصباح جنباً في خصوص صيام قضـاء شهر رمضان، وإن كان الإفطار به هو الأحوط الذي لا ينبغي تركـه، ويُـراد بـه

العودة إلى الفهرس

حدوث الجنابة خلال النوم قبل الفجر، بحيث يستيقظ من نومه بعد الفجر من أوقات النهار مجنباً، أمّا إذا حصلت الجنابة بالإحتلام بعد طلوع الفجر، أو في أي وقت من النهار، فإنه لا يضر بصحة صوم القضاء ولا غيره من أنواع الصيام.

مسألة ٩٨١: لا يفطر الصائم بارتكاب أمور:

الأول: الكذب على الله تعالى، وعلى رسوله والأئمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم، وذلك بأن يَنسِبَ حكماً أو حديثا إليهم كذباً وافتراءً، وهو وإن كان من كبائر الذنوب غير أنه لا يفطر به الصائم، وإن كان الأحوط استحباباً القضاء فيما بعد.

الثاني: رمس الرأس في الماء، مع البدن أو بدونه، والأحوط وجوباً - للصائم - تركه رغم أنه لا يبطل الصوم بفعله.

الثالث: تعمد إدخال الغبار الغليظ وغير الغليظ، وهو وإن كان لا يبطل به الصوم لكن الأحوط استحباباً تجنب الغليظ منه. كذلك لا يفطر الصائم بالبخار ولا بالدخان من أي مصدر كان، ولا برذاذ الدهان والصبغ الذي يرش بآلة الضغط المستحدثة في زماننا.

مسألة ٩٨٢: يحرم تدخين التبغ بأية وسيلة من الوسائل، غير أنه لا يفطر به الصائم.

مسألة ٩٨٣: إنَّ المفطرات المذكورة إنما يبطل بها الصوم إذا فعلها الصائم عالماً متعمداً، ونريد بالعالم العارفَ بأنَّ ما يتناوله من المفطرات، فمن كان جاهلاً - عن قصور - بأنَّ الجماع أو الإحتقان بالمائع مفطر فتناوله معتقداً عدم مفطريته لم يفطر به، كذلك لا يفطر من كان معتقداً أنَّ ما في الحقنة جامد فاحتقن به فظهر أنه مائع. فإن كان الجهل بالمفطرية ناشئاً عن التقصير فإنه يفطر من يتناوله، وكذلك يفطر الصائم في صورة ما لو كان المفطّر حراماً وكان عالماً بحرمته فإنه يفطر به الجاهل ولو عن قصور.

ونريد بالتعمّد حالة الالتفات والوعي عند القيام بالعمل، وذلك في مقابل غير القاصد ولا الملتفت، لغفلة منه وسهو أو نسيان، فيشملُ المتعمِّدُ من أفطر لعذرٍ كالمرض والتقية، كما يشمل المتعمّد من أفطر تجرؤاً وعصياناً لله تعالى. أمّا المكرَهُ على تناول المفطر فإنه إن خضع لذلك الإكراه فأخذ المفطر بيده وتناوله فإنه يفطر به، وإن أُدخِل الطعام في فمه بيد المكرِهِ نَفسِه فإبتلعه الصائم قهراً عنه لم يفطر به. وعلى هذا فإنَّ السهو لا يُبطِلُ الصومَ بجميعَ أنواعه، وكذلك لا يبطلُ الصومُ ممن دخل المفطرُ في جوفه فجأةً من دون توقع، ومنه ما إذا أدخل الماء في فمه لتنظيفه أو من أجل المضمضة للوضوء، ولكن لا بأس بالاحتياط بالقضاء فيما بعد في صورة ما إذا لم يكن إدخال الماء إلى الفم من أجل المضمضة لوضوء الصلاة خاصة.

هذا كلّه لمن كان عالماً بوجوب الصوم عليه، أمّا الجاهل بأصل وجوب الصوم عليه فإنه يجب عليه قضاء ما لم يصمه من الأيام بسبب هذا الجهل الحاصل عن قصور أو تقصير.

مسألة ٩٨٤: يكره للصائم ملامسة المرأة وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً بعدم خروج المني بفعله هذا، وكذا يكره له فعل أمور هي:

- سحب الدم الذي يسبب له الضعف، ولا بأس به إذا لم يضعفه.
- شم كلّ نبت طيب الريح، ولا يكره التطيب بالروائح المعطرة.
- بلُّ الثياب بالماء وهي على الجسد.
- جلوس المرأة في الماء.
- الاحتقان بالدواء الجامد.
- قلع الضرس أو إدماء الفم بأي سبب إلاَّ عند الضرورة.
- السواك بالعود الرطب.

العودة إلى الفهرس

- المضمضة عبثاً لغير الوضوء.
- إنشاد الشعر إلاَّ في مراثي المعصومين ﷺ ومدائحهم.

المبحث الخامس - في الكفارة:

في ثنايا ما سبق ذكره من مسائل كلّ مبحث حكمنا بوجوب الكفارة مع القضاء في بعض الحالات التي يرتكب فيها الصائم الإفطار خلال صومه، وفي هذا المبحث سوف نضع القاعدة العامة لذلك مع ذكر الأحكام الخاصة بالكفارة، وذلك في مسائل:

مسألة ٩٨٥: قد ظهر مما سبق أنَّ الصوم غير صحيح من المريض والمسافر والحائض والنفساء وممن يضره الصوم ممن رخص لهم بالإفطار، كما سبق القول أنَّ الصائم يُفسد صومَه إذا تناول شيئاً من المفطرات، وفي معظم هذه الحالات أوجبنا القضاء على المكلّف العالم المتعمّد والجاهل المقصر دون القاصر، وعلى المختار والمضطر إجمالاً، والقاعدة في ذلك هي: إنه في كلّ مورد حكم فيه ببطلان الصوم من المكلّف فإنه يحكم فيه حتماً بلزوم القضاء عليه، ما عدا استثناء ضئيل سوف يرد ذكره في مبحث القضاء.

غير أنه مضافاً إلى وجوب القضاء وتشديداً للعقوبة على ترك الصوم فإنَّ الله تعالى قد أوجب الكفارة على الصائم القادر على الاستمرار بالصوم إذا تعمّد تناول المفطر خلال صيامه مع علمه بوجوب الصوم عليه وبأنَّ ما تناوله أو فعله من المفطرات، أو علمه بأنه من الأمور المحرّمة على المكلّف ولو لم يعلم أنه من المفطرات، وكان مختاراً في ذلك غير مضطر.

فلا تجب الكفارة:

أولاً: على الجاهل بوجوب الصوم عليه، وأكثر ما يكون ذلك في صغار المكلّفين من الذكور والإناث، بحيث إنهم قد لا يعلمون بوجوب الصوم عليهم،

فيمرّ عليهم شهر رمضان في عدّة سنين مـن دون أن يعرفـوا أنَّ الصـوم واجـب عليهم، فمثل هؤلاء يجب عليهم القضاء من دون كفارة.

ثانياً: على الجاهل بكون ما فعله أو تناولـه مـن المفطـرات، رغـم علمـه بوجوب الصوم عليه، وذلك كأن يعتقد الصائم أنَّ تعمّد القـيء أو البقـاء علـى الحدث الأكبر حتى يطلع الفجر، أو الجماع مـن دون إنـزال المـني، لا يفطـر بـه الصائم، ففي مثل هذه الحالات لا يبطل الصيام ولا تجب الكفارة.

ويستثنى من ذلك حالة واحدة هي: ما إذا كان المفطِّر محرَّماً على الصـائم وغيره، كالاستمناء، وكان المكلّف يعلم بحرمته عليه، ولكنَّه يجهـل كونـه مفطـراً للصائم، فإذا فعله أثناء الصوم بطل ولزمته الكفارة رغم اعتقاده بأنه غير مفطر.

هذا ولا فرق في الجهل الموجب لعدم الكفارة بين الجهـل عـن قصـور أو عن تقصير.

ثالثاً: على من أكره على الإفطار بداعي الخوف من الظالم، فتناول المفطـر دفعاً لأذاه وتوقياً لظلمه.

وفيما عدا هذه الحالات، مما يكون مشمولاً تحت القاعدة المـذكورة، تجـب فيها الكفارة على المكلّف، مضافاً للقضاء، بـالنحو الـذي فصـلناه في محلـه مـن البحوث السابقة. كذلك فإنه يظهر من هذه القاعدة وكأنَّ الكفـارة قـد شـرّعت عقوبة للمكلّف بما أذنب وفرط في هذه العبادة المهمـة وفـوت علـى نفسـه مـن فوائدها، الأمر الذي يجعل «الفدية» التي سنبينها لاحقاً، والتي تبـدو وكأنهـا قـد جعلت تعويضاً من المعذور في ترك الصوم عمّا فاته من فائدة الصوم، مختلفة عن الكفارة في هدفها وفي مقدارها.

مسألة ٩٨٦: إذا تكرر الفعل الذي أفطر به الصائم أكثر من مـرة في النهـار لـم يجب عليه إلاَّ كفارة واحدة، كمن أكل أو شـرب أكثـر مـن مـرة في النهـار الواحد، نعم إذا كان ما فعله هو الجمـاع أو الاسـتمناء وتكـرر أكثـر مـن مـرة،

العودة إلى الفهرس

فالأحوط استحباباً تكرر التكفير منه بعدد المرات التي فعلها، وكذلك لو أكل ثُمَّ جامع أو استمنى كرر الكفارة على الأحوط استحباباً.

مسألة ٩٨٧: إذا حصل الجماع بين الزوجين الصائمين في نهار شهر رمضان بإرادتيهما ورغبتيهما كفّر كلّ منهما عن نفسه؛ وإذا أجبر الزوج الصائم زوجته الصائمة على الجماع في شهر رمضان وجبت عليه كفارة عن نفسه، وكفارة أخرى عن زوجته على الأحوط وجوباً، حتى لو صارت منسجمة معه ومطاوعة له بعد الإكراه من باب الخضوع للأمر الواقع المفروض عليها. وأمّا إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع، فإنه يأثم بذلك ولكن لا تجب الكفارة على زوجته، ولا يتحملها هو عنها.

مسألة ٩٨٨: من أفطر في نهار شهر رمضان على محرَّم، كالزنا وشرب الخمر ونحوهما، كفاه التكفير بإطعام ستين مسكيناً أو بصيام شهرين متتابعين كغيره ممن أفطر على غير المحرَّم كما سيأتي، وإن كان الإتيان بكفارة الجمع هو الأحوط استحباباً، وهي صيام شهرين متتابعين مع إطعام ستين مسكيناً.

مسألة ٩٨٩: إذا أفطر عمداً ثُمَّ سافر قبل الزوال لم تسقط الكفارة عنه بذلك.

مسألة ٩٩٠: لا يجب دفع الكفارة على الفور، فبإمكانه تأخيره مدّة من الزمان بنحو لا يعتبر ـ عرفاً ـ متهاوناً ومهملاً لدفعها.

مسألة ٩٩١: يجوز التبرع بأداء الكفارة عن الميت، صياماً وإطعاماً، وكذا عن الحي بالنسبة إلى الإطعام، دون الصوم.

مسألة ٩٩٢: إذا علم أنه أفسد صومه، ولكنَّه شك بأنَّ ذلك الإفطار هل يوجب القضاء فقط أو يوجب معه الكفارة، وجب عليه القضاء فحسب دون الكفارة. وإذا علم بأن عليه كفارة وشك في أنه أداها أم لا وجب عليه أداؤها.

العودة إلى الفهرس

مسألة ٩٩٣: إذا لـم يعرف عـدد الأيـام الـتي أفطرهـا عمـداً، قـدَّر عـدداً مقطوعاً به وكفّر عنه، ولم يجب عليه التكفير عن الزائد المشكوك فيه.

مسألة ٩٩٤: إذا أفطر يوماً بعد الظهر لكنَّه شك هل هو من شهر رمضـان أو من قضائه، كفاه إطعام ستين مسكيناً، ولـه الاقتصـار علـى إطعـام عشـرة مساكين.

أمّا إذا كان إفطاره قبل الظهر وشك كما في الحالة السالفة، لـم تجب عليه الكفارة.

مسألة ٩٩٥: يختص وجوب الكفـارة بالإفطـار في صـوم شـهر رمضـان وقضائه والصوم الواجب بالنذر أو اليمين أو العهد في وقـت محـدّد، فلـو أفطـر عمداً في غير هذه الأنواع من الصوم، مثل صـوم الكفـارة، أو بـدل الهـدي، أو الواجب غير المعين بوقت لـم تجب الكفارة رغم كونه آثماً في بعض الموارد.

مسألة ٩٩٦: مقدار الكفارة الواجب دفعها يختلف باختلاف أنـواع الصـوم على النحو التالي:

أ ـ من أفطر يوماً عمداً في شهر رمضان، فكفارتـه في هـذا الزمـان صـيام شهرين هلاليين متتابعين، أو إطعام سـتين مسـكيناً، مخـيراً بينهمـا. وهـي نفـس كفارة إفطار اليوم الذي يجب صيامه بالعهد.

ب ـ من أفطر يوماً عمداً من قضاء شـهر رمضـان بعـد الـزوال فكفارتـه إطعام عشرة مساكين، فـإن عجـز صـام ثلاثـة أيـام، والأحـوط وجوبـاً كونهـا متتابعة.

ج ـ كفارة اليوم المنذور أو المحلوف على صومه في وقت محدّد هـي نفـس كفارة مخالفة النذر أو اليمين، وهـي في هـذا الزمـان إطعـام عشـرة مسـاكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

ولا بُدَّ من الالتفات إلى أنه في مثل اليمين والنذر والعهد إذا كان قد نـذر

صيام ثلاثة أيام محدّدة، كالجمعة والسبت والأحد مثلاً، فخالف نذره ولم يصمها، فإنه لا تجب عليه إلاّ كفارة واحدة هي كفارة مخالفة النذر التي حدثت مرة واحدة لا ثلاث كفارات عن كلّ يوم من الأيام المنذورة، وكذا لو صام بعضها وأفطر البعض الآخر.

مسألة ٩٩٧: مصرف الكفارة هو الفقير أو المسكين، والفقير هو من لا يملك قوت سنته، بحيث لا يوجد عنده مؤونة السنة لا دفعة واحدة، ولا بالتدريج، أمّا المسكين فهو الفقير الأسوأ حالاً.

مسألة ٩٩٨: لا يختص قوت السنة بالطعام، بل يشمل الأثاث الضروري، والمسكن والدواء والثياب، وغير ذلك مما يعدّ عرفاً من ضروريات الحياة العادية المناسبة لوضعه العائلي والاجتماعي.

مسألة ٩٩٩: يعطى كلّ فقير من الستين مقدار ثلاثة أرباع الكيلو، والأحوط استحباباً جعلُه كيلواً ونصفاً، من كلّ ما يصدق عليه أنه قوت، مثل القمح والحنطة والتمر والأرز والعدس والفول ونحوها.

مسألة ١٠٠٠: لا يعطى الفقير أكثر من المقدار السابق من كفارة واحدة، وذلك بأن يعطي عشرة فقراء ـ مثلاً ـ كلّ واحد ستة كيلوات ويعتبر أنه قد دفع ستين كيلواً، بل لا بُدَّ من توزيع الكفارة على ستين مسكيناً، لأنَّ الواجب هو إطعام ستين مسكيناً، وليس مجرّد دفع ستين كيلواً ولو لفقير واحد.

مسألة ١٠٠١: يمكن دعوة الفقير إلى مائدة طعام وتقديم ما يشبعه، والأحوط وجوباً أن يجعل الطعام من أوسط ما يأكل منه هو وأهل بيته، كما يمكن تسليمه نفس القمح أو الطحين مثلاً، ولا يجزي دفع القيمة عن العين، إلاَّ أن يُجعل الفقير وكيلاً في شراء الطحين مثلاً وقبضه بعنوان الكفارة، ثُمَّ إذا شاء باعه وأخذ المال مقابله، أو يوكّل الفقيرُ شخصاً عنه ليقبض الكفارة ويبيعها ويأتيه بثمنها.

مسألة ١٠٠٢: يمكن أن يعطى لربّ العائلة الفقير حصصاً من الكفارة بعدد أفراد عائلته، سواء الصغار أو الكبار، أمّا الزوجة، فإنه لا يجوز إعطاؤها من الكفارة ما دام زوجها يؤمن لها نفقتها المتعارفة لأمثالها، نعم إذا كان على الزوجة مصارف شخصية ضرورية لا تدخل في النفقة الواجبة على زوجها، مثل قضاء الدين، أو نحو ذلك مما هو مبين في أحكام النفقة، فإنه في هذه الحالة يجوز إعطاؤها من الكفارة.

مسألة ١٠٠٣: يشترط في الفقير أن يكون مؤمناً، وأن يكون ممن لا تجب نفقته على دافع الكفارة، أي أن لا يكون ولداً له ولا أباً ولا أماً ولا نحوهم من واجبي النفقة، كما يشترط على الأحوط وجوباً أن لا يكون تاركاً للصلاة ولا شارباً لخمر ولا متجاهراً بالمعصية، ولا يصرف ما يأخذه في الحرام، والأحوط استحباباً أن يكون مؤمناً. كذلك فإنَّ دفع الكفارة من نوع العبادة، فتجب فيه نية التقرّب إلى الله تعالى، ويجب ـ مضافاً إلى ذلك ـ تعيين السبب الذي يكفر من أجله، بأن ينوي أنها كفارة إفطارٍ عمداً في شهر رمضان، أو في قضائه، ونحو ذلك.

مسألة ١٠٠٤: إذا اختار من أفطر عمداً صيام شهرين متتابعين من خصال الكفارة بدل إطعام ستين مسكيناً، أو وجب عليه التكفير بصيام شهرين متتابعين بسبب آخر غير الإفطار عمداً، وذلك كما في كفارة الظهار أو القتل أو غيرهما، فإنَّ الواجب عليه مواصلة الصيام ومتابعته في تمام الشهر الأول، يوماً بعد يوم حتى يصله بالشهر الثاني، حيث يكفيه صيام اليوم الأول منه ويتحقّق به التتابع، ويتخيّر فيما بقي من الشهر الثاني بين التتابع والتقطع.

مسألة ١٠٠٥: من نذر صوم شهرين متتابعين، فإنَّ معنى التتابع هو ما تقدّم، إلاَّ أن يقصد التتابع بين الستين يوماً جميعها، فحينئذ لا بُدَّ من الاستمرار في الصوم على مدى الستين يوماً.

مسألة ١٠٠٦: من نذر أن يصوم شهراً أو أسبوعاً فلا يجب عليه المتابعة بين

الأيام، إلاَّ إذا شرط التتابع أو كان التتابع هو المعنى الذي يفهم من اللفظ بنحو يكون قيداً له.

مسألة ١٠٠٧: لا يجوز قطع التتابع بالإفطار خلاله لغير عذر ولو بمثل السفر، فإن أفطر كذلك انتقض ما قد صامه والتغى ولزمه الإستئناف من جديد، أمّا إذا اضطر لقطع صومه لسفر اضطراري أو مرض أو غيرهما من الأعذار، لم يضر ذلك بالتتابع، ويستمر في صومه من حيث قطع بعد زوال العذر.

مسألة ١٠٠٨: لا يجوز في صيام التتابع أن يبدأ في وقت يكون فيه ملتفتاً إلى طروء ما سوف يستوجب الإفطار، كيوم العيد مثلاً، نعم إذا لم يلتفت إلى ذلك لم يضر بالتتابع.

مسألة ١٠٠٩: من نذر صيام أسبوع متتابعاً في وقت محدّد، ففاته الإتيان بالنذر في وقته، وجب عليه القضاء، والأحوط استحباباً التتابع فيه.

مسألة ١٠١٠: إذا عجز عن كفارة إفطار شهر رمضان تخيّر بين صيام ثمانية عشر يوماً والتصدّق بما يطيق، فإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله تعالى بدلاً عن الكفارة، ولا يجب عليه الإتيان بها بعد ذلك لو تمكن منها، ولا بأس بالاحتياط.

المبحث السادس - في الفدية:

وهي ما يترتب عادة على الإفطار المعذور فيه المكلّف، وقد تجب لسبب آخر، وتفصيل أحكامها في مسائل:

مسألة ١٠١١: تجب الفدية في الحالات التالية:

أ - على الشيخ والشيخة وذي العطاش إذا تركوا الصيام لكونه شاقاً وصعباً عليهم دون ما لو كان متعذراً أو مضراً بهم.

العودة إلى الفهرس

ب ـ عند إفطار الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن إذا أضرّ الصوم بالجنين أو الرضيع.

ج ـ على من أخر قضاء ما فاته من شهر رمضان إلى حلول شهر رمضان الثاني، سواء كان ذلك عن تهاون مع القدرة على القضاء، أو كان التأخير بسبب استمرار المرض، أمّا إذا كان قادراً على القضاء وعازماً عليه، فطرأ ما منعه من القضاء، كالمرض أو السفر أو غيرهما فإنه يجب عليه ـ مضافاً إلى القضاء ـ الفدية على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠١٢: إذا استمر المرض المانع من الصوم ومن قضائه لسنوات عدّة وجب دفع الفدية عند نهاية كلّ سنة لم يقدر فيها المريض على الصوم ولا على القضاء ولو استمر ذلك إلى نهاية العمر. وأمّا إذا أخر قضاء شهر رمضانَ واحدٍ لعدّة سنين، لم تجب عليه إلاّ فدية واحدة عن السنة الأولى التي أخر فيها القضاء إلى رمضان الثاني.

مسألة ١٠١٣: مقدار الفدية عن اليوم الواحد ثلاثة أرباع الكيلو للفقير الواحد، والأحوط استحباباً أن تكون كيلواً ونصفاً. وحكمها في مصرفها ونوعها ونية التقرّب بها ولزوم دفع العين دون القيمة مثلما مرّ في الكفارة، نعم تختلف عن الكفارة بأنه يمكن إعطاء فدية أيام عديدة أو شهور عديدة لفقير واحد، وأنه في الفدية لا بُدَّ من تسليم نفس العين، فلا يكفي دعوة الفقير إلى مائدة وإشباعه، بخلاف الكفارة، وكذلك فإنَّ الأحوط استحباباً الاقتصار في الفدية على القمح والطحين، بخلاف الكفارة.

مسألة ١٠١٤: إذا أفطرت الحامل المقرب أو المرضع خوف الضرر على الولد، وأخرت القضاء حتى حلّ شهر رمضان الثاني، وجبت عليها فديتان: الأولى: لأنها أفطرت خوفاً على ولدها، والثانية: لتأخير القضاء.

العودة إلى الفهرس

المبحث السابع - في القضاء:

ويقع في مسائل:

مسألة ١٠١٥: يجب على المكلّف قضاء ما فاته من الصيام الواجب، سواء ما تركه تعمداً وتجرؤاً على الله تعالى، بما في ذلك ما يتركه خلال فترة ارتداده عن الإسلام وقبل توبته ورجوعه إلى الله تعالى، أو ما تركه لعذر، وذلك كما في حالة السفر، أو المرض، أو الحمل، أو الرضاع، أو الحيض والنفاس، أو النوم، أو السكر. أمّا غير الإثني عشري إذا صام على طبق مذهبه أو مذهب أهل البيت فليس عليه قضاء، وإلاَّ وجب عليه القضاء.

مسألة ١٠١٦: لا يجب القضاء على أشخاص هم:

أ - الكافر الأصلي الذي بلغ كافراً وإن لم يكن قد تولد من أبوين كافرين.

ب - المجنون المطبق إذا عقل بعد ذلك، وكذا الأدواري إذا حدث الجنون قبل تحقيق النية منه قبل طلوع الفجر.

ج - المغمى عليه إذا حدث عنده الإغماء قبل أن ينوي الصوم عند الفجر، ومن نوع الإغماء (السكتة الدماغية) المعروفة في هذا الزمان.

د - الشيخ والشيخة حيث يتركان الصوم لتعسره عليهما أو لكونه حرجياً، حتى لو ذهب عنهما الضعف بعد ذلك وقدرا على القضاء، وكذلك الحكم في ذوي العطاش.

هـ - لا يجب القضاء على من استمر به المرض إلى حين حلول شهر رمضان الثاني، حتى لو قدر بعد ذلك على القضاء، وغاية ما يجب عليه الفدية كما مر، أمّا من فاته شهر رمضان بسبب المرض، ثُمَّ شفي منه، قبل حلول شهر رمضان الثاني ولكنَّه لم يتمكن من القضاء حتى حل رمضان الثاني بسبب

سفره المتواصل مثلاً، فإنه لا يعفى من القضاء، بل عليه القضاء والفدية على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠١٧: لا يجب القضاء فوراً على المكلّف، لكن الأحوط استحباباً عدم تأخير القضاء إلى أن يحل شهر رمضان الثاني.

مسألة ١٠١٨: من فاته عدّة أيام من شهر رمضان فإنه لا يجب عليه الترتيب بينها في القضاء، كما لا يجب تعيين رقم اليوم الذي فاته من الشهر، حتى أنه لو عينه في نيته لم يتعين، وكذلك لا يجب التعيين ولا الترتيب لو فاته شيء من شهر رمضان السابق وشيء من شهر رمضان الحالي، لكنَّه لو عيّن أحدهما تعين ونفعه ذلك في مسألة تأخير القضاء ولزوم الفدية، فلو فرض أنه قصده عن السابق برأت ذمته منه، فإن لم يصم ما عليه من الشهر الحالي حتى حل شهر رمضان الثالث وجبت عليه الفدية مضافاً للقضاء، ولو فرض أنه لم يعين أحدهما فإنَّ ما صامه يقع عن السابق، فإن لم يصم عن الحالي لزمته الفدية مع القضاء أيضاً، وهكذا. نعم لو فرض أنه رغب في القضاء وكان قد ضاق الوقت باقتراب حلول شهر رمضان الثالث، بحيث لا يسع إلاَّ أيام السابق أو الحالي، فالأفضل ـ حينئذ ـ تقديم قضاء ما فاته في الشهر الحالي، فيعين في النية الشهر الحالي لا الشهر السابق، وذلك كي لا يضطر لدفع فدية التأخير.

مسألة ١٠١٩: لا يجب تقديم صوم قضاء شهر رمضان على غيره من أقسام الصوم الواجب، كصوم الكفارة أو النذر غير المعين، بل يصح منه تقديم أيها شاء.

مسألة ١٠٢٠: من فاته شهر رمضان أو أيام منه بسبب المرض، وظلّ مريضاً حتى مات في مرضه، فليس في ذمته شيء، وكذلك الحائض أو النفساء إذا ماتت قبل طهرها أو بعده مباشرة قبل أن يمضي زمان يمكنها القضاء فيه.

مسألة ١٠٢١: يجب ـ على الأحوط ـ على الولد الذكر الأكبر قضاء ما فات

أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه، وكان قادراً على القضاء. ويشترط أن يكون الولد الأكبر بالغاً عاقلاً حين موت أبيه، فإن لـم يكن بالغاً فبلـغ بعـد ذلك، أو لـم يكن عاقلاً فعقل، لـم يجب عليـه القضـاء، كـذلك يشـترط أن لا يكون ممنوعاً من الإرث لبعض أسبابه، كالقتل. ولا يتحمّل الولد الأكبر ما فات أمه من الصوم. هذا ولا يجب على الولد الأكبر مباشرة الصوم بنفسه، بل يمكنه أن يستأجر من ماله من يصوم عن أبيه، ويسقط القضـاء عنـه لـو أوصـى أبـوه بالقضاء، فتنفذ الوصية في مال الميت حينئذ، وليس على الولد الأكـبر شـيء إذا نُفِّذت الوصية، كما ذكرنا في مبحث قضاء الصلاة الذي سبق ذكـره، والـذي لا يختلف فيه حكم الصلاة عن حكم الصوم في سائر التفاصيل التي ذكرت هناك.

مسألة ١٠٢٢: لا بُدَّ لمن يقضي نيابة عن الغير من نية ذلك، فيقصـد امتثـال الأمر المتوجّه إليه بالنيابة عن الغير، سواء كان مُستَأجَراً لذلك أو متبرعاً.

مسألة ١٠٢٣: لا يجوز لمن عليه قضاء شـهر رمضـان أن يصـوم تبرعـاً عـن غيره أو صياماً مستحباً، غير أنه لا مانع من الصوم المستحب في السفر الـذي لا يتمكن فيه من صوم الواجب. هذا ويجوز التطوع بالصوم لمن عليه واجـب غـير قضاء شهر رمضان، من نذر أو كفارة ونحوهما.

مسألة ١٠٢٤: يجوز لمن عليه قضاء شهر رمضان أن يكون أجيراً عـن غـيره في الصوم المندوب أو الواجب.

العودة إلى الفهرس

الفصل الثاني
في الاعتكاف

العودة إلى الفهرس

تمهيد:

الاعتكاف في اللغة: الإقامة على الشيء في المكان. **وفي الشريعة**: المكث في المسجد بقصد التعبّد لله وحده. وهو مشروع قرآناً وسنة وإجماعاً. ويبدو أنَّ الإسلام قد شرّع الاعتكاف ليكون وسيلة موقوتة وعبادة محدودة تؤدى بين حين وآخر، لتحقيق نقلة إلى رحاب الله يعمّق فيها الإنسان صلته بربِّه ويتزود بما تتيح له العبادة من زاد، ليرجع إلى حياته الاعتيادية وعمله اليومي وقلبه أشدّ ثباتاً وإيمانه أقوى فاعلية.

وأساس الاعتكاف يتمثّل في المكث ثلاثة أيام في المسجد. وله شروط من أهمها الصيام، والتزامات منها اجتناب الاستمتاع الجنسي. وفيما يلي نستعرض أحكامه مفصلة في مباحث:

المبحث الأول - في شرائط الاعتكاف:

للاعتكاف شروط لا يصح بدونها وهي كما يأتي:

الأول: العقل.

الثاني: الإيمان.

الثالث: نية القربة ابتداءً واستمراراً كسائر العبادات.

والمهم في النية: أن ينوي الاعتكاف في المسجد قربة إلى الله تعالى، وليس من الضروري أن يقصد باعتكافه التوفر على مزيد من الدعاء والصلاة وإن كان هذا أفضل وأكمل، غير أنَّ الاعتكاف بذاته عبادة يصح أن يقصد ويتقرّب به إلى

العودة إلى الفهرس

الله تعالى، فإن انضمّ إلى ذلك التفرّغ للعبادة وممارسة المزيد من الدعاء والصلاة كان نوراً على نور.

ولا بُدَّ من وقوع النية مقارنة للبدء بالاعتكاف، ولا بأس بتبييت النية من الليل لمن أراد الشروع في الاعتكاف فجراً، بنحو يمر عليه الفجر وهو نائم، من دون ضرورة لكونه منتبهاً متيقظاً عند صدور النية منه مقارنة لأول الاعتكاف.

الرابع: الصيام في الأيام الثلاثة، فمن لا يصح منه الصوم لا يصح منه الاعتكاف؛ فالمريض والمسافر لا يتأتى لهما أن يعتكفا، إذ لا يصح منهما الصيام. نعم يمكن للمسافر أن يتوصل إلى ذلك بأن ينذر أن يصوم في سفره وحينئذ يسوغ له أن يعتكف ويصوم.

وللمعتكف أن ينوي بالصيام أي صيام مشروع بالنسبة إليه، فيصح له أن ينوي صيام القضاء أو صيام الكفارة، كما يصح له أن يصوم صياماً مستحباً إذا توفرت له الشروط التي يصح معها الصيام المستحب، ومن تلك الشروط أن لا يكون عليه صيام واجب على ما تقدّم، فمن كان عليه قضاء شهر رمضان وأراد أن يعتكف في غير شهر رمضان فعليه أن ينوي بصيامه القضاء الواجب.

وكما يجب أن يكون المعتكف ممن يصح منه الصوم، كذلك يجب أن تكون أيام الاعتكاف مما يصح فيها الصوم، فلا يصح الاعتكاف في عيد الفطر أو عيد الأضحى مثلاً، إذ لا يسوغ الصيام فيهما.

وكلّ ما يفسد الصوم فهو يفسد الاعتكاف ويبطله، لأنَّ الصوم شرط في صحته والمشروط يبطل ببطلان شرطه.

الخامس: العدد، وأقله ثلاثة نهارات تتوسطها ليلتان، ويسوغ أن يكون أكثر من ذلك، بأن ينوي الاعتكاف من بداية ليلة الجمعة إلى نهار الأحد أو إلى صباح الإثنين، فيكون اعتكافه مكوناً من ثلاثة نهارات واربع ليال، أو إلى غروب الإثنين أو أكثر من ذلك.

السادس: أن يكون الاعتكاف في مسجد يجتمع فيه النّاس ويعتبر مسجداً جامعاً ورئيسياً في البلد. فليس من المعلوم أن يصح الاعتكاف في مسجد صغير جانبي.

ويجب أن يكون المسجد المقصود ممارسة الاعتكاف فيه محدّداً وواحداً، فلا يسوغ الاعتكاف في مسجدين على نحو يمكث في هذا يوماً وفي ذاك يوماً أو يومين، وعليه فإذا اعتكف في مسجد وتعذر البقاء فيه للإتمام والإكمال بطل الاعتكاف من الأساس، ولا يسوغ توزيعه بين مسجدين وإن تقاربا أو تجاورا.

والمسجد يشمل كلّ طوابقه من السطح والسراديب، ولو خصّ المعتكف بنيته زاوية خاصة من المسجد فنوى الاعتكاف في تلك الزاوية بالذات، فلا أثر لهذا القصد، ويسوغ لهذا القاصد أن يمكث ويتنقل في كلّ أجزاء ذلك المسجد.

السابع: أن لا يخرج المعتكف من مسجده إلاَّ لضرورة شرعية أو عرفية، فمن الضرورة الشرعية أن يخرج لغسل الجنابة، إذ لا يجوز له أن يمكث في المسجد ويغتسل حتى ولو كان ذلك ممكناً، ومنها الخروج لحضور صلاة الجمعة إذا أقيمت. ومن الضرورة العرفية أن يخرج لقضاء الحاجة أو لعلاج مرض داهمه ونحو ذلك، ولا يشترط لجواز الخروج عند الضرورة عدم إمكان تأديها في المسجد، لذا لو أمكنه إتيان الغسل الواجب من مسّ الميت في المسجد، أو أمكنه استدعاء الطبيب إلى المسجد، جاز له الخروج ـ رغم ذلك ـ والاغتسال في بيته أو التداوي في عيادة الطبيب.

فإذا لم تكن هناك حاجة ضرورية للخروج شرعاً أو عرفاً وخرج متعمداً بطل اعتكافه، وكذا لو خرج لغير ضرورة جهلاً أو نسياناً على الأحوط. ويستثنى من ذلك الأمور التالية:

أ - إذا خرج لعيادة مريض أو معالجته فإنه لا يبطل بذلك اعتكافه.

ب - إذا خرج لتشييع جنازة وما إليه من تجهيز.

ج - إذا أكره على الخروج.

وفي كلّ حالة يسوغ للمعتكف فيها الخروج عليه أن يقتصر في ابتعاده عن المسجد على قدر الحاجة التي سوغت له الخروج، ولا يجلس مهما أمكن وإذا اضطر إلى الجلوس فلا يجلس في ظلّ، ويتحرى مهما أمكن أقرب الطرق.

الثامن: أن يترك كلّ ما يجب على المعتكف اجتنابه مما يأتي بيانه في التزامات المعتكف، فإذا مارس عامداً شيئاً من تلك الأشياء بطل اعتكافه، بل يبطل مع الإتيان بها جهلاً أو نسياناً على الأحوط وجوباً، وإذا وقع منه هذا النسيان أو الجهل في اليوم الثالث فالأحوط وجوباً إكمال اعتكافه، لاحتمال أن يقبل منه، ثُمَّ يعيده.

المبحث الثاني - في ما يحرم على المعتكف:

يجب على المعتكف منذ ابتداء اعتكافه إلى انتهائه أن يجتنب نهاراً أو ليلاً عما يلي:

أولاً: مباشرة النساء بالجماع أو بما دون ذلك من الإستمتاع بالتقبيل واللمس أيضاً.

ثانياً: الاستمناء (أي إنزال المني باليد أو بآلة).

ثالثاً: شم الطيب، وهو كلّ مادة لها رائحة طيبة وتتخذ للشم والتطيب، كعطر الورد والقرنفل وغيره.

رابعاً: التلذذ بما للرياحين من رائحة طيبة، والرياحين كلّ نبات ذو رائحة طيبة، كالورد والياسمين.

خامساً: التجارة بشتى أنواعها، ولا يدخل في نطاق ذلك ما يمارسه الإنسان من أعمال شخصية نافعة له، كالخياطة والطبخ والحياكة ونحو ذلك.

سادساً: المماراة، ونريد بها هنا المجادلة والمنازعة في قضية معينة حبّاً بالظهور والفوز على الأقران، سواء كانت وجهة نظر المعتكف صحيحة بذاتها أو لا، وسواء كانت القضية المطروحة للجدال دينية أو غير دينية؛ وأمّا إذا كان الجدال والنقاش بروح موضوعية وبدافع إثبات الحقّ أو حرصاً على تصحيح خطأ الآخرين فلا ضير فيه.

المبحث الثالث - في أحكام الاعتكاف:

مسألة ١٠٢٥: الاعتكاف مستحب ومندوب بطبيعته، وقد يجب بنذر أو عهد أو يمين.

مسألة ١٠٢٦: إذا بدأ الإنسان اعتكافه جاز له في كلّ لحظة أن يلغي اعتكافه ويغادر المسجد، ويستثنى من ذلك ما يلي:

أولاً: إذا كان قد وجب عليه الاعتكاف بنذر ونحوه في تلك الأيام بالذات، فإنه يجب عليه حينئذ أن يواصل اعتكافه، وأمّا إذا كان قد نذر أن يعتكف بدون أن يحدّد أياماً معينة فله إذا شرع في الاعتكاف أن يهدمه مؤجلاً الوفاء إلى أيام أخرى.

ثانياً: إذا كان قد مضى على المعتكف يومان، أي نهاران، فإنَّ عليه في هذه الحالة أن يكمل اعتكافه حتى ولو كان قد بدأه مستحباً، إلاَّ في حالة واحدة، وهي أن يكون حين نوى الاعتكاف قد شرط بينه وبين ربِّه أن يتحلل من اعتكافه ويلغيه متى شاء، أو في حالات معينة، ففي هذه الحالة يسوغ له أن يهدم اعتكافه وفقاً لشرطه حتى في اليوم الثالث.

مسألة ١٠٢٧: يختلف حكم المعتكف عند فساد اعتكافه لأي سبب من الأسباب السابقة على حالات:

أ - أن يكون اعتكافه مستحباً عند البدء وقد فسد قبل مضي نهارين منه، ففي هذه الحالة لا يجب عليه إعادته.

ب ـ أن يكون اعتكافه مستحباً عند البدء وقد فسد بعد مضي يومين فيجب عليه حينئذ إعادته، ولكن لا تجب إعادته على الفور بل له أن يعيده بعد مدّة. نعم إذا فسد في هذه الحالة لمصادفة اليوم الثالث منه ليوم العيد سهواً، أو لالتفاته إلى كون الاعتكاف في غير المسجد، انصرف عن اعتكافه من غير إعادة.

ج ـ أن يكون قد نذر الاعتكاف في أيام محدّدة كالعشرة الأولى من رجب، واعتكف وفاءً بنذره، فعليه أن يعيد اعتكافه، سواء كان نذره محدّداً بتلك الأيام التي فسد فيها الاعتكاف بالذات كأن يكون قد حدّده بأيام الخميس والجمعة والسبت من تلك الأيام العشرة، أو غير محدّد بيوم خاص ضمن الأيام العشرة، غير أنَّ الإعادة في حالة النذر المحدّد تسمى قضاءً لأنها تقع بعد انتهاء الأمد المحدّد في النذر ولا يجب فيها الفور، وأمّا في الحالة الثانية فالإعادة عمل بالنذر ووفاء له في وقته المحدّد فيه ويجب أن تقع وفق المدّة المحدّدة في النذر.

مسألة ١٠٢٨: إذا تعمد المعتكف مقاربة زوجته فعليه كفارة مخالفة الاعتكاف، سواء كان ذلك في الليل أو في النهار، ولا كفارة عليه إذا تعمّد غير ذلك مما يحرم عليه وإنما عليه أن يتوب.

غير أنه إذا قارب هذا المعتكف في النهار وهو صائم في شهر رمضان أو في قضاء شهر رمضان فعليه كفارتان، إحداهما: على أساس أنه تحدّى بذلك اعتكافه، والأخرى: كفارة إفطار صيام شهر رمضان أو كفارة إفطار قضاء شهر رمضان.

وإذا افترضنا في الحالة الآنفة الذكر أنَّ الاعتكاف في تلك الأيام بالذات كان منذوراً وجب على المعتكف الذي قارب زوجته كفارة ثالثة من أجل تحديه للنذر.

مسألة ١٠٢٩: الأحوط وجوباً كون كفارة الاعتكاف في حالة مقاربة الزوجة مرتبة، وذلك بأن يعتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً.

العودة إلى الفهرس

الباب الرابع

فى الزكاة

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

تمهيد:

تعتبر فريضة الزكاة ـ وكذا الخمس ـ من نوع الفرائض العبادية المشروطة صحتُها بقصد القربة، ورغم أنها تتعلّق بالأموال فإننا لم نجد مانعاً من إدراجها في باب العبادات، خاصة وأنها ليست «معاملة» بالمعنى المصطلح، بل هي واجب على المكلّف يؤديه تبرأة لذمته وخروجاً من عهدة التكليف. لذا رأينا أنَّ إبقاءها في قسم العبادات أنسب وأوفق بالمنهج المألوف في كتب الفقهاء.

ومن المعلوم أنَّ الزكاة، ومعها الخمس، من الأركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدِّين، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في أكثر من آية في القرآن الكريم، وشدّد العقوبة على الأمم التي منعتها، وقد ورد في الحديث الشريف، أنَّ الصلاة لا تقبل من مانعها، وأنَّ من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً.

ونظراً لاختلاف كلّ من الفريضتين في الأحكام فإننا قد أفردنا باباً لكلّ فريضة كما سيأتي.

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

الفصل الأول
ما تجب زكاته

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

تمهيد في الشروط العامة:

تجب الزكاة على المكلّف في الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم؛ وفي الغلات: وهي خصوص القمح والشعير والتمر والزبيب، وإن كان الأحوط وجوباً ثبوتها - أيضاً - في سائر أنواع الحبوب، كالعدس والفول والسمسم ونحوها؛ وفي النقدين: الذهب والفضة، وفي حكمهما الأوراق النقدية المستحدثة على الأحوط وجوباً. وهذا الوجوب مشروط بتحقّق أمور:

الأول والثاني: **البلوغ والعقل**، فلا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ولو كان الجنون أدوارياً، فإن كانت الأموال مما يشترط فيها مرور الحول - أيضاً - كما في النقدين والأنعام، فإنه لا بُدَّ من توفر هذين الشرطين في تمام الحول وعلى مدار السنة، فلو عرض الجنون أو بلغ الصبي أثناء الحول لم تجب الزكاة في تلك السنة؛ وإن كان المال مما لا يشترط فيه الحول، كالغلات، فإنه لا بُدَّ من تحقّق البلوغ والعقل قبل مرحلة معينة من مراحل نضج الثمرة نسميها (زمان تعلّق الوجوب) كما سوف نبينه لاحقاً، فلو بلغت الثمرة من النضج المرحلة التي توجب الزكاة ولم يكن قد بلغ الصبي ولا عَقَل المجنون لم تجب الزكاة عليهما في ذلك الموسم.

نعم يستحب لولي الصبي والمجنون دفع زكاة مال التجارة عنهما إذا أتجر بمالهما. هذا ولا يمنع غياب العقل بالإغماء أو السكر، ولو طال زمانهما، من وجوب الزكاة على المغمى عليه والسكران.

الثالث: **الملك**، والمراد به كون العين مملوكة للمكلّف ملكاً مستقراً وثابتاً على مدار السنة في غير الغلات، وقبل زمان تعلّق الوجوب في الغلات، فلو

العودة إلى الفهرس

ملك نقداً خلال السنة، أو وهبت له ماشـية في أول السـنة ولم يقبضـها إلاَّ بعـد شهرين مثلاً، فإنه لا يجب عليه الزكاة على رأس الحول من الهبة لأنَّه لا يتحقّـق بها الملك إلاَّ بعد القبض للعين، ومنه المال المقترَض قبل قبضه، أو الموصى له به قبل وفاة الموصي، ونحو ذلك من أسباب التملك غير المستقر.

مسألة ١٠٣٠: إذا اقترض المكلّف مقداراً من النقـدين أو الغـلات وقبضـه، وبقي عنده سنة مثلاً، فاجتمعت فيه عنده شروط الزكـاة، وجبـت زكاتـه علـى المستدين لا على صاحب المال، إلاَّ أن يؤدي صاحب المـال زكاتـه فيسـقط عـن المقترض، أو يشترِط المقترِضُ أن تكون زكاته على صـاحب المـال فتسـقط عنـه أيضاً.

مسألة ١٠٣١: الوقف تارة يكون على عنوان عـام، مثـل مطلـق الفقـراء أو العلماء، فلا تجب الزكاة ـ في هذه الحالة ـ في حصة من أخذ مقدار النصاب من هذا النماء من أفراد ذلك العنوان، حتى لو كان الوقف على نحو التمليك.

وتارة يُجعلُ الوقف على عنوان محدّد، وذلك مثل الوقف علـى ذريتـه أو بعضهم، أو على طلاب العلوم الدينية في المدرسـة الفلانيـة، أو علـى فقـراء أو علماء بلد خاص، ونحو ذلك، فهنا صورتان:

الأولى: أن يكون الوقف بصيغة (صرف) النماء على هذا العنوان من دون تمليك لأفراده، فلا تجب الزكاة على المستفيد من ذلك النماء ما دام غـير مالـك لشيء. والثانية: أن يكون الوقف بصيغة التمليك فتجب الزكاة على من بلغـت حصته نصاباً.

مسألة ١٠٣٢: إذا كانت الأعيان المستحقة للزكاة مملوكة على نحو الإشـتراك لاثنين أو أكثر، فلا بُدَّ من بلوغ حصة كلّ شريك مقدار النصاب لتجـب الزكـاة عليه، فإذا لـم يحدث ذلك وكان مجموع الحصص مقدار نصاب لـم تجب زكاتـه على واحد منهم ولا على الجميع بنحو الاشتراك.

العودة إلى الفهرس

الرابع: **التمكن من التصرّف بالمال المملوك**، والمراد بـه قـدرة المالـك الفعليـة على التصرّف المطلق بماله، بمثل النقل عن ملكه أو الإتلاف له ونحو ذلـك، لـذا فإنه لا تجب الزكاة في مثل المال المرهون والموقوف والمسروق والمدفون في مكـان منسي والدَّيْن الذي له على النّاس حتى مع قدرته على استيفائه، ونحو ذلك.

مسألة ١٠٣٣: إذا عرض عدم التمكن من التصرّف بعـد اسـتقرار وجـوب الزكاة، كأن تلفت الغلة أو سرقت، أو ضاع المال، لـم يرتفع وجوب الزكاة عن المكلّف، ووجب عليه أداؤها بعـد ذلـك عنـد وجـدان المـال الضـائع أو عـودة المسروق، فإن ظلّ مفقوداً ضمن زكاته إذا كان مقصراً في حفظه، وكذا في صورة التلف مع التعدي أو التفريط، وإلاَّ لـم يضمن شيئاً.

الخامس: **النصاب**، وهو بلوغ أموال الزكاة مقداراً معينـاً، كمـا سـنذكره في محله.

هذا، ولا يخفى أن فريضة الزكاة من العبادات، فلا بُدَّ في صحتها من دفعها بنية التقرّب إلى الله تعالى، فإنْ دفَعَها بدونها وكانت العين ما تزال موجودة غـير تالفة فإنَّ عليه أن ينويها زكاة متقرّباً إلى الله تعالى وتصح حينئذ، وإن كانت تالفة عند القابض من دون أن تكون مضمونة عليه فلا بُدَّ للمالك مـن دفعهـا ثانيـة، وإن كانت مضمونـة علـى القابـض فإنهـا تصيـر دينـاً عليـه للمالـك، فيصـح للمالك ـ حينئذ ـ احتساب ما في ذمة ذلك القابض زكاة متقرّباً إلى الله تعالى.

المبحث الأول ـ في زكاة الأنعام:

قد قلنا إنَّ الأنعام التي تجب الزكاة فيها هي: الإبل بشتى أصنافها، والبقر، ومنه الجاموس، والغنم، ومنه الماعز. ولا فرق في الجميع بين الـذكور والإنـاث. ولا بُدَّ فيها أن تكون أهلية مُستَأنَسة تعيش مع الإنسان، فلا تجب الزكاة في البقر أو الماعز الوحشي لو أمكن ملكها بالحيـازة واجتمعـت فيهـا الشـروط قبـل أن تصبح أهلية، ولا تجب فيما عدا ذلك من الحيوانات الأهلية، نعم هـي مسـتحبة

العودة إلى الفهرس

في إناث الخيل دون غيرها. ولا تجب الزكاة في الأنعام إلاَّ إذا توفرت فيها شروط خاصة، مضافاً للشروط العامة التي سبق ذكرها، وهي أمور:

الأول - النصاب:

النصاب مصطلح فقهي، ويُراد به بلوغ المال مقداراً معيناً في الأعيان الزكوية، فهو - منضماً إلى شروط أخرى - يختلف مقداره ما بين الأنعام والغلات والنقدين، وهو في الأنعام تسعة عشر نصاباً موزعة على الأنعام الثلاث كما يلي:

١ - نصاب الإبل:

في الإبل اثنا عشر نصاباً، الأول: خمسة جمال وفيها شاة، ثُمَّ عشرة وفيها شاتان، ثُمَّ خمسة عشر وفيها ثلاث شياه، ثُمَّ عشرون وفيها أربع شياه، ثُمَّ خمسة وعشرون وفيها خمس شياه، ثُمَّ ستة وعشرون وفيها من الجمال ناقة تسمى «بنت مخاض»، وهي الداخلة في السنة الثانية، ثُمَّ ستة وثلاثون وفيها بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة، ثُمَّ ستة وأربعون وفيها حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة. ثُمَّ واحد وستون وفيها جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة، ثُمَّ ستة وسبعون وفيها بنتا لبون. ثُمَّ واحد وتسعون، وفيها حقتان، ثُمَّ مائة وواحد وعشرون فصاعداً بالغاً ما بلغ العدد، وفيها في كلّ خمسين حقة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين، بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة، عمل على الأربعين كالمائة والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين بالمعنى المتقدّم عمل على الخمسين، كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكلّ منهما، كالمائتين، تخيّر المالك بين العد بالأربعين والخمسين، وإن كان مطابقاً لهما معاً، كالمائتين والستين، عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلاَّ في ما دون العشرة.

مسألة ١٠٣٤: يختص النصاب السادس من نُصُب الإبل، وهو: ما لو بلغ

العودة إلى الفهرس

عدد الجمال ستاً وعشرين، بأنه إذا لـم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، وإذا لـم يكن عنده تخيّر في شراء أيهما شاء، أمّا غيره من الأنصبة، سواء كانت كلّها إناثاً أو كلّها ذكوراً أو كانت مختلفة ذكوراً وإناثاً، فإنَّ الواجب عليه دفع الأنثى بالنحو المحدّد لها من السن.

٢ ـ نصاب البقر:

في البقر نصابان: الأول: ثلاثون، وفيها تبيع، ولا تجزى التبيعة على الأحوط، وهو ما دخل في السنة الثانية. الثاني: أربعون، وفيها مسنة، وهي الداخلة في السنة الثالثة. وفيما زاد على هذا الحساب، يتعيّن العد بالمطابق الذي لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين لا غير، كالستين عدّ بها، وإن طابق الأربعين لا غير، كالثمانين، عدّ بها، وإن طابقهما معاً، كالسبعين، عدّ بهما معاً، وإن طابق كلا منهما، كالمائة والعشرين، يتخيّر بين العدّ بالثلاثين أو الأربعين، وما بين الأربعين والستين عفو، وكذا يعفى عمّا دون الثلاثين، وعمّا زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.

٣ ـ نصاب الغنم:

في الغنم خمسة نصب: أربعون وفيها شاة، ثُمَّ مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثُمَّ مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، ثُمَّ ثلاثمائة وواحدة، وفيها: أربع شياه، ثُمَّ أربعمائة، ففي كلّ مائةٍ شاةٌ بالغاً ما بلغ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين نصابين.

مسألة ١٠٣٥: يحسب من العدد في النصاب الذكور والإناث، والغنم والماعز تعدّ نوعاً واحداً ولها نصاب واحد، وكذلك البقر والجاموس، والإبل ذات السنام الواحد وذات السنامين، فإنَّ اختلاف الصنف للنوع الواحد لا يستلزم نصاباً خاصاً لكلّ صنف.

مسألة ١٠٣٦: الشاة التي ذكرنا أنها تُدفع زكاة عن بعض أنصبة الإبل وعن جميع أنصبة الغنم يجزي فيها الذكر والأنثى، سواء كان النصاب كلّه ذكوراً أو

العودة إلى الفهرس

إناثاً أو مختلفاً. كذلك يجزي فيها أن تكون من المعز أو من الغنم، سواء كان النصاب كلّه غنماً أو ماعزاً أو مختلفاً. أمّا سِنُّها فالواجب فيه أن تكون قد كمل لها سنة ودخلت في الثانية إن كانت من الغنم، وأن تكون قد كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة إن كانت من المعز.

مسألة ١٠٣٧: ما يدفع زكاة من الأنعام بشتى أنواعها يجب أن يكون شاباً غير هرم، وصحيحاً غير معيب، وسليماً غير مريض، في حال كان جميع النصاب شاباً صحيحاً سليماً، وكذلك إذا كان بعضه جيداً وبعضه رديئاً على الأحوط إن لم يكن هو الأقوى. أمّا إذا كان كلّه رديئاً، هرماً أو معيباً أو مريضاً، فإنه يجوز الدفع منه، دون أن يُلزَم المكلّف بشراء الجيّد لدفعه زكاة.

مسألة ١٠٣٨: ما يُدفع زكاة من الشياه وغيرها يجوز أن يكون من نفس الأنعام المزكاة ويجوز من غيرها مما هو من نفس البلد أو من بلد آخر. كذلك يجوز دفع القيمة بدلاً عن الحيوان بما يساوي قيمته من النقد المتداول من الذهب أو الفضة أو الأوراق النقدية أو المعدنية المستحدثة، وكذا لو كان البدل من غير النقد، كما لو دفع قيمة الشاة قمحاً أو قماشاً أو نحوهما. ودفع الحيوان أفضل وأحوط في جميع الحالات.

مسألة ١٠٣٩: إذا رغب المكلّف في دفع القيمة بدل الحيوان زكاةً فإنَّ المعتبر هو قيمتُه حين دفع الزكاة لا حين وجوبها، وإذا اختلفت القيم باختلاف البلدان فإنَّ الاعتبار بقيمة الحيوان في البلد الذي سوف يدفع فيه لا في بلد النصاب ولا في غيرها، وإن كان الأحوط استحباباً دفع أعلى القيمتين ما بين بلد الدفع وبلد النصاب، فمن كانت ماشيته التي بلغت نصاباً ووجبت فيها الزكاة في «صور» مثلاً، وكانت قيمة الشاة فيها خمسين دولاراً، فأراد دفع الزكاة من شياه عنده في «بعلبك» وكانت قيمتها في بعلبك أربعين دولاراً، فإنه يصح حينئذ دفع القيمة في بعلبك بما يوافق القيمة فيها، وإن كان الأحوط دفعها خمسين بما يوافق بلد النصاب لأنها أعلى وأبرأ للذمة.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١٠٤٠: إذا كانت المواشي المملوكة لشخص واحد متفرقة في أكثر من بلد اعتُبِرتْ مالاً واحداً ولُوحظ النصاب في مجموعها.

مسألة ١٠٤١: إذا كان ما عنده من المواشي بمقدار النصاب، فإن كان يخرج الزكاة من غيرها، فإنه تجب عليه الزكاة في كلّ سنة ما لم يَحدُثْ النقصان، أمّا إذا أخرج الزكاة من نفس النصاب فنقص، أو لم يكن يدفع الزكاة أصلاً ومضى عليه عدّة سنين والنصاب موجود، فليس عليه إلاَّ زكاة سنة واحدة.

وأمّا إن كان العدد أزيد من النصاب، فإن كان يزكي فإنَّ عليه دفع الزكاة في كلّ سنة حتى تنقص عن الأربعين الذي هو النصاب الأول في الغنم، وإن لم يكن يزكي فإنَّ عليه دفع زكاة ما مضى من السنين حتى ينقص عن النصاب كذلك.

الثاني - أن تكون غير معلوفة:

لا بُدَّ لوجوب الزكاة في الأنعام أن تكون سائمة تعتاش على نبات الأرض وتسرح لطلبه، من دون فرق بين رعيها في المراعي العامة أو في الأراضي المملوكة مما ينبت فيها من الحشيش، وذلك على مدار الحول؛ ولا يؤثر في ذلك علفها ما بين اليوم أو اليومين أو الثلاثة.

فإن علفت هذه المواشي، إمّا بشراء العلف لها، أو بزرعه لها في مراعٍ خاصة، أو بجلب الحشيش المباح لها من البرية مجزوزاً، لم تجب فيها الزكاة، من دون فرق بين حالة الاضطرار أو الاختيار، ولا بين أن تكون من مال المالك أو من مال غيره، ولا بين ما يكون بإذنه أو من دون إذنه، فإنَّ مجرّد صيرورة هذه المواشي معلوفة، سواء كلّ النصاب أو بعضه، يرفع عنها وجوب الزكاة.

الثالث - أن تكون غير عوامل:

المشهور أنه لا بُدَّ في الأنعام أن تكون غير عاملة في مثل الفلاحة ونقل

العودة إلى الفهرس

الأحمال أو الأشخاص، على مدار الحول، فإن عملت ولو مدة يسيرة خلال الحول ارتفع عنها وجوب الزكاة، ولكن لا يبعد أن يكون هذا الشرط غير معتبر بنفسه بل بلحاظ أنَّ الغالب في العوامل أن تكون معلوفة، فلو كانت سائمة وجب ـ على الأحوط ـ إخراج الزكاة منها حتى لو كانت عاملة.

الرابع - مضي الحول:

وذلك بأن يمر عليها سنة في ملك المالك جامعة لما سبق ذكره من الشروط العامة والخاصة، فإذا اختلت بعض هذه الشروط في بعض السنة سقط وجوب الزكاة فيها.

مسألة ١٠٤٢: يكفي في صدق انتهاء الحول دخول أول أيام الشهر الثاني عشر، إذ به يستقر وجوب الزكاة على الأنعام التي اكتملت فيها الشروط العامة والخاصة إلى ذلك الحين، فلو فقد بعضها بعد الدخول في الشهر الثاني عشر لم يرفع ذلك وجوب الزكاة.

أمّا بداية الحول الجديد فإنها لا تحسب إلاَّ بعد انقضاء آخر يوم من الشهر الثاني عشر وبداية أول يوم من الشهر التالي له.

مسألة ١٠٤٣: من المعلوم أنَّ الماشية معرضة للزيادة أثناء الحول، وذلك إمّا بتناسلها أو بشراء ماشية جديدة أو بما أشبه ذلك، فكيف يتعاطى المالك مع هذه الزيادة من جهة احتساب الحول لها؟ وجواباً على ذلك نقول:

إنَّ الصور المحتملة لهذه الحالة أربع:

الأولى: أن تكون الزيادة بمقدار العفو الواقع بين نصابين، وذلك كما لو كان عنده أربعون شاة فاستجد عنده أربعون أخرى، فهنا لا شيء عليه في هذه الزيادة سوى ما كان واجباً على النصاب الأول.

الثانية: أن تكون الزيادة بمقدار نصاب مستقل جديد، كما لو كان عنده

العودة إلى الفهرس

خمسة من الإبل، فاستجدت خمسة أخرى، فهنا يَحسِب لهذا المستجد حولاً خاصاً به من لحظة وجوده.

الثالثة: أن تكون الزيادة نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق، وذلك كما لو كان عنده عشرون من الإبل فولدت ستة، فالست وعشرون هي نصاب مستقل من جهة، ويكتمل بها النصاب الذي بعد العشرين، وهو الخمس والعشرون، من جهة أخرى، فلا بُدَّ من اعتبار حول خاص لهذا النصاب الجديد غير حول العشرين.

الرابعة: أن يكون مكملاً لنصاب آخر، وذلك كما لو كان عنده ثلاثون من البقر فزادت إحدى عشرة، حيث بها يكتمل النصاب الثاني وهو الأربعون وتزيد واحدة، فهنا ينتظر حتى ينتهي حول النصاب الأول، ثُمَّ يبدأ حول جديد لهما معاً.

هذا ولا إشكال في انطباق هذه الصور وأحكامها على ما لو كانت الزيادة ناتجة من تناسل الماشية، ولا يؤثر على لحوق نفس الأحكام بها كونها في فترة الرضاع التي تمنع من تحقّق شرط كونها سائمة ما دامت ليس لها قابلية الرعي، إذ إنه بمجرّد ولادته يلحق بأمه في عَدِّهِ من الأعيان الزكوية وملاحظة انطباق الشروط عليه، كما أنَّ الحول بالنسبة لهذه السِّخال المرتضعة يبدأ منذ تولدها بغض النظر عن كون إمهاتها سائمة أو معلوفة.

مسألة ١٠٤٤: إذا تعلّقت الزكاة بالماشية فنقلها المكلّف عن ملكه بالبيع ونحوه قبل إخراج الزكاة منها، فإنَّ الزكاة تبقى واجبة على المالك الأول، ولم يجز للمالك الجديد التصرّف بمقدار الزكاة من تلك الماشية قبل إخراج الزكاة منها، فإن أخرجها المالك من مال آخر أو من عين المال وأرجع بدلها فبها، وإلاَّ أخرجها المالك الجديد ورجع على المالك الأول بمقدار الزكاة، وفي حال عدم إخراجهما لها فإنَّ للحاكم الشرعي أن يرجع على المالك الجديد فيرجع هو على المالك الأول.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١٠٤٥: بما أنَّ وجوب الزكاة مرهون بتوفر الشروط فإنَّ من السهل على المكلّف الإخلال بهذه الشروط والتهرّب من دفع الزكاة، وهو أمر جائز شرعاً وإن كان غير مستحسن من المؤمن الذي يرجو رحمة ربِّه تعالى ورضوانه، فإنَّ الحرص على الطاعة والإصرار عليها أفضل وأجدى من التهرّب منها، ولو في غير معصية، عند يقينه بالثواب العظيم المعدِّ له.

المبحث الثاني - في زكاة الغلات:

تجب الزكاة في أربع من الغلات وهي: القمح والشعير والتمر والزبيب، والأحوط - وجوباً - ثبوتها في سائر الحبوب، مثل الأرز والعدس والسمسم ونحوها، ولا تجب في الخضروات، كالبطاطا والخيار والجزر ونحوها.

ووجوب الزكاة فيها متوقف على أمرين:

الأول: **بلوغ حاصل الموسم مقداراً معيناً**، وهو ما اصطلحنا على تسميته بـ (النصاب)، ومقداره في جميع أنواع الحبوب ثمانمائة وسبعة وأربعون كيلوغراماً تقريباً. ثُمَّ تجب فيما يزيد عن ذلك بالغاً ما بلغ مقداره، فإن نقص عن ذلك المقدار ولو بيسير لم تجب فيه الزكاة.

والمعيار في بلوغ الغلات هذا المقدار هو حالة اليباس، فمثل العنب قد يكون نصاباً حين قطفه عنباً، لكنه ينقص عن النصاب إذا صار زبيباً، فلا تجب الزكاة حينئذ، وهكذا سائر الغلات. هذا ويعتبر كلّ نوع من الغلات مستقلاً بنفسه فيلحظ فيه النصاب لوحده، فلا يضمّ نتاج القمح والشعير في نصاب واحد بل لا بُدَّ من بلوغ كلّ منهما النصاب لتجب فيه الزكاة، وهكذا في التمر والزبيب والعدس وغيرها.

مسألة ١٠٤٦: الحقول المتعدّدة المتباعدة تعتبر موسماً واحداً وحاصلاً واحداً حتى لو اختلف وقت نضجها ما بين منطقة وأخرى بمثل الشهر ونحوه،

العودة إلى الفهرس

لذا يعتبر النصاب فيها جميعاً لا في كلّ حقل على حدة، إلاَّ أن يكون التفاوت في زمان النضج كبيراً بنحو لا يصدق عليها أنها لموسم واحد.

الثاني: **نضج الثمرة**، فلا تجب الزكاة في الغلات إلاَّ بعد نضجها، والمشهور بين العلماء أنه يتحقّق عند اشتداد الحب واكتمال تكونه في الحنطة والشعير، ولو كان ما يزال «فِرْكاً» أخضر، وهو عند الإحمرار والإصفرار وصيرورته (بلحاً) في النخيل، وعند انعقاده حصرماً في العنب. ولكن الظاهر أنَّ المدار في ذلك على المرحلة التي يصدق فيها عرفاً على الثمار أنها قمح وتمر وعنب، وهي في القمح والشعير كما ذكره المشهور، لكنَّها في التمر والعنب لا تصدق على مرحلة البلح والحصرم، لأنه لا يصدق على البلح عرفاً أنه تمر ولا على الحصرم أنه عنب إلاَّ فيما بعد.

مسألة ١٠٤٧: يختلف المقدار الذي يجب دفعه زكاة عن الغلات باختلاف وسيلة الري، فإذا كانت الثمار قد سقيت بمياه السواقي المجرورة إليها، أو بماء المطر، أو بالماء المترسب في الأرض، وهو الذي يُقال له في بلاد لبنان (البعل)، ونحو ذلك من الوسائل الطبيعية التي لا تكلّف المالك شيئاً، فإنَّ عليها «العُشر» زكاةً، وأمّا إذا سقيت بجهد العامل، بمثل الدلاء، أو الناعورة، أو الموتورات الحديثة فإنَّ فيها زكاةً «نصف العُشر».

ولا بُدَّ من الإلفات إلى أنَّ اختلاف مقدار الزكاة باختلاف طبيعة الري له علاقة بالثمرة لا بالشجرة، فلو كانت الشجرة حين غرسها أو قبل إثمارها تسقى بالآلة مثلاً، لكنَّها لما أثمرت صارت تسقى بالمطر، فإنَّ مقدار الزكاة هنا هو العشر، لكون الملحوظ هو كيفية سقاية الثمرة لا الشجرة قبل إثمارها.

مسألة ١٠٤٨: قد يختلف أسلوب ري الثمرة خلال الموسم الواحد، فتسقى مرة بجهد العامل، كالدلاء، ومرة بالري الطبيعي، كمياه المطر، فإذا غلب أحد الأسلوبين، بنحو كان هو المعوَّل عليه، كان هو الملحوظ في مقدار الزكاة، وإذا

العودة إلى الفهرس

اشتركا من دون غلبة أحدهما قسّم الحاصل نصفين، فيؤخذ من نصفه مقدار العشر، ومن نصفه الآخر نصف العشر، أي ثلاثة أرباع العشر.

وإذا شك المزارع فلم يدر أنَّ الأمر كان على نحو الاشتراك أم غلب أحدهما، كفاه ـ في هذه الحالة ـ دفع نصف العشر، وإن كان الأحوط استحباباً دفع الأكثر.

مسألة ١٠٤٩: تجب المبادرة إلى إخراج زكاة الغلات عند تصفية الغلة وتخليصها من جذورها، وعند اجتذاذ التمر وقطاف العنب على النحو المتعارف، ويأثم المالك إن لم يخرج الزكاة في هذا الوقت إلاَّ مع وجود العذر الصحيح.

مسألة ١٠٥٠: إذا اختلفت نوعية الحاصل من حيث الجودة وعدمها، فإن كان الحاصل كلّه جيداً فاختلفت مراتبه بين الجيد والأجود جاز دفع الأقل جودة عن الأكثر جودة، وكذا إذا كان كلّه رديئاً فإنه يجوز دفع الرديء عن الرديء، بل يجوز دفع الأكثر رداءة عن الأقل رداءة. أمّا إذا اختلفت النوعية بين الرديء والجيد فإنه لا يجوز دفع الرديء عن الجيّد.

مسألة ١٠٥١: لا يستثنى ما يصرفه المزارع على زرعه قبل تعلّق الزكاة به، ويستثنى ما يصرفه بعد تعلّق الزكاة به، أي بعد صيرورة الزرع قمحاً وشعيراً وتمراً وعنباً، وذلك مثل أجرة حصادها وقطافها، وأجرة خزنها في مستودعات وكلفة نقلها وتوضيبها في براميل أو صناديق أو أكياس، فتقوَّم هذه المصاريف وتستثنى بطريقة احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الإذن من الحاكم الشرعي.

مسألة ١٠٥٢: يجوز دفع قيمة مقدار زكاة الغلات بنسبة ما يساويها من النقدين الذهب والفضة أو النقد الورقي أو المعدني المستحدث، وكذا يجوز دفعها من غير النقد، كأن يدفع بقيمتها قماشاً أو حيواناً أو نحوهما من الأعيان، وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١٠٥٣: إذا انتقل حاصل الغلات إلى مالك آخر، فتارة يكون الانتقال بالإرث وأخرى بغيره، كالشراء والهبة، فهنا حالتان:

الأولى: أن يموت المكلّف وينتقل ذلك الحاصل إلى الورثة، فإن كان بعد تعلّق الزكاة به وجب على الورثة إخراج الزكاة من أصل المال، من جهة كونه إبراءً لذمة الميت بعد تعلّق الزكاة بماله قبل وفاته؛ وإن كان الموت قبل تعلّق الزكاة به فإنَّ الوارث مالك جديد، فإن تمت الشروط وهي في ملكه لزمه إخراج زكاة هذا المال والشروط هنا هي حصول الإنتقال قبل تعلّق الزكاة بالغلات واستقرار ملكه عليها، وبلوغ النصاب والبلوغ ونحو ذلك من الشروط. وبالنسبة للنصاب فإنه إن كان الوارث أكثر من واحد فلا بُدَّ من ملاحظة توفر النصاب في حصة كلّ واحد منهم كي تجب الزكاة في حصته، وإلاَّ لم تجب.

الثانية: أن يكون الانتقال بغير الإرث، كالشراء والهبة، فإن كان المال قد تعلّقت به الزكاة، ولم يكن البائع المالك قد أخرج زكاته قبل بيعه، عصياناً أو غفلة، وجب إخراج زكاته ولم يجز التصرّف بمقدار الزكاة منه، وحينئذ إمّا أن يراجع المشتري البائع فيُخرج البائعُ زكاتَه ويتصافى مع المشتري في ذلك، أو يبادر المشتري إلى دفع الزكاة منه ويرجع على البائع فيما نقص من المثمن. وإن تعلّقت الزكاة بالمال بعد بيعه، فإنه حينئذ يكون على ملك مالكه الجديد فتجب عليه زكاته عند اجتماع شروطها عنده.

مسألة ١٠٥٤: لا تجب الزكاة ـ في الغلات ـ مرة ثانية على المالك بعد إخراج الزكاة منها، ولو ظلّ عنده مقدار النصاب منها سنوات عدّة، إذ لا تجب الزكاة في الغلات إلاَّ مرة واحدة.

مسألة ١٠٥٥: قلنا: إنَّ وقت وجوب إخراج الزكاة إنما هو عند تصفية الحب واجتذاذ التمر وقطاف العنب، وحينئذ لا بُدَّ أن يكال أو يوزن ويدفع زكاته، فلا يكتفى بالتخمين عن الكيل أو الوزن، ولا يصح للحاكم المطالبة به قبل هذا الوقت، نعم يجوز للمكلّف إخراج الزكاة قبل ذلك بعد تعلّق الوجوب

العودة إلى الفهرس

بالثمر وقبل قطافه، وحينئذ لا بُدَّ مـن تخمـين الثمـر مـن التمـر والعنـب علـى شجره، فإذا خمَّنه الحاكم الشرعي وقدره وهو على شجره اكتفي به عن كيلـه أو وزنه فيما بعد، وكذا يجوز الإكتفاء بتخمين المالك إذا رجـع إلى أهـل الخـبرة أو كان هو منهم.

المبحث الثالث ـ في زكاة النقدين:

والمراد بالنقدين الدينار الذهبي والـدرهم الفضـي اللـذان كانـا متـداولين لعهد طويل في المجتمعات الإسـلامية، غـير أنَّ الزكـاة لا تختـص بمـا حمـل اسـم الدينار والدرهم، بل تشمل كلّ نقد دخل الذهب والفضة في سكه بنسبة كـبيرة، نعم يشكل الحكم بوجوب الزكاة فيمـا لـو كـان الخلـيط أكثـر مـن الـذهب أو الفضة، بنحو لـم يصدق على هذا النقد أنه نقد ذهبي أو فضـي، وبلغـت نسـبة الذهب أو الفضة في المجموع مقدار النصاب. هذا وإنه لما كان النقـد المتـداول في عصر المعصوم هو الدينار والدرهم الشرعيين المعروفين بوزنهما المحدّد، فإنـه قـد صار وزنهما الذي كانا عليه هو المقياس في بلوغ النصاب في غيرهما من النقـود الذهبية والفضية التي شاع تداولها في العصـور المتـأخرة، مثـل اللـيرة والتومـان وغيرهما، والتي هي مشمولة لوجوب الزكاة عنـد تـوفر الشـروط فيهـا، وهـي أمور:

الأول: أن تكون مسكوكة من أجل استخدامها كنقد، بحيث يخـرج المعـدن عن كونه سبيكة أو حلياً أو قِطعاً غيرَ مصنَّعة، سواء كانت السكة التي عليها هي سكة الإسلام أو الكفر، وسواء كان النقش الذي عليها هو من نوع الحـروف أو غيرها، مثل الرسوم والرموز ونحوها، وسواء بقيـت الكتابـة عليهـا أو مسـحت بكثرة التداول ونحوه، بل لا يبعد وجوب زكاة النقد المسكوك ممسوحاً بالأصـل، بدون كتابة ولا رسوم، ما دام يُتعامل به.

ولا بُدَّ مع سكها من كونها في مورد التعامل الفعلي بها وتداولها كنقـد في

العودة إلى الفهرس

حركة التعامل التجاري وغيره من المعاملات، فإذا كان النقد متداولاً ثُمَّ هجر، فتارة يهجر تماماً، مثلما هو الحال في الدنانير والدراهم القديمة التي أصبحت من الأمور الأثرية، ففي هذه الحالة لا تجب فيها الزكاة على الأظهر، وأمّا إذا هجرت بنحو قل تداولها بين عامة النّاس، ولم تعد عملة نقدية وطنية مستخدمة في المعاملات، لكنها لم تزل متداولة في نطاق الصيارفة ومرغوبة عند قسم من النّاس في بعض معاملاتهم، مثلما هو شأن الليرة الذهبية بأصنافها المتعدّدة، فإنها تبقى مشمولة للزكاة.

ولا فرق في وجوب الزكاة في نقود الذهب والفضة بين الجيّدة والرديئة، والجودة والرداءة في الذهب أو الفضة مصطلح يرجع إلى نسبة الخليط الذي يضاف إليهما، فإن كان كثيراً كان الذهب أو الفضة رديئاً وكلّما كان الخليط أقل كان الذهب أو الفضة أجود.

مسألة ١٠٥٦: المعروف لدى الفقهاء عدم وجوب الزكاة في العملة الورقية والمعدنية المتداولة في هذا الزمان، لأنَّ موضوع الوجوب ـ عندهم ـ هو النقد الذهبي أو الفضي بما للذهب والفضة من خصوصية دخيلة في الحكم. ولكن هناك رأياً آخر يرى وجوب الزكاة فيها، لأنَّ الدرهم والدينار كانا ملحوظين من حيث هما عملة متداولة بين النّاس بما لهما من الاعتبار المالي الذي كان مشروطاً بكونه ذهباً أو فضة، ولم يكن غيرهما متداولاً بين النّاس بعد اختصاص الاعتبار النقدي بهما. وعلى ضوء هذا، فإنَّ من الممكن شمول الحكم لكلّ ما كان عملة متداولة لدى النّاس، بحيث يقابل بها الدراهم الفضية أو الدنانير الذهبية مما هو موجود الآن كعملة في مقابل عملة، لا كعملة في مقابل بضاعة، مع ملاحظة أنَّ الأحاديث التي تصف الزكاة بأنها تكفي حاجة النّاس لا تتناسب مع عدم وجوب الزكاة في العملة الورقية التي هي الشكل المتداول للعملة في العالم، بحيث لا تمثّل ـ الآن ـ العملة الذهبية أو الفضية شيئاً

العودة إلى الفهرس

في مقابلها، حتى أصبحت مالية الدراهم والدنانير المتداولة خاضعةً ـ في قيمتها ـ لبعض العملات الورقية كالدولار مثلاً.

وهذا الرأي قريب لأجواء الأحاديث العامة في الزكاة ولروح التشريع، مما يجعل الاحتياط في الالتزام به والسير في الجانب العملي على أساسه وإخراج الزكاة من العملة الورقية أقرب إلى الاحتياط اللزومي.

الثاني ـ بلوغ النصاب:

وهو في الذهب: ما بلغ وزنُه زنةَ عشرين ديناراً من الذهب، ويمكن قياسه على ليرة الذهب العثمانية الرشاديَة، إذ يساوي الدينار الواحد نصف ليرة ذهبية تقريباً، وفيه زكاةٌ نصف دينار، أي ما نسبته واحد من كلّ أربعين، أو ربع العشر كما يعبّر عنه في الفقه.

فلا تجب الزكاة في ما نقص عن العشرين، ولا في ما زاد عليها حتى يبلغ الأربع، ففي الأربع الزائدة ـ حينئذ ـ ربع العشر، وهكذا في كلّ أربعة أربعة بعد العشرين.

أمّا نصاب الفضة فهو: ما بلغ وزنه زنةَ ماءتي درهم من الفضة، وزنة الدرهم الواحد بالغرام ـ كما ذكر بعض أَهل الخبرة ـ غرامان ونصف. وفيها خمسة دراهم زكاة، أي ربع العشر أيضاً.

وليس في ما نقص عن الماءتين زكاة، أمّا الزائد فليس فيه زكاة حتى يبلغ الأربعين ففيه درهم واحد زكاة، وهكذا كلّ أربعين تزيد بعد ذلك، بالغاً ما بلغ المال.

وبالإجمال فإنَّ المقدار الواجب دفعه زكاة في نُصُب الذهب والفضة على السواء هو مقدار ربع العشر، (١/ ٤٠) أو اثنان ونصف من كلّ ماءة.

الثالث ـ مرور الحول:

والمراد به بقاء نفس النقود بأعيانها على ملك مالكها مدّة حول، والحول

العودة إلى الفهرس

ينتهي ببداية الشهر الثاني عشر، حيث تصبح الزكاة واجبة حينئذ، غير أنَّ بداية الحول الجديد لا تحسب إلاَّ بعد انتهاء الشهر الثاني عشر وبداية الشهر التالي له، كما ذكرنا في حَولِ الأنعام.

مسألة ١٠٥٧: المعوَّل عليه في النصاب هو عنوان الدينار والدرهم من حيث وزنه، لا مقدار الذهب أو الفضة الصافيين الموجودين فيه.

مسألة ١٠٥٨: النقد الذهبي يعتبر جنساً مستقلاً فيلحظ في بلوغ النصاب مستقلاً، وكذلك النقد الفضي، نعم إذا وجد من الذهب أصناف، كالليرة العثمانية والإنكليزية، جُمعا معاً في نصاب واحد، ولو اختلف وزن الواحدة عن الأخرى، وكذا الدراهم.

مسألة ١٠٥٩: تجب الزكاة على النقدين في كلّ سنة ما دام النقد بمقدار النصاب، ولم تتغير عينه، فإذا استبدله بغيره أو نقص عن النصاب لم يجب فيه الزكاة لتلك السنة، وهكذا.

فائدة في تخميس الأعيان الزكوية:

إنّ ما ذكرناه من أحكام الزكاة في الأعيان المذكورة لا يعني اكتفاء المكلّف بما يدفعه عنها زكاة عن دفع الخمس عنها إذا أجمعت شروطه فيها، فإنّ ما سوف نذكره من أحكام الخمس ينطبق على كلّ شيء بما فيها الأعيان الزكويّة، وهذه أمثلة على ذلك:

١ ـ من ملك نصاب الزكاة قمحاً ودفع زكاته، فإن باع ما بقي، أو جعله مؤنة له خلال السنة، يجب عليه أن ينظر بعد مرور سنة عليه، أو بعد مرور رأس سنة خمسه، فيخمِّس ما بقي من القمح أم من ثمنه، لأنه مما تلحقه أحكام (فاضل المؤنة).

٢ ـ من اتّخذ رأسمال يتجر به من النقد الذهبي أو الورقي، فإنّ عليه أن يدفع زكاته بالشروط الآنفة، ثم إنّه يجب عليه خمسه بعد سنة من اتّخاذه رأس

العودة إلى الفهرس

مال تجارياً، ولذا فقد يتّفق وقت الزكاة والخمس فيجبان معاً، وقد يجب أحدهما قبل الآخر، وذلك حسب اجتماع شروط الخمس في كلٍّ منهما.

٣ ـ من كان عنده نصاب الزكاة غنماً، فاتّجر بأعيانها، فإنه مضافاً للزكـاة الواجبة فيها يجب عليه تخميس ما يزيد في ثمنها ولو لم يبعه.

وهكذا سائر الموارد.

العودة إلى الفهرس

الفصل الثاني
في مستحق الزكاة

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

المبحث الأول - في أصناف المستحقين:

تصرف الزكاة بأنواعها المختلفة، بما فيها زكاة الفطرة، في ثمان مصارف حدّدتها الشريعة المقدسة، وهي تتجه إلى معالجة وحَلِّ عدد من الأمور الحيوية والمشاكل الحادة التي تواجه الإنسان، والتي ما يزال منها في رأس القائمة الفقر، والتي كان منها تحرير العبيد ولو كانوا غير مسلمين، ونحو ذلك من الأمور التي نذكرها مفصلة، والتي يظهر منها أهمية هذه الفريضة المباركة ودورها في التكافل الاجتماعي والازدهار الاقتصادي، وهذه هي المصارف:

الأول والثاني - الفقراء والمساكين:

والمراد بالفقير: من لا يملك مؤونة سنته المناسبة له ولعياله، بنحو لا تكون موجودة كلّها دفعة واحدة لجميع السنة، ولا هي موجودة بالتدريج من خلال راتب يومي أو شهري.

والمسكين مثل الفقير: غير أنه أسوأ حالاً منه.

والمراد من المؤونة ما يشمل جميع احتياجاته المناسبة لشأنه، ومنها مصاريف الزواج المحتاج إليه، ودار السكن، ووسيلة النقل، والملابس للفصول المختلفة، والكتب العلمية إن كان من أهل العلم، ونفقات العلاج ومصاريف الضيوف اللائقة به، ونحو ذلك.

مسألة ١٠٦٠: القادر على الاكتساب ولا يتكسب تكاسلاً لا يجوز إعطاؤه من الزكاة في هذه الحالة، بل يجب عليه السعي للتكسب، ويجب عليه تعلّم ما يُمكّنهُ من الاكتساب المناسب لشأنه، ويعطى من الزكاة في فترة التعلّم أو البحث

العودة إلى الفهرس

عن عمل حتى يجد ما يكفي، ويستثنى من ذلك طلاب العلوم الدينية الـذين لا يستطيعون الجمع بين التكسب والتفرغ للتحصـيل، في الوقـت الـذي يجـب فيـه تفرّغ من تقوم به الحاجات العامة للدعوة وللـوعظ والإرشـاد والتبليـغ والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر في الواقع الإسلامي العام.

مسألة ١٠٦١: إذا كان عنده رأس مال أو آلات مهنـة أو بسـتان ولا يكفـي إنتاجها لمؤنته، لـم يجب عليه صرف رأس المال، أو بيع آلات الصـنع، في المؤنـة ليأخذ بعد ذلك من الزكاة، بل يجوز له البقاء على حالته وأخذ مـا يـنقص مـن مؤنته من الزكاة.

مسألة ١٠٦٢: القادر على التكسب من مهنة لا تناسـب شـأنه الاجتمـاعي ومقامه بين النّاس بحكم غير القادر، وكذا صاحب المهنة الفاقد لآلاتهـا فيجـوز إعطاؤهم من الزكاة.

مسألة ١٠٦٣: قد يتمكن بعض طلبة العلوم الدينية من الاكتساب المناسـب لشـأنهم مـن دون أن يضـر ذلـك بتحصـيلهم العلمـي ولا بنشـاطهم التبليغـي ولكنَّهم لـم يتكسبوا، فلا يجوز لهم الأخذ من حصة الفقراء من الزكـاة، ويجـوز إعطاؤهم من سهم (سبيل الله) إذا كان لهم نشاط مؤثر في الـدعوة والتبليـغ ولم يكونوا يريدون به الرئاسة والجاه؛ وكذا من هـو مثلـهم مـن العـاملين في حقـل الدعوة والعمل الاجتماعي والجهادي ونحوه من مجالات العمل الإسـلامي ممـن يكون في عملهم تدعيم وقوّة للدِّين والمذهب الحقّ وصالح المـؤمنين ممـا ينطبـق عليه (سبيل الله).

مسألة ١٠٦٤: لا بُدَّ من الوثوق بكـون المسـتحق فقـيراً، وذلـك بـالعلم أو الاطمئنان بفقره، أو بشهادة من يوثق به. ويُصـدَّق مـدعي الفقـر إذا كـان ثقـة، وكذا إذا كان مجهول الحال ولم نقدر على الاستعلام عنه ولا نعلـم غنـاه سـابقاً، فإنه يجوز إعطاؤه من الزكاة، فإن كنّا نعلم غناه سابقاً لـم يجز إعطاؤه حينئـذ إلاَّ مع الوثوق بقوله وصدقه. هذا ونفس الحكم ثابت لغير الفقير مـن المسـتحقين،

العودة إلى الفهرس

كالغارم وابن السبيل والعبد والعامل في الزكاة، فإنه لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة إلاّ بعد الوثوق بصفة الاستحقاق التي هم فيها بالنحو الذي ذكر في الفقير.

الثالث - العاملون عليها:

وهم الموظفون الذين يعملون في جلب الزكاة من النّاس وفرزها وجمعها وحسابها وحفظها ونحو ذلك من شؤونها، وهو إنما يكون - في الأصل - في ظلّ الحكومة العادلة التي تهتم بهذا الشأن، أو من قبل الحاكم الشرعي المتصدّي لهذا الأمر، وقد تكون بمبادرة من المؤمنين، فيكلفون عاملاً لجمع الزكاة منهم والقيام بشؤونها، وفي كلّ الحالات المتصوّرة فإنَّ للعامل في الزكاة نصيباً منها أجرةً له.

الرابع - المؤلفة قلوبهم:

وهم المسلمون الذين ضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية وخيف عليهم الضلال والانحراف، فيُعطوْن من الزكاة ليَحْسُن إسلامهم ويثبتوا على دينهم.

وكذلك الكفّار الذين يرجى إسلامهم وتؤمل معاونتهم للمسلمين في مصالح الأمّة العامة، كالدفاع عن الوطن، وإشاعة الأمن، وتحقيق عرى التعايش السلمي ونحو ذلك.

الخامس - الرقاب:

ويُراد به بذل الزكاة من قبل الدولة والفرد لتحرير العبيد الذين تعهدوا لأسيادهم بدفع مال لتحريرهم فعجزوا عن دفع المال، أو لتحرير العبيد الذين أرهقهم أسيادهم عملاً وتعذيباً لتخليصهم من ظلمهم وعذابهم، بل تبذل الزكاة لمطلق العبيد الراغبين في الحرية. ومن المعلوم أنَّ هذا الصنف لم يعد له وجود الآن، فيحول نصيبه إلى سائر الأصناف، وإنما ذكرناه لتظهر عناية الإسلام العظيمة بتحرير العبيد من خلال الزكاة وجعله هذا التحرير مسؤولية الدولة والفرد المسلمين.

العودة إلى الفهرس

السادس - الغارمون:

وهم الذين أرهقتهم ديونهم وعجزوا عن وفائها من إنتاجهم المتيسر بأيديهم وإن كفاهم لمعاشهم وقوت سنتهم، بشرط أن لا يكون دينه مصروفاً في معصية الله تعالى.

السابع - سبيل الله تعالى:

وهو كلّ عمل ذي منفعة عامة من سبل الخير، كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات ووسائل الدفاع عن الوطن، وإصلاح ذات البين، ومحاربة الفساد والمنكر، ونحو ذلك.

الثامن - ابن السبيل:

وهو المسافر الذي انقطع به طريق العودة إلى وطنه ونفذ ماله، فيجوز إعطاؤه من الزكاة ما يكفل عودته إلى بلده بالنحو المتعارف من أجرة الطريق ونفقته الشخصية، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، ولا يكون قادراً على الاستدانة، ولا قادراً على بيع مالٍ له في بلده على الأحوط وجوباً.

المبحث الثاني - في أوصاف المستحقين:

لا يكفي في دفع الزكاة للمستحق مجرّد كونه واحداً من الأصناف الثمانية التي ذكرت آنفاً، بل لا بُدَّ من توفر شروط أخرى في كلّ واحد من هذه الأصناف أو في بعضها على النحو التالي:

الأول: **الإيمان**: يشترط في مستحق الزكاة من الفقراء والمساكين خاصة أن يكون مسلماً مؤمناً، فلا تعطى الزكاة للفقير الكافر، بل ولا تعطى لغير المؤمن على سبيل الاحتياط، أمّا غير الفقراء والمساكين، كالغارم وابن السبيل والعبيد والعاملين عليها، فلا يشترط فيهم الإسلام ولا الإيمان.

الثاني: **أن لا يكون من أهل المعاصي**: وهو شرط في الفقير والمسكين خاصة

العودة إلى الفهرس

دون غيره ولا يُراد به من كان تاركاً لجميع المعاصي، بـل المهـم أن لا يعلـم أنـه سوف يصرف مال الزكاة في لعب القمار وشرب الخمر ونحوهما مـن المعاصـي، بنحو يكون الدفع إليه إعانة له علـى المعصـية. والأحـوط وجوبـاً أن لا يكـون شارباً للخمر ولا متجاهراً بالفسق، ولا تاركاً للصلاة.

وقد كنّا شرطنا في الغارمين أن لا يكون دَيْنـه مصـروفاً في المعصـية، كمـا شرطنا في ابن السبيل أن لا يكون سفره في معصية، ولكنَّه لا يشترط فيهما غـير ذلك، فيجوز إعطاؤهما إذا كانا من أهل المعاصي مثلما يجوز إعطاء غيرهما من سائر الأصناف.

الثالث: **أن يكون غير واجب النفقة على المعطي**: وهـو شـرط عـام لجميـع الأصناف، فلا يجوز للمالك أن يدفع زكاة مالـه لأبويـه وأجـداده وإن تعـددوا، سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم، ولا لأولاده وأولاد أولاده، ذكـوراً أو إناثاً، وإن تعددوا وكثرت الواسطة بينه وبينهم، ولا لزوجته الدائمة، واحـدة كانت أو أكثر.

وإنما لا يُعطون من الزكاة في خصوص حاجاتهم الشخصـية المباشـرة ممـا يجب على المكلّف تحمل نفقتها عنهم، فإن كانت لهم حاجـة زائـدة علـى ذلـك، كما لو كان لوالده خادم، أو عليه دين، أو كان لولده زوجـة أو خـادم أو ديـن، فإنه يجوز له ـ حينئذ ـ إعطاؤهم من الزكاة.

كذلك فإنه لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة بهدف التوسعة عليهم زيادة عـن النفقة الواجبة التي يدفعها من ماله الخاص إذا كان قادراً علـى التوسـعة علـيهم من ماله، وإلاَّ جاز له إعطاؤهم من الزكاة حينئذ.

هذا كلّه مع قدرة المكلّف على الإنفاق، فإن كان عاجزاً جاز له دفع زكاته لهم، وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

مسألة ١٠٦٥: الزوجة المؤقتة ليست واجبة النفقة على الـزوج، فيجـوز لـه

العودة إلى الفهرس

إعطاؤها من الزكاة. وكذا الزوجة، دائمة أو مؤقتة، يجوز لها دفع زكاة مالها لزوجها ولو من أجل الإنفاق عليها منه.

مسألة ١٠٦٦: لا يَستَغني واجبُ النفقة بما يدفعه إليه المُنفِق ما دام لا يملك فعلاً قوت سنته، فيجوز له الأخذ من زكاة مال الغير، خاصة مع عجز المنفق، أو مع بذله بالمنة التي لا تتحمّل عادة، أو مع امتناعه عن الإنفاق؛ وحينئذ يسقط الوجوب عن المنفِق بمقدار ما تبذل الزكاةُ له من الغير. هذا في غير الزوجة، أمّا الزوجة فلا تأخذ من الزكاة مع قدرة الزوج وإنفاقه عليها، بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعاً.

مسألة ١٠٦٧: لا ينبغي للحاكم الشرعي التحرز من دفع مال الزكاة للوالد ـ أو نحوه من واجبي النفقة ـ إذا كان مال زكاة الولد مخلوطاً عنده بمال الغير، اللّهم إلاَّ إن يكون معلوماً فلا يصح دفعه حينئذ لوالده.

الرابع: **أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير الهاشمي**: وهو شرط عام في جميع الأصناف، والمراد بالهاشمي خصوص من انتسب إلى هاشم من أجداد النبيّ ﷺ بالأب دون الأم، فيشمل أبناء عبد المطلب وغيره من أولاد هاشم ومن تناسل منهم إلى قيام الساعة. وعليه فإنه لا يجوز للمستحق الهاشمي أن يأخذ الزكاة من مال غير الهاشمي، ويجوز أخذها من مال هاشمي مثله.

ويختص هذا الحكم بزكاة المال وزكاة الفطرة، فلا يحرم على الهاشمي أخذ الصدقة المستحبة من غير الهاشمي ولا من المال الموصى به للفقراء، كما لا يحرم عليه الأخذ من مال الكفارات وردّ المظالم ومجهول المالك واللقطة ونحوها، مما يدخل تحت عنوان الصدقة الواجبة، كذلك فإنه يجوز للهاشمي التصرّف بالمرافق العامة والمؤسسات الخيرية، مثل الجسور والمدارس والمستشفيات ونحوها مما بُني من أموال الزكاة.

مسألة ١٠٦٨: يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة غير الهاشمي عند الاضطرار،

العودة إلى الفهرس

والأحوط وجوباً تحديد الضرورة بعدم وجدانه ما يكفيه من الخمس وغيره من الصدقات المحللة له يوماً فيوماً مع الإمكان، فلا يُعطى أكثر من ذلك إلاَّ حيث لا يتيسر الدفع إليه يومياً، بسبب السفر مثلاً، أو صعوبة الوصول إلى مصدر الزكاة يومياً، ونحو ذلك من الأعذار.

مسألة ١٠٦٩: لا يُصدَّق مدعي الانتساب إلى هاشم بمجرّد الإدعاء ولو كان ثقة، بل لا بُدَّ من إحراز ذلك بالعلم أو الاطمئنان الحاصل من الشياع ونحوه، أو بالبينة. ولا تبرأ ذمة الدافع إليه بدون ذلك.

المبحث الثالث - في أحكام دفع الزكاة:

بعدما بيّنا أصناف المستحقين للزكاة والشروط اللازم توفرها فيهم لا بُدَّ من التعرّض لبيان أحكام وكيفية دفع الزكاة، وذلك في مسائل:

مسألة ١٠٧٠: لا يجوز للمالك دفع الزكاة قبل زمان تعلّق وجوبها، نعم يجوز له إعطاء الفقير مالاً بعنوان الدين قبل تعلّق وجوب الزكاة بالمال، فإذا استحقت الزكاة احتسب ذلك الدين زكاة، لكن المالك ليس ملزماً بذلك، بل إنَّ بإمكانه إعطاء الزكاة لفقير آخر وعدم احتساب ذلك الدين زكاة على الفقير الأول بل يبقيه ديناً في ذمته.

مسألة ١٠٧١: لا يجوز تأخير دفع الزكاة عن وقتها الممكن من دون عذر قاهر مستلزم للتأخير، فإن أخره بدون عذر أثم في ذلك وكان عاصياً.

ويمكن للمكلّف أن يتعاطى مع مسألة الدفع بطريقتين:

الأولى: أن يبقي مقدار الزكاة مختلطاً بماله إلى أن يتيسر له دفعه، فيخرجه من ماله ويعطيه للمستحق، ويترتب على ذلك:

١ - أنه إذا تلف مقدار من المال - في هذه الحالة - فإنه يتلف من مال المالك لا من مال الزكاة.

العودة إلى الفهرس

٢ - إذا حدث نماء متصل أو منفصل فإنَّ النماء يكون للمالك لا لمستحق الزكاة.

الثانية: أن يعزل مقدار الزكاة من ماله جانباً مقدمة لدفعه للمستحق عند تيسر الدفع، ويترتب على هذه الطريقة.

١ - أنه إذا حدث التلف على الزكاة المعزولة من دون تفريط منه، ولا تأخر في الدفع مع إمكانه، فإنَّ التلف يكون على المستحق لا على المالك.

٢ - أنَّ النماء المتصل أو المنفصل إذا حدث في مال الزكاة المعزول فإنَّه يكون للمستحق لا للمالك.

٣ - أنه لا يجوز له تبديل ذلك المال المعزول بغيره بعد عزله.

مسألة ١٠٧٢: لا يجب عند دفع الزكاة بسطها وتوزيعها على الأصناف الثمانية، فيجوز إعطاؤها لصنف واحد منهم، كما يجوز دفعها لواحد من الصنف.

مسألة ١٠٧٣: ما يُعطى من الزكاة ليس له حدّ من حيث القلة، غير أنَّ الأحوط استحباباً عدم نقصان ما يعطى للفقير عن الخمسة دراهم أو النصف دينار، وهو ما يعادل ربع ليرة ذهب عثمانية. ومن حيث الكثرة فإنَّه يجوز إعطاؤه قوت سنة كاملة دفعة واحدة، ولا يُعطى أكثر من ذلك لصيرورته غنياً حينئذ.

مسألة ١٠٧٤: الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، وإن كان أحوط وأفضل، نعم إذا طلبها على وجه الإيجاب، بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع إليه، بل على غيرهم أيضاً، إذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، وإلاَّ لم يجب إلاَّ على مقلديه.

مسألة ١٠٧٥: إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

مسألة ١٠٧٦: إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عمّا عليه في بلده، ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة، إذا كان فقيراً ولا إشكال في شيء من ذلك.

مسألة ١٠٧٧: يجوز احتساب الدين من الزكاة، ولا يجب إعلام الفقير بذلك، ولا بأنَّ ما يُدفع إليه زكاة، فلو قدَّم إليه الزكاة بصورة هدية ونوى الدافع بها الزكاة، صح ذلك، وأجزأ عن الزكاة.

مسألة ١٠٧٨: يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير، فينوي المالك حين الدفع إلى الوكيل أنها زكاة متقرّباً بها لله تعالى، والأحوط استمرارها إلى حين الدفع إلى الفقير.

مسألة ١٠٧٩: لا يجب أن يقبض المستحق الزكاة بنفسه، بل يجوز له أن يوكل من يقبض له الزكاة، من شخص واحد أو أكثر، ويعتبر قبض الوكيل مبرئاً لذمة المالك، فلا يضمن لو تلفت في يد الوكيل.

مسألة ١٠٨٠: إذا تبين بعد الدفع للمستحق أنه لم يكن مستحقاً حين إعطائه الزكاة فإن كان المالك قد عزل هذه الزكاة ثُمَّ دفعها إلى غير المستحق، وجب عليه استرجاعها من القابض إذا كانت عينها باقية موجودة، أمّا إذا تصرف بها القابض فأتلفها، أو لم تكن هذه الزكاة متعينة بالعزل، فإن كان قد تحرى عن هذا القابض واعتمد على حجة في اعتباره فقيراً، فليس عليه ضمان، وإن دفع من دون اعتماد على حجة فعليه ضمان الزكاة ودفعها ثانية، وحيث يضمن الزكاة يجوز له الرجوع على ذلك القابض ومطالبته بمثل أو قيمة الزكاة التي دفعها إليه إذا كان القابض يعلم بأنَّ المال الذي دفع إليه زكاة، بلا فرق بين ما لو كان يعلم بعدم جواز أخذه لها والتصرّف بها وبين ما لو لم يعلم بحرمة ذلك عليه. أمّا مع عدم علمه بكونه زكاة فليس للمالك الرجوع إليه ولا مطالبته بالمثل أو القيمة.

العودة إلى الفهرس

ونفس الكلام يجري فيما لو كان الاشتباه في أوصاف المستحق لغير جهة الفقر، كما لو ظنّه من أبناء السبيل فبان خلاف ذلك، أو من العاملين عليها.. ونحو ذلك.

مسألة ١٠٨١: إذا اعتقد وجوب الزكاة فدفعها، ثُمَّ تبين عدم وجوبها عليه جاز له استرجاعها من المستحق، فإذا كانت تالفة وكان المستحق عالماً بعدم وجوب الزكاة على المالك جاز له استرجاع بدلها منه، وإلاَّ لم يجز الاسترجاع.

مسألة ١٠٨٢: إذا نذر أن يعطي زكاته مستحقاً بعينه انعقد نذره، فإن سها وأعطاها مستحقاً غيره أجزأه عن النذر ولم يجب عليه استردادها منه حتى لو كانت عينها باقية. وأمّا إذا دفعها لغيره متعمداً فإنها تصح زكاة وتبرأ ذمته، لكنَّه يأثم لمخالفة النذر وتجب عليه كفارة مخالفة النذر.

مسألة ١٠٨٣: يجوز للمالك نقل الزكاة من محلها إلى بلد آخر ودفعها فيه حتى مع وجود المستحق في بلد الزكاة، لكنَّه مع وجود المستحق، ومع كون النقل بدون إذن الحاكم الشرعي، فإنَّ أجرة النقل على المالك، وأمّا مع عدم وجود المستحق، أو مع كون النقل بإذن الحاكم الشرعي بعدما قبضها المالك بالوكالة عنه، فإنَّ أجرة النقل في مال الزكاة حينئذ.

مسألة ١٠٨٤: إذا تلف المقدار المعزول من الزكاة، أو تلف تمام النصاب قبل عزل الزكاة منه، عند المالك قبل دفعها للمستحق، فهنا صور:

الأولى: أن يكون التلف قد حصل مع التعدي أو التفريط في حفظها، فيضمن المُتلِفُ المال، سواء كان هو المالك أو غيره، فإن كان المالك هو المتلف لم يختلف الحكم بين ما لو كان قد أخر دفعها عن موعده أو لا، ولا بين ما لو كان معذوراً في التأخير أو غير معذور، ولا بين وجود المستحق في البلد وعدمه.

الثانية: أن يكون المالك قد أخر الدفع لغير عذر مقبول، وكان المستحق موجوداً في البلد، فإذا تلف المال بعامل طبيعي غير بشري، كالحرق والغرق

العودة إلى الفهرس

ونحوهما، أو كان التلف بفعل إنسان غير متعمد، فالضمان على المالك، لأنَّ تأخير الدفع مع إمكانه يعد تفريطاً بالحق الشرعي فتقع مسؤولية ضمانه عليه. وأمّا إذا تلف بفعل غير المالك مع التعدي وقصد الإتلاف، فإنَّ مسؤولية الضمان ـ هنا ـ بالدرجة الأولى على المتلف المتعدي، فإذا بادر هذا المتلف إلى ضمان المال، أو رجع الحاكم عليه وأخذ الزكاة منه، فإنه يتحمّل المسؤوليّة وحده دون أن يرجع إلى المالك في ذلك، ولكنَّه إذا تهرب من الضمان، أو رجع الحاكم ابتداءً على المالك، وجب على المالك ضمان الزكاة من ماله، وكان له الحقّ ـ بعد ذلك ـ بالرجوع على المتلف، وهذا هو معنى قول الفقهاء في هذا المقام: (إنَّ مسؤولية الضمان عليهما)، فإنَّ المراد به أنَّ الضمان بالدرجة الأولى على المتلف وبالدرجة الثانية على المالك لأنه لم يدفع الزكاة في وقتها.

الثالثة: أن يتلف المال من غير تعدٍ ولا تفريط، لا من المالك ولا من غيره، ولا يكون المالك قد أخر الدفع أو أخره لعذر أو لعدم وجود المستحق، فإن وقع التلف على تمام النصاب، أو على بعضه، قبل عزل الزكاة وجب على المالك ضمان الزكاة، وإن وقع التلف على الزكاة المعزولة لم يلزمه الضمان.

مسألة ١٠٨٥: إذا نقل المالك الزكاة من محلها إلى بلد آخر فتلفت خلال نقلها، فإن كان المستحق موجوداً في بلد الزكاة، وكان النقل بدون أمر الفقيه، وجب عليه ضمانها، سواء مع التفريط في حفظها أو بدونه، وأمّا إن كان المستحق غير موجود، أو كان قد قبض الزكاة وكالة عن الفقيه ونقلها عن بلدها بأمره، فإنه لا يضمنها حينئذ إلاَّ إذا كان متعدياً أو مفرطاً في حفظها.

مسألة ١٠٨٦: يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل أو الفقير، بل هو الأحوط ـ استحباباً ـ في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

مسألة ١٠٨٧: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يَسأل على من يَسأل،

العودة إلى الفهرس

وصرف صدقة المواشي على أهل التجمل ـ وهـم الفقـراء المتعففـون ـ، وهـذه مرجحات قد تزاحمها مرجحات أهم وأرجح.

مسألة ١٠٨٨: يكره لربّ المال طلب تملك ما أخرجـه في الصـدقة الواجبـة والمندوبة، نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحقّ به ولا كراهة، كما لا كراهة في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهري، من ميراث وغيره.

خاتمة - في زكاة الفطرة:

وهي مقدار من المال يجب دفعه عن كلّ نفـس في وقـت محـدّد مـن اليـوم الأول من شهر شوال الواقع فيه عيد «الفطر»، الذي أخذت اسمهـا منـه، وقـد يُقال لها: (زكاة الأبدان) مقابل: (زكاة الأموال) الـتي سـبق الكـلام عنهـا، ولها أحكام عديدة نفصلها على النحو التالي:

■ على من تجب الفطرة:

مسألة ١٠٨٩: تجب زكاة الفطرة على كلّ مكلّـف اجتمعـت فيـه الشـروط التالية:

١ - ٢ - البلوغ والعقل، فلا تجب على الصبي ولا على المجنون إلاَّ إذا كان أدوارياً ووافق عقله وقت وجوبها الذي سوف نبينه لاحقاً.

٣ - الغنى، فلا تجب على الفقير الذي لا يملك قوت سنته بنحو كامـل أو تدريجي، نعم يستحب له إخراجها عن نفسه وعياله إذا لـم يكن عنده إلاَّ مقدار زكاة نفس واحدة، فيتصدق بذلك المقدار على ولده مثلاً، ثُمَّ ولـده علـى أمـه، وهكذا يتصدّق بها كلّ واحد من أفراد العائلة على الآخر، فإذا وصلت للأخـير تصدّق بها على الأجنبي على الأحوط لزوماً، وإذا كان في أفراد العائلة صغير أو مجنون فالأحوط لزوماً أن يأخذ الولي ذلك المال لنفسه ثُمَّ يدفعه فطرة منـه عـن ولده الصغير أو المجنون، وذلك تحرزاً عن دفع مالهما صدقة للغير مع حاجتهما إليه.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١٠٩٠: لا بُدَّ من توفر هذه الشروط قبل بداية الوقت المحدّد لإخراج زكاة الفطرة فيه، وهو ما بين غروب ليلة أول شوال وزواله، وإن كان الأحوط وجوباً لمن لم تتحقّق هذه الشروط عنده إلاَّ عند غروب ليلة أول شوال أو بعدها إلى ما قبل ظهر يوم العيد، أن يخرجها عن نفسه وعن عياله.

نعم إذا أسلم الكافر، أو وُلد الولد، أو صارت المرأة زوجة للرّجل ودخلت في عياله، وحدث ذلك بعد الغروب لم يجب على من يعيلهم دفع فطرتهم، كذلك لم يجب عليهم هم أن يدفعوا زكاة أنفسهم مع قدرتهم ما عدا الزوجة التي لا ينفق عليها أحد قبل زواجها، وقدرت على دفعها، فإنه يجب عليها دفعها عن نفسها.

■ عمّن تدفع الفطرة؟

مسألة ١٠٩١: إذا اجتمعت شروط وجوب الزكاة وجب على المكلّف إخراجها عن نفسه بالدرجة الأولى، وكذلك يجب عليه إخراجها من ماله عمّن يدخل في عياله من أفراد أسرته ومن غيرهم، وهم:

١ - الأفراد الذين تجب نفقتهم عليه من أفراد أسرته ممن ينفق عليهم فعلاً، كزوجته وأولاده وأبويه.

٢ - الأقارب الذين يعيشون في بيته وتحت كنفه ممن تكفّل بالإنفاق عليهم، كأخته وأخيه ونحوهما. هذا ولا يكفي في هذا الصنف ولا في الصنف الأول مجرّد الإنفاق عليهم من دون أن يعدوا في عياله، كما أنَّ من يصدق عليه أنه من عياله منهم لا يشترط حضوره الدائم ولا حضوره في خصوص ليلة العيد، فإنَّ من غاب في سفر ونحوه ولو لفترة طويلة تبقى فطرته واجبة على من يعوله ما دام في عياله ومن أفراد أسرته.

٣ - الخدم الذين يعيشون في بيته ويكونون في رعايته وكنفه، فلا يشمل الخادم الموظف الذي يسكن مستقلاً عنه حتى لو تواجد عنده معظم النهار، إلاَّ

العودة إلى الفهرس

أن يبيت عنده ليلة العيد ويكون في ضيافته، فيكون ممن يدخل تحت عنوان «الضيف» التالي.

٤ ـ من يكون في ضيافته ويبيت عنده بحيث يصدق عرفاً أنه نازل في ضيافته من أقاربه وأصدقائه وغيرهم ممن يستضيفهم لأي سبب؛ ولا بُدَّ من قدومه عليه قبل هلال ليلة العيد، وإن كان الأحوط وجوباً كفاية نزوله عليه بعد الغروب من ليلة العيد في اعتباره من ضيوفه. والمهم في صدق الضيافة المبيت ولو لـم يأكل عنده، فلا يشمل من يدعوهم للطعام والسهر عنده ليلة العيد إذا لـم يبيتوا عنده.

مسألة ١٠٩٢: لا يشترط في صدق العيلولة اعتماد الولد مثلاً على والده في جميع مصارفه، فلو اعتمد عليه في بعضها وصدق بذلك كونه من عياله وجبت فطرته على المعيل.

مسألة ١٠٩٣: إذا كان المعيل فقيراً وبعض عياله غنياً كزوجته مثلاً أو ولده أو ضيفه وجب حينئذٍ على ذلك القادر من أفراد عائلته ممن اجتمعت فيهم شروط الوجوب أن يخرجها عن نفسه.

مسألة ١٠٩٤: إذا لـم يدفع المعيل زكاة الفطرة عمّن يعوله عمداً أو نسياناً لـم يجب على من يعوله دفعها عن نفسه، وإن كان الأحوط استحباباً عدم السقوط إذا لـم يخرجها نسياناً أو غفلة أو نحوهما مما يسقط معه التكليف واقعاً.

مسألة ١٠٩٥: قد يشترك أكثر من واحد في الإنفاق، كمثل اشتراك الأولاد في الإنفاق على الأبوين، فيجب ـ حينئذ ـ توزيع الفطرة عليهم، فإن عجز أحدهم عن دفع حصته لـم تسقط حصة القادر، ولا يتحمّل القادر حصة العاجز، ومع عجز الجميع تسقط عنهم.

■ الفطرة ومقدارها:

يجب أن تكون الفطرة مما يعد قوتاً وغذاءً، مثل القمح ومشتقاته كالطحين

العودة إلى الفهرس

والبرغل، والشعير والتمر والزبيب والحليب ومشتقاته والأرز والذرة ونحو ذلك.

ويجوز دفع قيمة الفطرة من النقد، وتلاحظ القيمة عند أداء الفطرة وإخراجها، كما تلاحظ القيمة في بلد الإخراج لا في بلد المكلّف.

والمقدار الواجب ثلاثة كيلوات تقريباً عن كلّ نفس. ولا بُدَّ من كونها من جنس واحد عن كلّ نفس، فلا يجزي دفع كيلو ونصف مثلاً من القمح وكيلو ونصف من التمر عن نفس واحدة، نعم يصح لذي العيال أن يدفع جنساً مختلفاً عن كلّ نفس من أفراد عائلته، فيدفع عن نفسه تمراً، وعن زوجته حنطة، وعن ولده أرزاً، وهكذا.

■ وقت دفع الفطرة:

تجوز المبادرة إلى دفع زكاة الفطرة خلال أيام شهر رمضان المبارك، أو في ليلة العيد، ولكن الأحوط استحباباً ـ حينئذ ـ دفعها إلى الفقير بعنوان الدين ثُمَّ احتسابها عليه زكاة صبيحة يوم العيد؛ فإن لم يكن قد دفعها خلال شهر رمضان فإنَّ وقت الإخراج يبدأ من طلوع فجر يوم العيد إلى ما قبل صلاة العيد على الأحوط وجوباً لمن صلى صلاة العيد، فإن لم يصل صلاة العيد امتد وقته إلى ما قبل الظهر. ولا يجب في إخراجها دفعها إلى الفقير مباشرة، بل يجوز عزلها جانباً في وقتها وتأخير الدفع ولو أياماً إلى أن يوصلها إلى المستحق ما دام التأخير لسبب وجيه معتبر عند العقلاء، كالوصول إلى الفقير أو أداء بعض الواجبات الشخصية، أو نحو ذلك مما يشغل الإنسان عادةً في أيام العيد.

فإذا لم يدفعها في وقتها ولم يعزلها حتى حل وقت الظهر من يوم العيد فالأحوط وجوباً الإتيان بها بعد ذلك بقصد القربة المطلقة بدون لحاظ وجوبها عليه.

مسألة ١٠٩٦: حيث يرغب المكلّف في عزل زكاة الفطرة فلا بُدَّ من تحقّق

العودة إلى الفهرس

العزل والتحييد لها فعلاً، فلا يكفي عزلها في النية كحصة مشاعة في المال، كأن يقول: «هذا الكيس من القمح فيه لله تعالى زكاة فطرة عشر كيلوات»، بل يجب إخراج هذه العشر كيلوات من الكيس وتحييدها وعزلها فعلاً.

كذلك لا يصح جعلها مع مال لغيره على نحو الإشاعة على الأحوط وجوباً، بل لا بُدَّ من تمييزها عن مالِ الغير وعزلها عنه جانباً، فإذا عزلها تعينت ولم يجز تبديلها.

مسألة ١٠٩٧: مع وجود المستحق في بلد المكلّف لا يجوز نقل زكاة الفطرة إلى بلد آخر على الأحوط وجوباً وإن كان ذلك جائزاً في زكاة الأموال كما سبق بيانه. ويجوز النقل مع عدم وجود المستحق، كما يجوز له أن يدفعها في البلد الذي سافر إليه بعد وجوبها عليه في بلده. ولما كان دفعها إلى الفقيه العادل أفضل وأحوط فإنه يجوز إرسالها إلى بلد الفقيه حتى مع وجود المستحق في بلد المكلّف.

الباب الخامس

في الخمس

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

تمهيد:

قد أشرنا في باب الزكاة إلى أنَّ الخمس من الفرائض المهمة الـتي افترضـها الله تعالى على عباده، وذلك لما له من دور مهـم في حركـة تـداول المـال وإغنـاء خزينة الدولة وتحقيق التكافل الاجتماعي، وهو بذلك يشارك الزكاة في أهـدافها ويقترن معها في الثواب ويتكامل معها في الأهداف. ومصطلح (الخمس) مأخوذ من النسبة العددية (١/ ٥)، وهو اسم للمقدار الذي يؤخذ من كلّ مال تعلّق به هذا الواجب، فمن ملك عشرة أثواب يؤخذ منها ثوبان، ومن ملك ألف دولار يؤخذ منه مئتان، وهكذا الحال في جميع أصناف وأنواع الأموال. وقـد ظهـر مـن أبحاث الزكاة اختصاصها بنوع معين من الأموال، وسـيظهر مـن خـلال بحـوث الخمس شموله لسائر الأموال التي لـم تجب فيها الزكاة، بل قد يجب الخمـس في بعض الأموال التي سبق دفع زكاتها إذا انطبقت عليه شروط الخمس عند تحـرّك المال وتداوله، وكنّا قد تعرضنا لهذا الموضوع في باب الزكاة، ص(٥٣٠).

والخمس من العبادات الـتي يشـترط في صـحتها وبـراءة الذمـة منهـا نيـة التقرّب إلى الله تعالى عند دفعهـا، وهـي في ذلـك مثـل الزكـاة والكفـارات مـن الفرائض المالية.

■ شروط الخمس:

لا يجب الخمس إلاَّ عند توفر عدد من الشروط نذكرها كما يلي:

الأول والثاني: **البلوغ والعقل**، فلا يجب الخمس في مـال الصـبي حتـى يبلـغ، ولا في مال المجنون حتى يرجع إليه عقله إذا كان جنونه مطبقاً، أمّا إذا كان جنونه أدوارياً، يعقل تارةً ويجن أخرى خلال العام، فإنه يجب عليه الخمـس. ومثلـه في الحكم من كان يعرض له الإغماء مرة بعد أخرى.

الثالث: **الإسلام**، فإنه لا يجب الخمس على الكافر خـلال فـترة كفـره ولـو

العودة إلى الفهرس

طالت وكثرت فيها أمواله.

مسألة ١٠٩٨: هذه الشروط الثلاثة معتبرة في وجوب الخمس في جميع الأموال التي يتعلّق بها الخمس، عدا البلوغ في المال المختلط في الحرام، فإنه يجب على الولي تخميس أموال الصبي إن اختلطت بالحرام ولو قبل بلوغه. وعدا الإسلام في الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فإنَّ الخمس إنما وجب على الذمي هنا بعنوان كونه ذمياً غير مسلم.

كذلك فإنَّ هذه الشروط الثلاثة إذا تحقّقت، وكانت سائر الشروط الأخرى متحققّة فإنه يجب الخمس فوراً، فمثلاً: إذا كان قد مضى سنة على المال عند الصبي قبل بلوغه فبلغ، وجب عليه أن يخمس المال فوراً دون أن ينتظر مرور سنة على المال من دون استعمال بعد البلوغ، وهكذا غير البلوغ بالنسبة لهذا الأمر.

الرابع: **بلوغ النصاب** في بعض الأموال، وذلك كما في الكنز والمعدن، دون بعضها الآخر، كما في أرباح المكاسب ونحوها، وسنبين ذلك مفصلاً في محله.

الخامس: **أن يكون المال مملوكاً لـ (الشخص)**، فلا يجب الخمس فيما تملكه «الجهة»، والمراد بالجهة المالك المعنوي، كالدولة والمؤسسة الخيرية، والمسجد، ونحوها مما يتبرع به أو يوقف أو يوضع اليد عليه من قبل تلك الجهة، حتى ولو طال عليه الزمن ونما فيه وربح.

ولا يختص (الشخص) بالمالك الواحد، بل يشمل الشركاء في المال حتى لو كثروا، كالشركات المساهمة، ويشمل الجمعيات التعاونية التي يشترك فيها الأفراد بمبلغ محدّد يبقى مملوكاً له ويأخذه عند فضّ الشركة، وغير ذلك مما يبقى المال ملحوظاً فيه لمالك معين أو مجموعة مالكين على نحو الاشتراك.

مسألة ١٠٩٩: نماء الأوقاف التي خُص بها أشخاص معينون، كالوقف على

العودة إلى الفهرس

أفراد عائلة معينة، يجب الخمس في حصة كلّ واحد منهم بعد أخذه لها واستقرار ملكه لها، وكذلك الوقف العام الموقوف على عنوان معين، كطلبة العلوم الدينية، أو الموقوف على عامة النّاس مما يعدّ من نوع (السبيل)، فإذا ملك فرد من النّاس حصة من نماء ذلك الوقف فقد دخل في ملكه ووجب عليه خمسه عند اجتماع شروطه.

مسألة ١١٠٠: لا يشترط في وجوب الخمس كون المال حاضراً وموجوداً تحت اليد، فمثل الدين الموجود عند الغير والمال المغصوب الذي يؤمل رجوعه، والمال الذي لا يمكن الوصول إليه الآن ويرجى الوصول إليه فيما بعد، ونحو ذلك، يجب فيه الخمس، ولكن لا يجب تخميسه في حال غيبته، بل المكلّف مخيّر بين تخميسه الآن وتخميسه حين الحصول عليه، نعم ما يكون ميؤوساً منه بنحو يعد بحكم التالف المعدوم لا يجب فيه الخمس، إلاَّ أن يصادف ويتمكن منه فإنه يجب تخميسه إذا كانت قد اجتمعت فيه شروط الخمس.

مسألة ١١٠١: عند تمامية شروط الخمس فإنه لا فرق في وجوبه بين الرّجل والمرأة، سواء كانا مستقلين في الإنتاج والتكسب أو غير مستقلين، فالشاب الذي ما يزال يعيش في كنف أبيه ويعتمد في مصروفه عليه، أو على غير أبيه، كأخيه أو غيره، يجب عليه خمس ما يزيد عن مؤونة سنته أو ما يزيد عن مصاريفه العادية من المال الذي يعطى له، أو المال الذي كسبه بعمل أو حيازة أو تجارة. وكذلك حكم المرأة أو الفتاة حتى لو كانت متزوجة وكان المال ملكاً لها.

هذا ما أردنا ذكره في هذا التمهيد؛ وفيما يلي سوف نتناول أحكام الخمس في فصلين، الفصل الأول نبحث فيه في الأموال التي يجب فيها الخمس، والفصل الثاني نذكر فيه أصناف الأشخاص الذين يوزع عليهم الخمس وكيفية التوزيع.

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

الفصل الأول
في ما يجب فيه الخمس

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

تمهيد:

يجب الخمس في جميع الأموال الـتي تتعلّـق بهـا ملكيـة الفـرد عـدا أمـور ضئيلة، سواء اكتسبها بجهده وعمله وكدحه، أو ملكها بلا جهد ولا مشقة، فمن النوع الأول: ما يملكه الإنسان بإجارة نفسه، أو بالزراعة أو التجـارة أو الحـرب أو التنقيب والاستخراج، ومن النوع الثاني: ما يملكه بالهبة أو الوصية أو الميراث غير المتوقع. كذلك يجب الخمس على الكافر الذمي في الأرض التي يشتريها من المسلم، كحالة استثنائية فرض فيها الخمس على هذا النوع من المعاملات، وعلى المال المختلط بالحرام من أجل تحليله وجواز التصرّف فيه.

ولما كان لخمس ما يفضل عن المؤونة من أرباح المكاسب النصيبُ الأوفى من التفاصيل، فإننا سوف نبحث هذه الأمور في مبحثين رئيسين، الأول يبحـث في أمور ليس لها علاقة بما يفضل من مؤنـة الإنسـان الشخصـية، مثـل الغنـائم، والمعدن والكنز ومـا يخـرج بـالغوص، والمـال المخـتلط بـالحرام، والأرض الـتي يشتريها الذمي من المسلم، وهي تتميّز عن أرباح المكاسـب بأنـه لا ينتظـر فيهـا مرور حول على ملكيتها ليجب فيها الخمس، بل يجب تخميسـها فـور الحصـول عليها حتى لو لـم تكن زائدة عن المؤونة، وإنما جمعناهـا في مبحـث واحـد لقلـة تفاصيلها وقلة الإبتلاء بها إجمالاً. وفي الثاني نبحث في خمـس «فاضـل المؤونـة» عمّا ينتجه الإنسان بأسباب العمل المختلفة الأخرى، وهو مصطلح يُراد به تمييـز الأرباح الناتجة عن تكسب الإنسان بحرفة أو تجارة خلال سنته بنحو يكـون فيـه الخمس متعلّقاً بخصوص ما يفضل عنه من الأرباح في آخر السنة، وهـو بخـلاف ما يربحه من مثل الغنائم ونحوها مما يجب فيه الخمس فور الحصول عليه.

المبحث الأول ـ في خمس الغنائم ونحوها:

وهي أمور:

العودة إلى الفهرس

الأول - غنائم الحرب:

وهو ما يغنمه المسلمون في الحرب ضدّ الكفّار والمأخوذ بالقوّة، ولا بُدَّ أن تكون الحرب بإذن الإمام في حال الحضور أو بإذن السلطة الشرعية في حال الغيبة. وقد اتفق المسلمون على وجوب الخمس في هذه الغنائم، وهو ما دلت عليه النصوص المعتبرة من الكتاب والسنة.

والظاهر أنَّ هذا المورد لا موضوع له في عصرنا الحاضر، وذلك لأنَّ القيادة الإسلامية في العصور الماضية لم تكن تتحمّل مصاريف الجيش بل إنَّ المقاتلين كانوا هم الذي يتحمّلون مسؤولية المصاريف اللازمة للقتال، من السلاح والزاد والراحلة، لذلك كان تقسيم الغنائم عليهم باعتبار أنها نتاج جهدهم، أمّا الآن فإنَّ القيادة الإسلامية - الدولة - هي التي تتحمّل لوازم الحرب وتكاليفها، كما تتحمّل إعطاء الرواتب والمساعدات للمقاتلين، لذلك لا يبعد القول برجوع الغنائم إلى الدولة، وبأنه لا تشملها الأدلة الدالة على تقسيم الغنائم بين المقاتلين، بعدما صار الجنود في الواقع الحاضر بمنزلة الأجراء على العمل.

مسألة ١١٠٢: الظاهر أنَّ عنوان الغنيمة الذي كان مصداقاً لترتب الآثار الشرعية هو المال الذي يؤخذ عن طريق الحرب، أمّا ما يقع في يد المسلم من مال الكافر الحربي - إذا جاز له أخذه - فيدخل في أرباح المكاسب، وقد يُقال بعدم جواز أخذ مال الحربي من قِبَل المسلمين، لأنَّ من المحتمل أن يُرجع في علاقة المسلمين بأموال الحربيين إلى الحاكم الشرعي الذي يملك الولاية العامة، مما يجعل الاحتياط لازماً في عدم جواز أخذه.

الثاني - المعدن:

وهو كلّ ما خرج من الأرض مما خلق فيها، ولم يكن جزءاً من حقيقتها،

على أن يكون له قيمة وثمن.

ولا فرق في وجوب الخمس في المعادن بين المعادن الظاهرة والباطنة، فيجب الخمس في الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزئبق والكبريت والنفط والزفت والملح ونحوها.

والظاهر أنَّ المعدن من الأنفال، فلا بُدَّ من استئذان وليّ المسلمين في إخراجه وتملكه، من دون فرق بين الأراضي المفتوحة عنوة وغيرها.

مسألة ١١٠٣: لو أخرج شخص المعدن من أرض مملوكة لغيره بغير إذن مالكها، فالمشهور هو أنَّ المعدن ملك لمالك الأرض، لأنَّ ما في الأرض يتبعها، وحكمه حكمه. ولكن الظاهر اختصاص ذلك بالمعدن الظاهر، أو المعدود من توابع الأرض عرفاً، كما إذا كان عمقه في الأرض قليلاً، أمّا إذا كان عميقاً فيها بحيث لا يعدّ من توابعها فلا يتبع ملكية الأرض ليكون لمالكها، ولذلك فلا بُدَّ من التصالح بين المالك والمُخرِج احتياطاً، فإن لم يتراضيا رجعا إلى الحاكم الشرعي الذي هو وليّ المعدن.

مسألة ١١٠٤: يشترط النصاب في وجوب الخمس في المعدن، وهو ما بلغت قيمته عشرين ديناراً، وهو ما يقارب عشر ليرات ذهبية عثمانية. والظاهر أنَّ الذي يجب تخميسه هو مقدار النصاب الصافي لصاحبه بعد إستثناء مؤنة إستخراج المعدن وتكاليف تصفيته، فلو كان الخارج من المعدن خمساً وعشرين، وكانت المؤونة عشرة لم يجب الخمس، لأنَّ الباقي - وهو الخمسة عشر - دون النصاب وإن كان المجموع فوقه.

مسألة ١١٠٥: إذا أخرج المعدن على دفعات، فإن صدقت وحدة الإخراج عرفاً، بحيث كان العمل شبه مستمر لا يفصل بين أوقاته إلاَّ المقدار المتعارف في العمل الواحد، كفى بلوغ المجموع نصاباً حتى مع تعدّد الدفعات، وأمّا إذا صدق

العودة إلى الفهرس

تعدّد الإخراج عرفاً، بأن كان الفاصل الزمني طويلاً، كما إذا أهمله فترة طويلة لمانع خارجي أو غيره، أو كانت طبيعة العمل تقتضي تعدّده بحيث كان الواقع الإقتصادي يفرض ذلك، فلا يجب الخمس فيه إلاَّ إذا بلغ كلّ إخراجٍ نصاباً.

مسألة ١١٠٦: إذا اشترك جماعة في الإخراج، فلا بُدَّ ـ في وجوب الخمس ـ من بلوغ حصة كلّ واحدٍ منهم النصاب، فلو لـم تبلغ الحصة الخاصة، لهذا أو ذاك، النصاب لـم يجب الخمس فيها حتى لو بلغ المجموع مقدار النصاب.

مسألة ١١٠٧: إذا شك في بلوغ النصاب، فالأحوط ـ لزوماً ـ الاختبار مع الإمكان، أمّا مع عدم الإمكان فلا يجب عليه شيء، وكذا إذا اختبره فلم يتبين له شيء.

الثالث ـ الكنز:

الكنز ـ في الأصل ـ هو المال المنقول المذخور والمخفي في أرض أو كهف أو جدار أو شجر أو نحوها، بنحو جعله ذلك الإستتار الطارىء خارجاً عن قابلية التصرّف الفعلي، وهو في الغالب من النقود والجواهر والمعادن النفيسة كالذهب والفضة، لكنَّه لما صار لمثل الحجر والخرز والفخار ونحوها من الأثريات قيمة كبيرة في هذا الزمان، فإنَّ كلّ ما يستخرج من أثريات قديمة مما له قيمة نفيسة مشمول للكنز ومحكوم بحكمه.

مسألة ١١٠٨: يتملك الكنزَ واجدُه إذا لـم يُعلم لـه مالك مسلم أو كافر محترم المال، بلا فرق بين ما كان في بلاد الحرب أو الإسلام، ولا بين ما عليه أثر الإسلام أو الجاهلية، ولا بين الأرض التي كانت حين الفتح عامرة أو خراباً، ولا بين ما كان زمانه قريب العهد بواجده أو بعيده. فإن عَلِمَ له مالكاً مُحترَماً موجوداً بنفسه أو بوارثه دفعه إليه إن عرفه، وإن لـم يعرفه بعد الفحص عنه جرى عليه حكم مجهول المالك ودفعه للحاكم الشرعي، وإن كان المالك قديماً لا يعرف له وارث جرى عليه حكم الكنز.

مسألة ١١٠٩: مهما كان نوع الأرض التي يوجد فيها الكنز فإنه حيث لا يعلم بأنّ له مالكاً محترماً لا يجب عليه الفحص والبحث عن وجود مالك له، وخاصة إذا كان الكنز قديماً لم تمسه يد من قبل، بلا فرق بين الأرض التي ملكها بالوراثة عن آبائه أو بالإحياء لها بعد أن كانت مواتاً ليس لها مالك قبله، وبين الأرض التي ملكها بالشراء من مالك قبله أو بالهبة أو نحوهما، نعم إذا كانت مملوكة لمالك قبله وعلم أنَّ للكنز الذي وجده مالكاً محترم المال، واحتمل أن يكون للمالك السابق أو لوارثه، وجب عليه أن يسأله ويستعلمه، وكذا لو احتمل أنه للمالك الأسبق أو لوارثه، فإن عرفه دفعه إليه وإلا جرى عليه الحكم المذكور في المسألة السابقة.

مسألة ١١١٠: لا يختلف الحكم بين الأرض التي يجوز له التصرّف فيها بإجارة ونحوها وبين الأرض التي لم يؤذن له بالتصرّف فيها، وإن كان آثماً بالتصرّف فيها، وفي كلّ حال فإنَّ الأحوط استحباباً التصالح مع صاحب الأرض التي وجد فيها الكنز حتى لو كان مأذوناً بالتصرّف فيها، أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي إذا لم يتراضيا بينهما.

مسألة ١١١١: يجب إخراج الخمس إذا بلغ مقدار الكنز - في حدّه الأدنى - نصاب الزكاة الأول في الذهب أو الفضة، وهو عشرون ديناراً ذهباً، أو مائتا درهم فضة، أو ما يساوي في قيمته ذلك إن كان الكنز من غير النقدين الذهب أو الفضة.

كذلك يشترط في الحصة التي تبلغ النصاب ما سبق اشتراطه في المعدن، وهو أن يستخرج مقدار النصاب دفعة واحدة عرفية ولو على مراحل متقاربة، فإن تباعدت الدفعات على مدى عدّة أيام أو شهور، بحيث لم يصدق الإخراج دفعة واحدة فإنه لا يجب الخمس إلاَّ في كلّ دفعة تبلغ النصاب.

كذلك فإنَّ له أن يستثني تكاليف الحفر ونحوه مما بذله للكشف عن الكنز وإخراجه، فإن كان الباقي بعد الإستثناء نصاباً خمَّسه وإلاَّ لم يجب فيه الخمس.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١١١٢: إذا اشترك جماعة في إخراج الكنز فلا يكفي لوجوب الخمس بلوغ المجموع نصاباً، بل لا بُدَّ من بلوغ حصة كلّ واحد نصاباً ليجب عليه الخمس، وهذا هو نفس الحكم الذي ذكر في المعدن، وكذلك يشترك مع المعدن في لزوم الاحتياط بالفحص عن بلوغه النصاب مع الإمكان.

مسألة ١١١٣: ينبغي للمسلم عدم مخالفة الأنظمة المرعية في القضايا العامة للبلدان التي يعيش فيها، ومنها تلك التي تحمي التراث الوطني وتحفظ الآثار، فإن خالفها فوجد كنزاً جاز له أخذه.

الرابع - ما يخرج بالغوص:

وهو ما يخرج من داخل البحر عن طريق غوص الإنسان، أو عن طريق آلة خاصة به، كالجواهر واللؤلؤ والمرجان وما إليها من المعادن والنباتات التي لها قيمة دون الأسماك والحيوانات، أمّا ما يلتقط من وجه الماء فلا يترتب عليه حكم الغوص بل يلحق بأرباح المكاسب.

والظاهر أنَّ الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

مسألة ١١١٤: الظاهر اعتبار النصاب في المستخرج بالغوص، ومقداره دينار، وهو يساوي نصف ليرة عثمانية ذهبية تقريباً، ولا بُدَّ من بلوغ هذا المقدار في حصة كلّ شخص إذا اشترك جماعة في إخراجه. ولا فرق في ذلك بين اتحاد النوع وعدمه.

مسألة ١١١٥: إذا غرق شيء في البحر كالسفينة وما إليها، وأعرض عنه مالكه بحسب القرائن المحيطة بالموضوع، كما إذا لم يكن بصدد البحث عنه بواسطة الوسائل الموجودة، أو كان مما لا يمكن إخراجه عادة، فهو لمن أخرجه، ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى وإن كان مثل اللؤلؤ والمرجان، ويلحقه حكم أرباح المكاسب. وكذا ما قذفه البحر، فهو لمن حازه ووضع يده عليه.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١١١٦: العنبر إن أُخرج بالغوص جرى عليه حكمه ووجب فيه الخمس، وإن أخذ عن وجه الماء أو الساحل لم يجب فيه الخمس بعنوان الغوص، وكان من أرباح المكاسب.

الخامس - المال الحلال المختلط بالحرام:

والمراد به اختلاط المال المكتسب من طرق محللة بمال آخر اُكتُسِبَ من طرق محرّمة، ولم يمكن تمييز الحرام من الحلال، لا بعينه وشخصه، ولا بمقداره ولا بجنسه، ولا بصاحبه ومستحقه، فصار المكلّف جاهلاً ومتحيراً في التخلّص من الحرام وتبرئة ذمته منه، فأوجبت الشريعة على المكلّف دفع خمس هذا المال المختلط بالحرام كطريقة للتخلّص من الحرام وجَعْلِ الباقي حلالاً، وذلك فور توبة الإنسان وعودته إلى الله تعالى وندمه على ذنبه من دون انتظار مرور سنة على ذلك الإختلاط كما ألمحنا إلى ذلك في التمهيد.

أمّا مرادنا بـ «المال المحرم»، وقد يُقال له: (السحت)، فهو كلّ مال اكتسِبَ عن طريقٍ حرّمه الإسلام، أو أُخذ من مالكه بغصب أو سرقة. فالأول: مثل المال المأخوذ أجراً على الغناء المحرّم، أو الزنى واللواط ونحوهما من الموبقات الجنسية، أو صنع التماثيل، ونحو ذلك، أو كان ثمناً لشيء محرّم، كثمن الميتة والخمر والخنزير، أو كان من الربا والقمار ونحوهما. والثاني: كلّ ما أخذ من مالكه من دون إذنه ورضاه بالغصب والقهر أو بالسرقة والغيلة، وسوف نتعرّض لتفصيل مصادر الكسب المحرّم وأحكامه في باب المعاملات لاحقاً إن شاء الله تعالى. فإذا تاب فاعل الحرام الذي بيده هذا المال المحرّم فإنَّ من الواجب عليه حتماً أن يتخلّص منه بإرجاعه إلى من أخذه منه وتمكينه منه، أو بالتسامح منه واسترضائه، بلا فرق بين أنواع الحرام التي ذكرناها.

ولكن هذا المال الحرام ـ حين إرجاعه ـ تارة تكون عينه موجودة غير تالفة، وأخرى تكون تالفة ومتحولة إلى مال في الذمة، وهو في كلا الحالتين إمّا

العودة إلى الفهرس

أن يكون صاحبه معلوماً أو مجهولاً، وإن كان معلوماً، فهو إمّا أن يكون معلوماً بعينه أو في ضمن عدد محصور، وكذلك المال فإنه تارة يكون معلوم المقدار والنوع، وأخرى يكون مجهولهما، أو أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً، فيتحصل من ذلك فروع عديدة لكلّ منها حكمها في مقام العلاج. وجرياً على عادة الفقهاء فإنَّ هذا المبحث من مباحث الخمس قد عقد من أجل معالجة هذا الموضوع، وسوف تتمّ معالجته من قبلنا من خلال العناوين التالية:

الأول - المال المعلوم مالكه:

ويتضمّن حالتين:

الحالة الأولى: ما لو كانت عين المال موجودة، ولها فروع متعددة نذكرها كما يلي:

١ - أن يكون المالك معروفاً بشخصه، وكذا مقدار المال ونوعه وعينه، فالواجب دفعه إلى صاحبه.

٢ - نفس الأول، ولكن لم تتميز عين المال، كأن كان له كتاب اللمعة في الفقه مختلطاً بنسخ من نفس الكتاب مملوكة للغاصب، فهنا إذا أمكن التصالح والتراضي بينهما على واحدة من النسخ فبها، وإلاَّ لجأ إلى القرعة لتعيين واحدة منها، من دون فرق بين ما لو كانت النسخ مختلفة في قيمتها أو متماثلة.

٣ - أن يَعلمَ المالكَ والمقدارَ ولكنَّه يجهل نوع المال، وذلك كأن يعلم أنَّ لزيد عنده مقدار عشرة كيلوات من الحبوب، ولكنَّه يجهل إن كانت قمحاً أو شعيراً أو غيرهما، وحكمها حكم الصورة الثانية.

٤ - أن يعلم المالك ونوع المال ويجهل مقداره، فإن أمكن التراضي بينهما بصلح ونحوه فهو، وإلاَّ اكتفى بردّ المقدار المقطوع به مقابل المشكوك، فإن لم يقبل به رجعا إلى الحاكم الشرعي ليفصل بينهما.

العودة إلى الفهرس

٥ - أن يكون المالك معلوماً إجمالاً في عدد محصور، كأحد أبناء زيد الثلاثة، فإن كان المقدار معلوماً، وكذا نوعه وعينه، أعلمهم بالحال، فإن ادعاه أحدهم ووافقه الآخران دفعه إليه، وإن ادعاه أكثر من واحد، فإن تراضوا فيما بينهم بصلح ونحوه فبه، وإلاّ رجعوا إلى الحاكم الشرعي ليفصل بينهم. وأمّا إذا لم يعرفه أحد منهم ولا ادعاه ولم يتراضوا فيما بينهم عليه فالأظهر لزوم العمل بالقرعة، والأحوط تصدّي الحاكم الشرعي أو وكيله لإجرائها. وأمّا إذا كان المقدار مجهولاً فإنه يجري فيه ما قد ذكر في الفرع الرابع من التراضي أو دفع الأقل أو الرجوع إلى الحاكم، وإذا كان المجهول هو الجنس أو العين فإنه - كذلك - يرجع فيه إلى ما ذكر سابقاً في الفرعين الثالث والثاني.

الحالة الثانية: ما لو كانت عين المال تالفة، بنحو صار ذلك المال الحرام مضموناً على الغاصب ومستقراً في ذمته، فحكم فروعها كما يلي:

١ - إن عرف المالك والمقدار والنوع ردّه إليه إن كان نقداً، وإن كان عيناً ردّ مثله إن كان مثلياً، كما في مثل المصنوعات التي تتماثل أفرادها في زماننا، ودفع قيمته إن كان قيمياً، كما في مثل الحيوان والأحجار الكريمة ونحوهما.

٢ - إذا عَرفَ المالكَ وَجهلَ المقدار، فإن عرف نوعه جاز له الاقتصار في ردّه على الأقل المقطوع به، وإنْ جهل نوعه لزمه التصالح معه أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

٣ - إذا عرف المالك إجمالاً في عدد محصور، كأحد أبناء زيد الثلاثة، فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، وإلاّ عيّنه بالقرعة، وفي حالة ما لو علم المقدار أو جهله، وحالة ما لو علم النوع أو جهله، تجري نفس الأحكام الثابتة لفروع ما لو عرف المالك بعينه كما في الفرعين الأول والثاني.

الثاني - المال المجهول مالكه:

إذا لم يَعرِف الغاصبُ مالكَ العين لا بشخصه ولا في ضمن عدد

العودة إلى الفهرس

محصور، فإنَّ للعلاج حالات:

الأولى: أن يعرف المقدار والنوع، فإن كانت العين موجودة وعرفها تصدق بها، وإن لم يعرفها تصدق بمثل مقدارها، وكذا إذا كانت العين تالفة، والأحوط وجوباً أن يكون التصدّق بإذن الحاكم الشرعي.

الثانية: أن يكون المال في الذمة وقد جهل المقدار وجهل المالك، فإننا قد قلنا سابقاً إن علاج الجهل بالمقدار هو الاقتصار على الأقل، أمّا علاج الجهل بالمالك فهو - أيضاً - بالتصدّق بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط كسابقه.

الثالثة: أن تكون عين المال موجودة خارجاً ولكنَّها اختلطت بمال آخر حلال، ولم يعرف صاحبها ولا مقدارها، وهذه هي الحالة المرادة أساساً من هذا المبحث، وعلاجها يكون بدفع خمس المال الذي اختلطت به.

وها هنا مسائل:

مسألة ١١١٧: قد يتوهم أنَّ المال الحرام إذا كان من الأموال العامة، كالخمس والزكاة ومال الوقف ونحوها، هو من الموارد التي لا يعلم مالكها فتدخل في عنوان (المال المختلط بالحرام) وتعالج بالخمس، وهو توهم باطل، لأنَّ هذه الأموال العامة لما كان المرجع فيها هو الحاكم الشرعي فإنها تكون بحكم ما كان مالكه معلوماً، فلا تحلل بالخمس، بل يجب الرجوع فيها إلى الحاكم الشرعي بأحد الوجوه السابقة، من كونها معلومة المقدار والنوع، أو مجهولتهما، أو مختلفة فيهما بين الجهل والعلم.

مسألة ١١١٨: إذا علم الغاصب قبل أداء الخمس أنَّ المال الحرام المختلط أزيد من الخمس لم يكفه إخراج الخمس، بل يجب التصدّق عنه بالمقدار الذي يعلم بأنه حرام، ولا يطلب منه دفع شيء عن المبلغ المشكوك فيه. وإذا علم الغاصب - كذلك - أنَّ المال الحرام أنقص من مقدار الخمس، كفاه الاقتصار في التصدّق على المقدار الذي يعلم أنه حرام مقابل الزائد المشكوك فيه، والأحوط

العودة إلى الفهرس

وجوباً أن يكون التصدّق بإذن الحاكم الشرعي في الحالتين.

وإذا علم وجزم بمقدار المال الحرام بعدما كان قد أدّى خمسه، فإن كان أزيد من مقدار الخمس وجب حينئذ التصدق بالزائد أو دفعه إلى الحاكم الشرعي، وإن كان أنقص لم يجز له استرداد الزائد. ويثبت نفس الحكم لو كان ذلك العلم منه على نحو الإجمال.

مسألة ١١١٩: إذا كان المكلّف يبيع في دكانه الأعيان المحرّمة، كالخمر والخنزير والميتة، مضافاً للأعيان المحللة، ثُمَّ تاب، وكان قد باع تلك الأعيان المحرّمة بغير وجه شرعي، اعتبرت أثمان هذه الأعيان مالاً محرّماً، حتى لو كان قبل ذلك قد دفع ثمنها من مال محلل، وكذلك تعتبر أرباحها مالاً محرّماً، ويجب عليه علاج هذا المال بالنحو الذي ذكر، من إرجاعه إلى صاحبه إن كان معلوماً، والتصدّق به إن كان مجهولاً، وتخميسه إن كان مختلطاً بالحلال ولم يعرف مقداره ولا صاحبه. نعم إذا ردّها إلى التاجر الذي اشتراها منه، فأعاد إليه ماله المحلل الذي كان قد دفعه ثمناً لها لم يكن عليه شيء، وإن كان مأثوماً في صورة بيع الخمر أورده إلى مصدره، وكذا ردّ الخنزير والميتة أو بيعهما لمن لا يستحلهما، لأنَّ الواجب عليه في مثل هذه الحالة إتلاف الخمر وردّ الخنزير والميتة إلى خصوص المستحل لهما من الكفّار أو بيعهما له.

مسألة ١١٢٠: إذا علم المكلّف أنَّ في مجموع المال الحلال المختلط بالحرام مقداراً معيناً منه قد مضى عليه عنده سنة وصار متعلّقاً للخمس، فلا بُدَّ في علاجه من تخميسه مرتين، فلو فرض أنَّ مجموع المال خمسة وسبعون، وأنَّ المال الحلال المتعلّق للخمس مقداره خمسون، وأنَّ مقدار الحرام في المبلغ الباقي مردّد بين أن يكون أقل من خمس المجموع الكلي أو أكثر منه، فالواجب تخميس الخَمسين أولاً، ومقداره عشرة، ثُمَّ يُخمس الباقي وهو الخمس وستون لتحليلها، ومقداره ثلاثة عشر، فيبقى له إثنان وخمسون، وهكذا.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١١٢١: إذا تصرّف المكلّف بالمال المختلط بالحرام قبل تخميسه فأتلفه، وجب عليه دفع الخمس، والأحوط استحباباً دفـع مقـدار الخمـس إلى مسـتحقه بقصد ما في الذمة المردّد بين الخمس والصدقة.

مسألة ١١٢٢: إذا عُرف المالك بعد دفع الخمس لـــم يضـمن الـدافع ذلـك للمالك، وإن كان لا بأس بالاحتياط بدفع ماله إليه.

فائدة فيها أمور مهمة:

الأول: إنَّ ما سبق ذكره في هذا المبحث يعالج حالة ما لو كان المال حراماً، أمّا حالة ما لو كان مال الغير الموجود عنده فعلاً، أو الذي كـان موجـوداً عنـده فتلف، قد وصل إليه بطريق الحلال، كالعارية ونحوهـا، فـإنَّ حكمهـا يختلـف في بعض تفاصيله عن الحالة السابقة، ومن المعلوم أنه عند معرفـة المالـك والمقـدار يجب ردّ العين إلى مالكها مع وجودها، ويجب ردّ مثلـها أو قيمتهـا عنـد تلفهـا، وإذا لـم تكن معلومة من بعض النواحي فإنه يجري عليها حكم ما يشـبهها مـن أحوال مجهولية المال المأخوذ بطريق الحرام.

الثاني: ما يصطلح عليه بـ (ردّ المظالم) هو أمر منتزع من بعض فروع هـذا المبحث، و(المظالم) جمع «مَظْلَمة»، وهي الفعل الذي ظُلِمَ به الغير، ويُراد منه هنا خصوص ما يترتب عليه تبعات مالية للغير في ذمة الفاعل، ولكنَّه صار يستخدم ويعمم في بعض الحالات التي تترتب عليها تبعات مالية للغير من دون أن يكون الغير مظلوماً فيها، حيث يحكـم علـى المكلّـف في مثـل هـذه الحـالات بـــ «ردّ» وإرجاع هـذه الأمـوال، أي «المظـالم»، إلى أصـحابها إن كـانوا موجـودين أو إلى وُرَّاثِهم إن كانوا مفقودين.

وخلاصة تكليف الإنسان تجاه ردّ المظالم هي:

إنَّ كلّ مال للغير موجود عند المكلّف بعينه، أو في الذمـة في حـال تلفـت عينه، سواء وصل إليه عن طريق محلل، أو عن طريق محـرّم مـن دون أن يختلط

العودة إلى الفهرس

بمال حلال عنده، وكان مضموناً عليه، يجب عليه ردّه وإرجاعه إلى مالكه المجهول بالتصدّق به عنه، ولكن بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً، سواء كان مقدار المال معلوماً أو كان مجهولاً.

هذا، ولا بُدَّ من الالتفات إلى أنَّ ردّ المظالم لا يختص بحالة من توفي فعلاً، أو من يوشك على الموت، كما قد يُتَوهَّمُ من اعتياد النّاس على الإيصاء به عند حضور المنية، بل هو واجب ـ في الأصل ـ على المكلّف فور الالتفات إليه والتوبة عنه والقدرة على أدائه عند العلم بوجود هذه المظالم عليه قطعاً، ومستحب من باب الاحتياط لبراءة الذمة عند الشك والاحتمال متى شاء ذلك ورغب فيه.

الثالث: مصطلح (مجهول المالك)، كوصف يوصف به المال، هو ـ أيضاً ـ منتزع من فروع هذا المبحث، وهو في مقابل وصف المال بأنه (معلوم المالك)، ونريد به كلّ حالة لا يكون فيها مالك المال معروفاً ومعلوماً بشخصه وعينه أو في ضمن عدد محصور، بل يكون مجهولاً جهلاً لا يقدر المكلّف معه على الوصول إليه والتخاطب معه.

وذلك من دون فرق في المالك المعلوم بين ما لو كان شخصاً، فرداً واحداً أو جماعة، وبين ما لو كان جهة كالحاكم الشرعي أو لجنة الوقف ونحوهما، ومنها (الدولة) فإنها تملك حتى لو كانت دولة ظالمة أو كافرة، فلا تندرج أموالها فيما كان مالكه مجهولاً خلافاً لبعض الفقهاء.

المبحث الثاني ـ في فاضل المؤنة:

وهو الموضوع الأكثر أهمية في الخمس، وذلك نظراً لكثرة الابتلاء به وكثرة فروعه وتشعبها، ويُراد به تخميس ما يزيد ويفضل من الأرباح التي تدخل في ملك المكلّف على مدار العام بعد استثناء ما يصرفه منها في معاشه وحاجاته، بما فيها ما يصرفه من أجل الكسب والإنتاج، وكذا ما يصرفه في سداد ديونه، أو

العودة إلى الفهرس

في شأن عبادي كالحج والخمس والكفارات، ونحو ذلك من ألوان الإنفاق المقبول شرعاً.

وتفصيل أحكامه في عناوين:

١ - الأرباح:

نريد بالأرباح ما يدخل في ملك المكلّف من أي سبب محلل كان، ولكن الخمس لا يجب في فاضل كلّ ربح منها، بل ميّزت الشريعة بين تلك الأرباح فأوجبت الخمس في بعضها ولم توجبه في بعضها الآخر، أمّا ما يجب خمس فاضله من الأرباح فهو: فوائد ونتاج الحرف والصناعة والزراعة والتجارة والإجارة وحيازة المباحات، وكذا ما يستفيده مجاناً بدون جهد، كالهدية والهبة والمال الموصى له به، والميراث غير المتوقع، وعوائد الأوقاف، وما يأخذه الفقير من سهم السادة والزكاة والصدقات والكفارات وردّ المظالم، أمّا سهم الإمام فإنْ أخذه المستحق بعنوان الفقر فزاد بعضه عن حاجته بعدما صار غنياً لم يملك هذا المقدار منه، وحينئذ لا يجب عليه خمسه، وإن أخذه بعنوان آخر غير الفقر، كالسهم الذي يعطى لطالب العلم أو المُبلّغ أو المجاهد مثلاً، فإنَّ الآخذ يملكه وعليه خمسه إن فضل منه شيء عن مؤنته.

وأمّا ما لا يجب الخمس فيه فهو أمور:

الأول: في المال الموروث المنتقل للوارث بعد الموت، فلا يشمل ما يتوهمه النّاس ميراثاً مما يهبه الأب لأولاده حال حياته، ولا ما يوصي لهم به بعد موته من ثلثه الخاص به، بل الميراث المُعفى من الخمس هو خصوص المال الذي ينتقل إلى الوارث بعد الموت مما تركه الميت ليوزع حسب الشريعة من أمواله التي سبق له تملكها في حياته، إلاَّ أن يكون المال قد تعلّق به الخمس عند مالكه قبل الموت فيجب - حينئذ - على الورثة تخميسه قبل توزيعه إبراءً لذمة الميت منه.

أمّا إذا اكتسب الورثة - بسبب موت مورثهم - مالاً بعد موته، من دون أن

العودة إلى الفهرس

يكون قد سبق لذلك الميت تملكه حال حياته فإنه لا يعدّ - حينئذ - من نوع الميراث الذي لا يخمس، وذلك مثل التعويض الذي يعطى لأولاده من المؤسسة التي كان يعمل فيها، أو مثل الأموال التي تعطى باسمه بسبب موته شهيداً، أو مثل مال التأمين، أو دية الجناية عليه بالقتل، ونحو ذلك، فإنها لا تعتبر ميراثاً معفواً من الخمس حتى لو وزع كتوزيع الميراث.

الثاني: مهر الزواج للمرأة، وكذا عوض الطلاق الخلعي الذي تعطيه المرأة للرّجل ليطلقها.

الثالث: ما يجب تخميسه فوراً من الأرباح، وذلك كالمعدن والكنز، فإنَّه إذا خمسه المكلّف وبقي عنده إلى آخر سنة الخمس دون أن يصرفه في مؤنته، لم يجب عليه تخميسه رغم طروء عنوان جديد عليه هو عنوان «فاضل المؤونة».

مسألة ١١٢٣: مثلما تعتبر أصول الأموال المملوكة أرباحاً كذلك يعتبر نماؤها ونتاجها أرباحاً مشمولة لأحكام الخمس، والنماء الذي يجب فيه الخمس لا يختلف الحكم فيه بين ما إذا كانت الزيادة والنماء منفصلاً، كالولد واللبن والصوف للماشية، والثمر للشجرة، ونحو ذلك، وبين ما إذا كانت الزيادة متصلة، كنمو الشجرة التي تكون صغيرة فتكبر، والشاة تكون ضعيفة فتسمن، ونحو ذلك. وهذا الحكم ثابت في جميع الأموال، سواء التي تعلّق بها الخمس فخمست فعلاً أو لم تخمس، أو التي هي مما لا يتعلّق بها الخمس كأموال الميراث، وسواء أعدّت للاقتناء أو للتجارة، لأنَّ النماء ربح جديد حادث مستقل عن أصله فيخمس كغيره من الأرباح عند تمامية الشروط فيه.

أمّا إذا كان النماء من نوع زيادة القيمة السوقية الناتجة من طبيعة الحركة الاقتصادية، لا من طروء زيادة متصلة أو منفصلة على العين، فإنَّ حكمها يختلف على ثلاثة أنحاء:

١ - أن تكون العين التي زادت قيمتها معدّة من أجل الإتجار بها، وهي

العودة إلى الفهرس

على نحوين: فتارة تكون العين مما يُراد الإتجار بنمائها مع بقاء أصولها سنة بعد سنة، مثل أبقار الحليب ودجاج البيض وسيارة النقل ونحو ذلك، ففي هذه الحالة لا يخمس الزائد على قيمتها السوقية ما دامت تلك الأعيان عنده، فإذا باعها بعد ذلك عُدَّ ذلك الزائد على سعرها من أرباح سنة البيع، فإن صرفه خلال سنته أعفي من الخمس، وإن ظلّ إلى آخر سنة الخمس خمسه. ومثله ما يدخل في مقدّمات الإنتاج، مثل صالة العرض والمصنع وآلات الإنتاج وخلو الدكان ونحوها. وتارة أخرى تكون العين نفسها في معرض التجارة فيشتري عقاراً أو حيواناً أو سيارة ليبيعها ويشتري غيرها ليربح من ذلك، ففي هذه الحالة تعتبر كلّ زيادة في القيمة السوقية ربحاً، فيجب تخميسها ولو لم يبعها.

٢ - أن تكون العين معدّة للانتفاع الشخصي والاقتناء، فلا يجب تخميس زيادة القيمة لما ملكه بالشراء مثلاً إذا زادت قيمته السوقية عنده إلاَّ إذا باعه، فمن اشترى داراً ليسكنها بعشرين ألفاً فباعها بخمسين، وجب عليه خمس الثلاثين الزائدة عند حلول رأس السنة وزيادتها عن مؤنته.

٣ - أن يكون المال مما لا يتعلّق به الخمس أصلاً، كالمال الموروث، فإن زادت قيمته فباعه أو أتجر به لم يجب خمس الزائد عن قيمته التي كان عليها حين تملكه.

ومثله في الحكم المال الذي يملك بالهبة أو الحيازة، أي بغير طريق الشراء والمعاوضة عليه، ولم يتعلّق به الخمس من الأول، كما لو كان من حاجاته واستعمله فور تملكه، أو تعلّق به الخمس وخمّسه من نفس العين، ففي هاتين الحالتين لا يجب الخمس في زيادة القيمة حتى لو اتخذه للتجارة.

وفي فرض تعلّق الخمس به، كما في أرض موات أحياها ولم يستعملها في بناءٍ مثلاً حتى مضى عليها العام، ولكنَّه عندما خمسها دفع مقابل خمس العين مالاً، فهنا لا يجب عليه تخميس زيادة القيمة لما يقابل أربعة أخماس العين لأنها قد ملكت بالحيازة، أمّا الخمس الخامس من العين فبما أنه دفع مقابله مالاً بنحو

العودة إلى الفهرس

يعد كأنه اشتراه، فإنَّ عليه أن يدفع خمس زيادة القيمة لخصوص هذا القسم الخامس من الأرض إذا أتجر به.

مسألة ١١٢٤: لا فرق فيما تزيد قيمته السوقية بين ما يكون من النقد أو من غيره، فمن كان عنده دينار أو ليرة فحوله إلى دولار أو مارك مثلاً، فزادت قيمته خلال السنة فصارت ضعف ما كان عليه، فإنَّ هذه الزيادة تعدّ ربحاً وتشملها الأحكام السالفة والآتية، من جهة كونه للتجارة أو للإقتناء، ومن جهة جَبْر الخسارة وعدمها، ونحو ذلك من الأحكام. ومثال ذلك رجل حَوَّلَ مبلغ ألف دينار عراقي مخمسة إلى ألف دولار أمريكي، وصار يتعامل في مصاريفه وتجارته بالدولار، ثُمَّ هبطت قيمة الدينار بنحو صارت الألف دولار تساوي ألفي دينار عراقي في آخر السنة، فإنَّ على هذا المكلّف أن يدفع خمس الألف دينار الثانية، رغم أنَّه لا يتعامل بها الآن، باعتبارها ربحاً متضمناً في الألف دولار، في خصوص ما لو كان يتجر بالعملة، أمّا إذا كان ذلك التبديل بقصد حفظ القيمة فلا خمس فيه، سواء صرف المبلغ في مؤنته أو في أمور تجارية اشتراها للإسترباح ببيعها أو لاستخدامها في الإنتاج مع بقاء أعيانها، كالآلة والسيارة ونحوهما.

وخلاصة ما تضمنه هذا العنوان هو: أنَّ الخمس واجب على المكلّف في فاضل كلّ ربح يكسبه، وأنه لا يفرق في الربح بين أن يكون نقداً أو عيناً، ولا في العين بين الأصول والنماء، ويستثنى من ذلك مال الميراث والمهر وبعض حالات زيادة القيمة السوقية.

٢ - المؤنة المستثناة:

إنَّ كون الخمس متعلّقاً بفاضل أرباح المكاسب يترتب عليه أَنَّ أرباح المكاسب التي ذكرناها لا يجب فيها الخمس فوراً، بل يلحظ فيها مرور سنة من بداية إنتاج المكلّف لها، والهدف من ذلك إفساح المجال له من أجل الإنفاق على حاجاته لمعاشه ولتجارته، فإن فضل من هذه الأرباح شيئاً بعد ذلك خمسها على رأس الحول، وعليه فإننا لا بُدَّ أن نستعرض ما يدخل في هذه المؤنة ليكون

العودة إلى الفهرس

مستثنى من تلك الأرباح وغير معتبر منها فنقول:

المؤنة المستثناة من الأرباح أمران:

الأول: **مؤنة تحصيل الربح**، وهي ما يغرمه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، من صيانة ووقود وما يبذل من أجرة النقل والمحاسبة والحراسة ومستودع التخزين ومحل العرض والبيع والضرائب ونحوها، فإنَّ جميع هذه المصاريف تستثنى من الأرباح، سواء صرفت بين حين وآخر خلال سنة الإنتاج أو كان المطلوب دفعها في آخر السنة، مثل الضرائب والصيانة الدورية ونحوهما.

هذا وإنَّ السماح باستثناء مؤنة تحصيل الربح لا يختص بصورة الربح في سنة الإنفاق، فلو لم يربح إلاَّ في السنة الثانية أو الثالثة كان له استثناء ما أنفقه عليه في السنة الأولى، كذلك فإنَّ ديون التجارة داخلة في المؤنة المستثناة إجمالاً، وسيأتي بيان مفصل لهذين الموضوعين في القسم الخاص بخمس التجارة.

الثاني: **مؤنة السنة**، وهي كلّ ما يصرفه في سنته في معاش نفسه وعياله المناسب له، أو ما يصرفه في صدقاته وهداياه وجوائزه، أو ما يبذله في ضيافته أو في وفاء الحقوق الواجبة عليه بنذر أو كفارة أو أداء دين أو تعويض عن جناية أو عمّا أتلفه عمداً أو خطأً، ويدخل في المؤنة ما يحتاج إليه من سيارة وخادم وأثاث، ولو كان مما يعدّ زينة، كالرسوم والأزهار وطيور الزينة ونحوها، بل يدخل فيها ما ينفق لتزويج الأولاد وإسكانهم وتأمين مصالح يعتاشون منها، وكذا يستثنى ما ينفق على الطاعات كالحج وزيارة الأماكن المقدسة، واجباً كان ذلك أو مستحباً، وأمور أخرى كثيرة تختلف بين عصر وعصر، وبين مجتمع وآخر، والقاعدة فيها: كلّ مصرف متعارف له، سواء كان الصرف فيه على نحو الوجوب أو الإستحباب أو الكراهة أو الإباحة.

ولكن استثناء هذه المؤنة مشروط بكونها قد صرفت فعلاً، وتحقّق البذل من أجلها من الأرباح، فلو تبرع له متبرع بنفقته كلّها أو بعضها، أو أنه قتَّر على

العودة إلى الفهرس

نفسه فوفّر ـ مثلاً ـ ربح ما يصرفه سنوياً وبقي عنده مدَّخَراً، لـم يُعفَ من دفـع خمس هذا المبلغ لأنه وفره من مؤنته أو تبرع به عنه متبرع، بـل مـا دامـت هـذه الأرباح لـم تصرف فعلاً في حاجاته فهي زائدة عن المؤنـة وواجبـة التخمـيس. ومثل ذلك في الحكم ما كان قد أعدّه من مال للحج أو الزيارة فعدل عنه لعـذر أو عصياناً، فإنَّ ذلك المال يعدّ زائداً ويجب تخميسه إذا بقي إلى آخـر السـنة دون أن يصرفه في حاجة أخرى من حاجاته.

مسألة ١١٢٥: يكثر في عصرنا اسـتخدام (الشـيكات) في دفـع الأمـوال إلى مستحقيها عبر البنوك، فلو فرض أنَّ المكلّف أصدر شيكاً بمبلـغ معـين في مؤنتـه ونحوها، وذلك على أن يقتطع من حسابه قبيل رأس سنته، فتأخر اقتطاع المبلـغ بسبب طول المدّة التي تستغرقها المعاملة الخاصة بهـذا الإقتطـاع، فمـرّت السـنة والمبلغ ما يزال في حساب صاحبه، فإنَّ عليه خمسه في هـذه الحالـة، لأنَّ إصـدار (شيك) بالصرف لا يخرج المال عن ملك صاحبه إلاَّ بعـد اقتطاعـه مـن حسـابه وتحويله إلى حساب المستحق.

مسألة ١١٢٦: إذا تجاوز المكلّف الحّد المتعارف من أمثالـه في الإنفـاق علـى حاجاته، عُدَّ ما صرفه من نوع الإسراف والتبذير، ومنـه مـا يصـرفه في الحـرام، كشرب الخمر ولعب القمار ونحوهما، وحينئذ لا يصح احتسـابه مـن المؤنـة ولا يستثنى من الأرباح، بل يجب على المكلّف تقدير ما أتلفه وصـرفه مـن الأمـوال من أجل ذلك واعتباره كأنه موجود وتخميسه.

ومن ذلك، المصرفُ الذي يدفع في مثل التبرع للمشاريع الخيرية أو الجهاد أو الإنفاق على الضـيوف ونحوهـا، فإنـه لا يعتـبر مـن المؤنـة ولا يسـتثنى مـن الأرباح إن كان المقدار المبذول فيها مما لا يتعارف دفعه ممـن هـو في مثـل حالتـه وإلا صح استثناؤه.

مسألة ١١٢٧: قد ظهر مما سبق أنَّ الشيء لا يكون مؤنة إلاَّ إذا كان حاجـة للمكلّف في معاشه، ولا تنفك الحاجة ـ عادة ـ عـن اسـتعمال ذلـك الشـيء في

تلك الحاجة، فالاستعمال هو ممارسة تلك الحاجة وفعلها خارجاً، لذا فإنَّ كلمة «الاستعمال» سوف تتردّد معنا كثيراً، حيث نقصد بها استخدام الإنسان أمواله في مؤنته خلال السنة الواحدة، فلو كان عند المكلّف مال لـم يصرفه في حاجاته، أو ثوب لـم يلبسه، أو بيت لـم يسكنه، رغـم كونـه محتاجـاً إليـه، فإنـه ـ بعـدم الاستعمال هذا ـ يصبح المال النقدي أو العيني فاضلاً عـن مؤنتـه ويجـب عليـه تخميسه. ويشترط في الإستعمال تحقّقه من قبل المالـك أو مـن قبـل أحـد أفـراد عائلتـه المحسوبيـن عليـه والمعتبريـن من شؤونه، فلا يشمل ما لو أعاره لصـديقه ـ مثلاً ـ أو نحو ذلك مما لا يعدّ استعمالاً له من قبل المالك.

ويستثنى من ذلك ما لو كان المكلّف غـير قـادر علـى تحقيـق حاجتـه إلاَّ تدريجاً، كبناء المنزل وتجهيز العروس، ونحوهما، فإنَّ ما ينجزه خـلال السـنة مـن أجزاء تلك الحاجة يعتـبر ضـرورة للمكلّـف ومؤنـة لـه رغـم عـدم تمكنـه مـن استعماله في تلك الحاجة، ولكن بشرط دفع المال فعلاً لإنجـاز ذلـك الجـزء مـن تلك الحاجة، كما سنبينه فيما بعد.

كذلك يستثنى ما يكون حاجـة فعليـة للمكلّـف ولكـن وقوعهـا مرهـون بالطوارىء، كمثل الأثاث والأدوات المعدّة للضيوف، فإذا مرّ العام على شرائها دون قدوم ضيف يستخدمها، لـم يضر ذلك في كونها مؤنة مستثناة من الخمس. ومثلها كتب العلم التي يحتاجها الطالب عادة وصادف عدم احتياجه لها في تلـك السنة، أو ثياب الشتاء التي اشتراها بعد الموسـم فحـل رأس سـنته مـن دون أن يلبسها، ونحو ذلك كثير.

والقاعدة في هذا الاستثناء هي: كلّما كانت الحاجـة بطبيعتهـا أوسـع مـن دورة السنة كما في الضيوف أو كتب العلم، ونحوهمـا، أو كلّمـا كانـت الحاجـة أكبر من قدرة المكلّف على تحقيقها من ربح سنة واحدة، فإنَّ الاستعمال حينئـذ لا يعدّ شرطاً في المؤنة المستثناة في تلك السنة.

وقد يرد في ثنايا المباحث القادمة مزيد من التفصيل لأحكام هذا الموضوع.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١١٢٨: لا تنحصر المؤنة المستثناة بالمال الذي ربحه وصرفه فعلاً في حاجاته، بل تشمل الديون التي اقترضها لتغطية نفقات يحتاجها في مؤنته، كعلاج مرض أو شراء سيارة ونحوهما، أو لتغطية نفقات استحقت عليه لأسباب دينية، كالكفارات وردّ المظالم ونحوهما، مما هو من مؤنة سنته الحالية، فإذا دفع دينه هذا من أرباحه خلال السنة فهي مستثناة، بل يستثنى كلّ دين لمؤنته من سنين سابقة إذا دفعه من أرباح سنته هذه، ما عدا دين الخمس الذي له حكم خاص نبينه في المسألة التالية، وأمّا إذا لم يدفع ما عليه من الديون، بل بقي في ذمته إلى آخر السنة، عازماً على عدم دفعه من ربح هذه السنة، فإن كان الدين لمؤنة سنة الربح هذه استثناه في آخر السنة وأعفي من التخميس ما يوازي مقدار ما عليه من الديون، بلا فرق بين ما لو كان الإقتراض قبل أن يكسب شيئاً من إنتاجه أو كان بعدما كسب وظهر ربحه، وإن كان الدين عن السنين السابقة فإنه لا يعفى ما يوازيه إذا لم يدفعه إلى مستحقيه، وبعبارة أخرى: إنَّ دين المؤنة الذي لا يريد المكلّف دفعه من أرباح سنة الاقتراض له الحقّ في استثنائه من هذه الأرباح، فإن جاءت السنة الثانية ولم يدفعه فيها لم يكن له استثناؤه مرة ثانية، وهكذا.

مسألة ١١٢٩: ذكرنا فيما سبق أنَّ الخمس المستحق على المكلّف من سنين سابقة له حكم خاص، وكنّا قد أجلنا الكلام فيه إلى هذه المسألة، فنقول:

قد يجب الخمس على المكلّف في أرباح سنته ولا يدفعه فيها، وذلك إمّا عن عذر يستأذن فيه الحاكم الشرعي فيسمح له بالتأخير والدفع فيما بعد، وإمّا عن عصيان وتهاون، فتمر السنون ولا يدفع، ثُمَّ يتوب، فيبقى ذلك الخمس مطلوباً منه ويصير ديناً مستحقاً عليه عند الاقتدار، سواء في ذلك حالتا العذر وعدمه.

فإذا أراد وفاء ما عليه من الخمس من أرباح سنته الثانية أو التي بعدها فإنه لا يكون دائماً مستثنى من الأرباح ومعفى من الخمس، بل إنَّ له من هذه الجهة

العودة إلى الفهرس

حالتين:

الأولى: أن تكون العين التي وجب فيها الخمس موجودة عنده غير تالفة، وذلك كالدار والأرض والسيارة والكتاب والنقد ونحوها من الأعيان التي تبقى عند المكلّف حتى لحظة دفع الخمس المستحق عليها منذ السنة الماضية أو التي قبلها، فإنَّ عليه ـ حينئذ ـ تخميس مقدار الخمس الذي يريد دفعه، أي ما يساوي مجموعه مقدار الربع تقريباً.

ومثال ذلك:

اشترى داراً للتجارة، أو للسكن ولم يسكن فيها، بخمسين ألفاً، فلم يدفع خمسها البالغ عشرة آلاف في سنة الشراء، لا من نفس العين ولا من مال آخر ربحه في سنته، وظلّت العين عنده، فإذا ربح في سنته الثانية مالاً وأراد دفع الخمس منه لزمه دفع العشرة مضافاً إليها خمس هذه العشرة، وهو ألفان، فيكون مجموع ما يجب دفعه إثني عشر ألفاً، وهو مقدار ربع الخمسين ألفاً تقريباً.

ومثال آخر: رجل ربح ألفاً فلم يخمسها وظلّت موجودة عنده إلى السنة الثانية، فربح مالاً جديداً وأراد وفاء خمس السنة الماضية من ربح هذه السنة، فإنَّ عليه دفع ماءتين هي خمس الألف مع زيادة أربعين هي خمس الماءتين.

ففي جميع فروض هذه المسألة يجب على المكلّف دائماً دفع الربع تقريباً، إلاَّ أن يدفع الخمس من نفس العين، أو يدفع بدل خمس العين مالاً من أرباح سنة الاستحقاق المخمسة.

والسبب في ذلك أنَّ المكلّف لما ظلّت العين موجودة عنده مع خمسها ومرّت عليها السنة الثانية ولم يدفع منها الخمس، فإنَّ معنى ذلك أنَّ مقدار الخمس منها لم يصرفه كي يعدّ من مؤنته، فإذا أراد دفع بدله من أرباح السنة الثانية لم يعف من الخمس كسائر ديونه، بل عليه تخميسه أولاً ثُمَّ دفعه ديناً عمّا عليه من خمس تلك العين الموجودة.

العودة إلى الفهرس

الثانيـة: أن تكون العين التي وجب فيها الخمس قد تلفت بعد مضي سـنة الربح، فيتحول الخمس إلى دين في ذمته، فإن ربح في سنته الثانية أو الـتي بعـدها وأدّى ذلك الخمس من أرباح هذه السنة لـم يكن عليه إلاَّ دفع الخمس فقـط لا الربع، أي يدفع الخمس من دون تخميس، ولـيس ذلـك إلاَّ لأنَّ مـا يقابـل هـذا الخمس من العين قد انعدم وزال وصرف، فيعدّ ـ حينئذ ـ هـذا الخمـس الـدين من المؤنة فيعفى من الخمس ويستثنى من أرباح السنة التي دفع فيها.

ومثال ذلك:

رجل اشترى كتباً للإقتناء أو للتجارة، وبعدما استحق فيها الخمس تلفـت بعد رأس السنة قبل دفع الخمس، فإذا أراد دفع الخمس من ربـح السـنة الثانيـة لـم يكن عليه إلاَّ مقدار الخمس دون زيادة.

وكذا لو كان ربحه نقداً فصرفه بعد استقرار الخمس فيه وقبل دفعـه، فإنـه ليس عليه إلاَّ مقدار الخمس الذي كان عليه دفعه من ذلك المال قبل تلفه.

هذا وإنه لا يختلف الحكم في الحالتين الآنفتين بـين الخمـس الـذي يكـون ديناً عن مال التجارة أو عن غيره مما أعد للمؤنة وفضل عنها.

مسـألة ١١٣٠: لا فـرق في مؤنـة السـنة بـين مـا يتلـف وتـذهب عينـه بالاستعمال، من قبيل الأكل والشرب والوقـود ونحوهـا، وبـين مـا تبقـى عينـه بالاستعمال، كالمنزل والأثاث والآلات ونحوها، فكما يستثنى النـوع الأول مـن المؤنة كذلك يستثنى النوع الثاني ما دام قد استعمله في سنة الشراء وكان محتاجـاً إليه، حتى لو بقي للسنين القادمة.

مسـألة ١١٣١: كما يجب تخميس أرباحه النقدية أو العينية التي لـم يصـرفها في المؤنة في آخر السنة، فإنه يجب عليه تخميس ما يبقـى مـن المؤنـة الـتي تـذهب عينها بالإستعمال، مثل الحنطة والزيت والوقود ونحوها، وهو ما يصـطلح عليـه بـ (فاضل المؤنة)، لأنَّ المستثنى منها هو ما احتاجه وصرفه في حاجته، فإن بقـي

شيء منها خمّسه.

أمّا ما تبقى عينه بالاستعمال كالثياب والأثاث فإنها تعفى من الخمس ما دامت موضع حاجته بمرور السنين، فإن استغنى عنه، كالمنزل يضيق به فينتقل إلى الأوسع والأنسب به، وكالحلي للمرأة عندما تستغني عنها في شيخوختها، ونحو ذلك، فالظاهر وجوب الخمس فيه.

مسألة ١١٣٢: إذا كان عند المكلّف مال لا يجب فيه الخمس أو وجب فيه وخمّسه، ومال آخر من ربح هذه السنة، فإنه لا يجب عليه الصرف في حاجاته من المال المخمس، بل يجوز له احتساب جميع مصاريف مؤنته من أرباح سنته هذه كي تكون مستثناة من الخمس. وعليه فإنه لو فرض أنَّ له في البنك مالاً، بعضه مخمّس وبعضه غير مخمّس، وكان يأخذ منه من دون أن ينوي في نفسه أنه من أحد المالين، فإنه يصح أن يعتبر بعد ذلك أنَّ ما أخذه إنما هو من المال غير المخمّس، فضلاً عن أنه يصح له نية ذلك قبل الأخذ من دون أن يضر بذلك اختلاط المالين.

مسألة ١١٣٣: إذا كانت حاجته لمؤنته لا تتحقّق من ربح سنة واحدة، كبناء منزله أو تهيأة متطلبات تجهيز أبنائه وبناته للزواج، ونحوهما مما لا يحصل من أمثاله إلاَّ من أرباح سنين متعدّدة، فهنا إن كان قد أدخر مالاً نقداً من ربح كلّ سنة فإنه يجب عليه تخميس ذلك المال الذي يدخره مما دارت عليه السنة أو السنون، ويستثنى من ذلك المقدار الذي يدخره في آخر سنة إذا اشترى فيها تلك الحاجة واستخدمها أو اشترى بعض أجزائها مقدمة لشراء الباقي. وأمّا إذا كان يشتري بذلك المال قبل حلول رأس سنته في كلّ سنة جزءاً من تلك الحاجة، كأن يشتري في السنة الأولى أرض البناء، وفي السنة الثانية يقيم الأساس والعمدان والسقف، وفي الثالثة يبني الجدران، وهكذا، إمّا بتعهد ذلك بنفسه أو بالدفع إلى تاجر البناء الذي يتدرج له بالبناء بتدرج دفعه له، فإنه في مثل هذه الحالة وأشباهها لا يجب عليه دفع خمس ما ينجزه من أجزاء بناء المنزل في كلّ سنة ما

العودة إلى الفهرس

دام غير قادر على تحقيق حاجته إلاّ بهذه الطريقة، فيدخل ذلك في مؤنته ويعدّ منها ويستثنى من الخمس رغم أنه لن يتمكن من استخدامه في حاجته إلاّ بعد مرور عدّة سنين.

وكذلك الأمر فيما لو كان البناء لأبنائه ما داموا لا يقدرون على ذلك بأنفسهم بحيث يعد ذلك من شؤون الأب ومن توابع مؤنته.

مسألة ١١٣٤: الدواجن والمواشي والأشجار التي تقتنى من أجل المؤنة لا يجب الخمس في أعيانها ما دامت تعدّ من حاجات الإنسان التي ينتفع بها ولو بنحو غير مباشر، فإنَّ الانتفاع ببيض الدجاج وحليب الماشية وثمر الأشجار هو انتفاع بنفس الأعيان، لذا لا يجب خمس تلك الأعيان إذا اشتراها من أرباح السنة، أي من مال لم يتعلّق به الخمس بعد، وأمّا نماؤها فإن استهلكه وأكله فلا كلام، وإن بقي منه شيء لم يستهلك إلى آخر السنة، فهنا حالتان:

الأولى: أن يكون النماء قد دخل في حاجة المكلّف، كما لو صارت الفراخ بيّاضة وكان المكلّف بحاجة إلى نتاجها الجديد من البيض في مؤنته، فلا يخمسها حينئذ.

الثانية: أن لا يكون قد دخل في المؤنة بذلك المعنى، كما لو كانت الفراخ غير منتجة أو تطلب للحمها لا لبيضها، أو كان النماء من قبيل الفاكهة والخضار واللبن والبيض ونحوه من أنواع النماء المنفصل، وبقي شيء منه إلى رأس السنة، فإنه في مثل هذه الحالات يلزمه تخميسه.

ونفس الحكم يثبت في طيور الزينة، فإنها لو تناسلت وصارت فراخها من الزينة المناسبة له لم يخمّس ذلك النماء وإلاّ وجب تخميسه.

والحكم في مثل هذه الأمور ثابت حتى لمن كان مستغنياً بدخله من وظيفته أو تجارته وكان قادراً على شراء مؤنته منها من مصدر آخر.

مسـألة ١١٣٥: الأراضـي الـتي يزرعهـا الإنسـان خضـروات أو حبوبـاً أو يشجرها زيتوناً أو فاكهة من أجل مؤنته لا تعتبر من المؤنـة، بـل تعامـل الأرض والأشجار المغروسة فيها بستاناً معاملة رأس المال ويجري عليهـا حكمـه، سـواء اعتمد عليها في معاشه كلياً أو جزئياً، فهي بذلك تختلـف عـن بقـرة الحليـب أو دجاج البيض أو عن مثل الشجرة أو الشجرات التي تزرع عادة في حديقة المنزل للاستفادة من نمائها، كشجرة الحـامض أو بعـض أشـجار الفاكهـة، ممـا لا يعـد بستاناً يعتاش منه. وسيأتي مزيد بيان لذلك في أحكام التجارة.

مسألة ١١٣٦: ما يتلف من مال نقدي أو عيني في مؤنة الإنسان مـن أربـاح سنته، وكذا ما يتلف من الأعيان المستعملة في مؤنتـه، لا يجـبر ولا يعـوض مـن الربح الباقي عنه آخر السنة، فلو احترق شيء من أثاث بيتـه، أو أصـلح سـيارة ركوبه، أو نحو ذلك من الطوارىء على المؤنة، فإنه إذا اشترى بدله مـن أرباحـه خلال السنة عدّ من مؤنته وكان مستثنى من أرباحه، أمّا إذا لـم يشتر بدلـه فإنـه لا يصح له أن يعزل قيمة بدله من النقد من أرباحه كتعويض وجَبْرٍ لهذه الخسارة التي وقعت على السيارة أو على الأثاث مثلاً ويعفيه من الخمس.

نعم إذا كان عنده مال مخمس مدخر من أربـاح السـنة الماضـية واحتاجـه لمؤنته فإنه إذا ربح في سنته وفضل عنه شيء جاز له استثناء مقدار ما أخـذه مـن ذلك المال المدخر وتعويضه من هذا الربح الباقي وعدم تخميسه حينئذ.

مسألة ١١٣٧: إذا أراد المكلّف إخراج الخمس من المال الذي تعلّق بـه فهـو بالخيـار بين إخراجه من نفس العين وبين إخراج ما يساوي قيمتـه مـن غيرهـا، نقداً كان أو غيره. وفي هذه المسألة تفاصيل وفروع نذكرها في مكان آخر أنسـب بها.

٣ - فائدة اتخاذ رأس السنة وكيفيته:

قد تكرّر معنا منذ بداية هذا البحث تعبير (رأس السنة) أو (مرور السـنة)

العودة إلى الفهرس

أكثر من مرة، فصار من الضروري بيان معنى ذلك وفائدته في عملية الخمس، وقد كنّا أشرنا إلى ذلك في بداية البحث وهنا نزيده تفصيلاً وإيضاحاً فنقول:

أولاً: إنَّ المراد بهذا المصطلح هو مرور سنة منذ بداية ظهور الربح من إنتاج المكلّف وكسبه، وهو أمر مهم من الناحية العملية في حصر وضبط المداخيل والنفقات، سواء ما كان منه للمؤنة أو للتجارة، من أجل معرفة مدى استكمال عملية الخمس لعناصرها وشروطها، وخاصة في خمس فاضل المؤنة التي سوف نركز عليها في هذا الحديث، مُؤجلين الحديث في رأس سنة التجارة إلى محله.

هذا رغم أنَّ الخمس ـ أساساً ـ يتعلّق بالربح بمجرّد ظهوره، ولكنَّه لما كانت مؤنة السنة مستثناة من هذا الربح فإنه لن يظهر مقدار هذا المال المستثنى إلاَّ بعد استهلاك الإنسان لمؤنته على مدار العام لينكشف بعده الربح الباقي ومقدار الخمس الواجب دفعه فيه، فلو فرضنا أنَّ إنساناً علم بأنه لن يصرف شيئاً من هذا الربح في مؤنته فلا يبقى لانتظار نهاية السنة أهمية، وحينئذ فإنَّ الأحوط استحباباً له دفع الخمس فوراً وترك تأجيله إلى آخر السنة؛ كما أنه لو فرض أنه ربح مالاً كثيراً في أول السنة، فإنَّ له أن يعزل منه مقدار مؤنة سنته إذا كانت معروفة عنده تفصيلاً أو إجمالاً ويخمس الباقي.

ثانياً: إنَّ لرأس السنة بداية طبيعية غير متوقفة على نية المكلّف وإرادته له وتحديده من قبله، وهي ظهور الربح عند أول عمل إنتاجي يشرع فيه المكلّف، فيلحظ نهاية السنة عند حلول ذلك التاريخ من السنة التالية. وللمكلّف أن يتدخل بذلك ويحدّد يوماً خاصاً لرأس سنته يجعله في الوقت المناسب له، ولكنَّه لا بُدَّ له حينئذ من تخميس أرباحه التي اكتسبها ما بين بداية سنته الطبيعية وما بين التاريخ الجديد الذي حدّده، ونفس الحكم يثبت فيما لو رغب بعد ذلك في تغييره مرة ثانية.

هذا، والمكلّف مخيّر في اعتماد أي تقويم شاء، الهجري أو الميلادي أو

العودة إلى الفهرس

غيرهما.

مسألة ١١٣٨: من كان له نوع واحد من الاكتساب، كالموظف الذي يقبض راتبه شهراً بعد شهر، فإنه إذا اتخذ رأس سنة لـه لـم يلحظ في كلّ جزء من أرباحه أن تدور عليه السنة، فلو قبض مرتب الشهر الثاني عشر قبل شهر من حلول آخر سنته اعتبر هذا المرتب داخلاً في سنته وخَمَّس ما يفضل منه رغم أنه لـم يمر عليه بذاته سنة كاملة، وكذا لو أهدي له شيء قبيل آخر سنته وبقي عنده من دون استهلاك أو استعمال إلى آخر السنة فإنه يلزمه تخميسه، وعليه فإنه ليس له أن يجعل لكلّ جزء من الربح رأس سنة مستقل.

نعم إذا كانت عنده مصادر إنتاج متعدّدة، كما لو أضاف إلى وظيفته عملاً تجارياً أو زراعياً مثلاً، تخيّر ـ حينئذ ـ بين أن يجعل لكلّ عمل رأس سنة مستقلاً وبين أن يجعل للجميع رأس سنة واحدة.

مسألة ١١٣٩: قد تتحقّق أرباح عدّة سنين في سنة واحدة في غير التجارة، وذلك كالأجير أو الحرفي أو المتعهد لأعمال البناء ونحوهم إذا آجر نفسه لعدّة سنين متوالية في عقد واحد وأخذ الأجرة سلفاً عن كلّ السنين المحدّدة في العقد، ففي هذه الحالة لا يعتبر المال الذي أخذه من ربح سنة الاستئجار وحدها بنحو لا يستثنى منها إلاَّ مؤنة سنة واحدة ويخمس ربح سائر السنين، بل إنه يوزع ذلك المال على سنوات العقد، ويجعل لكلّ سنة ربحها، ولا يخمس إلاَّ ما زاد عن مؤنته من المقدار المخصص لتلك السنة، وهكذا سائر المبلغ يوزعه على سائر السنين ويخمس في كلّ سنة ما يخصها من الربح بعد استثناء مؤنتها.

مسألة ١١٤٠: إذا كانت أرباح المكلّف غير متوفرة في يده عند حلول رأس سنته، بل كانت كلّها أو بعضها ديوناً له عند النّاس، فهو مخيّر بين تخميسها الآن رغم كونها غير موجودة عنده وبين أن ينتظر حتى تُدفع لـه في السنة التالية أو السنين التي بعدها، فإذا قبضها خَمَّسها فوراً واعتبرها من أرباح سنة الإقراض لا من ربح السنة التي استوفاها فيها، هذا إذا لـم يكن الدين مؤجلاً لوقت

العودة إلى الفهرس

محدّد، فإن كان كذلك وحان وقته، أو كان عالماً بأنه لو طلبه قبل وقته لأعطاه إياه، فإنَّ الواجب تخميسه عند القدرة على استيفائه لكونه حينئذ منزّلاً منزلة الموجود.

٤ - خمس مال التجارة:

إنَّ المال النقدي أو العيني الذي يدخل في ملك الإنسان لا يخلو من أمرين: فإمّا أن يدخره المكلّف لإنفاقه أو استخدامه في حاجاته الشخصية، وهو ما اصطلح عليه بـ «المؤنة»، وإمّا أن يوظف ذلك الشيء في عمل يدر ربحاً، وهو ما يصطلح عليه بـ «التجارة». ومرادنا بالأخير كلّ ما يُجعل له رأس مال نقدي أو عيني من أجل توظيفه في عمل إنتاجي، سواء في ذلك الإتجار بالنقد أو البضائع أو استثماره في مشاريع زراعية أو صناعية أو غيرها من مجالات الاستثمار. وبما أنَّ له أحكاماً كثيرة تتعلّق بكيفية اتخاذ رأس المال التجاري وبجَبْر الخسارة وبالديون كان من اللازم إفراده بالذكر وخصّه بهذا العنوان الذي نفصل مسائله كما يلي:

■ رأس المال التجاري:

يُراد بـ (رأس المال) كلّ ما له علاقة بالعملية التجارية مما يمكن حصر أفراده تحت العنوانين التاليين:

الأول: ما يكون من نوع الوسيلة لتحصيل الربح من الأمور التي يقتنيها العامل أو التاجر وتبقى أعيانها موجودة لاستخدامها دائماً في عملية الإنتاج بمختلف جوانبه، وهي مثل: آلات الإنتاج، وسيارة نقل الموظفين أو توزيع الإنتاج أو تأمين المواد الأولية ونحوها، ومحل الإنتاج، من مصنع وصالة عرض أو دكان أو مستودع أو مكتب علاقات ونحوها، وفرش وتجهيز ذلك البناء، وغير ذلك من الأمور العينية، بل إنَّ هذا العنوان يشتمل على بعض الأمور غير العينية كالمال الذي يدفع «خلواً» عند استئجار مكان للعمل، فإنه، وإن كان

العودة إلى الفهرس

نقداً، غير أنه من الأمور التي تعتبر من مقدمات الإنتاج ووسائله لا من الأمور التي يتّجر بها. ويشبه «الخُلوَّ» المالُ النقدي الذي يدفعه التاجر كتأمين يُرَدُّ له فيما بعد للسماح له باستحداث المصنع أو المؤسسة مثلاً وغير ذلك، أمّا ما يدفعه من أجل الترخيص له من دون أن يُردَّ إليه فإنه لا يعدّ في رأس المال الذي يسترىح به، بل من مؤنة التجارة ونفقاتها، مثلها كمثل أجرة المحل والعمال.

كذلك يشتمل العنوان الأول على مثل: آلة الفلاحة لمن يمتهنها، وسيارة نقل الركاب لمن يعمل في نقل الركاب، والأرض المغروسة أو المستصلحة للزراعة، والمواشي المقتناة لبيع لبنها وسخالها وفضلاتها، ونحو ذلك من آلات الحرف والصنائع المختلفة.

الثاني: ما يكون من الأمور التي يتجر بها من الأعيان التي يبيعها، سواء في ذلك الأموال نفسها في أعمال البنوك والصيرفة، أو البضائع بشتى أنواعها، أو البناء والعقارات أو غير ذلك.

وهنا لا بُدَّ من ذكر مسائل:

مسألة ١١٤١: يجب تخميس رأس مال التجارة مهما كان نوعه، سواء كان ما يدخل تحت العنوان الأول أو الثاني من الأمور الآنفة الذكر، ولو كانت مثل «الخلو» لمن استأجر محلاً ليتخذه مكتباً له، بحيث لم يكن له رأس مال إلاَّ ذلك الخلو والطاولة والكرسي التي يجلس عليها.

ويستثنى من وجوب التخميس ما يلي:

١ - رأس المال المتخذ من مال مخمس سابقاً أو من مال لا يجب تخميسه بالأصل، كالميراث ومهر الزواج وعوض الطلاق الخلعي، فإنَّ مقدار ذلك المال يبقى محفوظاً من دون تخميس مهما تغيّر وتبدل عند الإتجار به، فمن ورث عن أبيه عقاراً مثلاً فباعه واشترى بثمنه مواد غذائية يتجر بها فإنه لا يخمس إلاَّ ما يربحه زيادة على ثمن ذلك العقار، ونفس الكلام يجري لو فرض أنه باع تلك المواد الغذائية واشترى بها سيارات واتجر بها، وهكذا الأمر في المهر وعوض

العودة إلى الفهرس

الخلع. ويثبت نفس الحكم لما يتلف منه ويخسره ثُمَّ يجبره من أرباح سنته، فإنه يبقى معتبراً رأسَ مالٍ معفواً من الخمس؛ أمّا إذا تلف بأكمله أو تلف بعضه ولم يقدر على جبره من ربح سنته فإنه يصبح معدوماً ولا يعوض من ربح السنة الثانية كما سيأتي بيانه فيما بعد.

٢ - المال الذي يساوي مقدار مصروفه السنوي أو يقل عنه، فإنه إذا لم يكن يملك غيره، لا نقداً ولا عيناً يمكن الإستغناء عنها، كالأرض وغيرها، ولم يكن عنده عمل إنتاجي آخر، فإنه إذا رغب في الإتجار بذلك المال، فاشترى سيارة لنقل الركاب مثلاً، أو فتح به حانوتاً لبيع الثياب أو غيرها، أو اشترى به عدّة للحياكة أو النجارة أو غيرهما، لم يجب عليه خمس المال الذي عنده إلاَّ أن يكون قد وجب فيه الخمس قبل ذلك لكونه مالاً مجمداً قد مضت عليه سنة سابقاً.

فإن كان عنده مال آخر أو وظيفة أو تجارة أخرى مثلاً، وكانت تغطي كامل نفقاته لم يشمله هذا الإستثناء ولزمه تخميس رأس ماله كغيره، وأما إذا كانت الوظيفة أو المال الزائد عن مصروفه السنوي لا تغطي إلاَّ بعض مصروفه السنوي فإنه يستثني من ذلك بنسبة ما ينقص عنه من المصروف السنوي فلا يخمسه ويخمس الباقي.

ومثاله: رجل يصرف في السنة عشرة آلاف، وهبه أخوه عشرة آلاف، وليس عنده مال آخر ولا عمل آخر، فإذا أتجر بذلك المال الموهوب له فإنه لا يخمسه.

أمّا إذا كان هذا الرّجل موظفاً وينتج خمسة آلاف في السنة، فإنه يخمس نصف ذلك المبلغ الموهوب له فقط إذا أتجر به، وكذلك لو لم يكن موظفاً لكنه كان يملك خمسة آلاف نقداً أو عيناً زيادة على المبلغ الموهوب له من أخيه.

مسألة ١١٤٢: إذا مضت عدّة سنين على التاجر من دون أن يكون له رأس سنة للخمس، فجعل لنفسه رأس سنة، فإذا أراد استثناء مقدار مصروفه السنوي

العودة إلى الفهرس

من رأس المال لـم يجب عليه أن يستثنيه بمقدار مـا كـان يصـرفه في سـنته الأولى التي بدأ فيها تجارته، بل إنَّ له أن يستثنيه بمقدار مصروفه في سنته الفعليـة هـذه، ولكن الاحتياط بمراعاة مصلحة المستحق أحسن.

مسألة ١١٤٣: لا تجب المبادرة إلى تخميس رأس المـال التجـاري عنـد بدايـة الإتجار به، بل يجوز إنتظار مرور سنة على ذلـك الإتّجـار فيخمسـه علـى رأس السنة إلاَّ أن يتعلّق به الخمس لأسباب أخرى قبل ذلك، وذلك كما لو كان قـد مرّت عليه سنة عنده، أو أنتجه خلال السنة ومـرّت عليـه رأس سـنته، أو كـان مالاً مختلطاً بالحرام، أو غير ذلك مـن الأسـباب، وحيـث يسـوغ تخميسـه آخـر السنة، فإنه لو اشترى به مثلاً آلات للخياطة أو الزراعـة فنقصـت قيمتهـا آخـر السنة فإنه يخمسها بقيمتها الحالية لا بقيمتها عند الشراء.

■ ما يخمس من أرباح التجارة:

مسألة ١١٤٤: لا يجب تخميس الربح الذي يزيـد عـن رأس المـال المخمـس فور ظهوره، بل إنَّ له أن ينتظر حتى يحل رأس سـنته أو مـرور سـنة عليـه منـذ بداية ظهور الربح إن لـم يكن له رأس سنة، وذلك لأنه يسوغ لـه خـلال هـذه السنة التصرّف بالأرباح التي تظهر في مؤنته وحاجاته الحالية أو قضاء ديون عليه من سنين سابقة. ثُمَّ إنَّ له أن يستثني ما كان قد صـرفه مـن أجـل الإنتـاج، مـن مثل: أجرة المحل والعمال، والضرائب ومصاريف الإنارة والوقود وغير ذلك ممـا يعدّ من نفقات الإنتاج. فمن كان إنتاجه عشرين ألفاً، وكان قد صـرف منهـا في حاجاته ثمانية، وصرف من أجل الإنتاج أربعة، فـإنَّ الـذي يجـب تخميسـه هـو الثمانية الباقية عنده، فلا يَعتبر ما صرفه كأنـه مـا يـزال موجـوداً ويخمسـه، بـل يستثني جميع ذلك ويخمِّس الباقي فحسب.

مسألة ١١٤٥: لا يجب على المكلّف أن يجعل لكلّ ربـح رأس سـنة خـاص به، بل يجوز لمن عنده أنواع متعدّدة من المكاسب أن يجعل لها رأس سنة واحـداً،

العودة إلى الفهرس

بلا فرق بين ما اختلفت أنواعه، كالتجارة والزراعة والصناعة، وبين ما اتحدّ نوعاً واختلف صنفاً، كالتجارة في الحبوب وفي قطع السيارات وفي الثياب.

مسألة ١١٤٦: استثناء مصاريف الإنتاج لا ينحصر بما يظهر ربحه في سنة الصرف، فلو صرف في هذه السنة من أجل ربح لن يظهر إلاَّ في السنة التالية أو التي بعدها فإنه يصح له استثناؤه عند ظهور الربح بعد سنة أو سنتين أو أكثر.

مسألة ١١٤٧: كما تستثنى مصاريف الإنتاج من الأرباح كذلك تجبر كلّ خسارة وقعت على رأس المال من الأرباح التي تظهر آخر السنة، ولا فرق في ذلك بين الخسارة الناتجة من التلف الذي يقع على الآلات والعمال والمواد الخام أو السلع المُنتَجةِ خلال عملية الإنتاج، وبين الخسارة الناتجة من هبوط سعر الآلة بسبب استخدامها، فإنَّ من كانت آلات مصنعه، والتي هي عبارة أخرى عن رأس ماله، تساوي مائة ألف، فصارت بالاستعمال تساوي سبعين ألفاً، فإنه يكون في الحقيقة قد خسر من رأس ماله ثلاثين ألفاً، ولا يختلف الحكم بجواز استثنائها من أرباح هذه السنة بين كون تلك الخسارة قد تكونت تدريجياً خلال السنين السابقة وبين كونها قد حدثت فجأة في هذه السنة.

مسألة ١١٤٨: قد ذكرنا سماح الشريعة بجَبْر خسارة التلف الواقع في الآلات ونحوها نتيجة تشغيلها في الإنتاج أو نتيجة هبوط قيمة السلعة في السوق أو نتيجة لتعرّضها للحرق أو الغرق أو السرقة أو نحوها من الطوارىء، بل إنَّ التاجر قد يطرأ عليه ما يستلزم الإنفاق في حاجاته من رأس المال المخمس، ففي جميع هذه الحالات تجبر هذه الخسارة من أرباح سنة الخسران. وزيادة على ذلك نقول: إنَّ الخسارة تجبر من ربح السنة سواء كانت الخسارة قد حدثت قبل أن يربح شيئاً في عامه هذا أو بعدما ربح، ومثاله: رجل عنده ثياب قد اشتراها بخمسين ألفاً، فباع قسماً منها وربح فيه، أو أنه لم يكن قد باع شيئاً منها بربح، فنزلت أسعارها في السوق إلى أربعين، أو أنه احتاج شيئاً منها لحاجاته فأخذ منها ما قيمته عشرة آلاف، أو سُرق مقدار منها بقيمة عشرة آلاف، ففي جميع هذه

العودة إلى الفهرس

الحالات إذا باع ما بقي عنده فربح فيه عشرين ألفاً، فإنه في آخر سنته يجبر العشرة التي خسرها من رأس المال فيضمها إليه فيرجعُ رَأسُ ماله خمسين، ويُخمس العشرة آلاف الأخرى كربح صافٍ له.

فإن ظلّت الخسارة على ما هي عليه حتى حل رأس سنته، فإنه يعتبر أنَّ رأس ماله الجديد هو الأربعون ألفاً، وهي الثمن الذي استقرت عليه البضاعة بعد هبوط أسعارها مثلاً، فيستأنف سنة جديدة على هذا الأساس، فإذا ربح فيما بعد خلال سنته الجديدة لم يَجبُر من ربحه هذا ما كان قد خسره في العام الماضي.

ويثبت نفس الحكم فيما لو خسر رأسماله كلّه، فإنه إن ربح شيئاً في سنة الخسارة عوض من رأس ماله بمقداره وإن لم يربح شيئاً يكون رأسماله لسنته الجديدة صفراً فلا يُعوِّض منه شيئاً من أرباح سنته الثانية. وهكذا.

مسألة ١١٤٩: قد ذكرنا فيما سبق أنه يجب الخمس في كلّ نماء متصل أو منفصل، بلا فرق بين ما كانت أصوله معدّة للإقتناء أو للتجارة، لأنَّ هذا النماء زيادةٌ على الأصل وربحٌ متحقّق فيه فيجري عليه حكم الأرباح. كذلك فإننا قد ذكرنا حكم زيادة القيمة السوقية وفرقنا فيه بين ما يكون قد ملكه بالشراء أو ملكه بالحيازة أو الميراث، وبين ما يكون قد أعدّ للإسترباح بثمنه أو للإقتناء الشخصي أو التجاري، وذكرنا حكم الأقسام مفصلاً ومنها ماله علاقة بالتجارة فليرجع إليه هناك. (أنظر المسألة ١١٢٣).

مسألة ١١٥٠: إذا اشترى عيناً للإتجار بها، كالعقار مثلاً، فزادت قيمتها خلال السنة فلم يبادر لبيعها، إمّا طلباً لأكثر من ذلك من الزيادة أو غفلة أو لغير ذلك من الأسباب، ثُمَّ تراجعت قيمتها عند حلول رأس السنة إلى ما كانت عليه أولاً، فإنه لا يجب عليه خمس تلك الزيادة التي فاتته ما دامت قد زالت وانعدمت.

ويثبت نفس الحكم فيما لو فرض أنَّ هذه الزيادة ظلّت إلى أن حل رأس

العودة إلى الفهرس

سنته فلم يبعها أيضاً مع قدرته على بيعها والتفاته لـذلك، فإنها إذا تراجعت قيمتها إلى ما كانت عليه لـم يجب خمس ما فاته مـن الزيـادة، نعـم إذا تراجعت قيمتها جزئياً وجب عليه تخميس ما بقي من هذه الزيادة، وذلك كما لـو زادت قيمتها ثلاثين في المائة ثُمَّ تراجعت إلى العشرين في المائة لزمه الخمس فيها مقدَّرةً بزيادة العشرين في المائة.

مسألة ١١٥١: لا يختلف مال التجارة عن غيره في كون الخمس متعلّقاً بالعين نفسها، وفي أنَّ المكلّف مخيَّر بين الدفع منها وبين دفع قيمتها، وقد بينا ذلك فيما سبق في المسألة ١١٣٧ وسنُبيِّنه مفصَّلاً في مبحث «كيفية تقدير الخمس»، كما أننا قد ذكرنا لتونا في المسألة السابقة أنَّ هبوط سعر السلعة وارتفاعه خلال السنة لا يعتدّ به، والمعول عليه هو السعر الذي تستقر عليه عند حلول رأس السنة.

نعم لما كان للسلعة التجارية سعران: سـعر المفـرق وسـعر الجملـة، فـإنَّ التاجر عند تقويم البضاعة الموجودة عنده إن كان يلتـزم أحـد الأمـرين في بيعـه فإنَّه يجري عليه، وإذا كان يبيع بالأمرين معاً فإنه يلاحظهما معاً بنسـبة مـا يبيـع بهما، وفي جميع الفروض فإنَّ الملاحظ من الأسعار هو سعر السوق الحالي حـين التخميس لا السعر الذي اشترى به ولا السعر الذي يبيع به، فلو فرض أنَّ ثوباً يشتريه من مصدره بألف، ويبيعه بثلاثة آلاف، ولكن قيمته في سوق البلد الـذي هو فيه ألفان، فإنَّ المعوّل عليه في تقدير البضاعة التي مـا تـزال عنـده هـو سـعر السوق، وحيث يصعب معرفة ذلك في العديد من السـلع التجاريـة في بلـد مـن البلدان ذات الإقتصاد الحر كلبنان فإنه لا محيص للمكلّـف مـن التصـالح مـع الحاكم الشرعي أو سلوك سبيل الاحتياط.

■ حكم المزروعات والمواشي:

مسـألة ١١٥٢: لا يختلف الحكم في المزروعات والمواشي عن حكم غيرهمـا من الأموال، سواء فيما يرجع إلى المؤنة التي تقدّم الكلام عنها في مسائل أحكـام المؤنة، أو فيما يرجع إلى التجارة التي نفصلها كما يلي:

العودة إلى الفهرس

أولاً - حكم المواشي:

قد يرغب المكلّف في شراء عددٍ من الأبقار أو رؤوس الماعز أو الغنم أو غير ذلك كالخيول والدجاج والنعام والطيور، ونحو ذلك مما يُراد منه الإتجار بنتاجه من الحليب والصوف والفضلات والمواليد ونحوها، وحكمه أنَّ الأصول التي تكون عنده هي رأس ماله، بمالها من توابع، كالحظيرة، وآلات الحلب والتفقيس وسيارات النقل وغيرها، فتعامل معاملة رأس المال الذي يستفاد من نتاجه، فيخمس رأس المال بالنحو الذي ذكرناه، ولكنَّه في مثل هذه الحالة لا يخمس ما يحدث فيه من زيادة في القيمة السوقية ما دام هدفه الإتجار بالنماء لا بالأصول، بل يخمس كلّ ربح يحصل عليه بعد استثناء مؤنة السنة ومؤنة الإنتاج.

وقد يرغب المكلّف في الإتجار بنفس المواشي فيشتري قسماً منها ليبيعها ويربح، فهذه أيضاً لا بُدَّ من تخميسها كرأس مال تجاري وتخميس أرباحه بما في ذلك زيادة القيمة السوقية لما يبقى عنده من دون بيع إلى آخر السنة.

ثانياً - حكم المزروعات:

تجري في الزراعة نفس القاعدة المذكورة في المواشي، فإنَّ من أراد الإعتياش من تعمير الأراضي واستصلاحها وغرسها، إن كان هدفه الإتجار بنماء الشجر أو بتأجير الأرض للزراعة أو لجعلها موقفاً للسيارات أو مستودعاً، أو غير ذلك من منافع الأرض والبستان، فإنَّ ذلك العقار وما يحويه من منشئآت وغروس يعدّ رأس مال ويجري عليه ما سبق ذكره، وإذا زادت قيمته خلال السنة لم يجب خمس الزائد.

وهنا لو فرض أنه «ضَمَّن» هذا البستان وأجَّره لمدّة خمس سنين مثلاً وقبض الأجرة سلفاً، فهل يعتبر هذا المال جميعه ربحاً لسنة التأجير فيجب خمسه في آخر السنة بعد استثناء مؤنته ونحوها، أم أنه يوزع هذا المال على كلّ سنة من السنوات الخمس فينظر في آخر كلّ سنة ما يفضل عن المقدار الخاص بها عن

العودة إلى الفهرس

مؤنته فيخمسه؟ والجواب: إنَّ الحكم في أمثال ذلك هو الأول، فيعتبر أنَّ المال جميعه من أرباح سنة التأجير، فيصرف منه ما يحتاجه على نفسه إلى آخر السنة فيحسمه من الأجرة، وكذلك يحسم منه النقصان الذي طرأ على هذا البستان بسبب كونه مسلوب المنفعة خلال مدّة التأجير، ويخمس الباقي. ولزيادة التوضيح نقول: لو فرض أنَّ قيمة البستان خمسون ألفاً، فأجّره لمدّة خمس سنوات بعشرة آلاف وقبضها، ولنفترض أنَّ هذا البستان في حالته هذه التي لن ينتفع فيها المشتري بالبستان قد هبطت قيمته الشرائية إلى خمسة وأربعين ألفاً، فإنَّ المالك هنا عندما يحول عليه الحول، يستثنى مؤنة سنته، وهي ألفان مثلاً، ويستثنى مقدار النقصان الحاصل في ثمن البستان، وهو خمسة آلاف، فيبقى له من العشرة ثلاثة آلاف فيخمسها.

ويجري نفس الحكم فيمن أجَّر داره أو دكّانه أو سيارته لعدّة سنين.

هذا كلّه إذا أراد الإستفادة من نماء البستان، أمّا إذا كان مراده الإتجار بنفس البستان ليبيعه ويربح بثمنه، فهو كالأول يعتبر كلّه رأسمال له، ولكنّه إذا زادت قيمته خلال السنة وجب عليه خمس الزيادة ولو لم يبعه، وذلك بالتفاصيل التي ذكرناها في المسألة الخاصة بأحكام زيادة القيمة السوقية. (أنظر المسألة ١١٢٣).

مسألة ١١٥٣: إذا زرع الفلاح لتجارته أو لمؤنته أكثر من موسم، فما ينضج من الثمار في سنته يعدّ من أرباح تلك السنة، وما لم ينضج بعد حتى تنقضي السنة فإنه يعدّ من أرباح السنة القادمة، اللّهم إلاَّ أن يكون في مقدّمات النضج ما يكون له قيمة بنفسه بغض النظر عن ثمره، وذلك كالقصيل الذي يمكن جزه وبيعه علفاً للماشية، فإنه يعدّ من أرباح هذه السنة ويجري عليه حكمها.

■ حكم ديون التجارة:

لا تكاد تخلو عملية تجارية من ديون للتاجر عند زبائنه أو ديون عليه للتجار أو البنوك، ولما كان دين التجارة مختلفاً في بعض أحكامه عن دين المؤنة فإنه لا بُدَّ من استعراض أحكامه في عنوانين:

أ - حكم الديون التي عليه:

وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان بدل دينه موجوداً، ويُراد به ما يبقى عند التاجر بعينه أو ببدله من أجل استخدامه في عملية التجارة، كأن يقترض مقداراً من المال ليجعله رأس مال له، فيتجر به كنقد في عمليات مالية، أو يشتري به بضاعة أو محلاً، أو ليدفعه خلواً، أو ليجهز به محله أو يشتري به آلات صنعته، أو نحو ذلك. أو أن يأخذ بضاعة أو آلات أو عقاراً في الذمة، على أن يسدّد ثمنه فيما بعد، دفعة واحدة أو أقساطاً، ونحو ذلك من الموارد التي يبقى فيه وجود لذلك المال بصورته النقدية أو العينية خلال تقلبات العملية التجارية.

وحكم هذا القسم ما يلي:

إنَّ رأس المال الذي يكون كلّه أو بعضه ديناً على التاجر مُنَزَّل منزلة المعدوم ما دام لم يفِ منه شيئاً، فمن كان رأسماله خمسين ألفاً، نصفها مملوك له ونصفه الآخر مقترض، فإنَّ رأس المال لهذا التاجر هو خصوص القسم المملوك، ومعنى ذلك أنه إذا دارت السنة على المكلّف لم يجب عليه تخميس ذلك النصف الذي اقترضه ما دام لم يفِ منه شيئاً.

كذلك فإنه لا يستثني مقدار ذلك الدين من أرباحه كي لا يخمسها، بل إنَّ من ربح في المثال المذكور عشرين ألفاً يلزمه خمسها على كلّ حال، سواء ضمَّها إلى رأس المال أو وفى بها القسم المقترض من رأسماله، وذلك طبعاً بعد استثناء نفقات مؤنته ومؤنة الإنتاج بالنحو الذي ذكرناه سابقاً.

وهذا يعني أنَّ التاجر الذي عليه أقساط شهرية مثلاً إذا فرض أنه وفى من

العودة إلى الفهرس

ديونه عشرة آلاف خلال هذه السنة فإنه يعتبرها في آخر السنة ربحاً ويلزمه دفع خمسها، وهكذا الأمر فيما يوفيه من الدين في السنوات التالية.

وهنا يجب الالتفات إلى أنَّ من اتخذ رأس مال بالدين، مثل من اقترض مالاً وبنى به مصنعاً للخياطة مثلاً، ولم يكن يخمس ما يدفعه كلّ سنة من أرباح المصنع وفاءً لدينه جهلاً أو عصياناً، فإنه إذا أراد أن يخمس المصنع بعد عدّة سنوات مثلاً لم يجب عليه تخميسه بقيمته الحالية، ولو صارت أضعاف القيمة السابقة، بل إنَّ عليه أن يخمسه بثمنه الأول مع زيادة خمس الخمس عليه، فيكون الحقّ الشرعي المترتب عليه هو مقدار ربع ثمنه السابق تقريباً.

مسألة ١١٥٤: لا يختلف أمر الإقتراض من البنوك عن الإقتراض من غيرها، كذلك فإنه لا يختلف دين البنوك بين ما كان بطريقة «فتح اعتماد» أو ما كان بطريقة «التسليف»، ولا بين ما كان من دون فائدة أو كان بفائدة، سواء كان التاجر معذوراً بدفع الربا أو غير معذور، فإنه يصدق عنوان «الدين» في الجميع وتجري عليه الأحكام السابقة.

الثاني: أن يكون الدين الذي على التاجر من نوع التلف والخسارة الواقعة على رأس المال، كمن اقترض لسدّ النقص الحاصل في رأس المال، أو لوفاء أجور العمال أو لنفقات الوقود أو نحو ذلك مما لا يكون له بدل موجود مستثمر في عملية الإنتاج.

وحكمه أنه إذا ربح في تلك السنة.

فإن وفى دينه من ذلك الربح أعفي مقداره من الخمس، وكان ذلك الربح تعويضاً لتلك الخسارة، وإن لم يف دينه منه بل وفاه من ربح السنة الثانية جاز له ذلك ولكن يلزمه دفع خمسه عند وفاء الدين به.

وأمّا إذا لم يربح في سنة الدَّين فإنه يوفّيه من أرباح السنة الثانية من دون أن يخمسه.

مسألة ١١٥٥: ما ذكرناه من حكم الدين في المسألة السابقة مختص بالدين المتعلّق برأس المال، أمّا إذا كان الدين الذي عليه هو الخمس الذي كان ينبغي دفعه من أرباح سنته فلم يدفعه، لعذر أو بدون عذر، وصار يدفعه من أرباح السنة الثانية أو التي بعدها، فإننا قد ذكرنا حكمه مفصلاً في المسألة ١١٢٩ من أحكام المؤنة المستثناة، وخلاصة ما ذكرناه فيها: أنَّ الخمس إن كان عن عين ما تزال موجودة فإنَّ عليه تخميس مقدار الخمس عند دفعه، فيصير مقداره ربعاً تقريباً، وإن كان عن عين تالفة كفاه دفع مقدار الخمس الذي عليه من دون تخميسه.

ب - حكم الديون التي له:

مسألة ١١٥٦: لا يختلف حكم الديون التي تكون للتاجر عند زبائنه عن حكم الديون التي تكون لغير التاجر عند النّاس، وذلك لأنَّ هذا الدين يعدّ مالاً مملوكاً له، وكونه غائباً عنه لا يخرجه عن ملكه، فإن كان قد حل أجله، أو كان يعطى له لو طلبه ولو قبل حلول الأجل، لزمه تخميسه، وأمّا إذا لم يحل أجله، أو لا يدفع له لو طالب به، فإنه بالخيار بين تخميسه الآن وبين انتظار الوقت الذي يدفع فيه إليه فيخمسه حينئذ، ولكنَّه في هذه الحالة يعتبره من أرباح سنة الإقراض لا سنة الوفاء.

مسألة ١١٥٧: التعويض الذي يعطى للموظف عند نهاية الخدمة على نحوين:

الأول: أن يكون مقتطعاً من راتبه الشهري ويُدخر له إلى حين انتهاء خدمته أو استقالته، فيكون حكمه حكم الديون التي له، ولما كان - عادة - لا يمكنه أخذ شيء من المبلغ خلال خدمته فإنَّ له أن يؤجل تخميسه إلى حين قبضه فيخمس منه - فوراً - ما دارت عليه السنة أو السنون، كأي مال آخر.

الثاني: أن لا يكون كذلك، بل هو مبلغ يستحقه عند تقاعده أو استقالته، فتكون ملكيته له حادثةً وجديدة، فيكون المال من أرباح سنته التي قبضه فيها،

العودة إلى الفهرس

فيدخل في مؤنته ويلحقه حكمها، فما يصرفه منه في حاجاته لا شيء فيه، ويخمّس ما يبقى منه عند حلول رأس سنته إذا كان له رأس سنة، أو عند مرور سنة عليه من تاريخ قبضه إذا لم يكن له رأس سنة.

ولا يختلف الحكم بين الموظف في شركة أهلية أو في مؤسسة حكومية.

مسألة ١١٥٨: من له دين على إنسان ويئس من تحصيله، فإن كان الخمس قد تعلّق بذلك المال قبل إقراضه لزمه دفع خمسه، وذلك كأن تكون قد مرّت عليه سنة عنده بدون تخميس ثُمَّ أقرضه، وإلاَّ لم يجب عليه تخميسه.

٥ - كيفية تقدير الخمس:

إذا تمت شروط الخمس وجبت المبادرة إلى تقديره وإخراجه ودفعه إلى أهله، ولكن المال الذي يجب تخميسه مرة يكون نقداً وأخرى يكون عيناً، وهذه العين مرة يشتريها بمال مجمَّد قد مرّ عليه سنة عنده، وأخرى يشتريها من أرباح السنة، كذلك فإنه مرة يشتريها ديناً وأخرى يشتريها نقداً، وجميع ذلك مرة يكون للمؤنة وأخرى للتجارة، كما إنَّ له في جميع الحالات أن يخرج الخمس من العين وله أن يخرجه بقيمته من مال آخر كما سبقت الإشارة إليه، وعليه فإنَّ تقدير الخمس يختلف أمره بسبب هذه الوجوه التي نذكر تفصيلها على النحو التالي:

أولاً: إذا كان المال الذي يُراد تخميسه من النقد، ليرة أو دولاراً أو نحوهما، أو كان المال من الأعيان التي عنده، زيتاً أو خبزاً، أو ثياباً أو أحذية أو سيارات أو أراضي أو أشجاراً أو نحو ذلك، وأراد المكلّف إخراج الخمس من نفس النقد أو العين التي عنده لا من مال آخر مخالف له، فإنه لا مشكلة حينئذ في التقدير، بل يخرج خمس المال الموجود عنده ويدفعه لأهله، سواء في ذلك ما كان للمؤنة أو للتجارة.

مسألة ١١٥٩: إذا كانت أفراد العين التي يُراد إخراج الخمس منها متساوية في قيمتها فلا مشكلة في ذلك، وذلك كمن عنده ألف زوج من الأحذية الوطنية

الرجالية، فيكفيه دفع مائتي زوج منها خُمساً ويصح منه ذلك.

وأمّا إذا كانت أفراد العين مختلفة القيمة، كمن عنده خمس دونمات أرض، بعضها أعلى قيمة لأنه واقع على طريق عام دون البعض الآخر، فهنا لا يكفي دفع الأقل قيمة عن غيره، فإن أحبّ أن يدفع الأعلى قيمة فبها وله الأجر، وإن أراد دفع ما عليه فقط من دون زيادة، فإنه لا بُدَّ أن يلحظ اختلاف القيم ويدفع ما يساوي مقدار خمس المجموع من نفس الأرض أو من مال آخر.

ثانياً: إذا لم يرد المكلّف إخراج الخمس من نفس العين رغبة منه في الاحتفاظ بالعين كاملة، أو لأنَّ العين لا يمكن تجزأتها بحسب طبيعتها، كالثوب المخيط أو الكتاب أو الشجرة ونحوها، فالقاعدة في ذلك هي: إنَّ كلّ ما كان قد اشتراه من أرباح السنة لمؤنته وفضل عنه في آخر السنة فلم يستهلكه أو يستعمله في مؤنته فإنه يجب تقدير هذه الأعيان بقيمتها الحالية وإخراج خمسها حتى لو كانت قيمتها الآن أقل من ثمن الشراء، وإن كان الأحوط استحباباً إخراج خمس قيمتها حسب ثمن الشراء.

وكذلك الحكم في الأعيان المعدّة للتجارة إذا تعلّق بها الخمس، وذلك كمثل الأعيان التي اشتراها في سنته فإنه يخمّسها بقيمتها الحالية ولو كانت أنقص من ثمنها الأصلي، سواء ما كان منها لتحصيل الربح منه، كآلات الحرف والصناعة مثلاً، أو ما كان منها للإسترباح ببيعه، فحيث يريد تخميس المال الذي اشتري من أرباح السنة، في رأس سنة الخمس لمن يخمس أو بعد عدّة سنوات لمن لم يخمس، فإنَّ عليه أن يقدّرها بقيمتها الحالية ويخمسها، ثُمَّ بعد ذلك لا يجب عليه تخميسها مرة ثانية إلاَّ في حالة واحدة، وهي ما لو كانت للاسترباح ببيعها وكانت مخمسة وزاد سعرها فإنه يجب عليه تخميس هذه الزيادة بوصفها ربحاً مستجداً في السلعة.

مسألة ١١٦٠: ما ذكر آنفاً ـ أي كون التقدير على طبق القيمة الفعلية للمال ـ إنما هو في صورة ما لو دفع ثمن ذلك الشيء نقداً من ماله الذي ربحه في سنة

العودة إلى الفهرس

الشراء، أمّا إذا اقترض مقداراً من المال فاشترى به سيارة أو بيتاً أو عقاراً بهدف إقتنائه لاستخدامه في مؤنته أو في تجارته، ثُمَّ صار يسدّده من أرباح السنين اللاحقة، فإنه بعد أن يستكمل ثمنها وتمضي المدّة ويتعلّق بها الخمس يجب عليه خمس الثمن الذي اشتراها به ديناً في السابق حتى لو كان ثمنها الفعلي أزيد من ذلك بكثير. أمّا إذا كان الشراء من أجل الإسترباح ببيعها، كأنْ يشتري سيارة ديناً ليبيعها، فإنه إذا زادت قيمتها السوقية بعدما سدّد ثمنها لزمه تخميسها بقيمتها الحالية، أي مع الزيادة التي طرأت على الثمن. وهذا الاختلاف في حكم دين التجارة، بين ما كان منه للإقتناء وما كان منه للاسترباح، قد تعرّضنا له في مبحث أحكام خمس التجارة في فقرة (حكم الديون التي عليه، ص ٥٦٨).

ولو فرض أنَّ المكلّف دفع جزءاً من الثمن نقداً من أرباح السنة وجزءاً منه مقسَّطاً ووفّاه من ربح السنة الثانية، فإنه عند تقدير الخمس يجب أن يلحظ الأمرين معاً، فإذا كان نصف الثمن نقداً لزمه تخميس هذا النصف بقيمته الفعلية، وتخميس النصف الثاني الذي اشتراه ديناً بقيمته السابقة عند شرائه.

ثالثاً: إذا كانت الأعيان التي عنده قد اشتراها بمال هو من أرباح السنة السابقة التي استحق فيها الخمس ولم يخمسها، وذلك كما لو كان له رصيد مجمَّد قد مرّت عليه السنة ولم يخمسه، فاشترى به منزلاً، فإنَّ الذي يجب تخميسه هنا هو ذلك المال المجمد لا هذا المنزل بشخصه، بلا فرق في ذلك بين لو كان قد اشتراه لسكنه، فسكنه أو لم يسكنه، وبين ما لو كان قد اشتراه من أجل الإنتفاع بإنتاجه في إجارة أو تجارة، فيُغَضُّ النظرُ عن نفس المنزل وعن قيمته الحالية أو السابقة ويتجه وجوب التخميس إلى نفس الثمن الذي اشتري به. نعم في صورة ما لو كان هدفه بيع المنزل للإسترباح بثمنه فإنَّ عليه هنا أولاً: أن يخمس ثمن المنزل الذي اشتراه به حتى لو كانت قيمته الحالية عند تخميسه أقل من ثمن الشراء، وثانياً: عليه أن يخمس زيادة القيمة إذا كانت قد حدثت فيه بعد شرائه وقبل بيعه، ويعامل من هذه الجهة معاملة أي رأس مال تجاري يُراد

العودة إلى الفهرس

الإسترباح ببيعه بالنحو الذي سلف.

مسألة ١١٦١: كنّا قد ذكرنا في أحكام خمس التجارة ما له علاقة بتقدير الخمس، وهي المسائل التي تتحدّث عن كيفية تقدير الخمس عند اختلاف الأسعار، بين المفرق والجملة، وبين سعر الشراء والبيع، وعند اختلاف أسعار السوق، وكذا ما له علاقة بجَبْر الخسارة ومؤنة الربح، وأمور أخرى، مما لا بُدَّ للمكلّف من ملاحظته عند تقدير ما عليه من خمس.

مسألة ١١٦٢: إذا شك المكلّف في أنَّ هذه العين هل اشتراها بمال مخمّد قد مضت عليه سنة عنده حتى يقدّر خمسها على أساس ثمن الشراء، أو أنه قد اشتراها من أرباح سنة الشراء حتى يقدّر خمسها على أساس قيمتها الحالية، لزمه أن يقدر خمسها بسعرها الحالي.

مسألة ١١٦٣: إذا اشتبه الأمر على المكلّف فلم يدر ما صرف وما بقي عنده، وأيضاً لم يدر ما وجب عليه الخمس فيه مما لم يجب عليه، أو كان تاجراً في أمور دقيقة لا يمكن إحصاؤها، أو لم يكن قد اتخذ له رأس سنة في الماضي، وأنتج وصرف ولم يحفظ أرقاماً دقيقة لذلك، أو لغير ذلك من دواعي عدم العلم بالمقدار الذي يجب إخراجه خمساً بعد العلم بتعلّقه في ذمته إجمالاً، فإنَّ تقدير الخمس هنا لا بُدَّ أن يكون بمراجعة الحاكم الشرعي وعرض الأمر عليه والاتفاق معه على تسوية تُبرىء ذمته نسميها مصالحة، فيصالحه الحاكم الشرعي على ما في ذمته بمبلغ معين، وهذا اللفظ مأخوذ من المعاملة الشرعية الموجودة في كتب الفقهاء تحت عنوان (الصلح) والذي يُلجأ إليه عند الأمور الغامضة والمشكلة كنوع من التراضي على حل معين لحسم النزاع بين المتخاصمين.

هذا، وإنه قد يَتوهمُ بعضُ النّاس أنَّ هذه المصالحة هي نوع من التساهل مع من عليه مقدار كبير من الخمس، فيسامحه الحاكم ببعضه تخفيفاً عنه ويأخذ منه البعض الآخر، وهذا الأمر غير صحيح بل إنه غير جائز إذا كان مَنْ عليه

العودة إلى الفهرس

الخمسُ غنياً أو ليس مورداً للحقّ الشرعي، فإنَّ الخمس حـقّ الفقـراء، والفقيـه مؤتمن عليه، فإن عُرف مقدار ما على المكلّـف مـن الخمـس أخـذه جميعـه، وإن جُهل ما عليه صالحه على مقدار يظنّ براءة الذمة به، وهو في الواقع قـد يكـون أكثر مما على المكلّف، وهدف المصالحة ليس التسـهيل والتخفيـف، بـل اسـتنقاذ الحقّ المجهول بالطريقة الممكنة.

مسألة ١١٦٤: إذا انكشف للمكلّـف بعـد المصـالحة أنَّ الخمـس أزيـد مـن المقدار الذي دفعه وجب عليه تبرأة ذمّته بدفع ذلك المقدار الزائد المعلوم.

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

الفصل الثاني

فى أحكام دفع الخمس

المبحث الأول: **في أوصاف المستحق**

المبحث الثاني: **في أحكام الدفع للمستحق**

المبحث الثالث: **في أحكام تلف الخمس**

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

المبحث الأول - في أوصاف المستحق:

قد تبيّن ممّا ذكرناه أنَّ الخمس مورد مالي ضخم إذا التزم به جميع المكلفين ودفعوه، ومثل هذه الأموال الطائلة لا تسدّ حاجة الفقراء وتغنيهم فحسب، بل إنها تفيض عن ذلك بكثير لتصبح مورداً مهماً للدولة يغني خزينتها ويعينها على تمويل العديد من المشاريع الحيوية وسد ثغرات مهمة. لذا فإنه قد لوحظ في توزيع الخمس على موارد الإستحقاق والحاجة كلّ من جانب الدولة كجهاز له مصارفه وجانب الأفراد المحتاجين إلى من ينفق عليهم ويعينهم، وقد اصطلح في الفقه على تسمية الحصة من الخمس بـ «السهم» فكان المجموع ستة سهام توزع كما يلي:

أ - نصيب الدولة:

فجانب الدولة له ثلاثة أسهم، هي سهم الله تعالى وسهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى، وهو الإمام المعصوم عليه السلام خاصة. ففي حال وجود الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم فإنه هو الذي يتولى سهم الله تعالى وسهم الإمام المعصوم مضافاً لسهمه، وفي حالة فقدان الرسول فإنَّ الإمام هو الذي يتولى سهم الله تعالى وسهم الرسول مضافاً لسهمه، وفي حال غيبة الإمام فإنَّ الذي يتولى هذه السهام الثلاثة هو النائب العام للإمام، وهو الفقيه العادل المصطلح عليه بـ (الحاكم الشرعي)، كذلك فإنَّ الفقهاء يصطلحون على هذه السهام بـ (سهم الإمام) ويُراد به هذه السهام الثلاثة مجتمعة.

ومن الواضح أنَّ هذا القسم من الخمس لا يعطى للرسول أو الإمام بصفته العادية الشخصية، بل بماله من موقع ومسؤولية تستلزم أن يكون لها

العودة إلى الفهرس

مخصصات يستعين بها في تدبير شؤون المنصب وإدارة الدولة بالنحو الـذي يـراه المعصوم مناسباً. لذا فإنه عندما لا يكون المعصوم موجـوداً وكانـت ولايـة هـذا المال للحاكم الشرعي فإنه يجب أن يلحظ في صرف (سهم الإمام) رضا الإمام عليه السلام المقدَّر والمعلوم من خلال طبيعة التشريع وسيرة الإمام المعصوم في المسلمين حال حياته ونوع ومقتضيات موقع الإمامة واحتياجاتها، فيلحظ الحـاكم الشـرعي في مصارفه تلك الأولويات التي كان يهتم بها الإمام عليه السلام لو كان موجوداً، ثُمَّ يسـير في سياسة توزيع سهم الإمام على ضوء تلـك الأولويـات الـتي تختلـف وتتنـوّع باختلاف كلّ ظرف، وباختلاف مساحة سلطة الفقيه العادل ومدى حاكميته.

ويمكن القول: إنَّ هذه الأولويات تندرج في دائرتين مترتبتين في الأهمية:

الأولى: بذل سهم الإمام في كلّ ما فيه نشر لتعاليم الإسلام وترسيخها، بما في ذلك حماية الإسلام وأوطانه من الاعتداء.

فيدخل فيها تمويـل مراكـز الـدعوة والتبليـغ، وإعـداد العلمـاء والمـبلغين والدعاة، وإنشاء الجامعات والمعاهـد الدينيـة، وطباعـة الكتـب. كـذلك تشـمل أعمال الدفاع عن بلدان المسلمين ومنجزاتهم في حالات السلم والحرب بـالنحو اللازم عند أهل الخـبرة في هـذا المجـال، وكـذا البـذل مـن أجـل تقويـة الكيـان الإسلامي واستقلاله وسيادته وإقامة شريعة العدل فيه ورد غائلة الظلم عنه.

الثانية: بذل سهم الإمام في إقامة المشاريع الحيوية للمسلمين من مـدارس ومستشفيات ومعاهد علمية ومشاريع إقتصادية ضـرورية، مثـل مشـاريع الـري واستصلاح الأراضي ونحوهـا ممـا يعجـز عنـه الأفـراد ويحتاجـه النّـاس، وكـذا مسـاعدة الضـعفاء والفقـراء بالمـال والمؤسسـات الـتي ترعـى شـؤونهم وتيسـر أمورهم، وغير ذلك من الأمور الكثيرة التي تدخل في هذا المجال.

هذا ومن المعلوم أنه لو صار للفقيه العادل حكومـة ودولـة فـإنَّ مجـالات صرف سهم الإمام عجل الله فرجه تتسع باتساع صلاحيات الدولة واهتماماتها.

العودة إلى الفهرس

ب - نصيب الأفراد:

وهو ثلاثة سهام أيضاً، وتعطى للفقراء وبالأخص للمساكين منهم، ولليتامى، ولأبناء السبيل، والأمر هنا على خلاف ما كان في الزكاة، فإنَّ كلاً من الفقراء وأبناء السبيل في مستحق الزكاة يعمّ كلّ فقير من المسلمين، سواء كان هاشمياً أو غير هاشمي، أمّا هنا فإن الإجماع قد انعقد على تخصيص هذه السهام الثلاثة بالفقراء وأبناء السبيل والأيتام من بني هاشم، وهو القسم الذي يصطلح عليه بـ (سهم السادة) مقابل نصيب الدولة الذي يصطلح عليه بـ (سهم الإمام)، وهذا التقسيم ملحوظ ومراعى من حيث المبدأ، لكنَّه قد يعطى الهاشمي من سهم الإمام في بعض الأحيان.

وخلاصة ما تقدّم: أنَّ الآية الكريمة قد نصت على توزيع الخمس كما في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾، فهي ستة سهام: ثلاثة منها اصطلح عليها بـ (سهم الإمام) وهي: سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ وسهم ذي القربى، وهو خصوص الإمام المعصوم عليه السلام، وهي نصف الخمس الذي بيناه تحت عنوان نصيب الدولة. وثلاثة منها اصطلح عليها بـ (سهم السادة)، وهي سهم الفقراء واليتامى وأبناء السبيل من بني هاشم خاصة، وهي النصف الثاني من الخمس الذي بيناه تحت عنوان «نصيب الأفراد».

وهنا مسائل:

مسألة ١١٦٥: قد سبق الكلام في مبحث الزكاة عن أوصاف الفقير وابن السبيل والهاشمي وكيفية التعرّف على الهاشمي والفقير، وكذلك اشتراط أن لا يكون المستحق واجب النفقة على المعطي، ولا يختلف الأمر في الخمس عنه في الزكاة فليرجع إليه. وزيادة على ذلك وتأكيداً لبعض ما سبق فإنه يشترط في المستحق لسهم السادة ما يلي:

العودة إلى الفهرس

أولاً: الإيمان بالعقائد الحقّة، ولا تشترط العدالة والالتزام التام بأحكام الشريعة، وإن كان الأحوط وجوباً عدم إعطاء تارك الصلاة والمتجاهر بالمعاصي وشارب الخمر.

ثانياً: المراد باليتيم من فقد أباه وكان دون سن البلوغ، فإن بلغ لم يعتبر يتيماً شرعاً ولو كان ما يزال غير رشيد وغير قادر على الإستقلال بأموره.

ولا يكفي مجرّد اليتم بل لا بُدَّ من كونه فقيراً لا يملك مؤنة سنته، فاليتيم الذي ورث عن أبيه مالاً أو عقاراً يمكن الإستغناء به لمدة سنة على الأقل لا يعدّ فقيراً فلا يعطى من سهم السادة من الخمس.

مسألة ١١٦٦: إذا كانت الزوجة هاشمية، وكان زوجها غير هاشمي، فإنها لا تعطى من سهم السادة إذا كانت غنية بزوجها، وذلك بأن كان قادراً على القيام بشؤونها على مدار السنة، ولو بالاستدانة. أمّا إذا كان غير قادر على ذلك، أو كان ما تحتاج إليه مما لا يجب بذله على الزوج، كقضاء دينها مثلاً، فإنه يجوز ـ حينئذ ـ إعطاؤها من سهم السادة، فإن أخذته ملكته وجاز لها صرفه على زوجها وأولادها وغيرهم.

مسألة ١١٦٧: قد قلنا في الزكاة: إنَّ الهاشمي يجوز له أخذ زكاة الهاشمي فقط. وهذا غير مشترط في الخمس، فإنَّ الهاشمي يأخذ نصيبه من الخمس سواء كان دافع الخمس هاشمياً أو غير هاشمي.

مسألة ١١٦٨: يجوز أن يعطى فرد واحد من السادة ما يكفيه لمؤنة سنة لا أكثر من ذلك، ويجوز توزيع المبلغ على الأصناف الثلاثة بأي نحو رغبه الدافع، وكذا مصارف سهم الإمام.

المبحث الثاني ـ في أحكام الدفع للمستحق:

لا يستقل من عليه الخمس بالدفع إلى المستحق من سهم السادة ولا يصِرفه في مصارف سهم الإمام من دون مراجعة الحاكم الشرعي، وهو الفقيه

العودة إلى الفهرس

المجتهد العادل أو وكيله، على الأحوط وجوباً في السهمين، ولا بُدَّ في الفقيه، مضافاً للاجتهاد والعدالة، أن يكون بصيراً بمصارفه العامة والخاصة بالنحو الموافق لتوجهات الشريعة واحتياجات المجتمع.

مسألة ١١٦٩: لا يجب الدفع في بلد من عليه الخمس، وإن كان الأولى صرفه فيه مع وجود المستحق، نعم إذا اعتبر النقل إلى بلد آخر ـ في هذه الحالة ـ نوعاً من التهاون في أداء الحقّ، كما لو استلزم ذلك تأخير الدفع إلى فترة طويلة، فإنه لا يجوز نقله ـ حينئذ ـ إلى بلد آخر. كذلك فإنه إذا كان الخمس في غير بلد المالك فإنَّ اللازم عليه عدم التهاون في الدفع وتحري أقرب الأزمنة لدفعه.

مسألة ١١٧٠: إذا كان للمالك دين على المستحق، ورغب في دفع الخمس إليه فإنَّه يجوز له اعتبار ماله في ذمة المستحق خمساً ويتحقّق به فراغ ذمته من الخمس إذا كان قد احتسبه عليه بإذن الحاكم الشرعي من باب الاحتياط الوجوبي.

مسألة ١١٧١: إذا دفع الخمس للفقير ثُمَّ تبين عدم وجوب الخمس عليه، فإن كان ذلك بعد الحول لخطأ في حساباته فإنَّ له أن يرجع إلى ذلك الفقير ويأخذ منه ذلك المال الذي أعطاه إياه خمساً، وأمّا إذا كان الدفع في بدايات السنة باعتقاد عدم حاجته إلى ذلك المال في مؤنته، فخمّسه ودفعه للمستحق، ثُمَّ تجدّدت له حاجة غير محتسبة في مؤنته، ففي هذه الحالة لا يجوز له استرجاع ما أعطاه للفقير حتى لو كانت عينه ما تزال باقية عنده، فضلاً عمّا لو كانت تالفة.

ولو فرض أنَّ ما دفعه في آخر السنة كان أكثر مما يجب عليه دفعه جاز له استرجاعه من الفقير إذا كانت عينه باقية، وكذا إذا كانت العين تالفة إن كان الفقير عالماً بأنَّ هذا المال زائد عن الخمس، فإن لم يكن عالماً بذلك فليس عليه ضمانه بعد تلفه.

مسألة ١١٧٢: قلنا في مبحث «كيفية تقدير الخمس»: إنَّ المكلّف إذا لم

العودة إلى الفهرس

يعلم مقدار ما عليه من الخمس فإنَّ عليه أن يجري مصالحة مع الحاكم الشرعي. والسؤال هنا أنه هل يُلزم هذا المكلّف بالدفع لنفس المجتهد الذي أجرى معه المصالحة أو لوكيله، أو أنه يجوز له الدفع لمجتهد آخر غيره؟ والجواب على ذلك: إنَّ المكلّف إذا كان يقلّد من يوجب الدفع إلى مرجع التقليد، فإنه في هذه الحالة لا يجوز له إلاَّ أن يدفع ذلك المال إلى المرجع أو وكيله بعد افتراض أنه قد أجرى المصالحة عنده أو عند وكيله، فإن كان ذلك الغير وكيلاً عن نفس مرجعه ـ أيضاً ـ فإنه لا مانع من الدفع إليه حينئذ، اللّهم إلاَّ في صورة ما لو كان قد أجرى المصالحة مع عالم هاشمي مستحق لسهم السادة، وكان ذلك الوكيل الهاشمي قد قبض المال منه واحتسبه لنفسه فتملكه ثُمَّ اقرضه إياه، فإنه ـ في هذه الحالة ـ لا يجوز له أن يدفع لغيره ولو كان ذلك الغير وكيلاً عن مرجع تقليده أيضاً، إذ ـ في هذه الحالة ـ يصبح المال ديناً في ذمته لنفس العالم الهاشمي الذي صالحه، فلا يصح الدفع لغيره حينئذ.

وأمّا إذا كان المكلّف مقلداً لمن لا يوجب دفع الحقّ إليه أو إلى وكيله، بل يجيز الدفع إلى أي مجتهد عادل أو مأذون من قبله، فإنه يجوز له الدفع إلى غير من صالحه من المجتهدين أو وكلائه، فيدفع لواحد منهم جميع الخمس أو بعضه ويعطى لغيره البعض الآخر. وهنا ـ أيضاً ـ تستثنى نفس الصورة السابقة، وهي صورة ما لو صالح عالماً هاشمياً على سهم السادة ودفعه إليه ثُمَّ أقرضه العالم إياه، فإنه لا يجوز له الدفع لغيره.

مسألة ١١٧٣: قد لا يتمكن المكلّف من دفع تمام الخمس المتوجب عليه، إمّا لعدم توفر المال اللازم تحت يده، أو لضيق ذات يده وعجزه عن دفعه، أو لكون الدفع حرجاً ومشقة عليه، كما في بعض التجار الذين يربكهم دفع مبالغ كبيرة، أو لغير ذلك من الأعذار المقبولة، فإنَّ للحاكم الشرعي أن ينظر في هذا الأمر ويأخذه بعين الاعتبار ويؤجل أخذ الخمس منه بالنحو الذي يراه مناسباً.

وهذا الأمر يتمّ عادة إمّا بقبض الخمس من المكلّف ثُمَّ ردّه له بعنوان

العودة إلى الفهرس

الدَّين، سواء في ذلك سهم الإمام وسهم السادة، أو أنه يأذن له ويمهله في الدفع إلى أمد معين من دون أن يُديِّنَه المال، وفي كلتا الحالتين يمكن أن يقسّط له المبلغ ويمكن أن يطلب منه دفعه كله في وقت محدّد، وربما غير ذلك مما يكون الملحوظ فيه مصلحة المكلّف ومصلحة مستحق الخمس معاً.

فإن تمّ الاتفاق مع الحاكم الشرعي على أحد النحوين اعتُبر ذلك بمنزلة الدفع وجرى عليه حكمه، وتظهر الفائدة فيما لو زادت القيمة السوقية لأعيان المؤنة مثلاً أو ما أشبهها خلال مدّة المهلة فإنه لا يجب لحاظ خمسها، بل يكون حكمها حكم من كان قد دفع الخمس فعلاً.

مسألة ١١٧٤: إذا مضت عليه عدّة سنين ولم يكن يدفع الخمس، وكان خلال تلك المدة ينتج ويصرف على نفسه وعائلته، ثُمَّ تاب، وجب عليه أن يحاسب نفسه خلال تلك المدّة ويبرئ ذمته من عهدة هذه الفريضة، وفيما يلي نستعرض الإحتمالات المتوقعة في حقّه:

أولاً: إذا كان إنتاجه بقدر مؤنته، ولم يدخر شيئاً منه ولا صرف شيئاً منه في الحرام، ولا اختلط بمال محرّم، فليس عليه إلاَّ احتساب ما يكون قد بقي حتماً من مؤنته، ولو بمقدار أوقية من الشاي أو السكر، وكذا من الكبريت والغاز والنفط والخبز، فيقدِّر عن كلّ سنة مقداراً يتصالح به مع الحاكم الشرعي.

ثانياً: إذا كان إنتاجه يزيد عن مؤنته قليلاً تارة وكثيراً أخرى، وكان قد أسرف في بعض مصاريفه، وصرف بعضها في الحرام، واقتنى ما كان زائداً عن حاجته من أراضٍ وحلي ومنازل، وتاجر بماله، فربح مرة وخسر أخرى، وتصرف بماله بغير ذلك من ألوان التصرّف، فإنَّ احتساب ما عليه من الخمس يخضع لما ينطبق على حالته من القواعد التي سبق ذكرها، فإن كان يعرف كيف أنتج هذا المال ومتى أنتجه وكيف صرفه أجرى على كلّ مال عنده ما سلف ذكره من أحكام، وكذا إن كان بعضُه معلوماً. ونظراً لعدم وجود رأس سنة تكون هي المقياس في الأرباح والمصاريف فإنه ما دام يعرف متى أنتج هذا المال

العودة إلى الفهرس

وكيف صرفه فإنَّ عليه أن يعتبر بداية السنة منذ بداية الإنتاج، وينظر إن كان قد صرفه خلالها أو استعمله في مؤنته أو زادت قيمته فيها أو نقصت، ثُمَّ يعمل على مقتضى ذلك من الخمس وعدمه.

وأمّا إذا لم يعرف شيئاً من ذلك، وكان ناسياً كيف تملك ومتى وبأي سعر وكيف تصرف به، فإنه ليس له إلاَّ التصالح مع الحاكم الشرعي.

مسألة ١١٧٥: يجوز أخذ مقدار الخمس من مال الممتنع عن دفعه من دون إعلامه ولا استئذانه ولكن لا بُدَّ أن يكون الأخذ بإذن الحاكم الشرعي وأمره.

المبحث الثالث ـ في أحكام تلف الخمس:

مسألة ١١٧٦: إذا تعرّض المال الذي تعلّق به الخمس للتلف قبل إخراج الخمس منه، كأن تنهدّ الدار أو يحترق الأثاث أو نحو ذلك، فإن لم يكن المالك قد قصر وتماهل في الإخراج، وتلف من دون تعدٍ ولا تفريط منه فإنه لا يضمن الخمس ما دام قد ذهب مقدار الخمس منه بذهاب المال كلّه. وإن كان قد قصر في الإخراج ولم يكن معذوراً في التأخير عن وقته الذي يمكن الإخراج فيه، أو قصر في حفظه وصيانته فتلف قضاءً وقدراً، أو تعدّى عليه وتعمّد إتلافه، فإنه يضمن مقدار الخمس الذي فيه للحاكم الشرعي، وللحاكم الشرعي ـ حينئذ ـ الحقّ بمطالبته بمثله إذا كان له مِثْلٌ وشبيه، أو مطالبته بقيمته إذا لم يكن له مِثْل وشبيه.

وإذا قصر المالك في الإخراج أو الحفظ فأتلفه غيره كان الضامن للخمس هنا ـ أيضاً ـ هو المالك، وعليه يرجع الحاكم الشرعي بالنحو الذي سبق، وذلك بغض النظر عن جواز رجوع المالك على ذلك المتلف ضمن القواعد الشرعية المعتمدة في باب الضمان، لأنَّ معالجة هذه المسألة هنا مقتصرة على مدى مسؤولية المالك عن ضمان خمس ماله الذي تلف مع أصله أمام الحاكم الشرعي الذي هو ولي ذلك الخمس. وأمّا إذا لم يقصِّر المالك في الإخراج ولا في الحفظ

العودة إلى الفهرس

فأتلفه غيره بتعدٍ وتفريط كان ذلك الغير هو الضامن، وعليه يرجع الحاكم الشرعي مباشرة بمقدار الخمس.

مسألة ١١٧٧: إذا قلد المكلّف من يقول بعدم وجوب الخمس في بعض الأموال كالهدية مثلاً، فعمل برأيه مدة من الزمان فمات، فقلّد من يقول بوجوب تخميس تلك الهدايا، وجب عليه دفع خمسها حتى لو كانت قد تلفت وزالت أعيانها.

مسألة ١١٧٨: إذا أخرج المالك خمس ماله ووضعه جانباً مقدمة لإيصاله إلى المستحق فتلف، كان عليه دفع غيره من ماله، لأنَّ عزل مال الخمس عن سائر أموال المكلّف لا يعينه خمساً، كلاًّ ولا يوجب ذلك التعيين خروجه عن ملكية المالك ودخوله في ملكية المستحق، لذا فإنه عندما يتلف يكون تلفه على من هو في ملكه، و هو مالك العين، لا على المستحق.

مسألة ١١٧٩: إذا تصرف المالك بالعين التي تعلّق بها الخمس فنقلها بمعاملة شرعية إلى غيره قبل إخراج الخمس منها، وذلك بمثل ما لو باعها أو وهبها أو جعلها مهراً أو وفى بها ديناً أو نحو ذلك، فإن كان ذلك جهلاً أو غفلة منه فلا إثم عليه في هذا التصرّف، وإن كان عن التفات وتعمّد فقد أثم بهذا التصرّف. وهو في كلتا الحالتين بمنزلة الإتلاف للمال، ويترتب عليه أحكام:

أولاً: يضمن المالك خمس ذلك المال الذي خرج عن ملكه، وللحاكم الشرعي الرجوع إليه ومطالبته به، سواء مع الغفلة أو الإلتفات، فيدفع للحاكم الشرعي بدله ومثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً.

ثانياً: تعتبر تلك المعاملة صحيحة، فيجوز لمن انتقل إليه المال - إذا كان مؤمناً - أن يتصرف بالمال الذي انتقل إليه من دون أن يكون مسؤولاً ولا مؤاخذاً بمقدار الخمس الموجود ضمن ذلك المال، وعليه فإنه ليس للمالك - حتى في صورة الغفلة - فسخ تلك المعاملة واسترجاع ماله إلاَّ إذا كان له ذلك

العودة إلى الفهرس

من خلال طبيعة المعاملة، كالرجوع في هبة غير الرحم، أو استخدام الخيار في البيع الخياري، ونحو ذلك.

ثالثاً: إذا كان المالك قد تصرّف بمثل الحَب والبيض مما وجب خمسه عليه، فزرع الحب وصير البيض دجاجاً ونحو ذلك مما له نماء منفصل عن ذلك الأصل، فإنه لا يضمن إلاَّ مثل ذلك الحب، ويكون الزرع والدجاج الناتجان عن خمس تلك الأصول أرباحاً له لا للمستحق. أمّا إذا كان النماء الناتج عن ذلك التصرّف متصلاً، كما لو سمنت الشاة، أو نمت الأشجار وكبرت بعد أن كانت غرساً صغيراً فإنَّ الخمس يتعلّق بذلك المال على ما هو عليه الآن من النمو فيدخل فيه مقدار النمو الذي حدث بعد وجوب الخمس في العين ويكون الفقير شريكاً بذلك النمو المتصل الجديد.

رابعاً: إذا أتجر المالك بالعين ـ نقداً كانت أم غيره ـ بعد وجوب الخمس فيها وقبل دفعه، ولو لعذر، فربح فيها، فإن كان ذلك ببيعها صار الفقير شريكاً له بذلك الربح بمقدار الخمس منه، وإن كان بالشراء، أي أنه دفع ذلك المال ثمناً لسلعةٍ فباعها وربح فيها، فإنَّ الفقير لا يشاركه في الربح بنسبة حصته فيه إذا دفع المكلّف حصة المستحق قبل إنتهاء سنة الشراء، وإلاَّ صار المستحق شريكاً له بنسبة حصته في هذه الحالة أيضاً.

خامساً: يجوز للمؤمن التصرّف بما يبذله له مانع الخمس من أمواله حتى لو كان قد اشتراه بعين المال الذي تعلّق به الخمس، فيجوز له الأكل عنده والصلاة في بيته وفي ثيابه ونحو ذلك، فإنَّ وزر التصرّف بالمال الذي لم يدفع خمسه إنما هو على مانع الخمس، ولا ضير في ذلك على المؤمن الذي تصرّف به عالماً أو جاهلاً.

مسألة ١١٨٠: إذا اختلفت قيمة المال التالف ما بين زمان تلفه وزمان دفعه كان الاعتبار بزمن الدفع.

العودة إلى الفهرس

الباب السادس

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

المبحث الأول: في من يجب عليه الأمر والنهي

المبحث الثاني: في من يجب أمره ونهيه

المبحث الثالث: في مراتب الأمر والنهي

المبحث الرابع: في أحكام الأمر والنهي

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

تمهيد:

إنَّ مجاهدة الفساد بالكلمة الهادية والفعل الموجّه، من أهم الفرائض الواجبة على المسلم اتجاه أخيه المسلم في إطار التواصي بالحقّ وصيانة الآخر، فرداً ومجتمعاً، من الانحراف في الفكر والسلوك، لذا فإنه يمكن القول بأنه أعظم الفرائض الاجتماعية، فيما الصلاة أعظم الفرائض الفردية والعبادية، خاصة وأنه قد روي عن المعصوم ﷺ أنَّ: بالأمر بالمعروف تُقام الفرائض وتَأمَنُ المذاهب، وتَحِل المكاسب، وتُمنَع المظالم، وتَعمُر الأرض، وينتصِفُ المظلوم من الظالم، ولا يزالُ النّاس بخير ما أمروا بالمعروف ونَهوَا عن المنكر وتعاونُوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزِعت منهم البركات، وسُلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصرٌ في الأرض ولا في السَّماء. الأمر الذي يؤكد على مركزية هذه الفريضة وامتداد أثرها ونفوذه في شتى مجالات الحياة وجميع الأنظمة الفردية والاجتماعية، وحفظ الأمن وصيانة الأرض، وهو وإن لم يكن من الواجبات المشروط فعلها بنية التقرب إلى الله تعالى، كما هو الشأن فيما سلف من أبواب هذا الجزء، إلاَّ أننا نذكره معها جرياً على المألوف عند الفقهاء، وتسهيلاً للرجوع إليه، رغم أنَّ فيه قدراً كبيراً من روح العبادة وجوهرها، بما هو سبيل إلى الله تعالى ومعَبِّر عن الحرص على طاعته وعلى دعوة النّاس إليها وحثهم عليها.

وسوف يظهر من البحوث القادمة أنَّ الأمر بالمعروف ليس مجرّد علاقة محدودة بين مسلمين متناصحين يبقى صداها خافتاً وأثرها ضئيلاً، بل إنه يكبر ليصبح مواجهةً وثورة بين الشعب المؤمن والقيادة المنحرفة عندما لا ينفع النصح والاعتراض والاحتجاج السلمي.

العودة إلى الفهرس

والمراد بـ (الأمر والنهي) قيام المكلّف بواجب التصدّي لتارك المعروف أو لفاعل المنكر لحثّه على فعل المعروف وترك المنكر بواحد من الأساليب التي وضعتها الشريعة لذلك، وقد أُخذ في شروطه علم تارك المعروف وفاعل المنكر بذلك وقيامه بالمعصية عن وعي وقصد، فلا يشمل من فعل ذلك عن جهل بكون المعروف واجباً عليه أو المنكر حراماً عليه، بل إنَّ الموقف من مثل هذا المكلّف مختلف كما سيأتي بيانه.

والمراد «بالمعروف» كلّ فعل حسن أوجبتْه الشريعة أو ندبت إليه، فإن كان واجباً كان الأمر به واجباً، وإن كان مستحباً كان الأمر به مستحباً.

كذلك فإنَّ المراد «بالمنكر» كلّ فعل كرهتْه الشريعة فحرمت فعله أو حثّت على التنزه عنه، فإن كان المنكر حراماً كان النهي عنه واجباً، وإن كان مكروهاً كان النهي عنه مستحباً وراجحاً.

ولا يصير المباح معروفاً ولا منكراً إلاَّ إذا غلب جانب المصلحة أو المفسدة فيه على غيره وانطبقت عليه العناوين الاستثنائية الموجبة للحرمة أو الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة، فيُعامل معاملة العنوان الجديد الذي تلبَّس به، وذلك كمثل الماء المباح شربُه، فإن توقف عليه دفع الضرر وإنقاذ النفس من الهلاك صار واجباً ومعروفاً، فيجب الأمر به عند تركه من قبل المحتاج إليه، وهكذا..

هذا وينبغي الإلتفات إلى أنَّ استحباب الأمر بالمستحب أو النهي عن المكروه إنما هو في صورة ما لو لم يترتب عليه إيذاء المأمور وإهانته، وإلاَّ حَرُمَ حينئذ، كذلك ينبغي الحذر من الإفراط في الأمر والنهي واستلزامه الإثقال على المأمور وتزهيده في الدين وتنفيره منه وانقلاب الأمر في نتائجه إلى ضدّه من الترغيب والحث على الطاعة ومكارم الأخلاق، فقد روي عن النبيّ ﷺ قوله لعليّ عليه السلام: «يا عليّ إنَّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق»، مؤكداً على ضرورة تقديم الحقيقة بأسلوب حكيم يتناسب مع قابليات الإنسان وقدرته على الاستيعاب.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١١٨١: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على نحو الوجوب الكفائي، فإذا تصدّى له من به الكفاية لإنجاز المهمة وتحقيق الواجب سقط التكليف عن الباقين، غير أنَّ وجوبه مستمر في عموم حالات المنكر ما دام المنكر موجوداً، وكذا يبقى وجوبه مستمراً في حالة خاصة ما دام الشخص تاركاً لمعروف أو فاعلاً لمنكر، فلا يسقط الوجوب بمجرّد تحقّق الأمر والنهي ولو لم يكن مجدياً ومؤثراً فعلاً.

مسألة ١١٨٢: لا يختص وجوب الأمر والنهي بصنف من النّاس دون صنف، بل يجب عند اجتماع شروطه على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق، والسلطان والرعية، والأغنياء والفقراء، والرجال والنساء.

المبحث الأول - في من يجب عليه الأمر والنهي:

يجب الأمر والنهي على كلّ مكلّف جمع شروط التكليف العامة من البلوغ والعقل، مضافاً إلى ما يلي:

أولاً: العلم بالمعروف وبالمنكر، فلا يصح التصدّي للأمر والنهي ممن ليس عنده معرفة بالأحكام الشرعية. نعم يجب عليه تعلّم الأحكام التي يكون في معرض الإبتلاء بها في سلوكه وعلاقاته وعباداته ومعاملاته، فيتوفر عنده رصيد من العلم يقدر من خلاله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي ما عدا ذلك لا يجب عليه تعلّم الأزيد من ذلك كمقدمة للأمر والنهي إلاَّ أن يتعين عليه التصدّي لما يُعلم وجودُه إجمالاً من الفساد، ولا يوجد من هو أجدر منه بذلك، فيجب عليه التعلّم حينئذ لمواجهة الفساد والقيام بالواجب المنحصر فيه. وكذلك الحكم لو انحصرت الجدارة بمجموعة معينة قادرةٍ على الأمر والنهي لولا جهلُها بالمعروف والمنكر، فيجب حينئذ على هؤلاء جميعاً تعلّم المعروف والمنكر على نحو الوجوب الكفائي من أجل القيام بواجب الأمر والنهي، فإذا تصدّى أحدهم للتعلّم ممن تكون له الكفاءة والكفاية سقط الوجوب عن الباقين.

ثانيـاً: أن يأمنَ الآمرُ والناهي «الضرَر» على نفسه وعرضه وعلى ما يهمه حفظه من المال المعتد به، والمعيار في قلته وكثرته كون فقده مضراً بـه، فيختلـف باختلاف النّاس في طرق معيشتهم وظروفها، بل يشمل هذا الشرط عدم ترتـب الضرر على غيره من المسلمين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، كأبويه وأخوتـه وأبنائه وأقربائه وجيرانه وأهل بلده، ونحوهم ممـن يمكـن أن يلحقـه أذى بسـبب الأمر والنهي.

وكما يشترط الأمن من الضرر، كذلك يشترط عـدم اسـتلزامهما لوقـوع المكلّف في الحرج الشديد الذي يصعب تحمله، وذلـك كـأن يترتـب عليـه عـدم تمكنه من التواجد في منزله، أو ترك عمل مريح إلى عمل آخر مجهد ومربـك، أو نحو ذلك مما يربك حياة المكلّف وعلاقاته العادية المستقرة.

وتفصيل أحكام هذا الشرط في مسائل:

مسألة ١١٨٣: المراد بـ (الضرر) ما يشتمل:

أولاً: على الأذى المادي الشخصـي اللاحـق بالجسـد أو الـنفس، كالقتـل والجرح والكسر والجنون ونحوها من موجبات الألم والمرض اللاحـق بالبـدن أو العقل والمشاعر.

ثانياً: على الأذى المعنوي المتعلّق بالكرامة، كالسخرية، والتشـهير بعيوبـه وفضـح أسـراره ونحوهـا ممـا يرجـع إلى حرمـة الـذات وصـيانة الكرامـة والخصوصيات.

وحدّ الضرر في القلة أن يكون مما يعتني العقلاء بدفعه عـن أنفسـهم، لـذا فإنَّ مجرّد صدق عنوان الضرر عليه أو على من يهمـه حفظـه مباشـرة كزوجتـه وأبنائه وأخوته وأهله، أو على غيرهم من المسـلمين، كـافٍ في سـقوط وجـوب الأمر والنهي عن المكلّف.

أمّا الضرر الواقع على «العرض» فالمراد به الاعتداء الجنسي بمراتبه، سواء

العودة إلى الفهرس

وقع على الذكر أو الأنثى، ولا حدّ له قلة وكثرة. وعِرْض الإنسان هم: زوجته ومحارمه من النساء بالدرجة الأولى، حسبما يفهم من لفظ العرض عند إطلاقه، ولكننا قلنا أنه لا يختص بالإناث فيشمل الذكور، ولا بعرض الآمر والناهي وحده، فيشمل أعراض سائر المسلمين ممن سيطالهم الأذى في أعراضهم.

هذا ومن الواضح أنَّ المراد بالضرر الواقع على المال هو خسارته وتلفه، وحَدُّه أن يكون معتداً به كما ذكرنا سابقاً، ويشمل المال كلّ ما يملكه الإنسان من نقد وعقار ومواشٍ وغيرها.

مسألة ١١٨٤: «الحرج» عنوان آخر مختلف عن «الضرر» حسب المصطلح الشرعي. والمراد به اختلال وتيرة الحياة الشخصية المعتادة في المزاج والعادات والسكن والطعام والعلاقات بالنحو الذي يصعب تحمله على الإنسان. والمرجع في تشخيصه هو المكلّف نفسه لأنه أعرف بوضعه وخصوصياته التي تتشابك في كثير من الأحيان بدرجة لا يمكن لغير المكلّف الشعور بوطأتها وتحديدها.

وكما قلنا في عنوان الضرر نقول هنا: إنَّ الحرج موجب لسقوط وجوب الأمر والنهي عن المكلّف، سواء وقع نفس الآمر في الحرج أو غيره من أقربائه ومن سائر المسلمين.

وحَدُّه أن يكون مما يصعب ويشقّ تحمله، فإن كان دون ذلك لم يسقط به الوجوب.

مسألة ١١٨٥: لا يجب إحراز الضرر والقطع به، بل يكفي الظنّ أو الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف. أمّا الحرج فإنه أمر واقعي ولا يتحقّق إلاَّ عند إحرازه والعلم به، فلا يكفي فيه ـ بحسب طبيعته ـ الظنّ بالحرج أو احتماله.

مسألة ١١٨٦: قد يجب في بعض الحالات تحمل الضرر الواقع على النفس أو الغير، وذلك إذا عُلم كون التصدّي للأمر والنهي من الأهمية عند الله تعالى

العودة إلى الفهرس

وفي موازين الشريعة بحيث يهون دونها تحمل الضـرر الواقـع؛ وهـو أمـر واقـع حتماً في حالات المواجهة الكبرى لدفع الظلم والفساد وإقامة النظام العادل. ولما كان تشخيص ذلك صـعباً علـى المكلّـف في معظـم الحـالات، فإنـه لا بُـدَّ مـن مراجعة الحاكم الشرعي في التشخيص وفي مقدار الضرر الذي يجوز تحمله.

المبحث الثاني - في من يجب أمره ونهيه:

لا بُدَّ من توفر أمور في تارك المعروف وفاعل المنكر كي يجب أمره ونهيـه، وهذه الأمور ما يلي:

الأول: العلم بأنَّ ما تركه من المعروف وأنَّ ما فعله من المنكر، فلو كان جاهلاً بالحكم وجاهلاً بالموضوع سقط وجوب أمره ونهيـه إلاَّ إذا كـان مـا يريـد الإقـدام عليه من الأمور التي لا يرضى الله تعالى بوقوعها مطلقاً، كالإفساد في الأرض وقتل النفس المحترمة، فإنه يجب ردعه عنها ـ حينئذ ـ ولو كان معذوراً فيها.

مسألة ١١٨٧: إذا كان المكلّف مقصراً في ترك التعلم عُـدّ تاركـاً للمعـروف ووجب أمره بالتعلّم.

مسألة ١١٨٨: يجب تعليم الجاهل الأحكام التي يكثر ابتلاؤه بها من مسائل العبادات والمعاملات إذا لـم يقدر على تحصيل العلم بنفسه من خلال المطالعـة أو استماع الأشرطة المسجلة أو نحوهما من وسائل الاكتساب الشخصي.

الثاني: أن لا يكون معذوراً في فعل المنكر وترك الواجب، وذلـك كمـا في حالات الضرورة، أو في حالات الإعتقاد بأنَّ ما يفعله لـيس حرامـاً ومـا يتركـه ليس واجباً، لكون ذلك هو رأيـه الاجتهـادي أو رأي مرجعـه الـذي يجـوز لـه تقليده فيه، فإن عُلم كون المكلّف معذوراً في ذلك سقط وجوب الأمـر والنهـي إلاَّ أن يكون ما يريد الإقدام عليه من الأمور التي لا يرضى الله تعـالى بوقوعهـا مطلقاً، ولو من الجاهل والغافل، كالإفساد في الأرض وقتل النفس المحترمة، فإنه يجب ردعه عنها ـ حينئذ ـ ولو كان معذوراً فيها غير مأثوم عليها.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١١٨٩: يجب على الآمر والناهي الجري على ما هو ظاهر حال فاعل المنكر وتارك المعروف وأمره ونهيه حتى يتبين له كونه معذوراً بالمخالفة، فلا يَكتفي ولا يَعتَدُّ بظنّ أو احتمال كونه معذوراً فيها، ولكنَّه إذا أمكن سؤاله كان ذلك أولى.

الثالث: قد يشترط بعض الفقهاء في وجوب الأمر والنهي كون العاصي متلبساً بالمعصية فعلاً، أو ممن علم إصراره عليها وصدورها منه مراراً، ولكن الظاهر كفاية إحراز عزم الفاعل على ترك المعروف أو فعل المنكر للمرة الأولى أو عزمه على تكرر ذلك منه في وجوب أمره أو نهيه، من دون ضرورة لكونه يمارس المعصية فعلاً، أو لكونه قد ظهر منه الإصرار على الاستمرار فيها بعد ممارستها، فحيث يكون توجيه الأمر والنهي إليه مقبولاً عند العقلاء يصير واجباً ولو لم يكن متلبساً بالمخالفة فعلاً أو مصراً على الاستمرار فيها بعد التلبس بها.

فإذا فعل المعصية ثُمَّ ظهر منه الإرتداع عنها وعدم الرغبة في تكرارها لم يجب أمره ونهيه حينئذ، بل يكفي احتمال ارتداعه عنها في سقوط الوجوب. نعم إذا تهاون في التوبة وجب أمره بها.

الرابع: احتمال تأثير الأمر أو النهي بالفاعل، والمراد به التأثير ـ من حيث المبدأ ـ ولو كان ذلك في المستقبل، أو بانضمامه إلى الأوامر أو النواهي الصادرة من الآخرين، أو بكونه سبباً في إثارة التفكير لديه مما قد يؤدي إلى تأثره العملي به أو نحو ذلك، وليس المراد التأثير الفوري، بل هو في مقابل القطع بأنَّ الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر والنهي ولا يتأثر بهما، ولا بُدَّ من التدقيق في ذلك لأنَّ بعض النّاس ربما يستعجلون القطع بالسلب انطلاقاً من حالة نفسية لا شعورية في حبّ الراحة والبعد عن المسؤولية. فإذا قطع بعدم تأثير الأمر أو النهي بهذا الفاعل وعدم اهتمامه بالطاعة وإصراره على الإرتكاس في المعصية لم يجب أمره أو نهيه.

العودة إلى الفهرس

هذا ولا بُدَّ من دراسة واقع العاصي وظروفه وابتداع الوسائل المؤثرة فيه واختيار الشخص والزمان والمكان بالنحو الذي يكفل التأثير فيه، كما سنبينه في مبحث وسائل الأمر والنهي.

مسألة ١١٩٠: في كلّ مورد قلنا فيه بسقوط وجوب الأمر والنهي لا نعني بذلك عدم جوازهما، بل يجوز الأمر والنهي من باب التذكير بالله تعالى بأسلوب لطيف وموعظة حسنة، اللّهم إلاَّ أن يكون في ذلك إهانة وإيذاء للمأمور أو المنهي فيحرم حينئذ.

المبحث الثالث - في مراتب الأمر والنهي:

يمكن للمكلّف أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويواجه العصاة والمتمردين بأساليب ثلاثة:

الأول: الإنكار بالقلب، وهو أن يأتي بعمل يُظهر به انزعاجه وكراهته للمعصية، وذلك بمثل الإعراض عنه، وترك الكلام معه، وعدم مصافحته والسلام عليه، ونحو ذلك من الأمور التي تدل على كراهة ما وقع منه.

مسألة ١١٩١: المقاطعة والهجران من الوسائل التي يمكن استخدامها في الردع عن المنكر، وحينئذ يجوز المضي فيهما حتى لو إستلزما ترك الواجب في بعض الأحيان، وهذه بعض الأمثلة:

١ - يجوز في حال المقاطعة ترك ردّ السَّلام عليه إذا كان الردّ مشجعاً له على الاستمرار، أو معطلاً لفرصة التأثير، وإلاَّ لم يجز.

٢ - يجوز ترك صلة الأرحام مع إبقاء الصلة - من حيث المبدأ - بأمور هامشية لا تضر بفاعلية المقاطعة من الجهات الحيوية.

٣ - يجوز للزوجة منع نفسها جنسياً عن زوجها العاصي إذا كان المنكر الذي يمارسه والمعروف الذي يتركه من الأهمية بحيث يترك تأثيراً سلبياً كبيراً

العودة إلى الفهرس

على واقع الشخص أو المجتمع، وكان الامتناع من قبلها من الأساليب المؤثرة في التزامه بالمعروف وتركه للمنكر. وهكذا أمثالها من سائر الموارد.

والقاعدة التي تحكم هذه الاستثناءات أنه كلّما كان المنكر الذي يمارس أو المعروف الذي يترك أهم وأكبر في سلبياته ومفسدته، وتوقف دفعه على ارتكاب ما هو دونه في الأهمية جاز دفع الأعظم مفسدة بالأقل مفسدة انطلاقاً من قاعدة التزاحم، وسوف يأتي مزيد ذكر لموارد هذه القاعدة فيما يلي من المباحث. لكن لما كان المكلّف غير قادر على تشخيص مراتب الأهمية في كثير من الموارد فإنه لا غنى له عن الرجوع إلى الفقيه العادل في ذلك.

الثاني: الإنكار باللسان، وهو الأمر والنهي بالكلمة بالنحو المناسب والمؤثر، وليس من الضروري أن يكون الخطاب بصيغة الأمر والنهي إلاَّ أن يكون هو الأسلوب الأنجع في التأثير، فيصح الخطاب بصيغة البيان والتوضيح وشرح الأهداف، وبصيغة الموعظة والتخويف من العقاب والترغيب في الثواب، كذلك فإنَّ لهجة الخطاب يمكن أن تكون هادئة أخوية منفتحة، أو أبوية مستوعبة وموجهة، أو تكون شديدة قوية حازمة، خالية من التهديد طوراً ومشتملة عليه طوراً آخر.

ولا يخفى أنَّ التأثير يختلف شدّة وضعفاً باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فقد يتأثر الرّجل بكلام المرأة ولا يتأثر بكلام الرّجل، وبالعكس، وقد يتأثر الشاب بكلام من هو في سنه أكثر من تأثره بكلام أبيه أو الأكبر سناً أو العالم الديني، وقد يكون التأثير في سهرة جماعية أكثر منه في خطاب انفرادي، أو يكون التأثير في شهر رمضان أو مجالس عاشوراء، أو بطريقة الإنشاد والموسيقى، أو في نزهة في البرية، أو بواسطة فيلم أو مسرحية أو إذاعة، ونحو ذلك مما لا يمكن إحصاؤه. وحينئذ فإنه لا بُدَّ من اختيار ما نعلم تأثيره في العاصي من فنون القول وأساليبه وأزمنته وأمكنته وأشخاصه. هذا ولا يجوز استعمال أية لهجة عنيفة في القول إذا أمكن تحقيق النتائج الإيجابية بالأقل منها.

العودة إلى الفهرس

الثالث: الإنكار باليد، والمراد به إيذاؤه وإيلامه بالضرب الذي تستخدم فيه اليد عادة، ولا بُدَّ من ملاحظة أمور:

أولاً: لا يلجأ إلى الضرب إلاَّ بعد فشل سائر الأساليب. كما سيأتي بيانه.

ثانياً: الحدّ الأعلى للضرب أن يبقى ما دون الكَسر والجَرح، فإن توقف الردع على الكسر أو الجرح أو القتل وجب كونه بإذن الإمام المعصوم ﴿عليه السلام﴾ أو نائبه الخاص، بل لا يبعد شموله لنائبه العام، وهو الفقيه العادل الذي يملك إدارة الموضوع بالنحو الذي لا يسيء للنظام العام، ويوصله بعد الدرس والتأمل إلى النتائج المطلوبة المناسبة للمصلحة الإسلامية العليا التي تفرض التحرّك نحو مواقع الفساد، وذلك كما في حالة الثورة على الحاكم الظالم والنظام الجائر التي يمكن الوصول بها إلى قتله أو جرحه، أو قتل أعوانه أو جرحهم، تمهيداً لإسقاطه.

ثالثاً: يجب الترتب في مراتب الضرب من أدناها خفة إلى أقصاها شدّة، وهذا معناه ضرورة تشخيص الحالة ودرسها بجوانبها المختلفة وتحصيل الاطمئنان بمناسبة هذه المرتبة من الضرب لهذا النوع من المنكر، أو لخصوص فاعل معين للمنكر، أو لخصوص زمان معين أو مكان معين. لذا فإنه لا يبعد اعتبار هذا الأسلوب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات المتصلة بالنظام العام الذي تفرضه الدولة الإسلامية العادلة - إن وجدت - بأمر الولي الشرعي في تخطيطها للواقع العملي للأمّة، أمّا إذا لم تكن هناك حكومة إسلامية، وكان المجتمع الإسلامي خاضعاً لحكومة غير إسلامية، فقد يجوز للمؤمنين، أو يجب عليهم، القيام بهذا الواجب بالمقدار الذي يتوقف عليه دفع المنكر وإقامة المعروف بعد دراسة الموضوع مع أهل الخبرة من جميع النواحي حتى لا يسيء استخدام هذا الأسلوب إلى الواقع الإسلامي العام، أو إلى الصورة الإسلامية المشرقة، أو إلى النظام الاجتماعي العام، وذلك بالنحو الذي يؤدي إلى الفوضى، أو إلى الإضرار بالمسيرة الإسلامية، أو إلى الفتنة، أو غير ذلك من المخاطر.

العودة إلى الفهرس

المبحث الرابع - في أحكام الأمر والنهي:

وهو يتضمّن جملة من المسائل نذكرها كما يلي:

مسألة ١١٩٢: لا يجب الترتيب بين الإنكار بالقلب وبين الإنكار باللسان بل يختار الآمر أو الناهي ما يحتمل التأثير منهما. أمّا الإنكار باليد فقد أشرنا آنفاً إلى أنه لا يجوز اللجوء إليه إلاَّ بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى أو العلم بعدم تأثيرها ولو لم يستخدمها، والمعيار في جميع هذه المراتب هو حث العاصي على التوبة والطاعة بأقل قدر من الإهانة والإيذاء، لأنَّ الأصل هو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن تحقّق الهدف بألطف سبيل كان متعيناً.

مسألة ١١٩٣: لا يترتب على السلطة في الحكم أو على علاقة الأبوة أو الزواج حقّ استثنائي للحاكم والأب والزوج في الأمر والنهي على الطرف الآخر، بل هم محكومون في الأمر والنهي مع من يتعلّق بهم بنفس الأحكام العامة للأمر والنهي من دون خصوصية لهم فيها، عدا حالات نادرة لا تدخل تحت عنوان الأمر والنهي وإن أفادت فائدته، ولمزيد من التوضيح نذكر بعض الأمثلة:

١ - إنَّ ما يصدر من الحاكم الشرعي تحت عنوان «التعزير» لا يدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو داخل في باب العقوبات التي يجريها الحاكم بغرض أعم من ردع فاعل المعصية وتأديبه، وذلك بما يتعداه إلى تأديب المجتمع وإحلال هيبة السلطة فيه.

٢ - حقّ الوالد في تأديب ولده هو - أيضاً - خارج عمّا نحن فيه، والملحوظ فيه حالة ما قبل البلوغ التي لا يكون الولد فيها مكلّفاً أصلاً، وحيث يضطر الوالد إلى ضربه تأديباً فإنَّ له حدوداً أخرى غير ما هو للضرب في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لذا فإنَّ الواجب على الوالد - بعد بلوغ أولاده - التزام أحكام الأمر والنهي في علاقته معهم، مثله في ذلك مثل أمره أو نهيه لغير أولاده من سائر النّاس.

العودة إلى الفهرس

٣ - الواجب على الزوج اتجاه زوجته أن يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر كما يأمر غيرها من النّاس، وإن كان بإمكانه استخدام بعض الوسائل الذكية الضاغطة بحرية أكبر، وما ذكرته الآية الكريمة من جواز ضربها عند نشوزها لا يخرج عن الجوّ العام لأحكام الأمر والنهي، لذا فإنه لا يجوز ضربها إلاَّ بعد الموعظة والهجر، كما أنَّ للنشوز بعض تفاصيل قد تميّزه عن مراتب الأمر والنهي، فهو حالة خاصة أَوْكَلَ الإسلام أمر علاجها للزوج ضمن إطارها الخاص، وفيما عدا ذلك فإنَّ علاقته بها يجب أن تتمّ ضمن الإطار العام لنظام العلاقات في الإسلام.

٤ - ليس للأخ سلطة خاصة على أخته، ولا يجوز له في علاقته بها أن يتجاوز الحدود المرسومة لعلاقة عامة النّاس ببعضهم البعض، وما هو شائع في مجتمعنا من الممارسات الظالمة بحقّ الفتاة من قبل أخيها أمر لا يقره الإسلام ولا يعترف به، ولو كان تحت عناوين مثل التأديب والتربية والمحافظة على الشرف ونحو ذلك.

٥ - في علاقة الأرحام ببعضهم البعض قد يستحل الأب أو الأخ أو الزوج شتم ولده أو أخته أو زوجته بهدف تربيته أو أمره بالمعروف، وهو أمر غير جائز - بالأصل - لا في حقّ القريب ولا في حقّ الغريب، نعم إذا كان الإغلاظ في القول بهذا الحدّ مؤثراً في الإرتداع جاز استخدامه إذا كانت المعصية المنهي عنها أهم وأعظم مفسدة.

٦ - إذا توقف أمر الوالدين بالمعروف من قبل الولد على الإغلاظ في القول أو الضرب أو الحبس أو نحو ذلك جاز أو وجب القيام به، لأنَّ ذلك من مصاديق البرّ بهما، ولكن لا بُدَّ من التدقيق في دراسة الوسائل - من الناحية الواقعية - في ضرورتها أو جدواها وعدم التسرّع في ذلك، فلا يقدم على التصرفات السلبية قبل اقتناعه بها بطريقة شرعية حتى لا يختلط عليه مورد البر بمورد العقوق.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١١٩٤: قد يوجب النهي عن المنكر ارتكاب الناهي لبعض المحرّمات، مثل الدخول إلى بيت بدون إذن، أو النظر أو اللمس لما يحرم من المرأة الأجنبية، أو الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، ونحو ذلك، وحينئذ فإنه لا بُدَّ في مثل هذه الأمور من دراسة أهمية المنكر في نتائجه السلبية على الفرد أو المجتمع، من هذا المحرّم أو ذاك، فإذا كان أكثر أهمية وخطورة من الحرام جاز ذلك وإلاَّ فلا يجوز، انطلاقاً من قاعدة التزاحم التي ترتكز على تقديم الأهم والأكثر مصلحة على المهمّ إذا توقف امتثال الأهم على ترك المهمّ، على ما مرّت الإشارة إليه في مسائل سابقة.

مسألة ١١٩٥: إذا توقف التأثير في الأمر والنهي على اجتماع أكثر من واحد، سواء في إطار منظم، كالجمعية أو النادي أو الحزب، أو من دون تنظيم وتكتل، وجب عليهم ذلك مع إمكانه، ولم يسقط التكليف عنهم إلاَّ به، ولذا فإنه لا يحرمُ، بل قد يجب، تشكيل الأحزاب والمنظمات الإسلامية من أجل الدعوة إلى الله تعالى والعمل لتوجيه النّاس إلى طاعته، وإلى الالتزام بالإسلام فكراً وعاطفة ومنهجاً للحياة، ومواجهة المنكر في العقيدة والخطّ والواقع، وإقامة الحقّ وإزهاق الباطل، مع ملاحظة الحدود الشرعية في الحركة والأسلوب والتخطيط والمواجهة في المسألة السياسية والأمنية والاجتماعية والعسكرية، ومن دون تعصب أو انغلاق أو تمزيق للواقع الإسلامي أو تكفير أو تفسيق لمن كان بعيداً عن الحزب أو المنظمة، ليكون هذا النهج وسيلة من وسائل تقوية الإسلام في الواقع، ولا فرق في ذلك بين العالم الديني وغيره.

مسألة ١١٩٦: إذا توقف الأمر والنهي، وخاصة المهم من المعروف، كإصلاح ذات البين ونحوه على بذل المال من قبل الآمر أو الناهي لم يجب عليه صرف المال في هذا السبيل إلاَّ إذا كان المنكر يمثّل خطورة كبرى، كما إذا كان النزاع الواقع بين النّاس يؤدي إلى إتلاف الأنفس والأموال والفتنة، ولم يوجد من الحقوق الشرعية من الخمس والزكاة ما يمكن بذله في ذلك، فإنه يجب على

العودة إلى الفهرس

النّاس وجوباً كفائياً بذل ما يتحقّق به زوال المنكر وإقامة المعروف من الأموال، أمّا مع وجود الحقوق الشرعية، كالزكاة وسهم الإمام عليه السلام فإن صرفها في مثل ذلك من أفضل المصارف.

مسألة ١١٩٧: لا يجوز للمسلمين وضع أولادهم في المدارس غير الإسلامية إذا خيف عليهم من الضلال ولو في المستقبل، وإلاّ جاز وضعهم فيها، ولكنّنا لا نشجع ذلك مع وجود مدارس إسلامية في المستوى التربوي النموذجي، ولو فرض عدم وجود مدارس إسلامية، وخيف على أولاد المسلمين من الضلال في المدارس غير الإسلامية كما هو الغالب، مما يجعله من المنكرات الاجتماعية التربوية، فإنه يجب على المسلمين بالوجوب الكفائي السعي لإيجاد تلك المدارس بالمقدار الذي يحقّق الكفاية.

مسألة ١١٩٨: إذا توقف ردع فاعل المنكر على الاستعانة بالظالم جازت الاستعانة به حتى مع العلم بأنَّ الظالم سوف يتعدى ويتجاوز الحدّ الشرعي المقبول في ردعه، إلاّ أن يكون الضرر الذي سوف يلحق فاعل المنكر أعظم مفسدة من المنكر الذي يفعله، فيدخل حينئذ في باب التزاحم وضرورة الموازنة بين الأهم والمهم.

مسألة ١١٩٩: البدعة هي نسبة حكم أو معتقد إلى الإسلام مع عدم وجود نص يدل عليه ولا قاعدة شرعية تشمله، ولا حكم عقلي يلزم به، وهي من المنكرات التي قد تمثّل خطورة كبرى في المجتمع الإسلامي، لأنها قد تترك تأثيراتها على التصوّر العقيدي أو الواقع العملي فتؤدي إلى انحراف المسلمين عن الإسلام في العقيدة والعمل، ولذلك لا بُدَّ من مواجهتها بكلّ الوسائل العملية الحكيمة الكفيلة بإزالتها أو إضعافها، وربما يجب القيام بذلك حتى لو لم يكن هناك أمل في التأثير، لأنَّ المطلوب هو إبعاد التصوّر العام للمسلمين ـ حتى المنحرفين منهم ـ عن اعتبارها عنواناً إسلاميّاً شرعيّاً.

العودة إلى الفهرس

خاتمة:

لما صار فعل المنكر وترك المعروف ظاهرة كبيرة متمثّلة في دول وهيئات وجمعيات ومؤسسات، مضافاً لتمثّلها في أفراد عاديين أو ذوي شأن، فإنَّ المواجهة القوية المؤثرة لهذه الظاهرة تحتاج إلى دراسة واسعة وخطّة شاملة تتصل بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ونحوه، أمّا العاملون في حقل التوجيه الديني فإنَّ عليهم - بقدر موقعهم وطاقتهم - أن يبذلوا كلّ جهدهم في الوعظ والإرشاد والتوعية ومواجهة الواقع الفاسد بحكمة وعمق وروية وشمولية، وأن يحرّكوا جهودهم مع العاملين في سبيل تحويل الخطّة إلى واقع في هذا الموقع أو ذاك، لأنَّ المرحلة هي مرحلة الطوارىء التي ينبغي لهم أن يحرّكوا فيها كلّ طاقتهم في هذا الهمِّ الرسالي الكبير.

ثُمَّ إنه قد ذكر بعض الأكابر قدس سره.

إنَّ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدّها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدِّين أن يلبس الآمر أو الناهي رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإنَّ ذلك منه سبب تام لفعل النّاس المعروف، ونزعهم المنكر، خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة، فإن لكلّ مقام مقالاً، ولكلّ داء دواء، وطب النفوس والعقول أشدّ من طب الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهنا يستحسن ذكر جملة من الأمور الداخلة في المعروف تذكيراً بها وترغيباً فيها، وذكر أمور من المنكر تزهيداً فيها وتنفيراً عنها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول - في ذكر أمور هي من المعروف:

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ

العودة إلى الفهرس

﴿صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾، وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «أوحى الله عزَّ وجلّ إلى داوود: ما اعتصمَ بي عبدٌ من عبادي دونَ أحدٍ من خلقي عَرفْتُ ذلك منْ نِيتهِ، ثُمَّ تَكيدُه السَّماواتُ والأرضُ ومنْ فيهن إلاَّ جَعلتُ له المَخرَجَ مِنْ بينهنَّ».

ومنها: التوكّل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحهم والقادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل، أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾، وروي عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: «الغِنَى والعِزُّ يَجُولان، فإذا ظَفِرا بِموضعٍ منَ التوكّلِ أَوْطَنا».

ومنها: حسن الظنّ بالله تعالى، فعن أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال: «والذي لا إله إلاَّ هو لا يَحسُن ظنُّ عبدٍ مؤمنٍ بالله إلاَّ كانَ الله عند ظنِّ عبدِه المؤمن، لأنَّ الله كريمٌ بيده الخيرُ يَستحي أن يكونَ عبدُه المؤمنُ قد أحسنَ به الظَّنَّ ثُمَّ يُخلِفُ ظنَّهُ ورجاءَه، فأَحسِنوا بالله الظنَّ وارغبُوا إليه».

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث أنه قال: «فاصبرْ فإنَّ في الصبرِ على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنَّ النصرَ مع الصبر، وأنَّ الفرجَ مع الكربِ، فإنَّ مع العُسر يُسراً، إنَّ مع العُسر يُسراً»، وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «لا يُعدمُ الصبرُ الظَفَرَ وإن طالَ بهِ الزَمانُ»، وعنه عليه السلام أيضاً: «الصبرُ صبران: صبرٌ عند المصيبة حسنٌ جميلٌ، وأحسنُ من ذلك الصبرُ عند ما حرَّمَ الله تعالى عليكَ».

ومنها: العفة، فعن أبي جعفر عليه السلام: «ما عبادة أفضلُ عند الله من عفةِ بطنٍ وفرجٍ»، وعن أبي عبدالله عليه السلام: «إنما شيعةُ جعفر منْ عفَّ بطنَه وفرَجه، واشتَدَّ جِهادُه، وعَمِلَ لخالِقه، ورجا ثوابَه، وخافَ عِقابَه، فإذا رأيْتَ أولئكَ فأولئك شيعةُ جعفر عليه السلام».

العودة إلى الفهرس

ومنها: الحلم، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أعزَّ الله بجهلٍ قط، ولا أذلَّ بحلم قط»، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «أول عوض الحليم من حلمه أنَّ النّاس أنصاره على الجاهل»، وعن الرضا عليه السلام أنه قال: «لا يكون الرّجل عابداً حتى يكون حليماً».

ومنها: التواضع، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تواضع لله رفعهُ الله ومن تكبّر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله تعالى».

ومنها: إنصاف النّاس، ولو من النفس، رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سيِّدُ الأعمال إنصاف النّاس من نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كلّ حال».

ومنها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب النّاس، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «طوبى لمن شغله خوف الله عزَّ وجلّ عن خوف النّاس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين»، وعنه ﷺ: «إنَّ أسرع الخير ثواباً البر، وإنَّ أسرع الشر عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من النّاس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعيّر النّاس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه».

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «من أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين النّاس».

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السَّلام»، وروي أنَّ رجلاً قال لأبي عبدالله عليه السلام: «إني لا ألقاك إلاَّ في السنين فأوصني بشيءٍ حتى آخذ به؟ فقال عليه السلام: أوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإياك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عزَّ وجلّ لرسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا

العودة إلى الفهرس

مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ﴾، فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله ﷺ، فإنما كان قوته من الشعير، وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده، وإذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله ﷺ فإنَّ الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

المطلب الثاني - في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:

منها: الغضب. فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل»، وعن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «الغضب مفتاح كلّ شر». وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إنَّ الرّجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى يدخل النّار، فأيما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيما رجل غضب على ذي رحم فَلْيَدْنُ منه فَلْيَمسَّهُ، فإنَّ الرحمَ إذا مُسَّتْ سكنت».

ومنها: الحسد، فعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «إنَّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النّار الحطب»، وعن رسول الله ﷺ أنه قال ذات يوم لأصحابه: «إنّه قد دبّ إليكم داء الأمم ممن قبلكم وهو الحسد، ليس بحالق الشعر ولكنَّه حالق الدّين، ويُنَجِّي فيه أن يكف الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غَمْزٍ على أخيه المؤمن».

ومنها: الظلم، روي عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: «من ظَلَمَ مظلمةً أُخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده»، وروي عنه أيضاً أنه قال: «ما ظَفَر بخير من ظفر بالظلم، أمّا إنَّ المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

ومنها: كون الإنسان ممن يتقى شره، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «شرّ النّاس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتّقاء شرّهم»، وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ومن خاف النّاسُ لسانه فهو في النّار» وعنه عليه السلام أيضاً: «إنَّ أبغض خلق الله عبدٌ اتقى النّاسُ لسانه».

العودة إلى الفهرس

الباب السابع

في أحكام الدفاع

المبحث الأول: في الدفاع عن النفس ومُتعلّقاتها

المبحث الثاني: في الدفاع عن الوطن

العودة إلى الفهرس

العودة إلى الفهرس

تمهيد:

يعتبر الدفاع عن النفس وعمّا يتعلّق بها من الأمور الفطرية المركوزة في طبيعة الإنسان، وقد أقرّه الشرع وأمر المكلّف به وحثه عليه، مرغباً بالثواب على فعله متوعداً بالعقاب على تركه، وذلك بسبب ما له من أهمية قصوى في سعادة الإنسان ونهوض الأمم واستقرار المجتمع.

ولا تقل أهمية هذا الواجب المقدس عن أهمية واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إن لم تزد عليه، فإنه بالأمر والنهي ندافع عن الدِّين والقيم، وبالجهاد الدفاعي ندافع عن وجود الإنسان والمجتمع والوطن، وهي من الأهمية بدرجة عالية، فلا عجب أن تتكاثر الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة مشيدة به وحاثة عليه ومرغبة فيه، فيوصف بأنه تجارة مع الله تعالى، وأنه باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه. وإنما خصصنا الكلام بالجهاد الدفاعي لأنَّ الجهاد الابتدائي لا يرجى تهيؤ ظروفه قبل ظهور الحجّة عجل الله تعالى فرجه، فاقتصرنا على ما هو مورد الحاجة.

ولا يقف ذلك عند حدود الدفاع عن النفس وتوابعها من المال والعرض، بل يتعداه إلى وجوب الدفاع عن أنفس الغير، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، كذلك فإنَّ الأمر لا يقف عند ضرورة دفع المخاطر المتوجهة إلى النفس مباشرة بل يتعدّى ذلك إلى المخاطر التي تلحق المكلّف بطريق غير مباشر، وهي المخاطر التي تلحق المجتمع بوجوده المعنوي العام، وذلك كالمخاطر التي تتهدّد الأرض التي يسكن عليها ويستقر فيها، بما هي كيان وطني مستقل له مداه

العودة إلى الفهرس

الملحوظ في الشرع، وله توابعه الأمنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة وغيرها من الأمور الحيوية والضروريّة لقيام الفرد والمجتمع بوظائفه المنوطة به من الله تعالى.

والدفاع عن النفس ضدّ المخاطر الشخصية قد يكون واجباً عينياً في بعض الأحيان على المكلّف القادر على الدفاع وجائزاً في أحيان أخرى، فإن عجز المكلّف عن ردّ الخطر عن نفسه وجب على غير ردّه عنه بالوجوب الكفائي.

وأمّا الدفاع عن الوطن ونحوه من الأمور العامة فإنَّ وجوبه في الأصل إنما هو على نحو الوجوب الكفائي، وقد يكون واجباً عينياً في بعض الأحيان.

هذا، وإنَّ في ما سنذكره من مباحث تفصيل جميع ذلك.

المبحث الأول - في الدفاع عن النفس ومُتعلَّقاتها:

وقد قلنا إنَّ المراد به دفع المخاطر المتوجهة إلى نفس المكلّف أو نفس غيره ممن يتعلّق به أو لا يتعلّق به من سائر المسلمين وغيرهم، أو المتوجهة إلى غير النفس كالأموال. واستيفاء الكلام فيها يقع في عناوين:

١ - الدفاع عن الذات:

مسألة ١٢٠٠: يجب على كلّ مكلّف، رجلاً كان أو امرأة، دفع الضرر المتوجه إليه من الغير، سواء كان مصدره إنساناً أو حيواناً أو شيئاً آخر غيرهما من المخاطر الطبيعية الأرضية أو السَّماوية، بل يحرم على المكلّف إيقاع الضرر بنفسه، ويجب عليه ترك ذلك وحفظ نفسه من الأضرار.

وحدّ الضرر الواجب دفعه وحماية النفس منه هو ما يحرص عامة العقلاء على دفعه عن أنفسهم، وأعلاه الموت، ثُمَّ ما يشبه الموت من الأضرار الكبرى، كالإغماء الدائم أو الشلل أو الجنون أو العمى أو غير ذلك من الأمور المستلزمة لتعطل الأعضاء والوظائف الرئيسة في الجسم، ثُمَّ الجروح والحروق البليغة أو الكسور والأمراض والأوجاع الحادة والصعبة، ونحو ذلك من مراتب الإضرار

العودة إلى الفهرس

بالنفس التي تتجاوز الحدّ الأدنى في الأذى والإيلام، فإن كان مثل الخدوش واللطمات والرضوض والأوجاع البسيطة الناتجة عن مثل حُرقة المعدة أو السعال أو الحساسية الجلديّة أو نحو ذلك فإنها مما لا يحرص العقلاء على تجنيب أنفسهم منه فلا يجب حفظ النفس منه وتجنيبها إياه.

ومن المخاطر الواجب دفعها ما إذا قصده المهاجم بعدوان جنسي، بمثل الجماع فما دون، للرّجل والمرأة، من الرّجل أو المرأة. ويعدّ منها ـ أيضاً ـ الاعتداء على كرامته وحرمته المعنوية، بمثل الأعمال والأقوال المؤدية إلى السخرية منه والاستهزاء به وإقلاق راحته وحجز حريته، ونحو ذلك مما لا يترتّب عليه أذى مادي ظاهر بل يكون أذاه معنوياً باطنياً.

وإنَّ من موارد العدوان على الحرمات حالة ما لو عمد شخص إلى تسلق سور دار إنسان، أو أحدث ثقباً في جدار داره، أو استخدم الناظور المقرّب، أو وضع أجهزة تنصت أو تصوير، وذلك بهدف مراقبته وكشف أسراره أو الإلتذاذ الجنسي بمشاهدة حريمه أو أعماله الجنسيّة، فإنه يجوز له، وقد يجب عليه، دفعه ومنعه من فعل ذلك، فإن توقف دفعه على الجناية عليه أو إتلاف ماله لم يكن عليه ضمان.

مسألة ١٢٠١: لا يستثنى من ذلك الأضرار التي ألف النّاس إيقاع أنفسهم فيها، كتدخين التبغ، ولا الأضرار التي يوقعها بعض النّاس بأنفسهم لدواعٍ دينية، كضرب الرأس بالسيف أو جرح الجسد أو حرقه حزناً على الإمام الحسين عليه السلام، فإنَّ الضرر إذا انطبق عليه ذلك المعيار يحرم إيقاع النفس فيه حتى لو صار مألوفاً أو مغلفاً ببعض التقاليد الدينيّة التي لم يأمر بها الشرع ولم يرغب بها.

مسألة ١٢٠٢: قد يجب ارتكاب الضرر الأقل إذا توقّف عليه دفع الضرر الأكثر، بل قد يجب، أو يجوز، إهلاك النفس، كما في العمليات الجهاديّة الاستشهاديّة، إذا توقف عليه أمر أهم منه، كدفع العدو ونحوه.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١٢٠٣: دفع الخطر له مرتبتان:

الأولى: بالتوقي والتحصن منه واستخدام الحيلة لدفع عدوانه وخطره، وهو الأصل في دفع المخاطر الطبيعيّة عن النفس، كأضرار الحر والبرد والأوبئة والسباع وغيرها. وإذا كان المعتدي إنساناً وأمكن التخلّص من عدوانه بالتحصن في بيت، أوبتنبيهه بمثل السعال والكلام إلى كونه مستيقظاً ومستعداً له، أو بالفرار منه وتغييب نفسه عنه، فإنه يجوز فعل ذلك إذا لم يترتب عليه ذلة وهتك لحرمته أو غيرهما من العناوين الموجبة للحرمة، بل قد يجب ذلك إذا كان فيه سلامة المعتدي وسلامة المعتدى عليه، في مثل موارد غضب الرحم على رحمه، أو كون المهاجم مجنوناً، أو غيرها من الموارد.

ويجب التنبيه إلى أنَّ حالات وموارد هذه المرتبة كثيرة ومتنوّعة، بل إنَّ بعضها معقد ومُربِك، لذا فإنَّ على المكلّف أن يكون دقيقاً في تشخيص ما يناسب حالته والاعتماد في هذه الدقة على العلم بالشريعة وعلى الاحتياط والورع، خاصة وأنَّ النفس ميالة إلى السلامة والدعة، بل إنَّ ذلك الاحتياط مطلوب في كلّ موارد الدفاع وأساليبه حتى عند استخدام القوّة والعنف خشية الإفراط فيه وتجاوز الحدّ المشروع.

الثانية: مبادرة المهاجم بالهجوم المضاد، ودفع خطره -ولو كان دون القتل- بالوسائل المادية المتوفرة، وفي هذا المقام فإنه يجوز استخدام كلّ وسيلة متوفرة بين يديه من أجل ردّ الخطر ودفع العدو ولو أدّت إلى إيقاع الضرر البالغ بالمعتدي أو قتله، ولكن يجب على الدافع - مع الإمكان - الترقي في الدفع من الأخف إلى الأشدّ، ومرادنا بـ «الإمكان» هو كون المدافع قادراً على إدارة المواجهة من حيث القدرة البدنية والأدوات والزمان والمكان بتلك الطريقة من التدرج، وذلك في مقابل حالة عدم الإمكان، وهي الحالة التي يكون فيها المدافِع مربكاً أو خائفاً أو فاقداً للأدوات المناسبة ونحو ذلك من الأمور التي تعجزه عن الدفاع بتدرج.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١٢٠٤: كلّ حالة من الدفاع لها أسلوبها في الدفع المتدرج، ويمكن تحديد ذلك بنحو إجمالي كما يلي:

أولاً: باللجوء إلى وسيلة دون الضرب، وذلك مثل: عزل النفس عن المعتدي، بمثل الدرع أو إغلاق الباب، أو الصراخ أو إطلاق النّار في الهواء، أو التلويح باليد أو السلاح، أو نحو ذلك.

ثانياً: ضربه باليد أو العصا على الأماكن الأقل إيلاماً، متدرجاً فيه إلى الأماكن الأكثر إيلاماً، كما إنَّ عليه التدرج في قوّة الضرب مما لا يترك أثراً إلى ما يترك أثراً، الإحمرار ثُمَّ الإزرقاق ثُمَّ الإسوداد، وهكذا إلى استخدام الأدوات الحادة بقصد إصابته بجروح خفيفة ثُمَّ بالأعمق، ويلتفت إلى ما بين الجروح العميقة والكسور من مراتب، فيتدرج إلى آخر المراتب.

نعم إذا اعتقد ـ مسبقاً ـ أنه لا يندفع إلاَّ بالأشدّ جاز فعل الأشدّ مباشرة، وكذا إذا لم يكن له مجال لتحديد المرتبة الأخف من ناحية طبيعة الوضع وتعقيدات الدفاع. أمّا المرجع فيما هو الأخف والأشدّ فهو العرف.

مسألة ١٢٠٥: لا يضمن المدافع ما يقع على المعتدي من ضرر الجروح أو الكسور، أو تلف في أمواله، كثيابه ودابته ونحوهما، إذا كان المدافع قد التزم الأسلوب المشروع في الدفع فلم يعتد ولم يفرط، وإلاَّ كان ضامناً بقدر تعديه أو تفريطه.

مسألة ١٢٠٦: إذا اعتقد المكلّف ـ خطأً ـ أنَّ شخصاً يريد العدوان عليه فدفعه فجنى عليه، ثُمَّ تبين له خطأُه لزمه ضمان ما جناه عليه في نفسه وماله، ولم يكن آثماً بذلك.

مسألة ١٢٠٧: لا بُدَّ من توفر أمور في المدافع كي يجوز له أو يجب عليه مباشرة عملية الدفاع:

الأول: إحراز كون الخصم يريده بالأذى، فلو ظنّ أو احتمل أنه يريده،

العودة إلى الفهرس

وكان واثقاً من قدرته على دفعه في كلّ وقت، لـم يجز له الدفع إلاّ بعـد وثوقـه بالهجوم عليه. فإن خاف مفاجأته له بالهجوم في وقت لا يقدر على دفعه، وكـان ظنَّه معتبراً عرفاً، جاز لـه الـدفاع، وإن كـان مجـرّد احتمـالٍ ففـي جـواز الـدفع إشكال، والأقرب العدم.

الثاني: احتمال التغلّب على الخصـم في الحـدّ الأدنـى، فـإذا اعتقـد عـدم قدرته من التغلّب على الخصم لـم يجب عليه الدفاع حينئذ إلاّ أن يكون في ترك الدفاع مفسدة أعظم فيجب التصدّي ولو انهزم.

الثالث: أن لا يقطع بالقتل، فإذا أدّى دفع الجـرح أو القتـل عـن نفسـه إلى قتل نفسه لـم يجب عليه الدفع وإن جاز له، أمّا في الموارد التي يجـوز لـه الـدفاع فيها، كما في مورد الدفاع عن المال فإنه يحرم الدفع إذا أدّى إلى قتلـه، وإلاّ بقـي على جوازه فيما دون القتل من الكسر والجرح مثلاً حتى لو كان ما يترتب على الدفع أكثر خطراً وضرراً مما يريد دفعه عنه.

مسألة ١٢٠٨: لا فرق في جواز الدفاع أو وجوبه بين ما لو كان المهاجم غريباً عنه أو كان من أرحامه ومن في حكمهم، كالأب والإبن والـزوج ونحـوهم، فـإذا هاجم الأب ولده أو الولد والده أو الزوج زوجته جاز للمعتدى عليه الدفاع عن نفسه حتى لو أدّى ذلك إلى قتل المهاجم أو جرحه إذا توقّف الدفاع عليه.

مسألة ١٢٠٩: حيث يندفع المهاجم ويكفُّ ويثقُ المدافِعُ بـذلك لا يجـوز لـه الاستمرار في دفعه، وكذا إذا أدبر المهاجم معرضـاً عـن عدوانـه، فلـو دفعـه في إحدى هاتين الحالتين وجنى عليه كان آثماً وضامناً.

مسألة ١٢١٠: إذا توقف دفعه على الإستعانة بالظالم أو الكافر جاز ذلك أو وجب، حسب المـورد، حتـى لـو أدّى إلى إفراطـه في ردّ الاعتـداء عـن الـنفس والعرض، نعم إذا أمكنه نهـيُ الظـالم عـن الإفـراط وجـب عليـه، ولا يضـمن المستعينُ جناية الظالم عند إفراطه على كلّ حال، بل الظالم هو الذي يضمن.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١٢١١: إذا تشاجر الشخصان فاعتدى كلّ منهما على الآخر ضَمِنَ كلّ منهما ما وقع على الآخر من جناية، وإذا كفّ أحدهما وترك المهاجمة فلم يتوقف الآخر واستمر فيها وجدد هجومه عليه فاضطر المتوقف للدفاع عن نفسه لم يضمن المدافع ما يقع من جناية على خصمه.

٢ - الدفاع عن الغير:

مسألة ١٢١٢: يجب الدفاع عن الغير مما يجب دفعه عن النفس إذا كان الغير عاجزاً عن الدفاع عن نفسه، جزئياً أو كلياً، بل يجب الدفاع عنه مع قدرته وغفلته عن الخطر وعدم إمكان تنبيهه ليدافع عن نفسه، سواء كان ذلك الخطر يؤدي إلى هلاكه أو إلى ما دون الهلاك من المخاطر التي يجب حفظ النفس منها. أمّا إذا كان قادراً على الدفاع عن نفسه فتعمد ترك الدفاع لم يجب الدفاع عنه ـ كفرد ـ إلاّ في حالات الخطر الشديد المؤدي للهلاك أو لما يشبه الهلاك، كالعمى والشلل والجنون، ولكن رغم ذلك فإنه يجوز الدفاع عنه في مثل تلك الحالة وإن لم يكن واجباً.

ويجري في الدفاع عن الغير الأحكام التي تجري في الدفاع عن النفس إجمالاً مع ضرورة ملاحظة ما يلي:

أولاً: إن جميع ما ذكر من أحكام الدفاع عن الذات يجري في صورة الدفاع عن أهله ممن يعدّ من محارمه، وهم: الأبوان وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا، والزوج، والإخوة والأخوات وأبناؤهم، والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ذلك أنهم بمنزلة النفس للإنسان.

ولا فرق في العدوان بين ما يستهدف الجسد بالجرح أو القتل وبين ما يستهدف العرض بالاغتصاب أو ما دونه.

ثانياً: إنَّ غير مَنْ ذكرنا من الأهل يشمل أقرباءه وسائر المسلمين، وخصوصاً من يتعلّق به كخادمه، فيجب الدفاع عنهم إذا لم يعلم بأنه سوف

العودة إلى الفهرس

يلحقه من الضرر أكثر مما يأمل في دفعه عنهم، وخاصة في صورة ما لـو اسـتلزم الدفع هلاكه أو ما يشبه الهلاك، فإنَّ ترتب على دفاعه عن الغير ـ في هذه الحالة ـ وقوع ضرر أكبر مما هو دون القتل وشبهه جاز الدفع ولم يجب، فإذا ترتب عليـه هلاكه أو شبهه لـم يجز فضلاً عن أن يكون واجباً.

٣ - الدفاع عن المال:

مسألة ١٢١٣: يجوز الدفاع عن المـال إذا تعـرّض للسـرقة أو الإتـلاف مـع سلامة المدافع من الهلاك ولو أدّى ذلك إلى قتـل المعتـدي، ويجـوز تـرك الـدفاع والكف عن المعتدي، قليلا كان المال أو كثيراً حتى مع الوثوق بالسلامة.

هذا ويجري هنا ما ذكر في أحكام الدفاع عن النفس من عـدم ضـمان مـا يقع من الضرر على المعتدي من جراء الدفع، وكذلك لـزوم التـدرج في دفعـه، ونحوهما.

وكما يدافع عن ماله يدافع عن مال أهله، أما مال غيرهـم فإنـه يجـوز لـه الدفاع عنه إذا لـم يقطع بترتب ضرر عليه، كمثل الجرح أو الكسر أو ما دونهما مما يجب حفظ نفسه منه.

المبحث الثاني ـ في الدفاع عن الوطن:

في ظلّ الأعراف الدولية السائدة تعتبر كلّ دولـة مسـلمة وطنـاً لأبنائهـا، وكذا كلّ دولة يسكنها المسلمون بشـكل كثيـف، بحيـث يكـون الاعتـداء عليهـا بالاحتلال ونحوه اعتداءً عليهم، فإذا تعرّضت للغزو من العدو الخارجي الكـافر وجب على أبنائها ـ بالدرجـة الأولى ـ بـالوجوب الكفـائي التصـدّي لتحريـر الأرض ودفع العدو، فإن عجزوا وجب على الأقرب إليهم فالأقرب على نحـو الكفاية أيضاً مع القدرة والإمكان.

أمّا إذا كان الغازي والمعتدي حاكم بلد إسـلامي آخـر فإنـه يـدخل تحـت

العودة إلى الفهرس

عنوان «البغي» حيث يجب السعي للإصلاح بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فتقاتل الفئة الباغية تحت عنوان آخر غير عنوان الدفاع، وهو أمر آخر غير ما نحن بصدده، إذ إننا نريد بالدفاع خصوص ردّ عدوان الكافر على البلد الإسلامي في إطار كونه وطناً اصطلاحيّاً لجماعة من المسلمين يعيشون فيه، فيهدد ذلك العدوان وجودهم وعيشهم فيه أو يزعزع أمنهم واستقرارهم وانتظام علائقهم الإسلاميّة والاجتماعيّة الحرة الكريمة.

مسألة ١٢١٤: لا يختصّ وجوب الدفاع ـ في الأصل ـ بالرجال والشباب، بل يشمل كلّ قادرٍ على الدفع بأية مرتبة منه، فيعمّ الرجال والنساء، والشباب والشيوخ، والمرضى والأصحاء. نعم إذا تصدّى منهم من يتأدّى به الواجب ويتحقّق به الدفع سقط التكليف عن الباقين.

مسألة ١٢١٥: قد يكون الوجوب عينياً على بعض من يملكون خبرات معينة ممن لا بديل لهم ولا غنى عنهم، فيجب عليهم المبادرة للقيام بدورهم ولا يجوز لهم التهاون أو الفرار، بل يجب على من كان منهم خارج وطنه أن يبادر إلى الحضور والنهوض بواجبه.

مسألة ١٢١٦: في حال عدم إمكان الانقياد للولي الفقيه العادل، وضرورة المباشرة الفورية بالدفاع لا تشترط العدالة فيمن يقود عملية الدفاع من المسلمين بعد الوثوق بخبرته وإخلاصه، بل قد يجب الانقياد لغير المسلم الموثوق بخبرته وإخلاصه إذا انحصرت القيادة به، أمّا مع إمكان الانقياد للفقيه العادل فإنَّ الدفاع هو من موارد صلاحياته، فلا يجوز التصدّي له إلاَّ تحت إمرته ونظره.

مسألة ١٢١٧: يجب على عامة المسلمين من أبناء الوطن المحتلة أرضه تقديم العون والحماية للمقاتلين الذين يقومون بواجب الدفاع، وذلك بجميع أشكالها ومراتبها اللازمة في عملية الدفاع، سواء المالية أو الأمنية أو إظهار مناصرتهم أو تأييدهم وتكفل أيتام وأسر شهدائهم، ونحو ذلك.

العودة إلى الفهرس

مسألة ١٢١٨: لا يشترط في قيام الولد بمهمة الدفاع الواجب على نحو الكفاية استئذان الأبوين، بل يجوز له ذلك حتى مع منعهما له ونهيهما عنه.

مسألة ١٢١٩: الكيان الصهيوني المحتل لأرض فلسطين وأجزاء من سورية ولبنان كيان غاصب ومعتدٍ، فيجب قتاله حتى تحرير كامل الأراضي المغتصبة، ولا تجوز مهادنته ومسالمته وإقرار احتلاله لأراضي المسلمين، كذلك لا يجوز التعامل معه بأي نحو من المعاملة.

مسألة ١٢٢٠: إذا اقتضت طبيعة المواجهة مع العدو قيام المجاهدين بعمليات استشهادية جاز القيام بها، بل قد تكون واجبة إذا توقف النصر عليها، ولا تكون من قبيل إلقاء النفس في التهلكة، لأنَّ أدلة الجهاد مطلقة، ولأنَّ الجهاد - في الأصل - مبني على التهلكة، ولو فرض أنها إلقاء النفس في التهلكة، فإنَّ الإلقاء إنما يحرم حيث لا توجد مصلحة إسلامية أهم، فترتفع الحرمة مع وجود المصلحة الأهم.

مسألة ١٢٢١: قد لا يتعرّض البلد - في زماننا هذا - إلى عدوان على الأرض، بل يتعرّض إلى مؤامرة سياسية بمثل فرض حكومة جائرة خائنة، أو إلى عدوان اقتصادي، كمثل بعض الاتفاقات المضرة، ونحوها، فهنا يجب التصدّي - على نحو الكفاية - لمثل هذه المؤامرات بما يناسبها مما لا بُدَّ فيه - بحسب العادة - من نظر الفقيه العادل وقيادته.

خاتمة في الرد بالمثل:

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، حيث تنص هاتان الآيتان على أنَّ المعتدى عليه مأمور بأن يقتصر في ردّ العدوان الواقع عليه بمثله، في حين قد ذكرنا فيما سبق من مسائل الدفاع أنه يجوز دفع المعتدي عن النفس والمال والعرض ولو أدّى ذلك إلى قتله أو جرحه، مما يبدو وكأنَّ الحكمين متعارضان.

العودة إلى الفهرس

والحقيقة أنَّ مورد الدفاع هو مورد التصدّي للعـدوان قبـل وقوعـه حـين هجوم الخصم ومباشرته بالعدوان الذي لا نعلـم - غالبـاً - حجمـه وأهدافـه. فحيث لـم تجز الشريعة الاستسلام للخصم وتركه يمارس عدوانه، فإنهـا أمـرت بعدم تمكينه من تنفيذ عدوانه وأوجبت التصدّي له، فكانت تلك الأحكـام الـتي سلفت.

وأمّا مورد «الردّ بالمثل» فإنَّ الملحوظ فيه ما ينبغي أن يكون المعتـدى عليـه بعد حدوث العدوان ووقوعه، بغض النظر عن مدافعة المعتدي قبل ذلك وعدم مدافعته، والصورة المفترضة هي أننا أمام عدوان حصل، إمّا غفلة مـن المعتـدى عليه، أو لانهزامه أمام المعتدي، أو لغلبة المعتدي، ونحو ذلـك، فكيـف يجـب أن تكون ردّة فعل المعتدى عليه عند قدرته على المعتدي؟ هذه هي المسألة. وهي في الحقيقة أَدْخَلُ في باب القصاص منها في باب الدفاع، لذا فإنَّ تفاصـيلها الكاملـة هناك، ونقتصر هنا على بعض المسائل التي لها علاقة بهذا الباب فنقول:

مسـألة ١٢٢٢: يجـب الاقتصـار في ردّ العـدوان بعـد وقوعـه علـى مقـدار العدوان إن كان مما له مقدار يمكن الوقوف عنده، وذلك مثل مبادلة السب بمثله، أو الضربة بمثلها، أو الجرح أو الكسر، ونحو ذلك.

فإن كانت الجناية مما لا يمكن تقديرها، وذلك كمثـل الهـرس، أو الرضـة، ونحوهما فإنه لا يجوز ردّها حينئذ بل تؤخذ ديتها أو أرشها، وفي جميـع الحـالات فإنَّ العفو أقرب للتقوى وأكرم للأخلاق.

مسألة ١٢٢٣: السبُّ الذي يصدر من الغير منه ما يتضمن قذفاً للآخـر بمـا يوجب الحدّ، كأن يقول له: يا زان، يا قواد، أو ينعت أهله بذلك، كأن يقول له: يا ابن الزانية مثلاً. فمثل هذا السبِّ لا يجوز ردّه لأنَّ القذف حرام مطلقـاً حتـى في صورة الردّ، ولأنَّ فيه وفي أمثاله شتماً للأهل، فلا يجوز الردّ بشتم أهله الذين لا علاقة لهم بالعدوان عليه. ومنه ما لا يتضمن قذفاً، كأن يقول له: يا مجرم، يـا قليل الحياء، ونحوهما. وهذا هو ما يجوز ردّه ما لـم يستلزم محرّماً آخـر، كألفـاظ

العودة إلى الفهرس

الفحش، فيردّه، ولكن بغير ألفاظ الفحش مما يرادفه، أو يردّه بسبٍّ آخر، مراعياً عدم الوقوع في الكذب بنعته بغير ما هو فيه.

ولا شك أنَّ الترفع عن ذلك أهم في ردّ الاعتبار وتعزيز الكرامة من ردّ السباب بمثله، وأقرب للتقوى والخلق الفاضل.

مسألة ١٢٢٤: قد يلجأ العدو في حربه وعدوانه لاستخدام أسلحة محرّمة دولياً، أو يقوم بقصف أهداف مدنية، ونحو ذلك من تجاوزات، فإنّه يجوز ـ في هذه الحالة ـ ردّ العدوان بالمثل، بل إنه يجوز للمجاهدين استخدام ذلك ابتداءً إذا توقف عليه دفع العدو ولم يؤد إلى ضرر أكبر، وتشخيص موارده ووسائله من الأمور الدقيقة والجليلة التي ينبغي إناطتها بالحاكم الشرعي ومعاونيه من أهل الخبرة.

العودة إلى الفهرس